

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مَقْدِمَةٌ لِتَحْقِيقِ

الحمد لله الحكيم العدل ، الخبير البصير ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، سيد أولي العلم والحكم ، البشير النذير ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه السائرين على نهجه المنير ، الذين قعدوا للسنة المطهرة وعلومها القواعد ، وضبطوا لحفظها كل شارد ووارد ، وردوا عنها كيد كل مُفْتِرٍ وكائد ، وحفظوها وحافظوا عليها من الأقارب والأبعد ، وبذلوا في تحقيق ذلك النفسَ والنفيسَ من كل كريم وماجد .

فجزاهم الله خيراً عن الأمة والإسلام ، وأقر عيونهم برضوانه العظيم في دار السلام ، ورزقنا السيرَ على منهاجهم لبلوغ المرام .

أما بعد: فقد أَلَّفَ العلماءُ كتباً كثيرة في علوم الحديث الشريف وقواعده ، وتَفَسَّنُوا فيها غاية التفنن ، حتى كاد الواقف عليها يقول : إنهم استوفوا فيها كل شيء ، فلم يتركوا زيادةً لمستزيد ، أو ثغرةً لمستدرك أو متعقب .

ولكن سرعان ما يتبددُ هذا ، عندما نقف بين حين وآخر من هذا العصر على آثار إخواننا علماء الهند وباكستان في هذا العلم الشريف ، فنجد لديهم : الحديدَ والمفيد ، والنادرَ الفريد ، ويتبدى لنا صدقُ كلمة الإمام ابن مالك النحوي ، في فاتحة كتابه « التسهيل » ، إذ يقول رحمه الله تعالى :

« وإذا كانت العلومُ منسجاً إلهيةً ، ومواهبَ اختصاصيةً ، فغيرُ مستبعدٍ أن يبدؤا بعض المتأخرين ، ما عسَرَ على كثير من المتقدمين ، نعوذ بالله من حسدِ يسُدُّ بابَ الإنصاف ، ويتصدُّ عن جميل الأوصاف . »

وإن من مصادق هذه الكلمة الصادقة ، كتاب « إعلاء السنن » وهذا

الكتاب المسمّى : « قواعد في علوم الحديث » ، تأليف العلامة الحجة الجليل ،  
والبحّاث القدوة النبيل ، الثبّت المتقن ، والمحقق الكبير ، والفقير المحدث ،  
والناقد البصير ، مولانا الشيخ ظفّر أحمد العثماني التّهانوي ، حفظه الله  
ورعاه ، وأطال بقاءه في عافية وسرور . وأمتع به المسلمين آمين .

### أهمية هذا الكتاب ومزاياه

وكتابه هذا « قواعد في علوم الحديث » : كتاب جليل القدر ، رفيع  
المقام والذكر ، عظيم النفع والإفادة ، فريد المعرفة في كثير من جوانبه وفصوله ،  
جميل الترتيب والنظام ، تدارك به مؤلفه - سلمه الله تعالى - قسماً كبيراً  
من المباحث المغفلة في كتب مصطلح الحديث وعلومه ، فنظّمها خير تنظيم ،  
وقعدّها أحسن تقعيد ، فساقتها مساق القواعد المستقرة ، وأوردها مورد  
الضوابط المستقلة . تصحبها أدلتها وشواهدُها .

وقد نخلّ شيخنا المؤلف - رفع الله قدره ، وأجزل ثوابه وأجره -  
من أجل ذلك : كتب الرجال والمصطلح والأصول والفقّه والتخريج وشروح  
الحديث والتاريخ وما إليها ، مما وصلت إليه يده ، وغربلتها غربلة العارف  
البصير ، فاستخرج ما فيها من الفوائد المغمورة ، والقواعد المنثورة ، ونسّقها  
وبوبها خير تبويب ، وجعلها دانية الجنى والقطوف لمجتنبها ، وعلى طرف  
الشمّام لراغبيها ، فأسدّى إلى العلم وطلابه يداً كريمة بيضاء .

وقد استخرج - حفظه الله تعالى - بدأيه العجيب ونظيره الثاقب ،  
نصوصاً نادرة ، وقواعد فريدة غالية . من غير مظانها ، حتى إنه ليصدقُ  
فيه ما قيل في شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى : « كان كأنه بيده  
منورٌ وضاء . يوجهُ أشعته إلى بطون الكتب والأسفار ، فينيرُها ويخرجُ  
من مكامِنِها : النصوصَ الفريدة العجيبة إلى أنظار الباحثين والمحققين » .  
وقد استطاع المؤلف الجليل أن يؤلّف من تلك النصوص المبعثرة :  
وحدةً متماسكة . جسّمت قواعدَ أساسية في موضوعها ، وأخرجتها

إلى صعيد الاستناد والاعتماد ، بعد أن كانت مغمورةً في مطاوي الكتب والأسفار ، لا يهتدي إليها ولا يتنبه لوحدتها ، إلا من آتاه الله ذلك الذهن الوقاد ، وتلك اليقظة الناقدة البصيرة ، وذلك الصبر العجيب على البحث والتنقيب .

ومن هنا كان هذا الكتابُ نسيجَ وحده في كثير من مباحثه ، وسيشهد بهذا ويجده جلياً كلُّ من يقرأه ، ملاحظاً تمام الوحدة والانسجام بين نصوصه وشواهد ، مع التباعد الشاسع بينها في مصادرها ومطائرها .

وتمكن المؤلف - زيداً فضله - بما آتاه الله من المزايا العالية ، من الصبر الطويل . والأناة الواعية ، والحذق النادر ، والذهن الدقيق ، أن يربط بين النظر والنظير ، ويجمع الشبيه إلى الشبيه ، والقول إلى القول . حتى تجلّت تلك الحقائقُ ناصعة ناضرة ، لا لبسَ فيها ولا غموض ، تصحبها أدلتها ، وتقرن بها حججها تُثبتُ صحة الدعوى على أبين وجه . وتأسيسُ الضوابط أو القواعد في العلم ، بتأليف المثل إلى المثل ، وردّ النظر إلى النظر ، لا ينهضُ به إلا أفذاذ قليلون . قد آتاهم الله من المواهب العلمية أعلاها ، ومن نباهة الذهن أكملها وأقواها ، ومن الصبر أوفاه . فاستطاعوا أن يُقدّموا لدوي العلم من المقاييس والقواعد الكلية : ما يحفظهم من التخبط والاضطراب ، ويهديهم إلى الحق والصواب .

وفي مبحث الجرح والتعديل من هذا الكتاب . أفاد شيخنا إفادةً حسنةً من كتاب الإمام اللكنوي : « الرفع والتكميل في الجرح والتعديل » ، وأضاف إلى ما نقله منه ضرباً نفيسة من الضوابط والقواعد ، تميّز بها هذا الكتاب عن ذلك ، وفي الوقت نفسه جاء هذا الكتاب متمماً جهود الإمام اللكنوي في « الرفع والتكميل » من هذا الجانب ، فكان اللبنة الحاتمة لذلك البناء الشامخ الرفيع . الذي شاده وأجاده الإمام اللكنوي عليه الرحمة والرضوان . وقد تميّز هذا الكتاب من جهة أخرى ، هي أنه لم يكن قاصراً على موضوع واحد ، بل اشتمل على مباحث شائكة ، وفصولٍ وأنواعٍ مستصعبة من

علوم الحديث ، فتصدى لها بالشرح والتحقيق . وفصلَ فيها بما يسرّ الخاطر  
ويُبهِج الناظر .

### سبب تأليف هذا الكتاب

من حوالي منتصف هذا القرن ، قامت في الهند نغمةٌ من بعض الناس  
المسمّين أنفسهم (أهل الحديث) ، زعموا فيها أن مذهب السادة الحنفية  
— الذي هو مذهب جمهور المسلمين في تلك البلاد الواسعة العريضة — :  
يُخالفُ الأحاديث النبوية في كثير من مسائله . كما زعموا أيضاً أن الحنفية  
يقدمون القياس على الحديث ، كما أنكروا أيضاً تقليد الأئمة المتبوعين ، وأطالوا  
لسانهم في جنّاب فقه الحنفية والإمام أبي حنيفة بوجه خاص .

فتصدى لردّ هذه المزاعم الزائفة فُحولُ العلماء في تلك الديار .  
وأبطلوا هذه الدعوى بالتأليف الكثيرة المحقّقة ، وبينوا فيها استناد الحنفية  
في فقههم إلى الأحاديث ، وأنهم يقدمون الحديث — حتى الحديث الضعيف —  
على القياس ، وأن القياس بشروطه : من الأدلة الشرعية التي يجب العمل  
بها ، وأن الحنفية لا ينقصون استدلالاً بالسنة وتمسكاً بها عن غيرهم من  
الأئمة ، إن لم يكونوا أقوى من سواهم .

وكان من خيار ما ألفوه — شكر الله صنيعهم — لهذه الغاية : هذا الكتابُ  
الذي ألفه شيخنا حفظه الله تعالى في سنة ١٣٤٤ ، أي من نحو نصف قرن ...  
وجعلته مقدمةً لكتابه النافع العجّاب الكبير : « إعلاء السنن » ، البالغ  
بمقدّمته عشرين جزءاً . تبلغ من مثل صفحات كتابنا هذا أكبر من  
خمسة آلاف صفحة . وقد رتبته على أبواب الفقه . واستوفى فيه أدلة كل  
من الأبواب على مذهب السادة الحنفية ، من باب الطهارة إلى ختام الأبواب .  
والمقدّمتان إحداهما في علوم الحديث وهي هذه ، والثانية في مباحث  
الاجتهاد والتقليد والتلفيق وإثبات العمل بالقياس . وما إلى ذلك من أبحاث  
الفقه والأصول . وسمّي كلاً من المقدّمتين : « إنهاء السكّن إلى من يطالع

إعلاء السنن» ، وجعل هذه : الجزء الأول . والمقدمة الفقهية : الجزء الثاني . وهي في مجلد كبير . وفيها النفائس الغوالي .

### تعدد طبعات هذا الكتاب

وقد طُبعت هذه المقدمة الحديثة طبعتان قبل هذه الطبعة الثالثة ، الأولى في الهند سنة ١٣٤٨ . والثانية في باكستان عام ١٣٨٣ ، باسم «إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن» . ولما عزمْتُ على نشرها وخدمتها مستقلةً عن الكتاب . استأذنتُ من شيخنا المؤلف بتعديل اسمها إلى «قواعد في علوم الحديث» . فأذن لي حفظه الله تعالى ، فها هوذا يُطبعُ الطبعة الثالثة . متميزة عن طبعتيه السابقتين بالتعليق والتحقيق ، والحلّة القشبية .

### صليتي بهذا الكتاب وعملي فيه

وصل إليّ هذا الكتاب النفيس ، في آخر موسم الحج أواخر ذي الحجة من عام ١٣٨٣ . هديةً من شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى . قدّمها لي تلميذه الفاضل الأخ الشيخ محمد قاسم البلوجستاني ، بالمدينة المنورة . ولما عدتُ إلى بلدي حلب ، نظرتُ في الكتاب نظرة إجمالية ، فألفيته كتاباً بديعاً نافعاً للغاية ، حاوياً لدُررٍ وغُررٍ من المباحث والفوائد والنقول الغالية ، فهيمتُ أكثر من مرة أن أقرأه فلم يتح لي .

وحين اعتُقلتُ في صيف عام ١٣٨٦ ، وحُبِسْتُ في السجن الحربي في بلدة (تدمُر) في قلب بادية الشام ، وجدّتي أكثر ما أكون تفرغاً للقراءة والمطالعة ، ولكن الإنسان في مثل تلك الحال ، لا يخلو من انقباض واكتئاب نفسي ضمناً ، فليس كل كتاب يستهويه ، أو يطيب له النظرُ فيه .

فرايتُ الكتابَ الذي آتَسُّ به ، وأهشُّ له . وألقي إليه بالنظر والخاطر جميعاً هو هذا الكتاب - على ثقلي العلمي - فقرأته وطلعتُه مطالعة هادئة متروية متواصلة . فوجدته جمّ العلم . غزير الإفادة . غنيّ الجِدّة في كثير من مباحثه وفصوله ، زاخراً بالتحقيق والاستدلال ، ممتعاً نافعاً يتعلّق

قارنه بالفائدة منه بأقصر نظرة . فكان لي في الوحشة والغربة خيراً من ذي مروة .

ورأيتُه جديراً بأن يعاد طبعه في بلادنا ، ليتيسر وصوله إلى أيدي العلماء وطلاب العلم في البلاد العربية وغيرها ، فقرأته قراءة ثانيةً لاحظتُ فيها هيبته للطبع إذا قدر الله تعالى الفسّح والخروج ، ثم فرّج الله تعالى وأنعم ، فقرأته مرة ثالثة قراءة تحقيق وتعليق ، في أواخر عام ١٣٨٩ - ١٣٩٠ في مدينة الرياض بالملكة العربية السعودية ، حيث أقوم فيها بالتدريس بكلية الشريعة . أما عملي في الكتاب - وأوجز القول فيه إذ هو بين يدي القارىء - فهو أنني قابلت نصوصه بأصولها المنقولة منها ، حتى إذا وقفت فيها على تحريف صححته ، أو نقصٍ في نص استدركته وأتممته ، وفصلتُ جُمَل الكتاب وعباراته تفصيلاً ، ورفقتُ مقاطعه حيث رأيت ذلك مفيداً ، وعنونتُ مقاطعه وفصوله ومباحثه وتنبهاته وفوائده التي لم يعنون لها المؤلف حفظه الله تعالى ، اعتماداً على إذنه الكريم بذلك .

وربطتُ بين مباحثه وجُمَلِه بالإحالة من بعضها إلى بعض ، وعلقتُ عليه ما يتم مقاصده ، ويزيد فوائده وفرائده ، ويكمل ضوابطه وقواعده ، وعزوتُ كل قول إلى مصدره وقائله ، أداءً للأمانة وتمتيراً للإفادة والمعرفة ، وأسهبْتُ في بعض التعليقات إذ رأيتُ المقام يقتضي ذلك ، وصنعتُ له محتوىً عاماً لتقريب الاستفادة منه بأيسر نظرة . وتخيرتُ له أجود الورق والطباعة ليخرج في أجمل حلّة .

وكان أخي وتلميذي الشاب الباحث النابه الأستاذ الشيخ محمد عوّامة ، قد طالع هذا الكتاب في نسخته ، وكتب عليها بعض القوائد والملاحظات ، فقدّمها لي عند خدمتي لهذا الكتاب ، فاستفدتُ منها فوائد كريمة ، فأسجَلُ له شكري وثنائي ، وأدعو الله أن ينفع به ويتم عليه الفضل والنعمة .

## مصطلحات الكتاب

جرى المؤلف في كتابه هذا على مصطلحات خاصة به ، في تسمية الكتب التي نقل منها وتسمية مؤلفيها ، بغية الاختصار ، وعقد لذلك فصلاً خاصاً ختم به هذا الكتاب ، وهو (الفصل العاشر) ص ٤٦٩ - ٤٧٣ ، بين فيه كل ما اصطّح عليه .

وكان حفظه الله تعالى علّق بعض التعليقات على مواضع من الكتاب ، فأبقيتها كما هي ، وجعلتُ في ختامها حرف (ش) بين هلالين ، إشارةً إلى أنها من قلم شيخنا المؤلف ، وما يأتي بعد هذا الحرف في التعليقات فهو من قلّمي .

ومن عادة شيخنا - ولم يُنبّه عليها في فصل المصطلحات - أنه يضع العبارة التي يزيدّها على النص من كلامه بين هلالين هكذا ( ... ) ، وإنما يفعل هذا لاستكمال ايضاحها ، أو إتمام المراد منها ، أو لذكر محترزها ، أو دفع الاشتباه عنها ، أو نحو ذلك ، فأبقيت ما وضعه شيخنا بين هلالين كما هو . وأنا قد أضع بين مثل ذينك الهلالين : الاسم أو الكلمة أو الجملة التي أريدُ إبرازها أو تمييزها عما قبلها وبعدها ، ولم أميز بين صنيعي هذا وصنيع شيخنا في ذلك ، إذ الخطب سهل في هذا ومعروف لأهله ، فيكفي فيه مجرد التنبيه .

## زيارتي للمؤلف وإجازتي منه

كان من أغلى المقاصد عندي أن أزور علماء الهند وباكستان في ديارهم ، للاستفادة من كريم نفحاتهم ، والترود من غزير علومهم وبركاتهم . وقد أكرمني الله بهذا في عام ١٣٨٢ ، فرحلت إلى الهند وباكستان رحلة طويلة علمية شخصية ، لقيت فيها الشيوخ والعلماء ، وزرت فيها المدارس والمعاهد والجامعات ، وتلقيت ممن لقيت ، ممن عرّفوا بالعلم والدين من علماء تلك الديار الواسعة العريضة ، وما أكثر ما فيها من الفضلاء والعلماء والصلحاء ... وكانت زيارتي للمؤلف حفظه الله تعالى في يوم الأحد ٣٠ من ربيع

الآخر سنة ١٣٨٢ ، في دار العلوم الإسلامية ، في بلدة أشرف آباد - تندو  
إله يار - التابعة لحيدر آباد السند . فحظيتُ به لقاءً وتلقياً واستفادة وإجازة  
شفاهاً وكتابةً ، ولشيخنا ثَبَّتْ لطيف مطبوع . خاص بشيوخه في الحديث  
وكتبه وأسانيده وإجازاته منهم ، ناولني إياه مناولة . وانتفعت بمجالسته  
انتفاعاً عظيماً ، وبارك الله لي في لقائه . ثم تابعت الاستفادة منه بالمكاتبة .  
ثم أكرمني الله الآن بخدمة كتابه هذا .

وفي الختام : أسأل الله تعالى الذي منَّ عليّ بخدمة هذا الكتاب . وحقَّقَ  
لي فيه الأمانة والرجاء . أن يتقبل مني عملي ، ويغفر لي خطأي وزللي ،  
ويجزل النفع بما كتبه وعلفته لدى العلماء والمستفيدين ، فأنا لله بذلك صالح  
دعواتهم ، وكريم ترحماتهم . فأسعد بها وأكون من الفائزين .

كما أرجو منه سبحانه أن يبارك في عمر شيخنا المؤلف الهمام . الذي  
سمَّح لي بالتطفل على كريم موائده وإفاداته ، والاستنارة بهدْي معارفه  
وقبساته ، وأن يزيد في حسناته وبركاته . وينفع بعلمه ومولفاته . ويعمَّ  
بالصالحات أعمالنا ، ويُسَدِّدَ منا أقوالنا وأفعالنا ، ويحفظ علينا ديننا وإيماننا .  
في أنفسنا وأهلينا . وأولادنا وذوينا ، ويتولانا وإياهم في الدنيا والآخرة .  
ويرحمَ والدينا ومشايخنا وسائر المسلمين ، وهو أرحم الراحمين . وصلى  
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه

عبد الفتاح أبو غدة

وفقه الله

الرياض في ٢١ من رمضان المبارك ١٣٩١



## ترجمة المؤلف (١)

هو العلامة المحقق ، والبحاثة المدقق ، الثبّت الحجة ، المفسّر المحدث الفقيه الأصولي البارع الأريب . المؤرخ الأديب ، الورع الزاهد الصوفي البصير ، ظفّر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي . وُلد - برك الله في عمره - في ١٣ من ربيع الأول سنة ١٣١٠ ، بدار آبائه بقرب دار العلوم في ديوبند ، أعظم مراكز العلم في البلاد الهندية ، وتوفيت أمه وهو ابن ثلاث سنين ، فربته جدته أحسن تربية ، وكانت امرأة حاجّة سالحة ، فتلقن منها صلاحها وتقواها .

ولما تمّ له من العمر خمس سنوات شرع في قراءة القرآن الكريم عند كبار حفظته في ديوبند مثل الحافظ نامدار مدرّس دار العلوم ، ونائبه الحافظ غلام رسول ، ومولانا نذير أحمد ، وهو أخو جدته . ولما أتم السابعة شرع في قراءة الكتب الأوردية والفارسية وكتب الحساب والرياضي ، عند الشيخ الجليل مولانا محمد ياسين ، وهو والد كبير علماء باكستان الآن مولانا العلامة الشيخ محمد شفيع الديوبندي، المقّي الأعظم في كراتشي ومؤسس دار العلوم الإسلامية فيها . مدّ ظله المنيف .

ثم انتقل من ديوبند إلى تهانه بهون ، إلى مجلس خاله (حكيم الأمة) مولانا محمد أشرف علي التهانوي قدس الله سره ، وشرّع في قراءة الكتب العربية في الصرف والنحو والأدب ، عند العلامة المتمكن مولانا محمد عبد الله الكنكوهي ، وسمع من خاله حكيم الأمة شيئاً من علم التجويد ، ونبذاً من « التلخيصات العشر » له ، وأجزاء من « المثنوي » للجلال الرومي . وقرأ عند أخيه العالم مولانا سعيد أحمد شيئاً من « التلخيصات » .

(١) مستفاداً أكثرها منه حفظه الله تعالى .

ثم لما اشتغل خاله حكيم الأمة في تأليف كتابه العظيم : « بيان القرآن » ، بالأوردية ، ذهب به إلى كانبور ، وأدخله في المدرسة المسماة ( جامع العلوم ) ، التي كان الشيخ حكيم الأمة قد أسسها حين إقامته في كانبور ، وفوض تدرسه وتعليمه إلى أرشد تلامذته : مولانا محمد إسحاق البردواني ومولانا محمد رشيد الكانبوري ، فقرأ عندهما كتب الحديث المقررة في تلك البلاد ، وهي : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وسنن الترمذي ، وسنن ابن ماجه ، ومشكاة المصابيح ، مع ما يُعزّزُ دراستها من كتب المصطلح وعلوم الحديث ، كما قرأ عندهما كتب الفقه والتفسير والأدب المقررة بكاملها ، وشيئاً من العلوم العقلية .

ولما فاز بسند العلوم الشرعية والعقلية ، متميزاً بمواهبه وجيده على سواه من الطلبة النابيين ، انتقل إلى سهارنפור ، وجلس في مدرسة ( مظاهر العلوم ) ، وحضر دروس الحديث الشريف عند العارف بالله الإمام المحدث الفقيه مولانا خليل أحمد السهارنפורي ، مؤلف « بذل المجهود في شرح سنن أبي داود » .

وبعد مدة من ملازمته لهذا العارف المحدث الإمام ، أجازته بالحديث وعلومه وبسائر العلوم العقلية والعقلية ، وفاز بسند الإمام والفراغ من الدراسة العليا في سنة ١٣٢٨ ، فكانت سنته حينذاك ١٨ سنة ، وهي سن صغيرة لا يرتقي فيها إلى ذروة هذه المرتبة إلا الأفاضل النابغون . وقد حضر في هذه المدة أيضاً بعض كتب المنطق والهندسة والرياضي العالية ، عند مدرّسيها في المدرسة المذكورة ، ومنهم مولانا عبد اللطيف ناظم المدرسة ومولانا عبد القادر البنجابي .

ونظراً لزيد تفوقه وبالغ ذكائه ونبوغه عُيّنَ مدرّساً في المدرسة المذكورة فدرّس فيها زهاء سبع سنين : علم الفقه والأصول والمنطق والفلسفة وغيرها . ثم انتقل منها إلى مدرسة ( إمداد العلوم ) في تهانه بهون ، واشتغل بتدريس كتب السنة المقررة هناك ، وهي الكتب السبعة التي سبق ذكرها . وتدرّس

الفقه والتفسير ، فأفاد وأجاد ، وتخرّج على يديه جموع من العلماء الأفاضل ،  
نشروا العلم في تلك الربوع ، وأناروا مسالك الشريعة للناس .

ثم فوّض إليه مولانا حكيم الأمة تأليف كتاب «إعلاء السنن» مع الإفتاء  
والتدريس ، فقام بكل ذلك خيرَ قيام ، وبقي في تأليف «إعلاء السنن»  
نحو عشرين سنة ، فألّفه في ١٨ جزءاً بل مجلداً ، وألّف له مقدمتين في  
جزئين أيضاً ، فمّمّ هذا الكتابُ العُجاب في عشرين جزءاً ، وأضاف إليها  
كتاباً آخر سماه : «إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن» ، ترجم فيه  
الترجم الواسعة الجيدة للإمام أبي حنيفة وتلامذته وتلامذتهم وهكذا ، مقتصراً  
فيه على الفقهاء المحدثين منهم ، وطُبِع الجزء الأول من هذا الكتاب في  
كراتشي سنة ١٣٨٧ .

ثم أمره مولانا حكيم الأمة بتأليف «دلائل القرآن على مسائل النعمان» ،  
على منوال «أحكام القرآن» للجصاص ، وقد ألّف منه مجلدين كبيرين  
انتهيا بسورة النساء ، وطُبعا في كراتشي سنة ١٣٨٧ - ١٣٨٨ ، وما يزال  
باقيه تحت التأليف ، وهو كتاب جدير أن يقال فيه بلسان الفقهاء والعلماء :  
«النظرُ فيه نعيمٌ مقيم ، والظفرُ بمثله فتحٌ عظيم» .

وألّف كتباً عديدة بالأوردية حين إقامته في تّهانه بهون ، منها «القول  
المتين في الإخفاء بآمين» ، و«شق الغين عن حق رفع اليدين» ، و«رحمة  
القدوس في ترجمة بهجة النفوس» ، و«فاتحة الكلام في القراءة خلف  
الإمام» ، حقّق فيه أنه لا تجب القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها ،  
وخاصةً الجهرية ، أما في السرية فتجوز كما هي رواية عن الإمام أبي حنيفة  
أيضاً .

وقلتُ للشيخ حفظه الله تعالى أثناء زيارتي له - وقد ذكرَ لي ذلك - :  
وهو قولُ الإمام محمد أيضاً ، فقال : نعم وإن ردّه الكمال بن الهمام .  
وله «كشف الدجى عن وجه الربا» بالعربية ، مطبوع وحده وفي ضمن

« الفتاوى الإمدادية » ، التي كان يجيب بها عن أسئلة المستفتين التي كانت ترد على خاله حكيم الأمة ، مما يتعلق بالفقه وغيره ، حتى بلغت سبع مجلدات ضخام ، وسماها الشيخ حكيم الأمة : « إمداد الأحكام في مسائل الحلال والحرام » .

ثم انتقل إلى المدرسة المحمدية في برنكون في (بُرْما) ، واشتغل هناك بالتبليغ والوعظ والتذكير زهاء سنتين ، ثم رجع إلى تهبانه بهون وتابع في تأليف « دلائل القرآن » مع الإفتاء والتصدي لتفقيه الناس .

ثم رحل إلى داكة في شرقي باكستان قبل وجود باكستان ، وعُين بجامعتها مدرساً للحديث والفقه والأصول ، ثم عُين صدرَ المدرسين بالمدرسة العالية في داكة ، وبقي كذلك ثماني سنين ، وأسس هناك (الجامعة القرآنية العربية) ، وهي الآن أحسن مدرسة عليا في شرقي باكستان ، لتعليم علوم القرآن والحديث والفقه وغيرها .

ثم انتقل إلى غربي باكستان حيث هو الآن ، في أشرف آباد - تندو إلكه يار - التابعة لحيدر آباد السُّنْد ، في دار العلوم الإسلامية ، صدرَ المدرسين بها ، يُدرّسُ الحديث الشريف ويقوم بالإفتاء للسائلين والمستفتين ، وينفع بحاله ومقاله وصالح أعماله الطلبة والمستفيدين ، مدَّ الله في عمره الشريف ، وبارك في حسناته وعلومه ، وأسبغ عليه ثوب العافية حتى يتضاعف نفعه ، وتتم آثاره ، ويبُلِّغ من الله الرضوان العظيم .

## تقريظ

العلامة المحقق الناقد البحاث ، نائب شيخ الإسلام بالمملكة العثمانية التركية سابقاً ، وزينة البلاد المصرية لاحقاً . صاحب الفضيلة الأستاذ مولانا محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى :

قال رحمه الله تعالى في مقاله ( حظ العلماء الهندية في خدمة الأحاديث النبوية )<sup>(١)</sup> ما لفظه :

« وكذلك عني بهذا الأمر العلامة الأوحد والحبر المفرد . شيخ المشايخ في البلاد الهندية ، المحدث الكبير ، والجهيد الناقد البصير ، مولانا حكيم الأمة محمد أشرف علي التهانوي ، صاحب المؤلفات الكثيرة ، البالغ عددها نحو خمس مئة مؤلف ما بين كبير وصغير<sup>(٢)</sup> .

فألف - طال بقاؤه - كتاب « إحياء السنن » وكتاب « جامع الآثار » في هذا الباب ، ويغني عن وصفهما ذكر اسم مؤلفيهما العظيم ، وكلاهما مطبوع بالهند<sup>(٣)</sup> ، إلا أن الظفر بهما أصبح بمكان من الصعوبة ، حيث نفدت

(١) طبعت هذه المقالة في مجلة « الإسلام » بمصر في سنة ١٣٥٧ ، ثم أشاعتها مجلة « المفتي » في ديوبند ، ثم نقلتها منها مجلة « الصديق » بمئلتان في شهر رجب سنة ١٣٧٣ . (ش) . وانظرها بتمامها وطولها ونفاستها في كتاب « مقالات الكوثري » ص ٧١ - ٧٦ ، تحت عنوان ( أحاديث الأحكام وأهم الكتب المؤلفة فيها ، وتناوب الأقطار في الاضطلاع بأعباء علوم السنة ) .

(٢) قد زادت مؤلفاته عند وفاته على ألف .

(٣) كتابه « إحياء السنن » لم يطبع ، بل ضاع وطارت به أيادي الزمن ، وقد طبع بهذا الاسم كتاب لبعض الناس من خُدّامه ، لم يقع من الشيخ حسب مرامه ، فاستدركت عليه . (ش) .

نسخهما المطبوعة ، لكثرة الراغبين في اقتناء مؤلفات هذا العالم الرباني ، وهو الآن قد ناهز التسعين<sup>(١)</sup> . أطال الله بقاءه . وهو بركة البلاد الهندية ، وله منزلة سامية عند علماء الهند ، حتى لقبوه : ( حكيم الأمة م .

وهذا العالم الجليل قد أشار على تلميذه وابن أخته ، المتخرج في علوم الحديث لديه ، المحدث الناقد ، والفقير البارِع ، مولانا ظَفَرُ أحمد التهانوي زادت مآثره ، أن يستوفي أدلة أبواب الفقه . يجمع أحاديث الأحكام في الأبواب ، من مصادرٍ صعبةِ المنال ، مع الكلام على كل حديث في ذيل كل صفحة ، بما تقضي به صناعة الحديث من تقوية وتوهين وأخذٍ وردٍ على اختلاف المذاهب .

فاشغل هذا العالم الغيور بهذه المهمة الشاقة نحوَ عشرين سنة ، اشتغالاً لا مزيد عليه ، حتى أتمَّ مهمته بغاية من الإجادَة بتوفيق الله سبحانه ، في عشرين جزءاً لطيفاً بقطع « آثار السنن » ، وسمى كتابه هذا « إعلاء السنن » ، وجعل له في جزء خاص مقدمةً بديعةً في أصول الحديث نافعةً للغاية في بابه .

والحق يقال : إني دهشتُ من هذا الجمع وهذا الاستقصاء ، ومن هذا الاستيفاء البالغ في الكلام على كل حديث بما تقضي به الصناعة متناً وسنداً ، من غير أن يبدو عليه آثار التكلف في تأييد مذهبه ، بل الإنصاف رائده عند الكلام على آراء أهل المذاهب ، فاغتنبتُ به غاية الاغتناب . وهكذا تكون همةُ الرجال وصبرُ الأبطال ، أطال الله بقاءه في خير وعافية . ووقفه لتأليف أمثاله من المؤلفات النافعة .

وقد طبعَ المؤلفُ حفظه الله<sup>(٢)</sup> . نحو عشرة أجزاء من ذلك الكتاب طبعاً حجرياً . وقد نعدت نسخ الأجزاء الأول . وأما طبع الباقي فيجري

(١) لا بل توفي رحمه الله تعالى وهو ابن إحدى وثمانين . (ش) . في ١٦ من رجب سنة ١٣٦٢ رَحِمَاتُ الله عليه .

(٢) بل طبعته الخانقاه الإمدادية . بأمر سيدي حكيم الأمة قُدَسَ سِرّه . (ش) .

بيضاء بالغ<sup>(١)</sup> ، فإليت بعض أصحاب المطابع الكبيرة بمصر ، سعى في جلب الكتاب المذكور من مؤلفه ، وطبع تمام الكتاب من أوله إلى آخره بالحروف الجميلة المصرية<sup>(٢)</sup> ، ولو فعل ذلك أحدُهم لخدم العلم خدمةً مشكورة ، وملاً فراغاً في هذا الباب .

(١) قد طُبع كتاب « إعلاء السنن » طبعاً حجرياً من الجزء الأول حتى الجزء الحادي عشر ، مع المقدمة الحديثية هذه ، في الهند في تهاه بهون عام ١٣٤١ وما بعده ، ثم طُبع باقي الكتاب من الجزء الثاني عشر حتى الجزء الأخير الثامن عشر ، مع المقدمة الفقهية في كراتشي بباكستان بين عام ١٣٨٥ - ١٣٨٧ .

وطُبعت المقدمة الحديثية هذه طبعة ثانية بالحروف عام ١٣٨٣ بكراتشي ، ثم طبع فيها بالحروف أيضاً الجزء الثاني من « إعلاء السنن » عام ١٣٨٤ ، ولم يصدر غيرهما مطبوعاً بالحروف فيما أعلم ، فالله المستول أن يبسر للقائمين على نشره : إخراج بقية الأجزاء من الكتاب ، بتلك الحلة القشبية من الطباعة الجميلة المُشرقة ، لينتفع به المشتغلون بالسنة والفقه بالدليل وأحاديث الأحكام ، ولتندفع تلك الشبهات التي عَلِقَتْ بذهن بعض الناس ، من أن الحنفية يعتمدون الرأي والقياس أكثر من اعتمادهم السنة والآثار .

(٢) وقد حقق الله أمنية الشيخ رحمه الله . حيث بُدئ الآن بطبع هذا الكتاب فعلاً بالحروف الجميلة والطباعة الفاخرة في كراتشي بباكستان ، وفقنا الله لإتمام هذا المشروع الجليل . (ش) .

# قَوْلُهُمْ فِي عِلْمِهِمْ

لِلْعَلَمَةِ الْمُحَقِّقِ الْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ ظَفَرِ أَحْمَدَ الْعِثْمَانِي التَّهَانَوِيِّ

حَقَّقَهُ وَرَاجَعَ نَصُوصَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

عَبْدُ الْفَيْتَلِ أَبُو عَدَّةٍ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي شرَحَ صدورَ أهل الإسلام للسُّنة ، فانقادت لاتباعها ،  
وارتاحت لسماعها . وأمات نفوسَ أهل الطغيان بالبدعة ، بعد أن تمادت في  
نيزاعها ، وتغالت في ابتداعها . وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك  
له ، العالمُ بانقياد القلوب وامتناعها ، المطلعُ على ضمائر الصدور في حالتي  
افتراقها واجتماعها .

وأشهدُ أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، الذي انخفضت به كلمةُ  
الباطل بعد ارتفاعها ، وتلاَّات بوجهه أنوارُ الهدى ، وقويت حُجَّتُها  
بعد انقطاعها ، ما دامت السماوات والأرض هذه في سُمومها وهذه  
في اتساعها ، وعلى آله وأصحابه الذين كسروا جيوشَ المردة الطاغية ،  
وفتحوا حصون قلاعها ، وحفظوا على أتباعهم أقواله وأفعاله وأحواله ،  
حتى أمِنَت السننُ الشريفة من ضياعها <sup>(١)</sup> ، وعلى التابعين لهم بإحسان .

---

(١) هذه الخطبة مأخوذة من مقدمة « فتح الباري » للحافظ ابن حجر رحمه  
الله تعالى . (ش) .

لا سيما إمامنا الأعظم أبي حنيفة النعمان ، رضي الله تعالى عنه وأرضاه وخصه بمزيد الفضل منه والرضوان ، الذي كُئِلُ الناس عيالاً عليه في الفقه . كما قاله أجلة الأعيان ، ولو كان الدين عند الثريا لتناوله . كما أشار إليه سيّد ولد عدنان ﷺ ، ما طلع القمران وتعاقب المَلَوَان .

أما بعد فإنّ أولى ما صُرِفَتْ فيه نفائس الأيام . وأعلى ما خصّ بمزيد الاهتمام : الاشتغال بالعلوم الشرعية ، المتلقاة عن خير البرية . ولا يرتابُ عاقل في أن مدارها على كتاب الله المقتفى . وسنة نبيه المصطفى ، وأنّ باقي العلوم إما آلات لفهمهما ، وهما الضالّة المطلوبة ، أو أجنبية عنهما وهي الضارة المغلوبة . .

وكان من فتن هذا الزمان سعي بعض المتشددين في إماتة السنن التي هي أصول لفروع الإمام أبي حنيفة النعمان ، وأطالوا ألسنتهم فيه بالطعن والافتراء والبهتان ، وفي مذهبه بأن لا دليل له ولا برهان من السنة الصحيحة والقرآن ، وأيمُ الله إنّ هذه فرية بلا مرية ، ودعوى لا أساس لها ولا بُنية .

فمست الحاجة إلى إقامة الدلائل الحديثية ، على مهمات الفروع من مذهب السادة الحنفية . لتُدخِرَ بها حجة الطائفة الباغية . وتُحصِرَ بها صدور الجماعة الطاغية . وتُنشِرَ قلوب أهل السنة بالأنوار اللامعة ، من دلائل قوية شموها طالعة ، في أسانيد عالية . ومتون غالية ، لا تسمع فيها لاغية ، بل كأنها جنة قُطوفها دانية . مع تصحيح الأحاديث أو تحسينها على الأصول المتلقاة بالقبول عند علماء الرواية ، ومع تقرير استنباط ما يُحتاجُ إليه بالقواعد المقررة عند فقهاء الدراية .

فشرع في هذا الخطب الجلل ، سلطان العلم في زمانه والعمل ، سباق  
 غايات ، وصاحب آيات ، حكيم الأمة المحمدية ، مجدد الملة الإسلامية ،  
 أشرف الأولياء الكاملين ، مقدم العلماء الراسخين ، التقي النقي المحدث  
 المفسر الفقيه الولي ، سيدي الشيخ الحافظ<sup>(١)</sup> الثقة الثبت العلامة مولانا  
 أشرف علي . حجة الله في زمانه على الإطلاق ، الذي أذعن لحكمته البالغة ،  
 وفطنته النابغة علماء الآفاق .

وكان قد سوّد من قبل بسنين بعض ذلك في جميع الأبواب الفقهية ،  
 وسمّاه «إحياء السنن» ولكنه ضاع منه ، وطارت به أيادي الزمن . ثم  
 بعد برهة من الزمان عاد في كتابته على منهج غير المنهج السابق ، وسماه  
 «جامع الآثار» . وقد شاع بحمد الله تعالى في الأقطار ، لكنه لم يتجاوز  
 أبواب الصلاة .

ثم لم يفرغ - أطل الله بقاءه لكثرة الواردين إليه والصادرين ،  
 والطالبين الوصول إلى الله من السالكين والذاكرين - لإتمام هذا الكتاب  
 وتكميله ، فأمر بعض خُدّامه المشتغلين بخدمة العلم عنده بتتبعه وتعجيله ،  
 وأن يعرض عليه كلّ ما يكتب ليُزيّنه باصلاحه وتحسينه وتجميله ،  
 فامتثل أمره بعض الناس من خُدّامه ، وألّف في ذلك أجزاء عديدة لم تقع

(١) يدل على حفظه للأحاديث النبوية كثرة ما يوجد في مواعظه من  
 الأحاديث ، وهي تُنيف على ألف ، وكلها حدث بها حفظاً مع  
 الاحتياط والتوقي التام في الرواية ، بأن يقول بعد نقله الحديث :  
 إنه كذا ، أو نحوه ، أو كما قال ، ومع عزوه أكثرها إلى من خرّجه . (ش).

من الشيخ حسب مرامه ، لإدخاله فيه أشياء من نقضه وإبرامه .

ثم بعد ذلك أمرني بتحمل هذا الحمل الثقيل ، وتجشم هذا الخطب الجليل ، فامتثلت أمره مستمداً من بحار علومه . ومقتبساً من أنوار بدوره ونجومه . وألفت في ذلك أجزاءً هبت عليها منه نسيم القبول . ووقعت عنده حسب المرام والمأمول ، فسمّاها «إعلاء السنن» وأمر بطبع جزء منها . وقد شاع بحمد الله فيما مضى من الزمن .

ثم أمرني أن أستدرك على بعض الناس هذا ما وقع منه في تأليفه من الخطأ والزلل ، وأن أكتب لهذا الكتاب مقدمة على عجل ، تُفيد بصيرة لمن يطالعه ، وتكون أساساً لكلامنا في تصحيح الأحاديث وتحسينها . وكل ما يتعلق بالباب . مشتملة على أصول تلقاها المحدثون بالقبول والاستحباب ، مبيّنة لقواعد خالف فيها علماءنا الحنفية جماعة المحدثين ، فإن لكل وجهة هو مولئها في باب التصحيح والتضعيف والتحسين .

وإذا علمت ذلك تنكشف لك حقيقة طعن الطاعنين على معشرنا الحنفية . بأنهم يحتجون بالضعاف في زعمهم ، وأن منشأ الغفلة عن أصولهم والجهل بقواعدهم ، فربّ ضعيف عند المحدثين صحيح عند غيرهم وكذا بالعكس .

ولا شك أن أصول التصحيح والتضعيف ظنية ، مدارها على ذوق المحدث والمجتهد غالباً . فلا لوم على محدث ومجتهد يخالف فيها غيره من المحدثين والمجتهدين ، ألا ترى مسلماً قد خالف البخاري في بعض

الأصول، فاشترط أحدهما<sup>(١)</sup> في قبول العنينة اللقاء مرةً والوصول، ولم يشترطه الآخر<sup>(٢)</sup>، واكتفى فيه بالمعاصرة وإمكان اللقاء، ووافق عليه جمهور العلماء الفحول .

وكذا خالف ابن حبان جمهورَ المحدثين في قبول رواية المجهول والاحتجاج بها إذا كان الراوي عنه وشيخه كلاهما ثقتين . ولم يكن الحديث منكراً، فماذا على الحنفية لو خالفوا كذلك في بعض الأصول ؟ فكل أمرىء رادٌ ومردودٌ عليه غير الرسول ﷺ، ما هبَّت الدُّبُورُ والقَبُولُ<sup>(٣)</sup> . فألفتُ هذه «المقدمة» بعد ما فرغتُ من ( الاستدراك ) على بعض الناس في تأليفه ، وسماه الشيخ «الاستدراك الحسن على إحياء السنن» . وسميَ هذه المقدمة «إنهاء السكَّن إلى من يطالع إعلاء السنن»<sup>(٤)</sup> . وهي تشمل على مقدِّمة وفصول . والله أسأل التوفيق والقبول ، فهو خير موفق وأكرم مشئول ، ورضاه هو المطلوب وأرجى مأمول .

(١) وهو البخاري .

(٢) وهو مسلم .

(٣) الدُّبُورُ : رِيح تهب من جهة المغرب . والقَبُولُ : رِيح الصَّبَا . وهي التي تهب من جهة المشرق .

(٤) وهي التي عدلتُ اسمها بموافقة المؤلف حفظه الله تعالى إلى ( قواعد في علوم الحديث ) .

## المقدمة في المبادئ والمحدود

اعلم أن لكل علم موضوعاً ومبادئاً ومسائل .

فالموضوع : ما يُبحث في ذلك العلم عن أعراضه الذاتية .

والمبادئ : هي الأشياء التي يبتني عليها العلم ، وهي إما تصورات أو تصديقات . فالتصورات حدود أشياء تُستعمل في ذلك العلم ، والتصديقات هي المقدمات التي منها تُؤلف قياسات العلم .

والمسائل : هي التي يشتمل العلم عليها .

ووجهُ الحصر أن ما لا بُدَّ للعلم إن كان مقصوداً منه فهو المسائل ، وغير المقصود إن كان متعلقاً بالمسائل فهو الموضوع . وإلا فهو المبادئ ، وهي : حده ، وفائدته ، واستمداده .

أما حدُّ علم الحديث الخاص بالرواية فهو : علم يُعرف به أقوالُ رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله . وروايتها وضبطها وتحريرُ ألفاظها .

وعلمُ الحديث الخاصّ بالدراية : علم يُعرَفُ منه حقيقةُ الرواية .  
وشروطُها وأنواعُها وأحكامُها . وحالُ الرواة وشروطُهم ، وأصنافُ المرويّات  
وما يتعلّقُ بها .

وأما فائدته فهي : الفوزُ بسعادة الدارين . ومعرفةُ الصحيح من غيرهِ .  
( ومعرفةُ دلائل الأحكام الفقهية . فإن غالبها مستمدّ من علم الحديث ) .

وأما استمدادهُ : فمن أقوال الرسول ﷺ وأفعاله .

أما أقواله : فهو الكلام العربي . فمن لم يَعْرِفْ الكلام العربي بجهاته  
فهو بمعزل عن هذا العلم ، وهي : كونه حقيقةً ومجازاً ، وكنايةً وصريحاً ،  
وعاماً وخاصاً . ومطلقاً ومقيّداً . ومحذوفاً ومضمراً . ومنطوقاً ومفهوماً ،  
واقْتِضَاءً وإشارةً ، وعبارةً ودلالةً . وتنبيهاً وإيماءً ، ونحو ذلك . مع كونه  
على قانون العربية الذي بيّنه النحاة بتفاصيله ، وعلى قواعد استعمال  
العرب ، وهو المعبرُ عنه بعلم اللغة .

وأما أفعاله : فهي الأمور الصادرة عنه ، التي أمرنا باتّباعه فيها ما لم  
يكن طبعاً أو خاصّة به .

وأما موضوع علم الحديث : فهو السّنَدُ والمَتَنُ . وقيل : ذاتُ رسول  
الله ﷺ من حيث إنه رسول الله ﷺ . والأوّل رجّحه السيوطيُّ وشيخُه (١) .

(١) يعني به : العلامة محيي الدين الكافيجي كما في « تدريب الراوي »  
للسيوطي ص ٥ . قال : « وكان يقول عن القول الثاني : هذا موضوع  
الطب لا موضوع الحديث » .

ومسائله : هي الأشياء المقصودة منه نحو : قال رسول الله ﷺ كذا .  
وأمرَ بكذا ، ونهى عن كذا ، وفعل كذا .

ومبادئه : هي ما تتوقفُ عليه المباحثُ ، وهو : أحوال الحديث وصفاته ، ( وحدودُ أشياء تستعمل في علم الحديث ) كذا في « عمدة القاري »<sup>(١)</sup> و « تدريب الراوي »<sup>(٢)</sup> .

## حدود الفاظ تستعمل في هذا العلم

الحديث في عرف الشرع : ما يُضاف إلى النبي ﷺ . وكأنه أريدَ به مقابلةُ « القرآن » لأنه قديم . وقال الطيبي : الحديث أعم من أن يكون قولَ النبي ﷺ ، أو الصحابي ، أو التابعي ، وفعلهم وتقريرهم<sup>(٣)</sup> . وقال الحافظ في « شرح النخبة » : الخبرُ عند علماء الفن مُرادف للحديث ، فيُطلقان على المرفوع ، وعلى الموقوف ، والمقطوع . وقيل : الحديث ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره<sup>(٤)</sup> . وقيل : بينهما عموم

(١) ١ : ١٤ بزيادة ما بين الهلالين المفردين ، كما تقدمت الإشارة إلى مثله في المقدمة

(٢) ص ٤ - ٥ .

(٣) وعلى هذا فهو مرادف للسنة .

(٤) ومن هنا يقال للمشتغل بالتواريخ : أخباري . وللمشتغل بالسنة : محدث .



وخصوص مطلق . فكل حديث خبر ولا عكس .

والمحدثون يسمون المرفوع والموقوف بالأثر<sup>(١)</sup> . وفقهاء خراسان

(١) قال العلامة عبد الحي اللكنوي في «ظفر الأمانى» ص ٤ - ٥ «وأما الأثر فهو لغةً : البقية من الشيء . يقال : أثمر الدار لما بقي منها . واصطلاحاً : هو المروي عن رسول الله ﷺ ، أو عن صحابي ، أو تابعي مطلقاً . وبالجملة مرفوعاً كان أو موقوفاً ، وعليه جمهور المحدثين من السلف والخلف . وهو المختار عند الجمهور ، كما ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» ١ : ٦٣ .

وبهذا المعنى سمى الحافظ الطحاوي كتابه : «شرح معاني الآثار المختلفة الماثورة» . مع أنه شرح فيه الأحاديث المرفوعة أيضاً . وللطبري كتاب سماه «تهذيب الآثار» . مع أنه مخصوص بالمرفوع . وما ذُكر فيه من الموقوف فبطريق التطفل والتبّع .

ومنه قولهم : الأدعية الماثورة . لما جاء عن رسول الله ﷺ . وإليه يشير كلام مسلم في خطبة «صحيحه» ١ : ٦٢ حيث قال : دلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار . كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق . وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ : «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» . حيث سمى الأحاديث المرفوعة أثراً .

واصطلح الفقهاء الخراسانيون ومن تبعهم على أن الحديث اسم للمرفوع . والأثر اسم للموقوف على الصحابة والتابعين . ومنه تسمية الإمام محمد بن الحسن الشيباني كتابه الذي ذكر فيه الآثار الموقوفة بكتاب «الآثار» . وعلى هذا الاصطلاح مشى حجة الإسلام الغزالي في «إحياء العلوم» . ولا مناقشة في الاصطلاح . انتهى بزيادة يسيرة

يسمون الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر والحديث . ويُسمى المحدث أثرياً نسبةً للأثر، وأثرتُ الحديثَ بمعنى رَوَيْتُهُ .

والمتن : هو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني .

والسند : الطريقُ الموصلةُ إلى المتن ، أي أسماء رواه مرتبة .

والإسناد : حكايةُ طريقِ المتن . وبهذا ظهر أنَّ المتن هو غايةُ ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام . وقال ابن جماعة : المحدثون يستعملون السندَ والإسنادَ لشيء واحد<sup>(١)</sup> .

وأما المُسند : فله اعتبارات :

أحدها : الحديثُ الذي اتصل سنده من راويه إلى منتهاه ، فشملَ المرفوع والموقوف والمقطوع . ولكن أكثرُ ما يُستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره . وقال الحاكم وغيره : لا يُستعمل إلا في المرفوع المتصل وهو الأصح ، وبه جزم الحافظ في «شرح النخبة»<sup>(٢)</sup> .

والثاني : الكتابُ الذي جُمعَ فيه ما أسنده الصحابة أي رَوَوْه . فهو اسم مفعول .

والثالث : أن يُطلقَ ويُرادَ به الإسنادُ ، فيكون مصدراً .

في اسم «شرح معاني الآثار ...» تبعاً لما جاء في النسخة القديمة الموثوقة منه ، المحفوظة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .

(١) من «تدريب الراوي» ص ٥ .

(٢) من «تدريب الراوي» ص ١٠٧ .

والمُسْنَدُ: هو من يروي الحديث بإسناده سواء كان عنده علم به ، أو ليس له إلا مجرد رواية .

وأما المحدث: فهو أرفع منه ، وهو من عَلِمَ طرق إثبات الحديث ، وَعَلِمَ عدالة رجاله وجرحهم ، دون المقتصر على السماع . وقال ابن سبَّيد الناس : والمحدث في عصرنا من اشتغل بالحديث روايةً ودرايةً ، وَجَمَعَ رُؤَاةً ، واطَّلَعَ على كثير من الرواة والروايات في عصره ، وتميَّز في ذلك حتى عُرِفَ فيه خَطُّهُ ، واشتهر فيه ضبْطُهُ (١) .

(١) وقد بيَّن الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي رحمه الله تعالى ما يجب أن يكون عليه المحدث ، فقال في أول ترجمة في « تذكرة الحفاظ » ترجمة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ١ : ٤ :

« فحق على المحدث أن يتورع فيما يؤديه ، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته . ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي بزكته نقلة الأخبار ويتجرحهم جهيبداً إلا بإدمان الطلب ، والفحص عن هذا الشأن ، وكثرة المذاكرة ، والسهر واليقظ والفهم ، مع التقوى والدين المتين ، والإنصاف والتردد إلى مجالس العلماء ، والتحري والإنقان . وإلا تفعل :

فدع عنك الكتابة لست منها ولو سودت وجهك بالمِداد

قال الله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ .

فإن آنت يا هذا من نفسك فهماً وصدقاً ، ودينياً وورعاً ، وإلا فلا تتعن . وإن غلب عليك الهوى والعصية لرأيي ولمذهب ،

فبالله لا تتعب .

وإن عرفت أن مخلط مخبِط مهمل لحدود الله . فأرحنا منك .

فإن توسّع في ذلك حتى عَرَفَ شيوخه وشيوخَ شيوخه ، طبقةً بعد طبقة ، بحيث يكون ما يَعرفه في كل طبقة أكثر مما يجمله منها ، فهذا هو الحافظ . اهـ (١) .

فبعد قليل ينكشف البهْرَج ، وينكَبُ الزَّغَل ، ﴿ ولا يَحِيقُ المَكْرُ السّيءُ إلا بأهله ﴾ ، فقد نصحتك .

فعلمُ الحديث صَليْف . فأين علمُ الحديث ؟ وأين أهله ؟! كدت أن لا أراهم إلا في كتاب . أو تحت تُراب ! .

(١) من « تدريب الراوي » ص ٧ و ١١ وقال فيه : قال الشيخ تقي الدين السبكي : إنه سأَل الحافظَ جمال الدين المِزَي عن حَدِّ الحفظ ، الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يُطلَق عليه الحافظ ؟ قال : يَرجعُ إلى أهلِ العرفِ اهـ . من « التدريب » ص ١٠ .

قلتُ : وهذا هو الصواب أن مدار ذلك في كل زمان على عرف أهله ، فالمحدثُ في زماننا من كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب الحديث ، ودرسه ، وتدرسه بإجازة الشيوخ له ، مع معرفة معاني الحديث روايةً ودرايةً . والحافظ من إذا سمع الحديث عَرَفَ أنه في « الصحاح » أم في غيرها ، وكان يحفظ ألفَ حديث فصاعداً بالمعنى . والحُجَّة من كان قوله : إنَّ في الحديث كذا ، حُجَّةً بين أقرانه لا ينكرونه عليه . فافهم لعلك لا تجده خلاف المتعارف في هذا الزمان . (ش) .

قال عبد الفتاح : ويشهد لهذا الذي قاله شيخنا التهانوي حفظه الله أني كنت سألت شيخنا العلامة الكوثري رحمه الله تعالى عن هذه التحديدات التي ذكروها في (الحافظ) و (الحاكم) و (الحجة) ، من أين جاءت ؟ وما مستندها ؟ فأجابني بأنها اصطلاح متأخر لم يعرف في السلف . وقد سمى الحافظ الذهبي كتابه « تذكرة الحفاظ » . وترجم

وفي «كشاف اصطلاحات الفنون» للعلامة القاضي محمد أعلى التهانوي رحمه الله فائدة: لأهل الحديث مراتب: أولها: الطالب وهو: المبتدئ الراغب فيه. ثم المحدث وهو: الأستاذ الكامل، وكذا الشيخ والإمام بمعناه، ثم الحافظ وهو: الذي أحاط علمه بمئة ألف حديث متناً وإسناداً، وأحوال رواة جرحاً وتعديلاً وتاريخاً. ثم الحجّة وهو: الذي أحاط علمه بثلاث مئة ألف حديث، كذلك قاله ابن المطري<sup>(١)</sup>.

فيه لجماعات من الصحابة وغيرهم، لم يرو كثير منهم عشر العدد الذي ذكروه في (الحافظ) و (الحجة) و (الحاكم). انتهى.

هذا، ونفى شيخنا عبدالله الغمّاري فرج الله عنه في مقدمة «إعجاز القرآن» للخطابي وجود مرتبة (الحاكم) بين مراتب الحفاظ. وقال في مقدمة كتابه «الكثر الثمين» ص (ع): «وليس لفظ (الحاكم) من ألقاب الحفاظ، خلافاً لما نقله الباجوري في أول حاشية «الشمائل» عن المطرزي». قلت: لأن مادته لا تشعر بشيء من الحفاظ.

(١) كذا جاء (ابن المطري) في الأصل وفي المصدر المنقول منه: «كشاف اصطلاحات الفنون». ولم أهد إليه، وإنما وجدت من ينسب (المطري) - لا (ابن المطري) - اثنين من المحدثين:

١ - الجمال المطري: محمد بن أحمد بن محمد المدني، صاحب «التعريف بما أنست الهجرة، من معالم دار الهجرة»، المتوفى سنة ٧٤١ بالمدينة الشريفة. وترجمته في «الدرر الكامنة» لابن حجر ٣: ٣١٥، و «لحظ الألقاب» لابن فهد المكي ص ١١٠ من «ذبول تذكرة الحفاظ».

٢ - ابنه العفيف المطري: عبدالله بن محمد بن أحمد المدني، صاحب «الإعلام فيمن دخل المدينة من الأعلام»، وقد سمع منه جماعة من المحدثين، منهم الحافظ الذهبي، وتوفى سنة ٧٦٥، وترجمته

وقال الجَزْرِي رَحِمَهُ اللهُ : الراوي : ناقلُ الحديث بالإِسناد .  
والمُحدِّثُ : من تَحَمَّلَ روايته واعتنى بدرأيته . والحافظ : من رَوَى ما  
يصل إليه ، وَوَعَى ما يُحْتَاجُ لديه . اهـ<sup>(١)</sup> .

قلتُ : واختلافُ الاصطلاح في ذلك باختلاف عُرفِ كلِّ زمان .  
والحاكِمُ : فوقَ الحُجَّةِ ، وهو من أحاطَ علمُه بجميع الأحاديث متناً  
وإِسناداً وأحوالَ رواةٍ جرحاً وتعديلاً وتاريخاً . كذا هو في حفظي ، ولم  
أجد الآن موضعَ التصريح به ، ثم وجدته كذلك في حاشية « شرح  
النخبة » نقلاً عن « شرح الشرح »<sup>(٢)</sup> .

في « الدرر الكامنة » ٢ : ٢٨٤ . و « لفظ الألفاظ » ص ١٤٣ .  
وقد وُصِفَ بالاشتغال بالحديث ، والاعتناء بالتواريخ . وبالإفادات  
الحسنة المهمة .

فلعله هو المعنى هنا باين المطري ؟ والله تعالى أعلم .  
ونقل الباجوري في « شرح السمائل النبوية » ص ٤ هذا التحديد في  
الطالب والمحدث والحافظ ... ثم قال : « ذكره المطري » . انتهى .  
والظاهر أنه تحريف عن ( المطري ) أو ( ابن المطري ) . وقد نظرت  
كتاب « المغرب » للمطرزي فلم أجد فيه شيئاً يتصل بهذه الألفاظ .  
والله سبحانه أعلم .

(١) ١ : ٢٧ ، من « كشاف اصطلاحات الفنون » . وقد توسع شيخنا  
العلامة عبد الحي الكتاني في بيان مدلول ( المحدث ) و ( المسند )  
و ( الحافظ ) أيماً توسع في كتابه « فهرس الفهارس والأبواب » ١ : ٤١ -  
٤٧ ، فانظره .

(٢) ص ٣ من « شرح شرح النخبة » لعلي القاري .

## أنواع الحديث

اعلم أنَّ متنَ الحديث نفسه لا يدخل في البحث عند أرباب الحديث إلا نادراً. بل يكتسب صفةً من القوة والضعف، وبينَ بين، بحسب أوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها، وبين ذلك وبين قلَّة الرواة وكثرتها، أو بحسب الإسناد من الاتصال والانقطاع والإرسال والاضطراب ونحوها، فالحديث على هذا ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف، ومتواتر ومشهور وآحاد<sup>(١)</sup>.

١ - فالتواتر: ما رواد عن استنادٍ إلى الحسِّ دون العقل الصِّرفِ عدَّةٌ أحالت العادةً تواطؤهم على الكذب فقط، أو روود عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، ومستندُ روايةٍ منتهاهم الحسُّ أيضاً، فالنوعُ الأول ما لا طباقَ له<sup>(٢)</sup>، والثاني ما له طبقتان فأكثر. ثم هو بقسميه مفيدٌ للعلم الضروري لا النظري، وغيرُ محصور في عدد معين، وموجودٌ وجوداً

(١) من «الديباج المذهب» للسيد الشريف الجرجاني ص ١٣. ش بزيادة قوله (ومتواتر ومشهور وآحاد) وتصرف يسير. وقد أوجز شيخنا المؤلف حفظه الله ما استطاع في تعريف هذه الأنواع. إذ غايته التذكير بها. وفي تعاريف جملة منها كلام للعلماء يعرف من كتب المصطلح المبسوطة.

(٢) الطَّبِيقُ هنا جمعُ طبقة، وسيأتي تفسيرها في كلام المؤلف قُبيل الفصل الأول ص ٤٧. فانظره.

كثرة، لا معدوم ولا موجود وجود قلة . خلافاً لمن زعم ذلك . ومثى استوفيت شروطه ، وتخلقت إفادته العلم عنه فلما منع آخر لا بمجرد . ومن شأنه أن لا يشترط عدالة رجاله بخلاف غيره<sup>(١)</sup> .

٢ - المشهور : ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين . ولم يبلغ حد التواتر ، أي لم يفد بمجرد العلم . وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء . وقيل : المستفيض يكون عدد طرفيه ووسطه سواء ، والمشهور أعم من ذلك . وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة مطلقاً ، أي وإن لم يكن له إسناد واحد<sup>(٢)</sup> .

٣ - العزير : ما لا يرويه أقل من اثنين عن أقل منهما في كل طبقة ، وليس شرطه شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه .

٤ - الغريب : ما يتفرد بروايته شخص واحد ( من الثقات أو غيرهم ) ، في أي موضع وقع التفرد به من السند . فإن كان التفرد في طرف السند ، أي في التابعي الذي يروي عن الصحابي فهو الفرد المطلق ، وإن كان في أثنائه كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد ، فهو الفرد النسبي ، وأكثر ما يطلقون الفرد على الفرد المطلق ، والغريب على الفرد النسبي<sup>(٣)</sup> .

(١) من « قفو الأثر » لابن الحنبلي الحنفي ص ٥ . وكتابه هذا قد جمع فيه أصول الحديث على مذهب الحنفية كما سيقوله شيخنا المؤلف تعليقا في الفصل الرابع ص ١٢٣ .  
 (٢) من « قفو الأثر » ص ٥ .  
 (٣) من « شرح النخبة » ص ٢٢ و ٢٣ .



والغريبُ إما صحيحٌ كالأفراد المخرجة في الصحيح إن كان المتفردُ به ثقة، أو غيرُ صحيح وهو الأغلِب .  
والغريبُ أيضاً إما غريبُ إسناداً ومتناً . وهو ما تفردَ بمتنه واحد .  
أو إسناداً لا متناً كحديث يُعرفُ منهُ عن جماعة من الصحابة إذا تفردَ بروايته واحد عن صحابي آخر . ومنه قول الترمذي : غريب من هذا الوجه . ولا يوجد ما هو غريب متناً لا إسناداً إلا إذا اشتهر الحديث الفرد . فرواه عن تفردَ به جماعة كثيرة . فإنه يصير غريباً مشهوراً .  
وحديثُ «إنما الأعمال بالنيات» متصف بالغرابة في طرفه الأول .  
ومتصف بالشهرة في طرفه الآخر<sup>(١)</sup> .

وكلها سوى المتواتر آحاد<sup>(٢)</sup> . وفيها : المقبول وهو : ما رجحَ صدقُ المخبرِ به . والمردود وهو : ما رجحَ كذبُ المخبرِ به . وما يُتوقَّفُ في قبوله وردّه ، لتوقُّفِ الاستدلال به على البحث عن أحوال رواته . بخلاف المتواتر فكلُّه مقبول .

والمقبولُ من الآحاد على أنواعٍ منها :

٥ - الصحيحُ لذاته ، وهو : خبرُ الواحدِ المتصلُ السند بنقلِ عدل<sup>(٣)</sup>

- 
- (١) من «الديباج المذهب» للشريف الجرجاني ص ٣٢ .  
(٢) ويقال لكل منها : خبرٌ واحد . وخبرُ الواحد في اللغة : ما يرويه شخص واحد . وفي الاصطلاح : ما لم يجمع شروط المتواتر . انتهى من «شرح النخبة» للحافظ ابن حجر .  
(٣) والمراد بالعدل : من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة .

تأم الضبط، غير معلل بقادح ولا شاذ .

٦ - فإن خَفَّ الضبطُ والصفاتُ الأخرى فيه فهو : الحسنُ لذاته .

٧ - فإن تعددت طرقُ الحسنِ لذاته بمجيئه من طريق آخر أقوى أو مساويه ، أو طرقٍ أخرى ولو منحطة فهو : الصحيحُ لغيره .

٨ - وخبرُ الواحد الذي يرويه من يكون سيء الحفظ ولو مختلطاً لم يتميز ما حَدَّثَ به قبل الاختلاط ، أو يكون مستوراً ، أو مُرسلاً لحديثه ، أو مُدلساً في روايته من غير معرفة المحذوف فيهما ، فيتأيعُ أياً كان منهما من هو مثله أو فوقه في الدرجة من السند فهو : الحسنُ لغيره . وإن قامت قرينة ترجحُ جانبَ قبول ما يُتوقَّفُ فيه فهو : الحسنُ أيضاً لكن لا لذاته<sup>(١)</sup> .

والتقوى : اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة .

والضبطُ ضبطان : ضبطُ صدر وهو : أن يُثبِتَ ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء . وضبطُ كتاب وهو : صيانتُه لديه منذ سَمِعَ فيه وصحَّحه إلى أن يؤدِّي منه .

والمُتصل : ما سلِمَ إسناده من سقوطٍ فيه بحيث يكون كلُّ من رجاله سَمِعَ ذلك المروي من شيخه .

والمعلَّل : - اصطلاحاً - ما فيه عِلَّةٌ قادحة خفية .

والشاذ : ما يخالف فيه الراوي الثمَّةُ من هو أرجحُ منه . وسيأتي تفصيله في ص ٤٢ عند الرقم ٢٦ من هذه الأنواع المذكورة . (ش) .

(١) من «فقو الأثر» ص ٦ و ٧ : و«شرح النخبة» ص ٢٤ .

وحاصلُهُ أن الضعيف<sup>(١)</sup> إذا تعددت طُرُقهُ ، أو تَأَيَّدَ بما يُرْجَحُ قبولُهُ فهو : الحسن لغيره<sup>(٢)</sup> .

وللصحيح لذاته ، والحسن لذاته : مراتبُ بعضها فوق بعض ، فما كانت فيه صفاتُ الصحيح كُلِّها بلا خلاف ، مقدّم على ما هي فيه مع الخلاف ، سواء كان الخلاف في وجود بعضها وعدمه ، أو في كونه شرطاً للصحة وعدمه .

والذي أطلقَ بعضُ الأئمة على إسناده أنه أصحُّ الأسانيد ، وإن كان المعتمدُ عدمُ إطلاق ذلك لترجمة معينة منها ، فهو مقدّم على خلافه ، وكذا ما اتفق الشيخان على تخريجه مقدّم على ما انفرد به أحدهما<sup>(٣)</sup> ، وما انفرد به البخاري مقدّم على ما انفرد به مسلم ( أي عند المحدثين<sup>(٤)</sup> ) ،

(١) أي الذي كان سببُ ضعفه كونَ الراوي سيء الحفظ ... إلى آخر ما تقدم . في ص ٣٤ في المقطع - ٨ - .

(٢) وإذا تكاثرت طرقه ارتفع بها من الحسن لغيره إلى الصحيح لغيره ، كما في « شفاء السقام » للسبكي ص ١١ ، وكما يشير إليه كلام ابن الصلاح عند ابن كثير في « اختصار علوم الحديث » ص ٤٣ . وكما سيأتي نقله في كلام المؤلف في الفصل الثاني آخر المقطع - ١٠ - ص ٨٢ .

(٣) وهذا الترجيح للمتفق عليه ، على ما انفرد به أحدهما يأتي متأخراً جداً في وجوه الترجيح بين حديثين مختلفين . وقد عده الحافظ العراقي في حاشيته على « مقدمة ابن الصلاح » ص ٢٥٠ : الوجه الثاني بعد المئة من الوجوه المرجحة لحديث على آخر . فلاستناد إلى هذا الوجه فقط للترجيح بين أدلة المذاهب من متهوسي الاجتهاد مغالطة وهوس .

(٤) قال في « قفو الأثر » : وردّه الزين قاسم بأن قوة الحديث إنما هي بالنظر

وأما عند الفقهاء فالمدارُّ على استجماع شروط الصحة دون المخرِّجين كما ستعرف .

وأما الحسن ، فالذي صحَّح إسناده عدَّةً من الحفاظ ، ونعتوه بأنَّه من أدنى مراتب الصحيح ، مقدَّم على ما لم يُصحَّح إسناده أحد ، وما لم يصحَّح إسناده أحد ولم يُضعِّفه أحد مقدَّم على الحسن الذي ضعِّفه بعضهم اه<sup>(١)</sup> .

قال الترمذي : الحسن ما لا يكون في إسناده منهم ، ولا يكون شاذًّا ، ويروى من غير وجه نحوه . وهذا فيما يقول فيه : (حسن) فقط من غير صفة أخرى ، وأما ما يقول فيه : (حسن صحيح) أو (حسن غريب) أو (حسن صحيح غريب) فلم يُعرج على تعريفه . والجمعُ بين الحسن والصحيح إما للتردد في حال الناقل ، هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها ؟ وإما باعتبار الإسنادين اه<sup>(٢)</sup> .

٩ - والضعيف : ما لم يجمع صفة الحسن ، ويتفاوت ضعفه شدةً

إلى رجاله . لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا اه . ص ١٠ . وسيأتي مثل ذلك عن ابن الهمام . (ش) . في الفصل الثاني في ص ٦٤ ، بل أصل هذا البحث إنما هو لشيخه الإمام الكمال بن الهمام ، بحثه في كتابه «فتح القدير» ١ : ٣١٧ ، وكرره باختصار في ٣ : ١٨٦ .

(١) من «قفو الأثر» ص ٧ و ٨ بمعناه .

(٢) من «شرح النخبة» ص ٣٤ و ٣٥ .

وخِفة كصحة الصحيح، فمنه (أَوْهَى) كما أن في الصحيح (أصح) <sup>(١)</sup>.  
 ويجوز عند العلماء التساهل في أسانيد الضعيف من غير بيان ضعفه،  
 في المواعظ والقِصص وفضائل الأعمال، لا في صفات الله تعالى وأحكام  
 الحلال والحرام <sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز رواية الموضوع إلا ببيان حاله .

قيل : كان من مذهب النسائي أن يُخْرِج عن كل من لم يُجَمِّع على  
 تركه <sup>(٣)</sup> . وأبو داود كان يأخذ مأخذَه ويُخْرِج الضعيف إذا لم يجد

(١) من «تدريب الراوي» ص ١٠٦ .

(٢) أطال العلامة المحقق عبد الحي اللكنوي واستوفى (بحث العمل بالحديث  
 الضعيف) قبولاً ورداً وأمثلة... في «الأجوبة الفاضلة» ص ٣٦ - ٥٩  
 فانظره .

(٣) قال السيوطي في «زهر الربى على المجتبي» أي «سنن النسائي» ١ : ٣  
 «قال النسائي: لا يترك الرجلُ عندي حتى يجتمع الجميعُ على تركه» .  
 انتهى .

وليس هذا مذهب النسائي وحده ، بل تقدمه به من قبله كالإمام  
 أحمد بن حنبل والإمام أحمد بن صالح المصري ، ففي «تهذيب التهذيب»  
 للمحافظ ابن حجر . في ترجمة (عبد الله بن لهيعة المصري) ٥ : ٣٣٧  
 «قال يعقوب: قال لي أحمد بن حنبل : مذهبي في الرجال أني لا أترك  
 حديث محدث حتى يجتمع أهل مصر على ترك حديثه» . وفي «شرح  
 الألفية» للسخاوي ص ١٦٠ - ١٦١ «قال أحمد بن صالح : لا يترك  
 حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه» .

في الباب غيره . ويُرجَّحُه على رأي الرجال<sup>(١)</sup> .

١٠ - والمسند : هو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

١١ - والمتصل : ما اتصل سنده سواء كان مرفوعاً إليه ﷺ أو موقوفاً ونحوه .

١٢ - والمرفوع : ما أُضيفَ إلى النبي ﷺ خاصةً من قول أو فعل أو تقرير ، سواء كان متصلاً أو منقطعاً .

١٣ - والمُعْتَن : هو ما يقال في سنده : فلان عن فلان . والصحيحُ أنه متصل إذا أمكن اللقاء مع البراءة من التدليس ، وقد أُودِعَ في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> .

وقد نقل شيخنا المؤلف كلمة الإمام أحمد بن حنبل هذه في الفصل التاسع الآتي ، في آخر الكتاب في (تنمة في مسائل شتى) في أول المقطع - ٨ - ، ثم قال : « وهذا أيضاً مذهب الحنفية » .

(١) من «الديباج المذهب» للجرجاني ص ٢٥-٢٦ . وهذه العبارة تفيد أن أبا داود تابع النسائي على هذا المسلك . والصواب العكس ، فإن النسائي هو الذي تابع أبا داود . إذ هو شيخ النسائي وسابقه في الولادة والوفاة .

(٢) عبارة ابن الصلاح - كما نقلها السيوطي في «تدريب الراوي» ص ١٣٢ - «ولذلك أودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم» . وعبارة الجرجاني في «الديباج المذهب» ص ٢٨ كما جاءت هنا ، وهي تنطبق على طريقة مسلم دون البخاري كما هو معلوم .

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» المسماة «هدي

١٤ - والمعلق : ما حُذِفَ من مبدأ إسناده واحد فأكثر . وقد أكثر البخاريُّ من هذا النوع في « صحِيحِه » ، وليس بخارج من الصحيح إذا جَزَمَ به كما سيأتي<sup>(١)</sup> .

١٥ - والمقطع : ما حُذِفَ من وسط إسناده واحد .

١٦ - والمرسَل : ما حُذِفَ من آخِرِ إسناده<sup>(٢)</sup> ، وهو قول التابعي : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا . وقد يُطلَقُ الإرسال على الحذف مطلقاً في أي موضع كان .

١٧ - والمُدْرَج : هو ما أُدرِجَ في الحديث من كلام بعض الرواة ، فيُظَنُّ أنه من الحديث ، أو أُدرِجَ متناناً بإسنادين فيرويهما بسند واحد ، أو أن يَسمَعَ حديثاً واحداً من جماعة اختلفوا في سنده أو متنه ، فيُدْرَجُ

---

الساري « ١ : ٨ » مذهبُ مسلم أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال ، إذا تعاصر المُعنعِن ومن عنعن عنه ، وإن لم يثبت اجتماعهما ، إلا إذا كان المعنعِن مدلساً . والبخاري لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة .

وقد أظهر البخاري هذا المذهب في « تاريخه » ، وجرى عليه في « صحِيحِه » وأكثر منه . حتى إنه ربما خرَجَ الحديث الذي لا تعلُّق له بالباب جملةً ليبين سماعَ راوٍ من شيوخه ، لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئاً معنعناً . وسترى ذلك واضحاً في أماكنه . وهذا مما ترجَّح به كتابه .

(١) في ختام الفصل الخامس ص ١٦٤ .

(٢) أي حُذِفَ من إسناده الصحابيُّ .

روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف . وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام .

١٨ - والمسلسل : هو ما تتابع فيه رجال الإسناد إلى رسول الله ﷺ عند روايته على حالة واحدة، إما في الراوي قولاً كالمسلسل بالسمع يقول فيه كل راوٍ : سمعت فلاناً يقول ، سمعت فلاناً يقول ، إلى المنتهى ، والمسلسل بالتحديث أو الإخبار يقول راويه : أخبرنا فلان والله ، ونحوه ، أو فعلاً كالمسلسل بالتشبيك باليد ، أو قولاً وفعلاً كما في رواية أبي داود وأحمد والنسائي : قال الراوي <sup>(١)</sup> : « أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال : إني لأحبك فقل : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » . وهكذا فعل كل راوٍ بمن يروي عنه وأمره بأن يقول . وإما على صفة كالمسلسل بالفقهاء وبالخلفاء ونحوهما <sup>(٢)</sup> .

١٩ - والمصحف : ما غير فيه النقط إما في الإسناد أو المتن ، مثاله في الإسناد كالعوام بن مَرَّاحِم ( بالراء والجيم ) صحفه ابن معين فقال : مَرَّاحِم ( بالزاي والحاء ) . وفي المتن كحديث « من صام ستاً من شوال » صحفه الصولي فقال : شيئاً ( بالمعجمة ) .

(١) هو سيادنا معاذ بن جبل رضي الله عنه . والحديث أخرجه أبو داود ٢ : ٨٦ . والنسائي ٣ : ٥٣ . وأحمد في « المسند » ٥ : ٢٤٥ .

(٢) من « الديباج المذهب » للجرجاني ص ٣٣ - ٣٤ .



- ٢٠ - والمحرّف: ما غيّر فيه الشكل مع بقاء الحروف<sup>(١)</sup> .
- ٢١ - والموقوف: ما روي عن الصحابي من قول أو فعل متصلاً كان أو منقطعاً، وقد يستعمل في غير الصحابي مقيداً نحو: وقفه معمرٌ على همام . ووقفه مالك على نافع .
- ٢٢ - والمقطوع: ما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم موقوفاً عليهم .
- ٢٣ - والمُعْضَل - بفتح الضاد - : ما سقط من سنده اثنان فصاعداً مع التوالي، كقول مالك: قال رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، وقول الشافعي: قال ابن عمر كذا<sup>(٣)</sup> . انتهى<sup>(٤)</sup> .
- ٢٤ - والمُدْلَس: ما كان وجود السقط في إسناده خفياً، بأن يروي الراوي عن لقيه وعاصره حديثاً لم يسمعه منه، على سبيل يُوهم أنه سمعه منه كقوله: عن فلان أو قال فلان، وهذا هو: تدليس الإسناد . وقد يكون التدليس في الشيوخ بأن يسمي شيخه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يُعرف به . وشرُّ أقسامه تدليسُ التسوية، وهو: أن لا يُسقطَ شيخه ويُسقطَ غيره، أي شيخ شيخه أو أعلى منه، لكونه ضعيفاً أو صغيراً، وشيخه ثقة ويأتي فيه بلفظٍ محتملٍ للسمع عن الثقة الثاني
- 
- (١) من «تدريب الزاوي» ص ٣٨٤ - ٣٨٦ .
- (٢) فقد تَرَكَ فيه : نافعاً ثم ابن عمر .
- (٣) فقد تَرَكَ فيه : مالكا ثم نافعاً .
- (٤) من «الديباج المذهب» للجرجاني ص ٣٥ - ٣٧ .

تحسيناً للحديث<sup>(١)</sup>.

٢٥ - والمرسل الخفي: ما يرويه مُعاصر لم يلق من حدث عنه - أي لم يُعرف أنه لقيه أم لا، بل بينه وبينه واسطة - بلفظٍ يحتمل السماع . فالفرق بين المدلس والمرسل الخفي أن المدلس يختص بمن روى عن عرف لقاءه إياه - ما لم يسمعه منه - فأما إن عاصره ولم يُعرف أنه لقيه فهو: المرسل الخفي<sup>(٢)</sup> .

٢٦ - والشاذ: ما رواه الثقة أو الصدوق مخالفاً لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو مرجح سواهما (مخالفة تستلزم ردّ ما رواه الأرجح) . مُقابلهُ يقال له: المحفوظ .

٢٧ - فالمحفوظ: ما رواه الأرجح مخالفاً لمن هو أدنى منه رجحاناً (مخالفة كذلك) .

٢٨ - والمنكّر: ما رواه الضعيف مخالفاً للمقبول (مخالفة كذلك) ومُقابلهُ يقال له: المعروف .

٢٩ - فالمعروف: ما رواه المقبول مخالفاً للضعيف (مخالفة كذلك) اهـ .<sup>(٣)</sup>

٣٠ - والموضوع: المخلّق أي المكذوب على رسول الله ﷺ عمداً، وهو شرُّ الضعيف وأقبحه، سواء عُرف وضعه بإقراره، أو بقريته تؤخذ

(١) من «تدريب الراوي» ص ١٣٩ - ١٤٣ .

(٢) من «شرح النخبة» ص ٥٣ .

(٣) من «قفو الأثر» ص ١٢، و«شرح النخبة» ص ٤٠ .

من حال الراوي ، كاتِّباعِه في الكذب هَوَى بعض الرؤساء ؛ أو بوقوعه في أثناء إسناده وهو كذَّاب لا يُعرَفُ ذلك الخبر إلا من جهته ، ولا يُتَابِعُه عليه أحد ، وليس له شاهد ، أو من حال المرويِّ كركاكة ألفاظه أو معانيه ، أو مخالفته لبعض القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل ، وسواء اخترَع ما وضعه أو أخذه عن كلام غيره ، أو كان حديثاً ضعيفاً الإسناد فرَكَّب له إسناداً صحيحاً ليروج ، وسواء وضعه إضلالاً أو احتساباً أو تعصباً أو إغراباً أو اتباعاً لهوى بعض الرؤساء ، أو يكون الوضع وهماً وغلطاً .

٣١ - والمتروك : ما كان راويه متَّهماً بالكذب على رسول الله ﷺ . بأن يكون حديثه مخالفاً للقواعد المعلومة ، غير مروي إلا من جهته ، أو بأن يكون كذِّبه في كلام الناس خاصةً ويُعرَف به ، وهذا دون الأول (١) .

٣٢ - والمعلل : ما اطلِّعَ فيه على علةٍ ، وهي عبارة عن سبب غامضٍ خفيٍّ قادحٍ في الحديث ، مع أن الظاهر السلامة منه . وتُدرك العلة بتفرد الراوي ، وبمخالفة غيره له ، مع قرائن تنبيه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول ، أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث ، أو وهمٍ واهمٍ وغير ذلك ، بحيث يَغلبُ على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردَّد فيتوقَّفُ فيه .

وهذا النوع من أجل أنواع علوم الحديث وأدقها . وإنما يَتِمَكَّنُ منه

(١) من « قفو الأثر » ص ١٧ .

أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب . وقد تقع العلة في الإسناد وهو الأكثر . وقد تقع في المتن . وما وقع في الإسناد قد يقدح فيه وفي المتن جميعاً ، وقد يقدح في الإسناد خاصة ويكون المتن مرفوعاً صحيحاً<sup>(١)</sup> .

٣٣ - والمضطرب : حديث يُروى على أوجه مختلفة متساوية ، سواء كان من راوٍ واحدٍ مرتين أو أكثر . أو من راوٍ ثانٍ ، أو من رواةٍ ولا مرجح ، فإن رجحت إحدى الروایتين أو الروايات بحفظ راويها أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة ، ولا يكون الحديث مضطرباً ، والمرجوحة شاذة أو منكرة كما تقدم . ويقع الاضطراب في السند تارة . وفي المتن أخرى ، وقد يقع فيهما معاً . اهـ<sup>(٢)</sup> .

٣٤ - والمقلوب : ما وقع فيه تقديم أو تأخير وهماً . أو تغيير وتبديل كذلك ، إما في الإسناد بجعل اسم الراوي لأبيه ، أو اسم أبيه له كمرّة بن كعب ، وكعب بن مرّة وهو الأكثر ، أو بإبدال راوٍ اشتهر الحديث بروايته براوٍ آخر في طبقتة نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع . فإن لم يكن عن وهم بل بقصد الإغراب فهو كالموضوع . أو في المتن كحديث أبي هريرة عند «مسلم»<sup>(٣)</sup> وفيه «ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تُنفق شماله» . فهذا مما انقلب على

(١) من «تدريب الراوي» ص ١٦١ - ١٦٣ .

(٢) من «تدريب الراوي» ص ١٦٩ - ١٧٠ .

(٣) ٧ : ١٢٠ - ١٢٢ وأول الحديث : «سبعة يظلمهم الله في ظله ...» .

أحد الرواة، وإنما هو «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» .  
وقد يكون بأن يؤخذ إسنادُ متن فيُجعل على متن آخر وبالعكس،  
وهذا إن قُصد به الإغراب فهو كالموضوع . وقد يفعل اختياراً لحفظ  
المحدّث أو لقبوله التلقين. وقد فعلَ ذلك أهلُ الحديث. وقلّبَ أهلُ بغداد  
على البخاري مئةَ حديث امتحاناً، فردّها على وجوها فأذعنوا بفضله اه<sup>(١)</sup>.

٣٥ - والمزيد في متصل الأسانيد: ما زيدَ في أثناء إسناده راوٍ، ومن  
لم يَزِدْه أَتَقَنَّ من زاده، وشرطُه أن يقع التصريحُ بالسماع في موضع  
الزيادة في روايةٍ من لم يَزِدْها، وإلا ترجّحت الزيادة وكان الخبرُ المزيدُ  
فيه مدلساً أو منقطعاً أو مرسلأ خفياً . اه<sup>(٢)</sup>.

٣٦ - والمهمّل: ما يرويه الراوي عن أحد اثنين متفقين في الاسم  
فقط من كنية أو غيرها، أو متفقين في الاسم وفي اسم الأب، أو فيهما  
وفي اسم الجد، أو فيهن وفي النسبة أيضاً، معبراً عنه بما فيه الاتفاق  
من غير أن يتميز عن الآخر . والرجوعُ في زوالِ إهماله إلى القرائن  
والظنُّ الغالب، كأن يظهر اختصاصُ الراوي بأحدهما لعدم روايته إلا  
عنه، فإن لم يظهر ذلك، فإن كانا ثقتين لم يضر، أو غير ثقتين ضرراً  
هو الصحيح، أو مجهولين كان الإهمال شديداً<sup>(٣)</sup>.

٣٧ - والشاهد: حديث يُساوي آخرَ أو يُشبهه في المعنى فقط،

(١) من «تدريب الراوي» ص ١٩١ - ١٩٢ .

(٢) من «شرح النخبة» ص ٦٤ بمعناه .

(٣) من «قفو الأثر» ص ٢٧ .

والصحابيُّ غيرٌ واحد . وإيراده يُسمى استشهاده .

٣٨ - والمتابعة : أن يُتابعَ - أي يُوافقَ - راوياً - ظنَّ تفرُّده<sup>(١)</sup> -

غيره في لفظ ما رواه بشرط وحدة الصحابي (في متابعة غيره لغيره) ويُسمى هذا الغيرُ المتابعَ - بالكسر - والتابعُ أيضاً . وهي تامةٌ إن حصلت للراوي (المظنون تفرُّده) نفسه، وقاصرةٌ إن حصلت لشيخه أو من فوقه مطلقاً . وخصَّ قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا ، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك .

٣٩ - والاعتبار : تتبُّع طرق الحديث الذي يُظنُّ أنه فردٌ ، ليُعلمَ

أن له متابعاً أو شاهداً ، أو لا هذا ولا ذاك<sup>(٢)</sup> .

٤٠ - والمحكم : حديثٌ مقبولٌ سليمٌ من معارضةٍ مقبولٍ آخر ولو ظاهراً .

٤١ - ومختلفُ الحديث : هما الحديثان المقبولان المتعارضان في المعنى

ظاهراً ، ويُمكن الجمعُ بين مدلوليهما بغير تعسف .

- 
- (١) سواء كان هذا المظنون تفرُّده صحابياً تابعه صحابي آخر . (ش) .  
 (٢) وقد مثل الإمام العيني لهذه الأنواع الثلاثة : الشاهد . والمتابعة ، والاعتبار . تمثيلاً حسناً في أوائل «عمدة القاري» ١ : ٨ فانظره .  
 ومثلاً لها أيضاً باستيفاء ودقة العلامة الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على «اختصار علوم الحديث» لابن كثير ص ٦٣ - ٦٦ . ثم قال :  
 «وظاهرُ صنيع ابن الصلاح والنووي يُوهم أن الاعتبار قسيم للمتابعات والشواهد ، وأنها أنواع ثلاثة . وقد تبين لك مما سبق أن الاعتبار ليس نوعاً بعينه ، وإنما هو هيئةُ التوصل للنوعين : المتابعات والشواهد . وسببُ طرق الحديث لمعرفتهما فقط .»

٤٢ - والناسخ والمنسوخ : حديثان مقبولان متعارضان في المعنى ، بحيث لا يمكن الجمع بين مدلوليهما ، ولكن ثبت التأخر منهما إما بالتاريخ المعلوم من خارج . أو المعلوم لا من خارج<sup>(١)</sup> .

### رواية الحديث بالمعنى

الأصح أن الحديث إن كان مشتركاً أو مجملاً أو متشابهاً أو من جوامع الكلم لم يجز نقله بالمعنى . أو محكماً جاز للعالم باللغة . أو ظاهراً يحتمل الغير كعام يحتمل الخصوص . أو حقيقة تحتمل المجاز جاز للمجتهد فقط . ثم متى خفي معناه احتيج في معرفة المعاني الإفرادية إلى الكتب المصنفة في شرح الغريب ، وفي معرفة المعاني التركيبية المشكلة إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار . وغريب الحديث : هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة عن الفهم لقلة استعمالها . اهـ<sup>(٢)</sup> .

### ألفاظ تستعمل في رجال الحديث

الطبقة في اللغة : القوم المتشابهون ، وفي الاصطلاح : قوم تقاربوا في السن والإسناد ، أو في الإسناد فقط ، بأن يكون شيوخُ هذا هم شيوخُ الآخر أو يقاربوا شيوخه .

(١) من « قفو الأثر » ص ١٢ و ١٣ .

(٢) من « قفو الأثر » ص ١٩ .

والصحابه كلهم طبقة<sup>(١)</sup>، والتابعون طبقة ثانية، وأتباعهم طبقة ثالثة وهلمَّ جرأً. وقد يكونان أي الراويان من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار، كما قسموا الصحابة على اثنتي عشرة طبقة أو أكثر، والتابعين على خمس عشرة طبقة، وهكذا<sup>(٢)</sup>.

والصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخَلَّت رِدَّة، فخرج من رآه مؤمناً به بين الموت والدفن ومات على الإسلام فإنه لا يعد لُقيّاً، ومن لقيه كافراً به ثم أسلم ولم يلقه مؤمناً. ومن لقيه مؤمناً به ثم ارتدَّ ومات على الردة، والعياذُ بالله.

والتابعي: من لقي الصحابي ولو غير مؤمن بالنبي ﷺ ومات على الإسلام ولو تخَلَّت ردة. وفي متخلل الردة خلاف أبي حنيفة في الموضعين لأنها عنده مُحِيطَةٌ للعمل مطلقاً.

والمخضرم: من أدرك الجاهلية والإسلام، ولم ير النبي ﷺ مؤمناً به، فهو من كبار التابعين، سواء عُرِفَ أنه كان مسلماً في زمن النبي ﷺ كالنجاشي أم لا<sup>(٣)</sup>.

(١) أي باعتبار اشتراكهم في الصحبة.

(٢) من «تدريب الراوي» ص ٥٢٩ - ٥٣٠.

(٣) من «فقو الأثر» ص ٢٢.



## الفصل الأول

في أن تضعيف الرجال وتوثيقهم ، وتصحيح الأحاديث وتحسينها أمرٌ اجتهادي ، ولكل وجهة .

فيجوز أن يكون راوٍ ضعيفاً عند واحدٍ ثقةً عند غيره ، وكذا الحديث ضعيفاً عند بعضهم صحيحاً أو حسناً عند غيره ، يدل عليه قول العلامة ابن تيمية في كتابه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (١) ونصّه : «وَلْيَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولاً عَاماً يَتَعَمَدُ مَخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ دَقِيقٍ وَلَا جَلِيلٍ ، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عَذْرِ فِي تَرْكِهِ . ثُمَّ أُطَالُ فِي بَيَانِ الْأَعْدَارِ وَأَسْبَابِهَا إِلَى أَنْ قَالَ :

السَّبَبُ الثَّلَاثُ : اعْتِقَادُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ بِاجْتِهَادٍ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ . وَلِذَلِكَ أَسْبَابٌ : مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ يَعْتَقِدُهُ أَحَدُهُمَا ضَعِيفاً ، وَيَعْتَقِدُهُ الْآخَرُ ثِقَةً ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ عِلْمٌ وَاسِعٌ ، وَلِلْعُلَمَاءِ بِالرِّجَالِ وَأَحْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ مِثْلُ مَا لَغَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عُلُومِهِمْ .

السَّبَبُ الرَّابِعُ : اشْتِرَاطُهُ فِي خَيْرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الْحَافِظِ شُرُوطاً يَخَالِفُهُ

فيها غيره، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف الحديث قياساً الأصول. واشتراط بعضهم - هم الحنفية - انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى، إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه. اهـ ملخصاً<sup>(١)</sup>.

وقال السيوطي في «تدريب الراوي»<sup>(٢)</sup>: والعلة عبارة عن سبب غامض خفي قادح في الحديث، مع أن الظاهر السلامة منه. قال ابن الصلاح: فالحديث المعلق ما أُطِّيع فيه على علة تقدح في صحته مع ظهور السلامة، ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً. وتُدرك العلة بتفرد الراوي. وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك، تُنبه العارف على وهم فيه بحيث يغلب على ظنه، فيحكم بعدم صحة الحديث، أو يتردد فيتوقف فيه، وربما تقصّر عبارة المعلق عن إقامة الحجة على دعواه، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم.

قال ابن مهدي: معرفة علم الحديث إلهام. لو قلت للعالم بعلة الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهندي لذلك. اهـ ملخصاً. قلت: ولا يخفى أن ظن المجتهد لا يكون حجة على مجتهد آخر.

وقال الحافظ في «الفتح»<sup>(٣)</sup> بعد ذكره تخطئة ابن معين لابن

(١) من «جامع الآثار» لشيخنا ص ٩ و ١٠. (ش).

(٢) ص ١٦١ - ١٦٢.

(٣) ١ : ٤٨٢.

عِيْنَةٌ فِي سِنْدِ حَدِيثِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ مَا نَصَّهُ : وَتَعَقَّبَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَطَّانِ فَقَالَ : لَيْسَ خَطَأُ ابْنِ عِيْنَةَ فِيهِ بِمَتَعَيِّنٍ . قُلْتُ : تَعْلِيلُ الْأَثْمَةِ لِلْأَحَادِيثِ مَبْنِيٌّ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ ، فَإِذَا قَالُوا : أَخْطَأَ فُلَانٌ فِي كَذَا ، لَمْ يَتَعَيَّنْ خَطَاؤُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، بَلْ هُوَ رَاجِعُ الْإِحْتِمَالِ فَيُعْتَمَدُ . اهـ .

قُلْتُ : وَلَا يَلْزَمُ مِنْ رَجْحَانِ الْإِحْتِمَالِ فِي جَانِبٍ عِنْدَ وَاحِدٍ ، رُجْحَانُهُ فِيهِ عِنْدَ غَيْرِهِ أَيْضًا .

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي « كَنْزِ الْعَمَالِ » (١) : قَالَ التِّرْمِذِيُّ (٢) وَابْنُ جُرَيْرٍ مَعًا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّومِيُّ ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بِأَبْهَا » .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَفِي نَسْخَةٍ : مُنْكَرٌ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَرِيكَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ ، وَلَمْ يُعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الثَّقَاتِ غَيْرِ شَرِيكَ ، وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ : هَذَا خَيْرٌ عِنْدَنَا صَحِيحٌ سَنَدُهُ ، وَقَدْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَذْهَبِ آخَرِينَ سَقِيمًا غَيْرَ صَحِيحٍ لِعَلْتَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ خَيْرٌ لَا يُعْرِفُ لَهُ مَخْرَجٌ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَالْآخَرَى : أَنَّ سَلَمَةَ ابْنَ كُهَيْلٍ عِنْدَهُمْ مَنْ لَا يَثْبُتُ بِنَقْلِ حُجَّةٍ ، وَقَدْ وَافَقَ عَلِيًّا فِي رِوَايَةِ هَذَا

(١) ٦ : ٤٠١ .

(٢) فِي « سَنَنِ » ١٣ : ١٧١ .

الخبر عن النبي ﷺ غيره . انتهى .  
قلت : دَلَّ كلامُ ابن جرير على اختلافهم في شروط صحة الحديث  
وتوثيق الرجال .

وقال الترمذي في «جامعه»<sup>(١)</sup> : حديثُ أبي هريرة وهو : « ما بين  
المشرق والمغرب قبلة » . قد رُوِيَ عنه من غير وجه ، وقده تكلم بعضُ أهل  
العلم في أبي معشر من قبل حفظه . واسمه نجیح مولى بني هاشم . قال  
محمد<sup>(٢)</sup> : لا أروي عنه شيئاً . وقد رَوَى عنه الناس . انتهى .  
قلت : دَلَّ على أن تضعيفَ الرجال وتوثيقهم أمرٌ اجتهادي .

وقال في «عَلِيهِ»<sup>(٣)</sup> : وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف  
الرجال ، كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم ، ذَكَرَ عن شعبة أنه  
ضعفَ أبا الزُّبَيْرِ المكي ، وعبدَ الملك بن أبي سليمان ، وحكيمَ بن جُبَيْرِ ،  
وترك الرواية عنهم ، ثم حدثَ شعبةُ عن هو دون هؤلاء في الحفاظ  
والعدالة . حدثَ عن جابر الجعفي ، وإبراهيم بن مُسلم الهجري ، ومحمد  
ابن عبيد الله العرزمي ، وغير واحد ممن يُضعفون في الحديث . وقيل  
لشعبة : تدعُ عبدَ الملك بن أبي سليمان وتحدث عن محمد بن عبيد الله  
العرزمي ؟ قال : نعم . وقد ثبت غير واحد من الأئمة وحدثوا عن أبي  
الزُّبَيْرِ . وعبدِ الملك بن أبي سليمان . وحكيمَ بن جُبَيْرِ<sup>(٤)</sup>

(١) ٢ : ١٤٠ .

(٢) يعني به الإمام البخاري محمد بن إسماعيل . شيخ الترمذي .

(٣) ١٣ : ٣٣١ .

(٤) أي جعلوهم أئمة ثقاتٍ ورووا عنهم . وقد وقع في مطبوعة الترمذي

ثم ذَكَرَ<sup>(١)</sup> عن عطاء وأيوب السَّخْتِيَانِي توثيقَهُمَا لِأَبِي الزُّبَيْرِ<sup>(٢)</sup> ،  
وعن سفيان الثوري توثيقَهُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، وعن علي - هو  
المَدِينِي - : قال يحيى : وقد حَدَّثَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرِ سَفِيَانَ الثَّوْرِي  
وزائدة ، قال علي : ولم يَرَّ يحيى بحديثه بأساً . اهـ ملخصاً .  
وقال الذهبي في «ديباجة تذكرة الحفاظ»<sup>(٣)</sup> له : هذه تَذَكُّرَةٌ بِأَسْمَاءِ

بشرح ابن العربي ١٣ : ٣٣٢ هكذا ( وثبت عن غير واحد من الأئمة  
وحدثوا ... ) وهو تحريف . صوابه ما أثبتته .

(١) أي الترمذي .

(٢) قال الترمذي : « حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي . حدثنا سفيان  
قال : سمعت أيوب السختياني يقول : حدثني أبو الزبير . وأبو الزبير  
أبو الزبير ، قال سفيان بيده يقبضها . قال أبو عيسى : إنما يعني به  
الإتقان والحفظ . »

وهذا الذي فهمه الإمام الترمذي من كلام أيوب أنه يوثق أبا الزبير  
ويقويه هو الظاهر . كما يدل عليه جملة ( قال سفيان بيده يقبضها ) .  
وقد فهم الإمام أحمد من كلام أيوب هذا أنه تضعيف لأبي الزبير .  
جاء في «الميزان» ٤ : ٣٧ . و«تهذيب التهذيب» ٩ : ٤٤١ « قال عبدالله  
ابن أحمد : قال أبي : كان أيوب يقول : حدثنا أبو الزبير ، وأبو  
الزبير أبو الزبير . قلت لأبي : يُضَعِّفُهُ ؟ قال : نعم . » انتهى .  
وما فهمه الترمذي أظهر . والله أعلم .

وسياتي في الفصل الخامس في الفائدة - ٣ - وفي آخر الفصل التاسع  
أواخر الكتاب كلاماً حول أبي الزبير .

معدّلي حملة العلم النبوي ومن يُرجعُ إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزييف . انتهى .

وفيه تصريح بأن توثيق الرجال وتضعيفها وتصحيح الأحاديث وتزييفها أمرٌ اجتهادي يحتمل الاختلاف . فلا يلزم من جرح واحد في رجل كونه مجروحاً عند الكل .

وقال النووي في مقدمته على «شرح مسلم»<sup>(١)</sup> : عاب عائبن مسلماً بروايته في «صحيحه» عن جماعة من الضعفاء . ولا عيب عليه في ذلك . وجوابه من أوجه ذكرها ابن الصلاح . أحدها : أن يكون ذلك في ضعيف عند غيره ثقة عنده . ولا يقال : الجرح مقدّم على التعديل ، لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسراً بسبب ، وإلا فلا يُقبل الجرح إذا لم يكن كذا . انتهى .

وقال الحافظ في «مقدمة الفتح» في الفصل التاسع الذي عقده لسياق أسماء من طعن فيه من رجال «الصحيح»<sup>(٢)</sup> ما نصّه : وقبّل الخوض فيه ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب «الصحيح» لأيّ راوٍ كان مقتضى العدلِ عنده ، وصحة ضبطه وعدم غفلته . هذا إذا خرّج له في الأصول . فأما إن خرّج له في المتابعات والشواهد والتعليق ، فهذا يتفاوت درجات من أخرج له في الضبط وغيره ، مع حصول اسم الصدق لهم . وحينئذٍ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعناً ، فذلك الطعن مقابل لتعديل

(١) ١ : ٢٤ - ٢٥ .

(٢) ص ٣٨١ و ٢ : ١١١ .

هذا الإمام ، فلا يُقْبَلُ إلا مبيِّنَ السبب . مفسراً بقادح يقْدَحُ في عدالة هذا الراوي ، وفي ضبطه مطلقاً ، أو في ضبطه لخبر بعينه ، لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة ، منها ما يقْدَحُ ، ومنها ما لا يقْدَحُ . انتهى ملخصاً .

قلتُ : وتصريحاتُ أئمة الحديث على كون الجرح والتعديل اجتهادياً أكثرُ من أن تحصى<sup>(١)</sup> . ولعل فيما ذكرناه كفاية<sup>(٢)</sup> ، فلا يلزم من صحة الحديث عند واحد صحته عند الآخر . ولا من ضعفه عنده ضعفه عند غيره ، فافهم ولا تكن من الغافلين .

(١) قلت : ولعلك تظننتَ بهذا أن من يدعي العمل بصحيح الحديث . وترك تقليد الأئمة في الأحكام . ويبالغ في ذم التقليد والاجتهاد وأهلها . لا مَرَّحَ له من مثل هذا التقليد . وليس له عنه محيد . فإن دعواه الصحة أو الحُسْنُ في حديث لا تتأق ولا تتمشى بدون تقليده رأيَ المحدثين في ذلك . فأبي فرق بين تقليدهم وتقليد المجتهدين ؟ حتى كان هذا شِركاً ومدموماً دون ذلك ! فالله يهديهم ويصلح بالهم . (ش) .

(٢) وسينكرر التنبيه من المؤلف على هذا في مواضع كثيرة من الكتاب . منها في أواخر الكتاب في (تمة في مسائل شتى) المقطع - ٢٥ - .

## الفصل الثاني

في بيان ما يتعلق بالتصحيح والتحسين من قواعد مهمة وأصول

١ - قال في «تدريب الراوي»<sup>(١)</sup> وإذا قيل: هذا حديث صحيح، فهذا معناه أي ما اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة، فقبلناه عملاً بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوع به في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، خلافاً لمن قال: إنَّ خبرَ الواحدٍ يوجب القطع.

وإذا قيل: هذا حديث غير صحيح (لو قال: ضعيفٌ لكان أخصر) فمعناه لم يصحَّ إسناده على الشرط المذكور، لا أنه كذبٌ في نفس الأمر، لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثيرُ الخطأ. انتهى.

قلت: فيجوز أن يُحتجَّ بالضعيف إذا قامت قرينةٌ على صحته، كما يجوز أن يُترك العمل بالصحيح لقرينةٍ على خلافه، كما سيأتي في المقطع التالي:

٢ - قال المحقق في «فتح القدير»<sup>(٢)</sup>: وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في «البخاري» جماعة تُكلم فيهم. فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط، حتى إنَّ من اعتبر شرطاً وألغاه آخر، يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده: مكافئاً لمعارضته المشتمل على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقه الآخر. نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أما المجتهد

(١) ص ٣٠. (٢) ١: ٣١٧ وقال نحو هذا المعنى باختصار في ١: ١١٥.



في اعتبار الشرطِ وعدمه ، والذي خَبَرَ الراوي : فلا يَرْجِعُ إلا إلى رأي نفسه - إلى قوله - : فلمَ لا يجوزُ في الصحيحِ السُّنَدِ أن يُضَعَّفَ بالقرينة الدالَّةِ على ضعفه في نفس الأمر ، والحسن أن يرتفع إلى الصحة بقرينة أخرى ؟ كما قلناه من عَمَلِ أكابر الصحابة على وفق ما قلناه . وتركهم لمقتضى ذلك الحديث ، وكذا عَمَلُ أكابر السلف . اهـ .

٣ - المجتهد إذا استدلَّ بحديث كان تصحيحاً له كما في «التحرير» لابن الهمام وغيره<sup>(١)</sup> .

وفي «تدريب الراوي»<sup>(٢)</sup> قال أبو الحسن بن الحصار<sup>(٣)</sup> في «تقريب المدارك على موطأ مالك» : قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في

(١) من «رد المحتار» ٤ : ٣٧ . وصرح شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى بهذا غير مرة . ففي تعليقه على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص ٥٦ و ٥٩ قوله : «ومعلوم أن استدلال المجتهد بحديث تصحيح له» . (٢) ص ٢٥ .

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد الخزرجي الإشبيلي القاسمي السبتي ، أحد علماء المالكية . زار مصر وغيرها . وسمع منه الحافظ المنذري بعض كتبه . وجاور بمكة . وتوفي بالمدينة سنة ٦١١ رحمه الله تعالى . وله عدة تأليف منها «الناسخ والمنسوخ» و «المدارك في وصل مقطوع حديث مالك» . ولعله المسمى هنا : «تقريب المدارك» . وترجمته في «الأعلام» للزركلي ٥ : ١٥١ . و «معجم المؤلفين» لكحالة ٧ : ٢٢٨ . هذا . ووقع في الأصل هنا تباعاً للمصدر المنقول عنه : «تدريب الراوي» تحريف في اسمه إلى (ابن الحضار) بالضاد المعجمة . وهو تحريف وقع في كثير من الكتب . وصوابه (ابن الحصار) بالحاء والصاد المهملتين لا غير . فاعرفه .

سنده كذاب، بموافقة آية من كتاب الله ، أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به. اه .

قلت : فيكون مثل هذا صحيحاً لغيره لا لذاته ، كما يشعر به كلام السيوطي في «التدريب» متصلاً بقوله المذكور .

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»<sup>(١)</sup> في حديث تكلم فيه البيهقي ما نصه : وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر ، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما . اه .

قلت : وكذا في جزم كل مجتهد بحديث دليل على صحته عنده فافهم .

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» : فاذا أورد الحديث محدثاً واحتج به حافظ ، لم يقع في النفوس إلا أنه صحيح . كذا في «نصب الرابة»<sup>(٢)</sup> .

وقال الحافظ في «الفتح»<sup>(٣)</sup> : أخرجه ابن حزم محتجاً به . اه<sup>(٤)</sup> .

(١) ١ : ١٧٠ . و ٢ : ١٤٣ قبيل باب تارك الصلاة .

(٢) ٢ : ١٣٧ قبل باب التوافل .

(٣) ٢ : ٢١٢ .

(٤) أي بالحديث الذي رواه محمد بن عبد السلام الحشني . من طريق

الحسن البصري قال : « غزونا خراسان ، ومعنا ثلاث مئة من الصحابة .

فكان الرجل منهم يصلي بنا . فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع » .

أورده الحافظ ابن حجر في (باب الجمع بين السورتين في ركعة ...)

٢ : ٢١٢ .

قلت: فكلُّ حديث ذكره محمد بن الحسن الإمام، أو المحدثُ الحافظ الطحاوي، محتجِّين به، فهو حجةٌ صحيحة على هذا الأصل، لكونهما محدثين مجتهدين كما سنبينه في موضعه<sup>(١)</sup>.

وقال المحقق في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: إذا تآيد الضعيف بما يدل على صحته من القرائن كان صحيحاً.

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>: لقائل أن يقول: الحكم بالضعف والصحة إنما هو في الظاهر، أما في نفس الأمر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهراً. اهـ. أي إذا قامت قرينة عليها، كما مثل لذلك متصلاً بكلامه المذكور، بثبوت كون مذهب أبي هريرة بكفاية الغسل ثلاثاً من وُلُوغ الكلب في الإناء، أنه قرينة تفيده صحة ما رُوِيَ في هذا الباب عنه مرفوعاً، وأن هذا مما أجاده الراوي المضعف<sup>(٤)</sup>.

(١) كتبتُ إلى شيخنا المؤلف في استكشاف هذه الإحالة، فكتب إليّ حفظه الله تعالى: «وإحالي كون الإمام محمد بن الحسن رحمه الله والطحاوي رحمه الله محدثين مجتهدين، فيستتبه في «إنجاء الوطن». انتهى. وقد ترجم سلمه الله في كتابه «إنجاء الوطن» للإمام محمد في ١: ٦٢ - ٦٦ وللطحاوي ١: ٩٨ - ١٠٢.

(٢) أي «فتح القدير» ١: ٤٦١.

(٣) ١: ٧٥.

(٤) وقال المحقق ابن الهمام في «الفتح» أيضاً عند قول صاحب «الهداية»

وفيه أيضاً<sup>(١)</sup> : والحاصل أن غير المرفوع أو المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر ، قد يُقدّم على عدليه . إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه عليه الصلاة والسلام مستمراً عليه . اهـ .

٤ - قد يُحكّم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول ، وإن لم يكن له إسناد صحيح .

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر «هو الطهور ماؤه» : وأهل الحديث لا يُضحّون

فيها ١ : ٢١٤ - ٢١٥ «فإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز» بعد أن أورد الأحاديث المنقولة التي تشهد بذلك . وبعضها ضعيفة ، قال رحمه الله تعالى :

« وهذه الأحاديث وإن تُكلّم في بعضها كفى البعض الآخر . ولو تمّ تضعيفُ كلها كانت حسنةً لتعدد الطرق وكثرتها . وقد روي - أي ما يفيد جواز ذلك - من غير الوجوه التي ذكرناها أيضاً ، ويكفي ما نقله الحسن البصري عن أصحاب رسول الله ﷺ وذكره البخاري تعليقاً ١ : ٤١٤ فقال « وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقماسوة » . وبه يتقوى ظنُّ المرفوعات . إذ ليس معنى الضعيف : الباطل في نفس الأمر . بل ما لم يثبت بالشروط المعتمدة عند أهل الحديث . مع تجويز كونه صحيحاً في نفس الأمر . فيجوز أن تتقرن قرينةٌ تحقّق ذلك . وأن الراوي الضعيف أجاد في هذا المتن المعين . فيحكّم به » .

مثل إسناده <sup>(١)</sup> ، لكن الحديث عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول  
 اهـ <sup>(٢)</sup> .

قلت : والقبول يكون تارة بالقول ، وتارة بالعمل عليه ، ولذا قال  
 المحقق في «الفتح» <sup>(٣)</sup> : وقول الترمذي : (العملُ عليه عند أهل العلم )  
 يقتضي قوة أصله وإن ضَعَفَ خصوصَ هذا الطريق . اهـ <sup>(٤)</sup> .  
 وقال السيوطي في «التعقبات» <sup>(٥)</sup> : الحديث <sup>(٦)</sup> أخرجه الترمذي <sup>(٧)</sup> .

(١) قلت : بل صححوا إسناده ومنتنه . كما أوضحته في البحث الذي ألحقته  
 بآخر «الأجوبة الفاضلة» للكنوي . تحت عنوان (وجوبُ العمل  
 بالحديث الضعيف إذا تلقاه الناس بالقبول وعملوا بمدلولة ، ويكون  
 ذلك تصحيحاً له) . وقد جاء بحثاً طويلاً مستوفياً للشواهد والنصوص  
 على ذلك في عشر صفحات ص ٢٢٨ - ٢٣٨ ، فانظره فقيه تميم لهذا  
 المبحث من كتاب شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى .

(٢) من «تدريب الراوي» ص ٢٥ . (٣) ١ : ٢١٧ .

(٤) وقال المحقق ابن الهمام أيضاً في «الفتح» في آخر (الفصل الأول من  
 فصول كتاب الطلاق) ٣ : ١٤٣ «ومما يُصححُ الحديث أيضاً عملُ  
 العلماء على وَفْقِهِ . وقال الترمذي عقيبَ روايته حديث «طلاقُ الأمة  
 ثنتان ...» : حديث غريب . والعملُ عليه عند أهل العلم من أصحاب  
 رسول الله ﷺ وغيرهم . وفي «سنن الدار قطني» ٤ : ٤٠ «قال  
 القاسم وسالم : عمل به المسلمون» . وقال مالك : شهرةُ الحديث بالمدينة  
 تغني عن صحة سنده» . (٥) ص ١٢

(٦) أي حديث ابن عباس «من جمَع بين الصلاتين من غير عذر فقد  
 أتى باباً من الكبائر» .

(٧) ص ١ : ٣٠٣ .

وقال : حُسَيْنُ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . فَأَشَارَ بِذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ اعْتَصَدَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّ مِنْ دَلِيلِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ قَوْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِسْنَادٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِثْلَهُ . اهـ .

وفيه أيضاً<sup>(١)</sup> : وقال الترمذي : قد رأى ابنُ المبارك وغيرُهُ صلاةَ التَسْبِيحِ ، وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يَصَلِّيهِمَا . وَتَدَاوَلَهُ الصَّالِحُونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، وَفِي ذَلِكَ تَقْوِيَةٌ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ . اهـ .

بل الحديثُ إذا تَلَقَّتهُ الأُمَّةُ بِالْقَبُولِ فهو عندنا في معنى المتواتر . قال الجصاص في «أحكام القرآن» له<sup>(٢)</sup> : وقد استعملت الأمة<sup>(٣)</sup> هذين الحديثين<sup>(٤)</sup> . وإن كان وروده<sup>(٥)</sup> من طريق الآحاد ، فصار في حيز التواتر ، لأن ما تلقاه الناس من أخبار الآحاد بالقبول فهو عندنا في معنى المتواتر : لما بيناه في مواضع . اهـ .

(١) ص ١٣ .

(٢) ٣٨٦:١ .

(٣) أي في نقصان العِدَّةِ .

(٤) يعني حديثَ أَبِي دَاوُدَ ٢ : ٢٥٧ . وابن ماجه ١ : ٦٧٢ « عن عائشة

عن النبي ﷺ قال : طلاقُ الأُمَّةِ تطليقتان . وعدَّتُها حَبِصَتانِ » .

وحديثُ ابنِ ماجه ١ : ٦٧٢ والدارقطني ٤ : ٣٨ « عن ابنِ عمر قال :

قال رسولُ اللهِ ﷺ : طلاقُ الأُمَّةِ اثنتانِ . وعدَّتُها حَبِصَتانِ » .

(٥) أي هذا اللفظ : « طلاقُ الأُمَّةِ تطليقتان ... » .

٥ - الصحيح لا ينحصر في «صحيح البخاري» و«مسلم»، بل يوجد في غيرهما ما هو صحيح أيضاً، كما في «تدريب الراوي»<sup>(١)</sup> : ولم يستوعبا الصحيح في كتابيهما. ولا التزاما أي استيعابه. فقد قال البخاري : ما أدخلت في كتابي «الجامع» إلا ما صح، وتركت من الصحاح مخافة الطول. وقال مسلم<sup>(٢)</sup> : ليس كل شيء عندي صحيح وَضَعْتُهُ هَا هُنَا. إنما وضعت ما أجمعوا عليه. يُرِيدُ: ما وَجَدَ عنده فيه<sup>(٣)</sup> شرائط الصحيح المجمع عليه. وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم، قاله ابن الصلاح.

ورجَحَ النووي أن المراد ما لم تختلف الثقات فيه في نفس الحديث متناً ولا إسناداً، لا ما لم يختلف في توثيق رواته. قال ابن الصلاح: ودليل ذلك أنه سئل عن حديث أبي هريرة «فإذا قرأ فأنصتوا» هل هو صحيح؟ فقال: عندي هو صحيح. فقيل: لم لم تضعه هنا؟ فأجاب بذلك. اهـ<sup>(٤)</sup>.

قلت: فيجوز معارضة حديث أخرجاه أو واحد منهما بحديث صحيح أخرجه غيرهما.

- (١) ص ٤٦.
- (٢) في «صحيحه» في كتاب الصلاة في آخر (باب الشهد) ٤ : ١٢٢.
- (٣) وقع في الأصل وفي «التدريب» ص ٤٦ (فيها)، فعدلته تبعاً وطبقاً لعبارة النووي في مقدمة «شرح صحيح مسلم» ١ : ١٦.
- (٤) زدت على الأصل لفظة (النوي) بعد قوله : (ورجَحَ). وعبارة السيوطي في «التدريب» ص ٤٦ - ٤٧ بعد قوله : قاله ابن الصلاح : «ورجَحَ المصنِّفُ - أي مصنف متن التقريب وهو النووي - في

قال المحقق في «الفتح»<sup>(١)</sup> : وكونُ معارضِهِ في «البخاري» لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة . بل يُطلبُ الترجيح من خارج . وقولُ من قال : أصحُّ الأحاديث ما في «الصحيحين» ثم ما انفرد به البخاري ، ثم ما انفرد به مسلم ، ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما : تحكُّمٌ لا يجوز التقليدُ فيه . إذ الأصحَّة ليس إلا لاشتمالِ رواتهما على الشروط التي اعتبرها . فإذا فرضَ وجودُ تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين ، أفلا يكون الحكمُ بأصحِّه ما في الكتابين عينَ التحكُّم ؟ ثم حكمُها أو حكمُ أحدهما بأن الراوي المعينُ مجتَمِعُ تلك الشروط ليس مما يُقطعُ فيه بمطابقة الواقع ، فيجوز كونُ الواقعِ خلافه . اهـ .<sup>(٢)</sup>

شرح مسلم : أن المراد ما لم تختلف الثقات فيه في نفس الحديث متناً وإسناداً . لا ما لم يُختلفَ في توثيق رواته . قال : ودليلُ ذلك أنه سئل عن حديث أبي هريرة : « فإذا قرأ فأنتصوا » هل هو صحيح ؟ فقال : عندي هو صحيح . فقيل : لم لم تضعه هنا ؟ فأجاب بذلك . انتهى . وفيها نسبة الترجيح والاستدلال له إلى النووي . في حين أن الترجيح والاستدلال له جميعاً إنما هما لابن الصلاح . كما هو صريح كلام النووي في مقدمة «شرح صحيح مسلم» ١ : ١٦ . ففي نقل السيوطي اضطراب ، وفي نسبة المؤلف الاستدلال إلى ابن الصلاح صواب .

- (١) ١ : ٣١٧ - ٣١٨ . ونحوه في «فتح القدير» أيضاً ٣ : ١٨٦ .  
 (٢) وأيدَ المحقِّقَ الكمالَ بنَ الهمام تلميذُه العلامة ابن أمير حاج رحمه الله تعالى في «التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير» ٣ : ٣٠ . ثم قال : « ثم مما ينبغي التنبيه له أن أصحبتَهُما على ما سواهما تترلاً » .



قلت : ولو سلّم أصحّية ما في « كتابيهما » . فهذا مما لا يُلْتَفَتُ إليه في المعارضة . كما إذا أقام الرجلان البيّنة . وشهود كليهما عدول . ولكن شهود أحدهما أتقى وأورع من شهود الآخر . فلا تترجّح بيّنته لهذه الزيادة بعد اشتراكهما في العدالة الشرعية . بل يُطَلَبُ التّرجيحُ من خارج .

على أن دعوى أصحّية ما في « الكتابين » أو أصحّية « البخاري » على « صحيح مسلم » وغيره ، إنما تصح باعتبار الإجمال ومن حيث المجموع ،

إنما تكون بالنظر إلى من بعدهما . لا المجتهدين المتقدمين عليهما ، فإن هذا مع ظهوره قد يخفى على بعضهم أو يغالط به . والله سبحانه أعلم . انتهى بتصرف يسير .

قال شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه على « شروط الأئمة الخمسة » للحازمي ص ٥٩ ، بعد أن نقلَ عبارة ابن أمير حاج هذه : « يريد أن الشيخين وأصحاب « السنن » جماعة متعاصرون من الحفاظ ، أتوا بعد تدوين الفقه الإسلامي . واعتنوا بقسم من الحديث . وكان الأئمة المجتهدون قبلهم أوفرَ مادةً وأكثرَ حديثاً . بين أيديهم المرفوع والموقوف والمرسل وفتاوى الصحابة والتابعين .

ونظرُ المجتهد ليس بقاصر على قسم من الحديث . ودونك « الجوامع » و « المصنّفات » . في كل باب منها تُذكرُ هذه الأنواع التي لا يستغني عنها المجتهد . وأصحاب « الجوامع » و « المصنّفات » قبل ( الستة ) من الحفاظ : أصحاب هؤلاء المجتهدين وأصحاب أصحابهم . والنظرُ في أسانيدِها كان أمراً هيناً عندهم لعلو طبقتهم . لا سيما واستدلالُ المجتهد بحديث تصحيح له . والاحتياجُ إلى ( الستة ) والاحتجاجُ بها . إنما هو بالنظر إلى من تأخّر عنهم فقط . والله أعلم .

دون التفصيل باعتبار حديث وحديث، صرح به في «التدريب» حيث قال<sup>(١)</sup> :

قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً ، كأن يتفقا على إخراج حديث غريب ، ويُخرج مسلم أو غيره حديثاً مشهوراً ، أو ما وُصِفَتْ ترجمته بكونها أصحَّ الأسانيد ، ولا يُقدحُ ذلك فيما تقدم ، لأن ذلك باعتبار الإجمال . قال الزركشي : ومن هنا يعلم أن ترجيح «كتاب البخاري» على «مسلم» وغيره إنما المرادُ به ترجيحُ الجملةِ على الجملة ، لا كلَّ فردٍ من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر . اهـ .

وفي «التدريب»<sup>(٢)</sup> أيضاً قال الحاكم<sup>(٣)</sup> : الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام . خمسة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها ، فمن الأول المتفق عليها اختياراً البخاري ومسلم - إلى أن قال - : الخامس أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ، لم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم ، كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وإياس بن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده ، أجدادهم صحابة وأحفادهم ثقات ، فهذه أيضاً محتج بها ، مخرجة في كتب الأئمة دون «الصححين» . اهـ .

قلت : هذا دليل صريح على وجود الصحيح فيما عدا «الصححين» أيضاً .

(١) ص ٦٥ .

(٢) ص ٧٦ - ٧٧ .

(٣) أي في «المدخل في أصول الحديث» ص ١١ - ١٢ .

٦ - قال السيوطي في ديباجة قسم الأقوال من «جمع الجوامع»<sup>(١)</sup>  
 ما نصه : ورَمَزْتُ للبخاري ( خ ) ولمسلم ( م ) ولابن حِبَّان ( حب )  
 وللحاكم في «المستدرک» ( ك ) وللضياء المقدسي في «المختارة» ( ض ) .  
 وجميع ما في هذه الكتب الخمسة صحيح ، فالعزو إليها مُعْلِم بالصحة  
 سوى ما في «المستدرک» من المتعقب فأنبئه عليه<sup>(٢)</sup> .

وكذا ما في «موطأ مالك» و«صحيح ابن خزيمة» وأبي عوانة وابن  
 السكن و«المنتقى» لابن الجارود ، و«المستخرجات»<sup>(٣)</sup> .

(١) و«جمع الجوامع» و«الجامع الكبير» اسمان لِمسمى واحد .  
 (٢) دلّ على صحة ما لم يُنبئه على تعقب فيه . (ش) .  
 (٣) سيأتي في المبحث التالي بيانُ جملة كبيرة من «المستخرجات» على  
 «الصحيحين» أو «أحدهما» . لكن بقي أن إطلاق الحكم بصحة ما  
 في «المستخرجات» فيه نظر . إذ يوجد فيها الصحيح والضعيف ، وما  
 هو على شرطهما وما ليس على شرطهما ، فأطلاق الحكم بصحة ما  
 فيها ليس بجيد . قال الحافظ ابن حجر في «نكته» على «مقدمة ابن  
 الصلاح» . في بيان حال بعض «المستخرجات» وذكرِ طريقتهما في  
 الاستخراج ما نصّه :

« كتابُ أبي عوانة وإن سَمَّاه بعضهم «مستخرجاً» على مسلم ،  
 فإنّ له فيه أحاديث كثيرة مستقلة في أثناء الأبواب . نَبّه هو على كثير منها .  
 ويوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف أيضاً والموقوف .

وأما كتابُ الإسماعيلي فليس فيه أحاديث مستقلة زائدة . وإنما  
 تحصل الزيادة في أثناء بعض المتون . والحكمُ بصحتها متوقف على  
 أحوال رواها ، فربّ حديث أخرجه البخاري من طريق بعض أصحاب  
 الزهري عنه مثلاً ، فاستخرجه الإسماعيلي وساقه من طريقٍ آخر

عن أصحاب الزهري بزيادة فيه . وذلك الآخرُ ممن تُكَلِّمُ فيه . فلا يُحتجُّ بزيادته .

وقد ذكر المؤلفُ - أي ابنُ الصلاح - بعدُ : أن أصحاب « المستخرجات » لم يلتزموا موافقة الشيخين في ألفاظ الحديث بعينها . والسببُ فيه أنهم أخرجوها من غير جهة البخاري ومسلم . فحينئذ يتوقفُ الحكمُ بصحة الزيادة على ثبوت الصفات المشرطة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب المستخرج وبين من اجتمعت فيه مع الأصل الذي استخرج عليه . وكلما كثرت الرواة بينه وبين ما اجتمع مع صاحب الأصل فيه افتقر إلى زيادة التقيد .

وكذا كلما بعدَ عصرُ المستخرج من عصر صاحب الأصل طال الإسناد ، وكلما كثرت رجاله احتاج الناقدُ له إلى كثرة البحث عن أحوالهم .

فإذا روى البخاري مثلاً عن علي بن المديني . عن سفيان بن عيينة . عن الزهري حديثاً ، ورواه الإسماعيلي مثلاً عن بعض مشايخه . عن الحكم بن موسى . عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي . عن الزهري . واشتملَ حديثُ الأوزاعي على زيادةٍ على حديث ابن عيينة : توقف الحكمُ بصحتها على تصريح الوليد بسماعه من الأوزاعي . وسماع الأوزاعي من الزهري ، لأن الوليد بن مسلم من المدلسين على شيوخه وعلى شيوخ شيوخه .

وكذا يتوقفُ على ثبوت صفات الصحيح لشيخ الإسماعيلي . وقس على هذا جميع ما في « المستخرج » . وكذا الحكمُ في باقي المستخرجات . وقد رأيتُ بعضهم حيث يجد أصل الحديث اكتفى بإخراجه . ولو لم تجتمع الشروط في رواته . بل رأيتُ في « مستخرج أبي نُعيم »

فالعزوة إليها مُعَلِّم بالصحة أيضاً. وكلُّ ما في «مسند أحمد» فهو مقبول ،  
فإن الضعيف الذي فيه يَقْرُب من الحسن. اهـ ملخصاً من «كنز العمال»<sup>(١)</sup>.

وغیره : الرواية عن جماعة من الضعفاء ، لأن أصل مقصودهم بهذه  
المستخرجات أن يعلو إسنادهم ، ولم يقصدوا إخراج هذه الزيادات ،  
وإنما وقعت اتفاقاً . والله أعلم .

(١) ٣: ١ . وهذا.. هذا أغلبي وليس بمطرد، إذ فيه الضعيف شديد الضعف.  
وفيه ما قيل فيه: موضوع. قال الحافظ الذهبي في «سير النبلاء»: «في مسند  
أحمد» جملة من الأحاديث الضعيفة ، مما يسوغ نقلها ، ولا يجوز  
الاحتجاج بها . وفيه أحاديث شبه موضوعة ، لكنها قطرة في بحر .  
انتهى . من «الأجوبة الفاضلة» للعلامة عبد الحي اللكنوي ص ٩٥ .  
وقال شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه على «خصائص  
المسند» لأبي موسى المدني ص ١٢ «وجملة ما نظمه ابن الجوزي من  
أحاديث «المسند» في سلك الموضوعات : ثمانية وثلاثون حديثاً ،  
وإن تعقب جلّها . وأما الأحاديث الضعيفة في «المسند» فكثيرة ولا  
كلام . وجزء العراقي ، وتعقب ابن حجر عليه : شذرة من الأخذ  
والرد في ذلك . انتهى .

وانظر بعض النماذج منهما في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف»  
للإمام ابن القيم وما علقته عليه في ص ٥٢ عند حديث «أكذب الناس  
الصباغون والصواغون» . و ص ١٣٥ عند حديث «عبد الرحمن  
ابن عوف يدخل الجنة حبواً» . و ص ١٣٦ عند حديث «لا تسبوا  
أهل الشام . فإن فيهم بدلاء ...» . وإذا شئت استيفاء معرفة ما قيل  
في «المسند» فعليك بكتاب «الأجوبة الفاضلة» للفاضل اللكنوي وما  
علقته عليه ص ٩٥ - ١٠١ . ففيه ما يكفي ويشفي .

وفي «تدريب الراوي»<sup>(١)</sup>: الثالثة - من مسائل الصحيح - الكتب المخرجة على «الصحيحين» - «المستخرج للإسماعيلي، وللبرقاني، ولأبي أحمد الغطريفى. ولأبي عبد الله بن أبي ذهل، ولأبي بكر بن مردويه على «البخاري»، ولأبي عوانة الإسفرائني، ولأبي جعفر بن حمدان. ولأبي بكر محمد بن رجاء النيسابوري، ولأبي بكر الجوزقي، ولأبي حامد الشاركي، ولأبي الوليد حسان بن محمد القرشي، ولأبي عمران موسى بن العباس الجويني، ولأبي نصر الطوسي، ولأبي سعيد بن أبي عثمان الجيري على «مسلم»، ولأبي نعيم الأصبهاني، وأبي عبد الله بن الأخرم، وأبي ذر الهروي، وأبي محمد الخلال، وأبي علي الماسرجسي، وأبي مسعود سليمان بن إبراهيم الأصبهاني، وأبي بكر اليزدي على كل منهما، ولأبي بكر بن عبدان الشيرازي عليهما في مؤلف واحد - لها فائدتان: علو الإسناد، وزيادة الصحيح، فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسنادهما. اهـ.

وفيه أيضاً<sup>(٢)</sup>: واعتنى الحافظ أبو عبد الله الحاكم في «المستدرک» بضبط الزائد عليهما، مما هو على شرطهما أو على شرط أحدهما، أو صحيح وإن لم يوجد شرط أحدهما، وربما أورد فيه ما لم يصح عنده منبهاً على ذلك. وهو متساهل في التصحيح. وقد لخص الذهبي «مستدرکه»، وتعمق كثيراً منه بالضعف والنعارة، وجمع جزءاً في الأحاديث التي فيه وهي

(١) ص ٥٥ - ٥٦ .

(٢) ص ٥١ - ٥٢ .

موضوعه، فذكر نحو مئة حديث . فما صحَّحه (الحاكم) ، ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً، حكماً بأنه حسن، إلا أن يظهر فيه علةٌ توجب ضعفه . اهـ . ملخصاً<sup>(١)</sup> .

قلت : وقد أغنانا عن ذلك الذهبي ، فما أقره عليه فهو (صحيح) ، وما سكَّت عنه ولم يتعقبه بشيء فهو كما قال ابن الصلاح (حسن) . وقد رأيت العزيمي في « شرحه للجامع الصغير » يحتج كثيراً بتقرير الذهبي للحاكم على التصحيح ، فليعلم ذلك ، والله أعلم .

ومن مظانِّ الصحيح أيضاً كتاب « المحتبى » للنسائي ، وهو الشائع المقروء في الديار ، فقد قال محمد بن معاوية الأحمر الراوي عن النسائي : قال النسائي : كتاب « السنن » - الكبرى - كُله صحيح وبعضه معلول ،

(١) قوله : ( فما صحَّحه الحاكم ولم نجد له ... ) ، هذا كلام ابن الصلاح في « مقدمته » وواقفه النووي في « التريب » ، وقد انتقده السيوطي في « التريب » ص ٥٣ فقال عقبه : « قال البدر بن جماعة : والصواب أنه يُتَّبَع عليه بما يليق بحاله من الحُسن أو الصحة أو الضعف . وواقفه العراقي وقال : إن حكمه - أي ابن الصلاح - عليه بالحُسن فقط تحكم . قال : إلا أن ابن الصلاح قال ذلك بناءً على رأيه : أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار . فليس لأحد أن يصحح ، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه . والعجبُ من المصنّف - أي النووي - كيف وافقه هنا ؟ مع مخالفته له في المسألة المبني عليها .

وقوله ( فما صحَّحه ) احترازٌ مما خرَّجه في الكتاب ، ولم يُصرِّح بتصحيحه فلا يُعتمد عليه . انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى .

إلا أنه لم يبين علته ، والمنتخبُ المسمى «بالمجتبى» صحيح كله . اه<sup>(١)</sup> .  
وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر : قد أطلق اسمَ الصَّحَّةِ على كتاب  
«النسائي» أبو علي النيسابوري . وأبو أحمد بن عدي . وأبو الحسن  
الدارقطني ، وأبو عبدالله الحاكم ، وابن منده ، وعبد الغني بن سعيد .  
وأبو يعلى الخليلي . وأبو علي بن السَّكَن . وأبو بكر الخطيب  
وغيرهم . اه<sup>(١)</sup> .

وقال السُّنْدِيُّ في تعليقه على «النسائي»<sup>(٢)</sup> : وبالجمله فإطلاق الصحيح  
على كتاب «النسائي الصغير» وهو المشهور : شائع . وهو مبني على تسمية  
الحسن صحيحاً أيضاً . والضعيف نادرٌ جداً وملحقٌ بالحسن إذا لم يوجد  
في الباب غيره . وهو أقوى عند المصنف وأبي داود من رأي الرجال .  
والله تعالى أعلم . اه .

٧ - إذا كان الحديثُ مختلفاً فيه : صحَّحه أو حسَّنه بعضهم .  
وضعَّفه آخرون ، فهو حسن ، وكذا إذا كان الراوي مختلفاً فيه : وثَّقه  
بعضهم ، وضعَّفه بعضهم . فهو : حسنُ الحديث .

قال في «تدريب الراوي»<sup>(٣)</sup> : (تنبیه) الحسنُ أيضاً على مراتب  
كالصحيح . قال الذهبي : فأعلى مرتبته : بهزُّ بن حكيم عن أبيه عن  
جدِّه . وعمرُو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه . وابنُ إسحاق عن التيمي<sup>(٤)</sup> .

(١) من «زهر الرني» ١ : ٥ .

(٢) ١ : ٥ - ٦ .

(٣) ص ٩١ .

(٤) ابن اسحاق هو : محمد بن إسحاق المدني إمام أهل المغازي . والتيمي



وأمثال ذلك مما قيل : إنه صحيح ، وهو أدنى مراتب الصحيح . ثم بعد ذلك ما اختُلِفَ في تحسينه وتضعيفه ، كحديث الحارث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمرة ، وحجاج بن أرطاة ، ونحوهم . اهـ .

قلت : كمحمد بن أبي ليلى ، والحسن بن عمار<sup>(١)</sup> ، وشريك القاضي ، وشهر بن حوشب ، وغيرهم ممن اختُلِفَ في توثيقه وتضعيفه ، وكثير ما هم ، لِمَا قال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال<sup>(٢)</sup> - :

هو : محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني ، مترجم له في « تهذيب التهذيب » لابن حجر ٩ : ٥ - ٧ . وحديث ابن إسحاق عنه - أي التيمي - من أعلى مراتب الحسن . كما قاله الذهبي هنا ، وهو توثيق منه لابن إسحاق .

وقد طال الكلام واتسع في توثيق ( ابن إسحاق ) وتضعيفه ، والذي حطّ عليه كلام الجهابذة هو توثيقه ، كما تراه مبسوطاً في آخر « الترغيب والترهيب » للمندري ٦ : ٣٥٦ ، وفي فاتحة « عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسيّر » لابن سيد الناس ١ : ١٠ - ١٧ ، و « إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام » لعبد الحي اللكنوي ص ١٩٢ - ٢٠١ . وانظر في توثيقه ما علقتة على « الرفع والتكميل » للكنوي أيضاً ص ٢٦١ - ٢٦٢ من الطبعة الثانية .

(١) قلت : اضطرب كلام كثير من العلماء في ( الحسن بن عمار ) قاضي بغداد في خلافة المنصور . وقد جلتى الموقف في شأنه خير تجلية . ودافع عنه بحق وإنصاف الحافظُ الرامهرمزي في كتابه « المحدث الفاصل بين الراوي والواعي » . وانظر كلام الرامهرمزي منقولاً في أول الجزء الثالث من « نصب الراية » للزيلعي ص ٢٢ - ٢٣ ، ومزيداً عليه ما يتممه بياناً .

(٢) نعم لقد شهد له بذلك غير واحد من أئمة هذا الشأن . فهذه الكلمة

لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على  
تضعيف ثقة<sup>(١)</sup>، ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل

المذكورة هي للحافظ ابن حجر قالها في كتابه شرح النخبة : « نزهة  
النظر » في مبحث ( مراتب الجرح والتعديل ) ص ١٣٦ بحاشية « لقط  
الدرر » . ومنه أخذها تلميذه السخاوي فقالها في الذهبي في « فتح  
المغيث » ص ٤٨٢ ، كما أخذها السيوطي فقالها في الذهبي في جزء  
« المصاييح في صلاة التراويح » المدرج في « الحاوي للفتاوي » ١ : ٣٤٨ .

وقال تلميذ الذهبي الإمام تاج الدين السبكي في « طبقات الشافعية  
الكبرى » في ترجمة الذهبي رحمه الله تعالى ٥ : ٢١٦ « شيخنا  
وأستاذنا الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الترمكاني الذهبي ،  
حدث العصر . بَحْرٌ لا نظيرَ له ، وكبيرٌ هو الملجأ إذا نزلت المعضلة ،  
إمامُ الوجود حفظاً . وذهبُ العصر معنىً ولفظاً ، وشيخُ الجرح  
والتعديل ، ورجلُ الرجال في كل سبيل ، كأنما جمعت الأمة في  
صعيد واحد فنظرتها ، ثم أخذ يخبر عنها إخباراً من حصرها » .  
وقال شيخ شيوختنا محدثُ الهند إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه  
الكشميري الديوبندي ، المتوفى سنة ١٣٥٢ في كتابه العظيم العُجاب :  
« فيض الباري على صحيح البخاري » ١ : ١٧٩ « والذهبيُّ ممن قيل في  
حقه : إنه لو أقيم على أكسمة والرواةُ بين يديه ، لعرفَ كلاً منهم  
بأسمائهم وأسماء آبائهم » . انتهى . وكأنه أخذ المعنى من كلام السبكي  
الآنف الذكر . فرحم الله الحافظ الذهبي شمس الدين ، وما أصدق  
أن يقال فيه :

حَلَفَ الزمانُ لِيَأْتِيَنِي بِمِثْلِهِ حَنِثَتْ بِمِثْلِكَ يَا زمانُ فَكفِّرِ

(١) أي لم يقع الاتفاق من العلماء على توثيق (ضعيف) . بل إذا وثقه

حتى يجتمع الجميع على تركه . اه . كذا في «الرفع والتكميل»<sup>(١)</sup> عن «فتح المغيث» للسخاوي<sup>(٢)</sup> .

وقال المنذري في مقدمة «ترغيبه»<sup>(٣)</sup> : فأقول إذا كان رُوَاةُ إسناده الحديث ثقات وفيهم من اختلف فيه : إسناده حسنٌ ، أو مستقيمٌ ، أو لا بأس به . اه . وقال أيضاً في الباب الذي عقده لبيان الرواة المختلف فيهم ، في ترجمة (محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي) بعد كلام طويل<sup>(٤)</sup> : وبالجملة فهو ممن اختلف فيه ، وهو حسن الحديث . اه .

وقال الزيلعي<sup>(٥)</sup> نقلاً عن ابن القطان في حديث قيس بن طلق عن أبيه قال : والحديث مختلف فيه ، فينبغي أن يقال فيه : حسنٌ ، ولا يحكم بصحته ، والله أعلم . اه . وفيه أيضاً<sup>(٦)</sup> قال ابن دقيق العيد :

بعضهم ضعفه آخرون ، كما لم يقع الاتفاق من العلماء على تضعيف (ثقة) ، فإذا ضعفه بعضهم وثقه آخرون . فلفظ (اثنان) هنا المراد به الجميع كقولهم : هذا أمر لا يختلف فيه اثنان . أي يتفق عليه الجميع ولا ينزع فيه أحد .

- (١) ص ١٨١ - ١٨٢ . وتقدم تعليقا نحوه في ص ٣٧ فانظره .  
 (٢) ص ٤٨٢ . ومثله في كتاب السخاوي أيضاً : «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريس» ص ١٦٧ .

(٣) ١ : ٤ .

(٤) ٦ : ٣٥٨ .

(٥) في «نصب الرابة» ١ : ٦٢ .

(٦) أي في «نصب الرابة» ١ : ١٨ .

هذا الحديث (أي الأذنان من الرأس) معلول بوجهين أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب، والثاني: الشك في رفعه. ولكن شهراً وثقه أحمد، ويحيى. والعجلي، ويعقوب بن شيبه. وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري، وهو وإن كان قد لُينَ فقال ابنُ عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين: ليس بالقوي، فالحديث عندنا حسن. هـ.

وفي حاشية «أبي داود»<sup>(١)</sup> تحت حديث «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»<sup>(٢)</sup>: هذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على «المصابيح» للبخاري وزعم أنها موضوعة. وقال ابن عدي: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد لم يروه غير عبد الملك. قال المنذري: عبد الملك ضعيف. وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: عبد الملك بن زيد هذا قال فيه النسائي: لا بأس به، ووثقه ابن حبان، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى، لا سيما مع إخراج النسائي له، فإنه لم يخرج في كتابه منكرأ ولا واهياً ولا عن رجل متروك. هـ.

وقال المحقق ابن الهمام في «الفتح»<sup>(٣)</sup>: وأخرج الدار قطني عن

(١) المساء «مراة الصعود» ٢ : ٢٥٣ . وقد نقل عبارتها صاحب «عون المعبود» فيه ٤ : ٢٣٢ .

(٢) رواه أبو داود في (باب الحد يُشْفَع فيه) ٤ : ١٣٣ عن عائشة مرفوعاً . ورواه عنها أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» والإمام أحمد في «المسند» والنسائي . كما في «فيض القدير» للمناوي ٢ : ٧٤ .

(٣) ١ : ٦٧ .

عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس «إنما حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به»، وأَعْلَهُ بتضعيف عبد الجبار بن مسلم. وهو ممنوع فقد ذَكَرَهُ ابنُ حبان في «الثقات». فلا يَنْزِلُ الحديث عن الحسن . ٥١ .

وقال السيوطي في «التعقبات»<sup>(١)</sup> في حديث عائشة مرفوعاً: «لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره» رداً على ابن الجوزي حيث أَعْلَهُ بعبسي بن ميمون أنه لا يُحْتَجُّ به، وبأحمد بن بشير أنه متروك بما نصه: الحديثُ أخرجه الترمذي، (وأحمد بن بشير) احتجَّ به البخاري. ووثقه الأَكثَرُونَ، وقال الدار قطني: ضعيفٌ يُعْتَبَرُ بحديثه. و (عبسي) قال فيه حماد: ثقة. وقال يحيى مرَّةً: لا بأس به. وضعفه غيرُهما. ولم يُتَّهَمَ بكذب، فالحديثُ حَسَنٌ . ٥١ .

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»<sup>(٢)</sup> في ترجمة عبد الله بن صالح كاتب الليث: قال ابن القطان: هو صدوق، ولم يثبت عليه ما يُسْقِطُ له حديثه إلا أنه مختلفٌ فيه، فحديثه حَسَنٌ . ٥١ .

قلت: وفي هذه العبارات بأسرها دليلٌ على ما قلنا: إنَّ الراوي إذا كان مختلفاً فيه فهو حَسَنُ الحديث، وحديثه حَسَنٌ . ولو لا مخافة التطويل لأتيت لك بأزيد من ذلك بالتفصيل. ومن طالع كتب الرجال والعلل والتعقبات على الموضوعات لا يشك في هذا الأصل قط .

(١) ص ٥٤ .

(٢) ٥ : ٢٦٠ .

٨ - الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة .  
ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح ، كالحاكم وابن حبان وابن  
خزيمة ، مع قولهم : بأنه دون الصحيح المبيّن أولاً . قاله في «تدريب  
الراوي»<sup>(١)</sup> . وقال الحافظ في «شرح النخبة»<sup>(٢)</sup> : وهذا القسم من  
الحسن<sup>(٣)</sup> مُشاركٌ للصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه ، ومُشابهٌ  
له في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض . ٥١ .

٩ - الحديث الحسن لذاته إذا رُوي من غير وجه ولو وجهاً واحداً  
آخر ، قويّ وارتفع من درجة الحسن إلى درجة الصحيح ، قاله في «تدريب  
الراوي»<sup>(٤)</sup> ، وصرّح به في «شرح النخبة»<sup>(٥)</sup>

١٠ - والحديث الضعيف إذا تعددت طرقه ولو طريقاً واحدة  
أخرى ، ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن وكان محتجاً به<sup>(٦)</sup> .

(١) ص ٩١ .

(٢) ص ٣٣ .

(٣) أي الحسن لذاته .

(٤) ص ١٠٣ .

(٥) ص ٣٣ .

(٦) هذا الإطلاق في تقوية الضعيف بتعدد طرقه دون تقييد لنوع ضعفه .  
قد يوهم أن مجرد تعدد طرقه يُعدّ جابراً ، يرتقي به الحديث من  
ضعيف إلى حسن . كما يخطيء به كثير من العلماء المتأخرين . وهذا  
ليس بمراد من المؤلف قطعاً . بدليل الأمثلة التالية المنقولة عن «التدريب»  
و «شرح النخبة» . وبدليل ما سيجيء صراحةً في ص ٨٠ عن  
«التدريب» .

قال الحافظ ابن الصلاح في « علوم الحديث » ص ٣٧ « ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه ، بل ذلك يتفاوت :

فمنه : ضعف يُزيله ذلك ، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه . مع كونه من أهل الصدق والديانة . فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر . عرفنا أنه مما قد حفظه . ولم يختل فيه ضبطه له . وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال . زال بنحو ذلك ، كما في المرسل الذي يرسله إمام . حافظ ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر .

ومن ذلك : ضعف لا يزول بنحو ذلك . لقوة الضعف ، وتقاؤد هذا الجابر عن جبره ومقاومته ، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب ، أو كون الحديث شاذاً . انتهى .

قال الحافظ ابن حجر في « النكت على ابن الصلاح » تعليقاً على القسم الأول الذي ينجر ضعفه بتعدد طرقه : « لم يذكر للجابر ضابطاً يُعلم منه ما يصلح أن يكون جابراً أو لا ، والتحرير فيه أن يقال : إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد ، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجر ، وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجر . وأما إذا رجح جانب القبول فليس من هذا الباب ، بل ذاك في الحسن الذاتي ، والله أعلم » . انتهى .

فالأولى في عبارة شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى لتسلم من الإيهام أن تكون هكذا : والحديث الضعيف الموصوف رواته بسوء الحفظ ونحوه إذا تعددت طرقه ... ثم مثل سوء الحفظ : الاختلاط ، والتدليس ، والإرسال ، وأشباهها .

قال في «تدريب الراوي»<sup>(١)</sup> : ولا يدع في الاحتجاج بحديث له طريقان ، لو انفرد كل منهما لم يكن حجة ، كما في المرسل إذا ورد من وجه آخر مسنداً ، أو وافقه مرسل آخر بشرطه كما سيجيء . اهـ . وفيه أيضاً<sup>(٢)</sup> : وكذا إذا كان ضعفها لإرسال أو تدليس أو جهالة رجال زال بمجيئه من وجه آخر ، وكان دون الحسن لذاته . اهـ .

وفي «شرح النخبة»<sup>(٣)</sup> : ومتى تُويع الشيء الحفظ بمعتبر ، كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه ، وكذا المختلط الذي لم يتميز ، والمستور . والإسناد المرسل ، وكذا المدلس إذا لم يُعرف المحذوف منه : صار حديثهم حسناً لا لذاته ، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع ، لأن كل واحد منهم باحتمال كون روايته صواباً أو غير صواب : على حد سواء ، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ . فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول . والله أعلم . اهـ .

وفي «ما ثبت بالسنة»<sup>(٤)</sup> نقلاً عن الحافظ العراقي : وظاهر كلام البيهقي أن حديث التوسعة ( في عاشر المحرم ) حسن على رأي غير ابن حبان أيضاً ، فإنه رواه من طرق عن جماعة من الصحابة مرفوعاً .

(١) ص ٩١ .

(٢) ص ١٠٤ .

(٣) ص ٧٤ و ٧٥ .

(٤) ص ١٧ و ١٨ .



ثم قال: وهذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة، لكن إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض أحدثت قوَّةً. وإنكارُ ابن تيمية بأن التوسعة لم يروَ فيها شيء عنه عليه السلام وهم لما عَلِمَت. وقولُ أحمد: إنه لا يصح - أي لذاته - لا لا ينفي كونه حسناً لغيره، والحسنُ لغيره يُحتجُّ به كما بيِّن في علم الحديث. انتهى (أي كلام العراقي).

وقال المحقق في «الفتح»<sup>(١)</sup> فهذه عدَّةُ أحاديث لو كانت ضعيفة حَسَنَ المتن، فكيف ومنها ما لا يَنزِل عن الحسن. وفيه<sup>(٢)</sup> أيضاً: فهذه طرق متكررة، عن أكثر من عشرة من الصحابة، لو كان كل منها ضعيفاً ثَبَتَتْ حُجِّيَّةُ المجموع، فكيف وبعضها لا يَنزِل عن الحسن. اهـ.

وفي «تدريب الراوي»<sup>(٣)</sup>: وأما الضعيفُ لفسقِ الراوي أو كذبه، فلا يُؤثِّر فيه موافقةُ غيره له إذا كان الآخرُ مثله<sup>(٤)</sup> لقوَّة الضعف وتقاعد هذا الجابر، نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له، صرَّح به شيخ الإسلام - أي الحافظ ابن حجر - . قال: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور وسيء الحفظ، بحيث إذا وُجِدَ له طريق آخر، فيه ضعفٌ قريبٌ محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجات الحسن. اهـ.

(١) ١ : ٦٧ .

(٢) ١ : ١٩ - ٢٠ .

(٣) ص ١٠٤ .

(٤) دَلَّ هذا القيد على أن الآخرَ إن لم يكن مثله . بل أحسنَ حالاً منه تُفيد موافقته . (ش) .

وقال العلامة المحدث العارف الشَّعْرَانِي تلميذ الحافظ السيوطي في «الميزان»<sup>(١)</sup>: وقد احتجَّ جمهورُ المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثرتْ طرقُه، وألحقوه بالصحيح تارةً والحسنِ أخرى<sup>(٢)</sup>، وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيراً في كتاب «السنن الكبرى» للبيهقي، التي أَلْفَها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة وأقوال أصحابهم، فانه إذا لم يجد حديثاً صحيحاً أو حسناً يَسْتَدِلُّ به لقولِ ذلك الإمام أو قولِ أحد من مقلِّديه يَصِيرُ يَرَوِي الحديث الضعيف من كذا كذا طريقاً، ويكفي بذلك ويقول: وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً . اهـ .

(١) ١ : ٦٨ .

(٢) وقد نقل الإمام تقي الدين السبكي في «شفاء السقام» ص ١١ قولَ ابن الصلاح : «وقسمٌ - من الضعيف - يكون ضعفُ روايه ناشئاً من ضعف الحفظ ، مع كونه من أهل الصدق والديانة ، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر ، عرفنا أنه مما قد حققه ولم يختل فيه ضبطه له . ثم أعقبه السبكي بقوله : «فاجتماعُ الأحاديث الضعيفة من هذا النوع يزيد لها قوة» ، وقد يترقى بذلك إلى درجة الحسن أو الصحيح .

وقال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» في مبحث (الحسن) ص ٤٣: «وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح لا يلزم من ورود الحديث من وجوه متعددة أن يكون حسناً ، لأن الضعف يتفاوت ، فمنه ما لا يزول بالمتابعات ، ومنه ضعفٌ يزول بالمتابعة ، كما إذا كان روايه سيء الحفظ ، أو رُوِيَ الحديثُ مرسلًا ، فإن المتابعة تنفع حينئذ ، ويرفَعُ الحديثُ عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصِّحَّة» .

١١ - ما سكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به<sup>(١)</sup> .

(١) الذي قاله أبو داود في «رسالته في وصف تأليفه لكتاب السنن» ص ٦ :  
«وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح» . فقوله (صالح) يُحتمَلُ أن  
يكون صالحاً (للاحتجاج به) ، ويُحتمَلُ أن يكون صالحاً (للاعتبار  
به) . فإطلاقُ شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى تبعاً لغيره أنه صالح  
(للاحتجاج به) ليس على ما ينبغي .

قال شيخنا المحقق الكوثري عليه الرحمة والرضوان في تعليقه على  
«رسالة أبي داود» ص ٦ عند قوله فيها «... فهو صالح» : «أي  
للاعتبار ، أو للحجة . وتعينُ أحدهما تابع للقرينة القائمة كما هو  
شأن المشترك . وادّعاءُ أنه صالح للحجة تقويلٌ لأبي داود ما لم  
يقله» . انتهى .

وقد أشار السيوطي في «تدريب الراوي» ص ٩٧ إلى هذين  
الاحتمالين في قوله : (فهو صالح) فقال : «فعلى ما نُقل عن أبي  
داود يُحتمَلُ أن يريد بقوله : (صالح) الصالح للاعتبار دون  
الاحتجاج ، فيشمل الضعيف أيضاً» . انتهى . لكن قال ابن كثير في  
«اختصار علوم الحديث» ص ٤٤ بعد أن ذكرَ قولَ أبي داود : «وما  
لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح» : «ويروى عنه أنه قال : وما سكتُ  
عنه فهو حسن» . انتهى . قال عبد الفتاح : الظاهرُ أن هذه الرواية  
شاذة ضعيفة . والرواية الصحيحة : (فهو صالح) ، كما جاءت في  
«رسالته» ، ونقلها عنه الحمّ الغفير من الحفاظ الجهابذة كابن الصلاح  
والنوي والعراقي وغيرهم : ولم يذكروا سواها .

ثم إن أبا داود قد يسكتُ عن الحديث الضعيف البين الضعف  
والنكارة ، اكتفاءً بظهور حاله عن بيان متغامزه . قال شيخنا الكوثري  
رحمه الله تعالى في كتابه «مقالات الكوثري» في مقال (أسطورة

. . . . .  
 (الأوعال) ص ٣١٢ : « وسكوتُ أبي داود على حديث الأوعال -  
 الذي رواه في « سننه » في كتاب السنة . في (باب في الجهمية)  
 ٤ : ٢٣١ - لا يدلُّ على أنه صالح للاعتبار عنده ، حيث كان ظاهرَ  
 العِلل ، على أنه لا اعتبار فيما انفرد به راو . وقد نصَّ الذهبي في  
 « سير النبلاء » على أن ما قيل : إن ما سكت عليه أبو داود فهو صالح  
 عنده ، فمقيّدٌ بما إذا لم يكن الخبرُ المسكوتُ عليه ظاهرَ العِلل كما  
 هنا ، على ما نقله عبد الحي اللكنوي في « الأجوبة الفاضلة » . انتهى .  
 وقد استوفى شيخنا بيان نكارة خبر الأوعال في مقاله المشار إليه  
 وأشار في تعليقه على « رسالة أبي داود » ص ٦ إلى مضمون كلام  
 الذهبي . وإليك عبارة الذهبي من « الأجوبة الفاضلة » ص ٦٨ . وقد  
 قسم الذهبي ما رواه أبو داود إلى ستة أقسام . قال بعد بيان القسم  
 الخامس منها : « ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه . فهذا  
 لا يسكت عنه بل يوهنه غالباً ، وقد يسكتُ عنه بحسب شهرته ونكارتة » .  
 ثم قال شيخنا الكوثري في تعليقه على « رسالة أبي داود » ص ٦  
 قال النووي : في « سنن أبي داود » أحاديثُ ظاهرة الضعف . لم يبيِّنها  
 مع أنه متفق على ضعفها . فلا بد من تأويل قوله : (وما لم أذكر فيه  
 شيئاً فهو صالح) . ٥١ . ثم ناقض النووي نفسه في « شرح المهذب » ،  
 واحتج فيه بما سكت عليه أبو داود إطلاقاً . وهذا ليس بجيد .  
 وقد روى أبو داود عن أمثال ابن لهيعة . وصالح مولى التوأمة .  
 وعبد الله بن محمد بن عقيل . وموسى بن وردان . وسلمة بن الفضل .  
 ودلهم بن صالح . وغيرهم من الضعفاء ساكتاً عنهم . وسكوتُه  
 إنما يتبين بعد استقصاء الروايات المختلفة من كتاب « السنن » . لأن  
 في بعضها ما ليس في الآخر » . انتهى كلام شيخنا الكوثري .

وبعد كتابة ما تقدم رأيت للحافظ ابن حجر إمام هذه الصناعة كلاماً جامعاً في تجلية حال « سنن أبي داود » ، لخص فيه كلام الذهبي وزاد عليه . رأيت إيراده هنا على طوله ، لما فيه من استيفاء المقام ، ولصعوبة الوقوف عليه ، قال رحمه الله تعالى في كتابه المحرر النفيس « التكت على مقدمة ابن الصلاح » - والله المستول أن يعينني على نشره وتقديمه لأهل العلم - بعد أن ردّ علي من زعم أن شرط أبي داود كشرط مسلم : « ومن ها هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي ، بل هو على أقسام :

- ١ - منه ما هو في « الصحيحين » .
  - ٢ - أو على شرط الصحة .
  - ٣ - ومنه : ما هو من قبيل الحسن لذاته .
  - ٤ - ومنه : ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد . وهذان القسمان كثير في كتابه جداً .
  - ٥ - ومنه : ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً .
- وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها ، كما نقل ابن منده عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال ... » .

ثم نقل الحافظ رحمه الله تعالى الأقوال الواردة عن الإمام أحمد في هذه المسألة - مسألة الاحتجاج بالضعيف إذا لم يجد في الباب غيره - ثم قال الحافظ بعد ذلك : « فهذا نحو ما حكى عن أبي داود ، ولا عجب فإنه كان من تلامذة الإمام أحمد ، فغير مستنكر أن يقول قوله ... » .

ثم قال الحافظ : « ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود ، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ، ويسكت عنها ، مثل ابن لهيعة ، وصالح مولى التوأمة ،

وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وموسى بن وردان . وسَلَمَة بن الفضل .  
ودلهم بن صالح ، وغيرهم . فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت  
على أحاديثهم ...

٦ - وقد يُخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير ، كالحارث  
ابن دحية . وصدقة الدقيقي . وعثمان بن واقد العمري ، ومحمد بن  
عبد الرحمن البسليمان ، وأبي جناب الكلبي . وسليمان بن أرقم .  
وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة . وأماليهم من المروكين .

٧ - وكذلك ما فيه من الأسانيد المتقطعة . وأحاديث المدلسين  
بالعننة . والأسانيد التي فيها من أبهت أسماءهم .

فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن . من أجل سكوت أبي  
داود . لأن سكوته : تارة يكون اكتفاءً بما تقدم له من الكلام في  
ذلك الراوي في نفس كتابه . وتارة يكون لذهول منه . وتارة يكون  
لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته .  
كأبي الحويرث . ويحيى بن العلاء . وغيرهما . وتارة يكون من  
اختلاف الرواة عن أبي داود . وهو الأكثر ، فإن في رواية أبي الحسن  
ابن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد . ما ليس في  
رواية اللؤلؤي وإن كانت روايته أشهر ... » .

ثم قال بعد كلام طويل : « فالصواب عدم الاعتماد على مجرد  
سكوته . لما وصفتنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ، ويقدمها على  
القياس » . انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

وقد انتقد الحافظ المنذري قبله سكوت أبي داود على أحاديث  
ضعيفة لم يبسيتها . فقال في فاتحة « الترغيب والترهيب » ١ : « وأنبه

قال المنذري في مقدمة «ترغيبه»<sup>(١)</sup> . وكلُّ حديث عزوته إلى أبي داود وسكت عنه ، فهو كما ذكر أبو داود لا يَنْزِلُ عن درجة الحَسَن ،

على كثير مما حضرني حال الإملاء مما تساهل أبو داود في السكوت عن تضعيفه . وأيضاً صَنَعَ مثلَ ذلك من النقد والبيان في «مختصر سنن أبي داود» الذي ألفه قبل «الترغيب» دون أن يُنْبَهَ على هذه الناحية من صنيع أبي داود .

ومن أجل أن سكوت أبي داود يُحْتَمَلُ أن يكون مما تساهل فيه ، تَرَى العلماء المحققين إذا احتجوا بحديث سكت عليه أبو داود قالوا : سكت عليه أبو داود والمنذري ، كما تراه في مواضع من «نصب الراية» للزيلعي ، منها ١ : ١ و ١٤ و ١٧ و ٧٦ و ١٢٣ . و ٢ : ١٤٠ . ومن «فتح القدير» للكمال بن الهمام ، منها : ١ : ١٧ و ٤٢٦ و ٥٢٦ ... ومن «نيل الأوطار» للشوكاني ، منها : في (باب ما جاء في كراهية القزَع ... ) عقب الحديث الثالث ١ : ١١٠ . وفي (باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ... ) عقب الحديث الثاني ١ : ٢٥٧ ، وفي (باب بيان أنها الوسطى ... ) عقب الحديث الثامن ١ : ٢٧٧ ، وفي (باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها ... ) عقب الحديث الرابع ٢ : ٩٨ .

ولا فرق بين أن يكون سكوت المنذري عليه في «مختصر سنن أبي داود» أو في «الترغيب والترهيب» ، كما هو ظاهر بين . والحمد لله رب العالمين .

وقد يكون على شرط «الصحيحين» أو أحدهما . اهـ<sup>(١)</sup> . . .  
 وقال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار»<sup>(٢)</sup> وقد قدّمنا أن جماعة  
 من أئمة الحديث صرّحوا بصلاحيّة ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج .  
 اهـ<sup>(٣)</sup> .

وقال في «تدريب الراوي»<sup>(٤)</sup> : ومِن مَظانِّه - أي الحَسَن - أيضاً

(١) قال الشوكاني في أواخر مقدمة «نيل الأوطار» ١ : ١٢ «وقد اعتنى  
 المنذري رحمه الله في نقد الأحاديث المذكورة في «سنن أبي داود» ،  
 وبين ضعف كثير مما سكت عنه ، فيكون ذلك خارجاً عما يجوز العمل  
 به ، وما سكتنا عليه جميعاً فلا شك أنه صالح للاحتجاج ، إلا في مواضع  
 يسيرة قد نبّهت على بعضها في هذا الشرح .»

(٢) في (باب قراءة سورتين في كل ركعة) عقب الحديث الثالث ٢ : ١٩٣ .

(٣) قد علمت من التعليقة المطوّلة ص ٨٣ - ٨٧ أن هذا لا يصح على إطلاقه .

وإليك تعيين جملة من المواطن في «نيل الأوطار» تقدّم فيها النص على  
 أن ما سكت عليه أبو داود فهو صالح ، أو استدلّ الشوكاني فيها  
 بسكوت أبي داود عن الحديث على أنه صالح :

في آخر المقدمة ١ : ١١ ، وفي (باب جواز ذلك في البنيان) عقب

الحديث الرابع ١ : ٧٣ ، وفي (باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه ...)

عقب الحديث الثالث ١ : ١٠٧ ، وفي (باب ما جاء في كراهية

القرّع ...) عقب الحديث الثالث أيضاً ١ : ١١٠ ، وفي (باب حجة

من لم يكفر تارك الصلاة ...) عقب الحديث الثاني ١ : ٢٥٧ ، وفي

(باب بيان أنها الوسطى ...) عقب الحديث الثامن ١ : ٢٧٧ ، وفي

(باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنّها ...) عقب الحديث الرابع



«سُنُّ أَبِي دَاوُدَ»، فقد جاء عنه أنه يَذْكَرُ فِيهِ الصَّحِيحَ وَمَا يُشْبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ بَيْنَهُ . وَمَا لَمْ يَأْكُرْ فِيهِ شَيْئاً فَهُوَ صَالِحٌ . اهـ .

وقال المنذري في حديث أبي داود «لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»: وأبو الأحوص هذا - الراوي - لا يُعْرِفُ اسْمَهُ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ . قَالَ يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ الْكِرَائِسِيُّ: لَيْسَ بِالْمَتِينِ عِنْدَهُمْ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»: هُوَ فِيهِ جَهَالَةٌ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَضْعُفْهُ أَبُو دَاوُدَ فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَهُ<sup>(١)</sup> . اهـ . مِنْ «الزَيْلَعِيِّ»<sup>(٢)</sup> .

١٢ - ما ذكره الحافظ من الأحاديث الزائدة<sup>(٣)</sup> في «فتح الباري» وسكت عنه، فهو صحيح أو حسن عنده، كما صرح به في «مقدمته»<sup>(٤)</sup>

(١) هذا الحديث مما انتقده المنذري كما تراه صريحاً، وقول النووي فيه: (لم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده) ليس بجيد. فقد قرّر هو - كما سبق نقله - في كلام شيخنا الكوثري - أن أبا داود سكت على أحاديث ظاهرة الضعف. أي فلا يُعْتَدَ بسكوته دائماً، فيكون استدلال النووي هنا على حسن الحديث بمطلق سكوت أبي داود، مع قول النووي بجهالة في روايه - وقول ابن معين والكرايسي فيه - مما ناقض فيه نفسه، كما أشار إليه شيخنا الكوثري فيما تقدم ص ٨٤، والله أعلم.

(٢) يعني «نصب الراية» ٢ : ٨٩ .

(٣) يعني بها الأحاديث التي يوردها في شرح أحاديث البخاري .

(٤) وهي المسماة «هدي الساري إلى فتح الباري» . وقد طبعت مع «فتح الباري» بمطبعة بولاق سنة ١٣٠١ . ثم طبعت وحدها بالمطبعة المنيرية

بما نصه : ثم أستخرجُ ثانياً ما يتعلّقُ به غَرَضُ صحيح في ذلك الحديث ، من الفوائد المَتَّينَة والإِسنادية من تنمات وزيادات ، وكشفِ غامض ، وتصريحِ مدلّسِ بسماع ، ومتابعةِ سامع من شيخِ اختَلَطَ قبلَ ذلك ، منتزِعاً كلَّ ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد ، بشرطِ الصّحةِ أو الحُسْنِ فيما أورده من ذلك . اهـ .

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»<sup>(١)</sup> في حديث خولة بنت حكيم « أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة تَرى في منامها ما يرى الرجل ... » : وذكره الحافظ في «الفتح» ولم يتكلم عليه اهـ . وقال أيضاً<sup>(٢)</sup> في حديث يعلى بن أمية « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز<sup>(٣)</sup> ... » : وقد أخرج البزارُ نحوه من حديث ابن عباس مطولاً ، وقد ذكره الحافظ في «الفتح» ولم يتكلم عليه . اهـ . وفيه دليل على أن سكوت الحافظ في «الفتح» عن حديث حجةً ودليلٌ على صحته أو حسنه ، والله أعلم .

قلت : وكذا سكوت الحافظ عن حديث في «التلخيص الجبير» دليل على صحته أو حسنه ، فان الشوكاني رحمه الله ربما يحتجُّ بسكوته في «التلخيص» أيضاً كما يحتجُّ بسكوته في «الفتح» ، يظهر ذلك سنة ١٣٤٧ . والنص المذكور هو في ص ٣ من طبعة بولاق ، وفي ١ : ٣ من الطبعة المنيرية .

(١) في (باب من ذكر احتلاماً ولم يجد بللاً أو بالعكس) عقب الحديث الأول ١ : ١٩٤ .

(٢) أي الشوكاني في «نيل الأوطار» في (باب الاستتار عن الأعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة) عقب الحديث الأول ١ : ٢٢٠ .

(٣) أي بالفضاء والعراء .

بمراجعة «نيل الأوطار»<sup>(١)</sup> .

١٣ - لا يَلْزَمُ من قولهم : ( ليس في الباب شيءٌ أصحُّ من هذا ) :  
صِحَّةُ الحديث<sup>(٢)</sup> ، بل المرادُ أنه أصحُّ شيء في هذا الباب ، وكثيراً ما  
يريدون بهذا الكلام هذا المعنى هـ . كذا في «الجواهر النقي»<sup>(٣)</sup> .  
قلتُ : فيجوز أن يكون ضعيفاً ولكنه أمثلُ من غيره ، ولا يجوز  
أن يكون موضوعاً<sup>(٤)</sup> .

(١) وإليك تعيين جملة من المواطن في «نيل الأوطار» استدلال الشوكاني  
فيها لاعتماد الحديث بسكوت الحافظ ابن حجر عليه في «التلخيص الحبير» :  
فمن ذلك في (باب الختان) في شرح الحديث الأول ١ : ٩٨ ،  
وفي (باب المبالغة في الاستنشاق) عقب الحديث الثاني ١ : ١٢٧ ،  
وفي (باب تعاهد المأقنين وغيرهما ...) عقب الحديث الأول ١ : ١٣١ ،  
وفي (باب وقوف الإمام أعلى من المأموم) تعليقاً على الحديث الثاني  
حديث ابن مسعود ٣ : ١٦٤ ، وفي (باب صلاة الخوف) عقب النوع  
الخامس منها ٣ : ٢٧٣ ، وفي أول كتاب الجنائز (باب من كان آخر  
قوله : لا إله إلا الله ...) في شرح الحديث الثالث ٤ : ١٨ . وغيرُ  
هذه المواطن كثير جداً فلا أطيلُ به .

(٢) أي الصحة الاصطلاحية . ومثله قول الترمذي في «جامعه» : «حديث  
فلان أصحُّ شيء في هذا الباب» .

(٣) في (باب التكبير في صلاة العيدين) ٣ : ٢٨٦ . وقال النووي في «الأذكار»  
في (باب أذكار صلاة التسبيح) ص ١٦٩ لا يلزم من قولهم : (أصحُّ  
شيء في هذا الباب كذا) صحةُ الحديث ، فإنهم يقولون : هذا أصحُّ ما  
جاء في الباب ، وإن كان ضعيفاً ، ومُرَادُهُم أرجحُه أو أقلُّه ضعفاً .

(٤) قلتُ : ومن هذا الاصطلاح أيضاً قولُ أبي داود في «سننه» في كتاب

## الفصل الثالث

في حكم العمل بالضعيف وشرائطه إذا لم يُروَ إلا من وجه واحد ، فإن ورد من وجهين فصاعداً فقد تقدّم<sup>(١)</sup> أنه ملحق بالصحيح تارةً والحسنِ أخرى

١ - قال في « الدر المختار »<sup>(٢)</sup> : فيُعَمَلُ به في فضائل الأعمال . اهـ<sup>(٣)</sup> .

الطلاق في (باب البتة) عقب حديث أورده فيه : « وهذا أصح من حديث ابن جريج » . قال ابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » ٣ : ١٣٤ « إن أبا داود لم يحكم بصحته ، وإنما قال بعد روايته : هذا أصح من حديث ابن جريج . وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح ، فإن حديث ابن جريج ضعيف ، وهذا ضعيف أيضاً ، فهو أصح الضعيفين عنده .

وكثيراً ما يُطلق أهلُ الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين ، وهو كثير في كلام المتقدمين ، ولو لم يكن اصطلاحاً لهم ، لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه ، فإنك تقول لأحد المريضين : هذا أصح من هذا ، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً .

(١) في ص ٧٨ - ٨٢ .

(٢) ١ : ٨٧ .

(٣) اختلفت الآراء في العمل بالحديث الضعيف اختلافاً كثيراً ، وطال الكلام

قال محشيه ابن عابدين : لأجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الأعمال ، قال ابن حجر في « شرح الأربعين » : لأنه إن كان صحيحاً في نقس الأمر فقد أعطيَ حقه من العمل ، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدةٌ تحليل ولا تحريم ولا ضياعٌ حقٍ للغير ، وفي حديث ضعيف « من بلغه عني ثوابُ عملٍ فعَمَلَهُ حَصَلَ لَهُ أَجْرُهُ وَإِنْ لَمْ أَكُنْ قَلْتَهُ » . أو كما قال (١) .

في هذا الموضوع واتسع ، ولقد قام المحقق الإمام عبد الحي الكنوي بعرض الأقوال فيه وتمحيصها خير قيام في كتابه « الأجوبة الفاضلة » فانظره وما علقتة عليه فيها في ص ٣٦ - ٥٩ ، وانظر أيضاً ما كتبه شيخنا المحقق الكوثري في هذا الموضوع في « مقالات الكوثري » ص ٤٤ - ٤٦ .

(١) لم أجد هذا اللفظ في كتب الضعفاء أو الموضوعات ، وفيها أحاديث بنحو معناه ، انظرها في « اللآلئ المصنوعة » للسيوطي في كتاب العلم ١ : ٢١٤ - ٢١٥ ، وفي « تنزيه الشريعة المرفوعة » لابن عراق ١ : ٢٦٥ .

وقد تعقب العلامة المناوي سياقة ابن حجر الهيتمي هذه فقال : « رَوَى أَبُو الشَّيْخِ ابْنُ حَيَّانَ فِي كِتَابِ الثَّوَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً : « مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ شَيْءٌ فِيهِ فَضِيلَةٌ فَأَخَذَ بِهِ إِيمَانًا وَرَجَاءً لثَوَابِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ » . وقد أورد بعضُ الشراح - يعني ابن حجر الهيتمي - هذا الحديث مشوشاً على غير وجهه ، ولم يستحضر له مخرجاً ولا صحابياً ، وقال عقبه : أو كما قال . وكان الأولى تجنبه لذلك » . نقله المدابغي رحمه الله في « حاشيته » على « الفتح المبين » ص ٣٢ .

وقال المناوي في « فيض القدير » عند هذا الحديث ٦ : ٩٥ :

ا هـ . ط<sup>(١)</sup> . قال السيوطي : وَيُعْمَلُ بِهِ أَيْضاً فِي الْأَحْكَامِ إِذَا كَانَ فِيهِ احتياط . ا هـ .

٢ - قال في « الدر المختار »<sup>(٢)</sup> : ( فائدة ) شَرَطُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضعيف : عَدَمُ شِدَّةِ ضَعْفِهِ ، وَأَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ أَصْلٍ عَامٍ ، وَأَنْ لَا يُعْتَقَدَ سُنِّيَّةً ذَلِكَ الْحَدِيثُ . وَأَمَّا الْمَوْضُوعُ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ بِحَالٍ وَلَا رَوَايَتُهُ إِلَّا إِذَا قُرِنَ بِبَيَانِهِ . ا هـ . قال ابن عابدين : شَدِيدُ الضَّعْفِ هُوَ الَّذِي لَا يَخْلُو طَرِيقَ مَنْ طَرَفَهُ عَنِ كَذَابٍ أَوْ مَتَّهِمٍ بِالْكَذِبِ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ . ط . ا هـ . وَقَوْلُهُ : وَأَنْ لَا يُعْتَقَدَ سُنِّيَّةً ذَلِكَ الْحَدِيثُ أَيُّ سُنِّيَّةِ الْعَمَلِ بِهِ . وَعِبَارَةٌ السُّيُوطِيِّ فِي « شَرْحِ التَّقْرِيبِ » : الثَّلَاثُ أَنْ لَا يُعْتَقَدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثَبُوتُهُ بَلْ يُعْتَقَدُ الْاِحْتِيَاظُ . ا هـ . وَقَوْلُهُ : وَأَمَّا الْمَوْضُوعُ فَلَا يَجُوزُ

« وحكم ابن الجوزي في « الموضوعات » ١ : ٢٥٨ بوضعه وأقره المصنف - يعني السيوطي في « الآلئ المصنوعة » ١ : ٢١٤ - وحاول السخاوي في « المقاصد الحسنة » ص ٤٠٥ أن ينفي عنه البطلان بأن له شواهد ، ثم قال : « فإن قيل : كيف هذا مع اشتراطهم في جواز العمل بالضعيف عدم اعتقاد ثبوته ؟ قلنا : بحمله على ما صح مما ليس بقطعي ، حيث لم يكن صحيحاً في نفس الأمر ، أو بحمله إن كان عاماً بحيث يشمل الضعيف على اعتقاد الثبوت من حيث إدراجه في العمومات لا من جهة السند » .

(١) حرف ( ط ) رمز إلى العلامة الفقيه الشيخ أحمد الطحطاوي المصري ، محشي « مراقي الفلاح » للشرنبلالي ومحشي « الدر المختار » قبل ابن عابدين ، وقد توفي سنة ١٢٣١ رحمه الله تعالى .

(٢) ١ : ٨٧ .

العمل به بحال ، أي ولو في فضائل الأعمال . قال ط<sup>(١)</sup> : أي حيث كان مخالفاً لقواعد الشريعة ، وأما لو كان داخلاً في أصل عام فلا مانع منه ، لا بجعله حديثاً بل لدخوله تحت أصل عام . اهـ . تأمل<sup>(٢)</sup> .

٣ - قال في «تدريب الراوي»<sup>(٣)</sup> : إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف ، فلك أن تقول : هو ضعيف بهذا الإسناد ، ولا تقل : ضعيف المتن ، ولا ضعيف وتطلق بمجرد ضعف ذلك الإسناد ، فقد يكون له إسناد آخر صحيح ، إلا أن يقول إمام : إنه لم يرو من وجه صحيح ، أو ليس له إسناد يثبت به ، أو إنه حديث ضعيف مفسراً ضعفه ، فإن أطلق الضعيف ولم يبين سببه ففيه كلام يأتي قريباً . اهـ . وحاصل ما ذكره بعد : أن حكمه التوقف حتى ينكشف حاله . اهـ .

قلت : وقد ينكشف حاله عند المجتهد بموافقة القياس ، أو أقوال الصحابة والتابعين ، أو دلالة النصوص وغيرها . وقد قدمنا الإشارة إليه في الفصل الأول ، فتذكر<sup>(٤)</sup> .

٤ - قال ابن حزم : جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي

(١) أي الطحطاوي .

(٢) وجه التأمل أن العمل حينئذ إنما هو على الأصل العام فقط دون الموضوع ، فاللزام الإضافة إلى الأصل ، وإخراج ذكر الموضوع من البين . (ش) . قال عبد الفتاح : لا يجوز إدخال (الموضوع) في جانب أصل خاص أو عام إطلاقاً . وقول العلامة الطحطاوي هذا لا يلتفت إليه بالمرّة .

(٣) ص ١٩٤ . (٤) انظر ص ٤٩ وما بعدها .

حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي<sup>(١)</sup> . فتأمل هذا الاعتناء بالأحاديث وعظيم جلالتها وموقعها عنده . كذا في «الخيرات الحسان»<sup>(٢)</sup> .

وقال العلامة المحدث علي القاري في «المرقاة»<sup>(٣)</sup> : إن مذهبهم القوي تقديم الحديث الضعيف ، على القياس المجرد الذي يحتمل التزييف . اهـ .

وفي «تدريب الراوي»<sup>(٤)</sup> حكى ابن منده أنه سمع محمد بن سعد الباوردي يقول : كان من مذهب النسائي أن يُخرج عن كل من لم يُجمع على تركه . قال ابن منده : وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه ويُخرج

(١) قال ذلك ابن حزم في كتابه «ملخص إبطال القياس» ص ٦٨ ، ونقله عنه الحافظ الذهبي في الجزء الذي ألفه في «مناقب الإمام أبي حنيفة» ص ٢١ . وقال ابن حزم أيضاً في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» ٧ : ٥٤ «قال أبو حنيفة : الخبر الضعيف عن رسول الله ﷺ أولى من القياس ، ولا يحل القياس مع وجوده» .

قال عبدالفتاح : بل اختلفت ساداتنا الحنفية فيما إذا تعارض قول الصحابي والقياس فأيهما يقدم ؟ قال فخر الإسلام البزدوي : «أقوال الصحابة مقدمة على القياس ، سواء كان فيما يدرك بالقياس أولاً» . كما سيأتي نصّ كلامه هذا في أول الفصل الثامن في أصول التعارض بين الأدلة . وكما سيأتي في أول المقطع - ١٠ - من الفصل الرابع في ص ١٢٨ وما بعدها . وفي هذا ما يزيد إبطال دعوى المتقولين على الحنفية .

(٢) ص ٧٨ .

(٣) ١ : ٣ .

(٤) ص ٩٧ .



الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره . لأنه أقوى عنده من رأي الرجال ، وهذا أيضاً رأي الإمام أحمد ، فانه قال : إن ضعيف الحديث أحب إليه من رأي الرجال ، لأنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص . اهـ<sup>(١)</sup> .

قلت : وليس المراد بالضعيف ما كان شديد الضعف ، فانه لا يُعمل به أصلاً ، كما قدمناه<sup>(٢)</sup> عن « الدرالمختار » . ولا يثبتُ به شيء ، بل المرادُ به ما قاله ابن القيم في « إعلام الموقعين »<sup>(٣)</sup> ،

(١) تقدم ما يعززه في كلام الحافظ ابن حجر في ص ٨٥ .

(١) في ص ٩٤ .

(٢) اضطربت ألسنة العلماء في ضبط اسم هذا الكتاب . فمنهم من يقوله : (إعلام الموقعين) بكسر الهمزة . كما سمعته من غير واحد من شيوخي ومنهم العلامة راغب الطباخ والإمام الكوثري رحمهما الله تعالى . ومنهم شيخنا العلامة المحقق مصطفى الزرقا وشيخنا المؤلف حفظهما الله تعالى ، والمؤلف سلمه الله تعالى يكتبه في كل موضع من كتابه هذا : (إعلام الموقعين) بالهمزة تحت الألف . وهو الذي أراه .

وبعضهم يقوله : (أعلام الموقعين) بفتح الهمزة . ومن ذهب إلى هذا الأستاذ العلامة الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد . في الطبعة التي اعتنى بإخراجها . وطُبعت بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٧٤ في أربعة أجزاء . فقد أثبت الهمزة فوق الألف في كلامه لبيان اختتام كل جزء من الأجزاء الأربعة . وفي مفتتح فهرس كل جزء منها ، وفي ختام كل فهرس منها أيضاً . مما دلّ على أن ذلك مقصود له للإشارة إلى هذا الضبط . وكتبتُ من قريب لأستاذنا العلامة الأفيق الدقيق الشيخ مصطفى الزرقا

حفظه الله تعالى، أستطلع رأيه في تصويب أحد الوجهين أو أرجحهما، فكتب إلي سلمه الله وأطال بقاءه في عافية وسرور بما يلي : « لا يوجد - فيما أعلم - دليل يصلح للقطع بأن مؤلفه رحمه الله تعالى وضعه هكذا . أو هكذا . لأني أتذكر أنني تتبعْتُ الدلائل كثيراً . فلم أصل إلى نتيجة قطعية . ولكل دليل :

فذكره - أي ابن القيم - كبار أهل الفُتيا والقضاء من الصحابة والتابعين على نطاق واسع : يُوحى بالفتح جمعاً (لِعَلَم) . وكونه - أي الكتاب - يتضمن كثيراً من الفقه والتوجيه والتأصيل الشرعي من رأيه وفهمه واجتهاده : يُوحى بالكسر . كأنما هو خطاب للمتصدِّين للفتوى والقضاء . الموقعين عن الله ، فهو إعلام لهم . فتكون القضية فيه قضية ترجيح لأحد الوجهين ، استحساناً باختلاف التقدير ، لا قضية خطأ وصواب ، لأن مدار الخطأ والصواب في أحدهما إنما هو معرفة ما وضع المؤلف وأراد ، وهذا لم يُعرف . انتهى . وهي كلمة فصل .

هذا . وما يتصل بالمقام أن اسم الكتاب « إعلام الموقعين عن رب العالمين » كما هو معروف مستفيض . وأغرب قلم شيخ شيوخوا الإمام الكشميري رحمه الله تعالى . فقال في كتابه العظيم « فيض الباري بشرح صحيح البخاري » ٢: ٢٦٧ - وقد نقل فيه عن كتاب ابن القيم هذا - : ما صورته :

« ومَرَّ عليه ابن القيم في « أعلام الموقعين » . والصحيح « أعلام الموقعين » . انتهى . وأثبتته بفتح الهمزة . وبلفظ (الموقعين) بالفاء ثم القاف من التوفيق ، وهو شيء غريب يُعدّ من سبق القلم . وتغيير

حيث ذَكَرَ أصولَ أحمدَ في «فتاواه» . وقال: <sup>(١)</sup>  
الأصلُ الرابعُ الأخذُ بالمرسلِ والحديثُ الضعيفُ إذا لم يكن في  
البابِ شيءٌ يدفعه ، وهو الذي رجَّحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف  
عنده الباطلُ ولا المنكَّر ولا ما في روايته متهم (بالكذب) ، بحيث  
لا يسوغُ الذهابُ إليه فالعملُ به ، بل الحديثُ الضعيفُ عنده قَسِيمُ  
الصحيحِ وقِسْمٌ من أقسامِ الحسنِ ، ولم يكن يُقَسَّمُ الحديثُ إلى صحيحٍ  
وحسنٍ وضعيفٍ ، بل إلى صحيحٍ وضعيفٍ . وللضعيفِ عنده مراتبُ  
فاذا لم يجد في البابِ أثراً يدفعه ولا قولَ صاحبٍ ؛ ولا إجماعَ على خلافه ،  
كان العملُ به عنده أولى من القياسِ ، وليس أحدٌ من الأئمةِ إلا وهو  
موافقُهُ على هذا الأصلِ من حيث الجملة ، فانه ما منهم أحدٌ إلا وقد  
قدَّم الحديثَ الضعيفَ على القياسِ . اهـ .

وقال أيضاً <sup>(٢)</sup> : وأصحابُ أبي حنيفةٍ رحمه الله مجتمعون على أن  
مذهبُ أبي حنيفةٍ أن ضعيفَ الحديثِ عنده أولى من القياسِ والرأيِ ،

---

الاسم العَلَمُ ، وهو ليس بجائزٍ إلا بنصٍ عن صاحبه .  
وقد تابعه على هذه التسمية الغربية للكتاب تلميذه شيخنا العلامة  
الجليل الشيخ محمد بدر عالم الميرسي رحمه الله تعالى ، في تعليقاته على  
« فيض الباري » ، وهي من إملاءات الإمام الكشميري أيضاً ، وذلك  
في مواضع منها ٢ : ٢٥٩ و ٣ : ٢٤١ . فأثبتته « أعلام الموقنين » .  
وقد علمت ما فيه . فلا تهيم فيه .

(١) ٣١ : ١ .

(٢) ٧٧ : ١ .

وعلى ذلك بَنَى مذهبه ، كما قَدَّمَ حديثَ القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي ، وقَدَّمَ حديثَ الوضوءِ بنبيذِ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس ، ومنَعَ قطعَ السارقِ بسرقةِ أقلِّ من عشرةِ دراهم ، والحديثُ فيه ضعيفٌ . إلى أن قال : فتقديمُ الحديثِ الضعيفِ وآثارِ الصحابةِ على القياسِ والرأيِ قولُهُ وقولُ الإمامِ أحمد . وليس المرادُ بالحديثِ الضعيفِ في اصطلاحِ السلفِ هو الضعيفُ في اصطلاحِ المتأخرين ، بل ما يُسمَّيه المتأخرونَ حَسَنًا قد يسميه المتقدمونَ ضعيفاً كما تقدم بيانه اه (١)

وقال الحافظ ابن تيمية : إثباتُ الحَسَنِ اصطلاحُ الترمذي . وغيرُ الترمذي من أهلِ الحديثِ ليس عندهم إلا صحيحٌ وضعيفٌ ؛ والضعيفُ عندهم ما انحط عن درجةِ الصحيح ، ثم قد يكون متروكاً وهو أن يكون متهماً (بالكذب) أو كثيرَ الغلط ؛ وقد يكون حسناً بأن لا يُتهم بالكذب ؛ وهذا معنى قولِ أحمد : والعملُ بالضعيفِ أولى من القياس . انتهى من «إحياء السنن» نقلاً عن «التحفة المرضية» (٢) .

- (١) يعني به ما سبق نقله في ص ٩٩ من قوله : الأصل الرابع . . . .
- (٢) ١ : ٦٠ . بحث أخى تلميذ الأمس . وزميلُ اليوم الأستاذ الشيخ محمد عوامة في كلام الإمامين الشيخ ابن القيم والشيخ ابن تيمية رحمهما الله تعالى . المنقول هنا : بحثاً جيداً . ثم علّقه على نسخته من هذا الكتاب . فأنا أنقله عنه مشكوراً سعيه لينظر فيه ويستفاد . قال وفقه الله تعالى :
- « ينبغي أن يجعلَ الحديثَ الضعيفَ في هذا الباب أربعة أقسام :
- ١ - الضعيفُ المنجبرُ الضعفَ بمتابعةٍ أو شاهد . وهو ما يقال في

أحد رواته : لَيِّن الحديث . أو : فيه لين . ... وهو الحديث الملقَّب  
بالمشبه أي المشبه بالحسن من وجه ، وبالضعيف من وجه آخر ، وهو  
إلى الحسن أقرب .

٢ - الضعيف المتوسط الضعف ، وهو ما يقال في راويه : ضعيف  
الحديث ، أو : مردود الحديث ، أو : منكر الحديث ، ...

٣ - الضعيف الشديد الضعف ، وهو ما فيه متهم ، أو متروك .

٤ - الموضوع .

فالشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى يُدخلان القسم  
الأول تحت كلام الإمام أحمد ، بناءً على أنه يشمله اسم الضعيف من  
جهة . واسم الحسن لغيره من جهة أخرى . والظاهر - والله أعلم -  
إدخال القسم الثاني في مراد الإمام أحمد .

والذي حملَ الشيخ ابن تيمية - ومن تابعه - على هذا التفسير لكلام  
الإمام أحمد رأي آخر له أي لابن تيمية . بتى عليه هذا التفسير . وهو  
ادّعاؤه أن الحديث عند المتقدمين ينقسم إلى صحيح وضعيف فقط ،  
وأن الحسن اصطلاح أحدثه الترمذي . بل نقلَ ابن تيمية الإجماعَ  
على هذا الادّعاء ، كما في « فتح المغيب » للسخاوي ص ٥ .

وهذا غير صحيح ، إذ أن إطلاق ( الحسن ) على الحديث - وعلى  
الراوي أيضاً - وارد على لسان عدة من العلماء السابقين للترمذي . من  
طبقة شيوخه وشيوخ شيوخه . بل ورد هذا الإطلاق على لسان الإمام  
أحمد نفسه . قال الحافظ ابن حجر في « نكته على مقدمة ابن الصلاح » :  
« وأما علي بن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة  
وبالحسن في « مسنده » وفي « علله » . وظاهرُ عبارته قصدُ المعنى  
الاصطلاحي . وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح . وعنه أخذ البخاري

ويعقوب بن شيبه وغير واحد ، وعن البخاري أخذ الترمذي .  
 فمن ذلك ما ذكر الترمذي في « العليل الكبير » أنه سأل البخاري  
 عن أحاديث التوقيت في المسح على الخفين ، فقال - أي البخاري - :  
 « حديث صفوان بن عسال صحيح ، وحديث أبي بكره حسن » .  
 وحديث صفوان الذي أشار إليه موجود فيه شرائط الصحة . وحديث  
 أبي بكره ... على شرط الحسن لذاته ...

وذكر الترمذي أيضاً في « الجامع » أنه سأل عن حديث شريك  
 ابن عبد الله النخعي . عن أبي إسحاق . عن عطاء بن أبي رباح . عن  
 رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال : إن النبي ﷺ قال : « من  
 زرع في أرض قوم بغير إذنه . فليس له من الزرع شيء . وله  
 نفعته » . وهو من أفراد شريك عن أبي إسحاق ، فقال البخاري : هو  
 حديث حسن . انتهى .

وتفرد شريك بمثل هذا الأصل عن أبي إسحاق ، مع كثرة الرواة  
 عن أبي إسحاق مما يوجب التوقف عن الاحتجاج به ، لكنه اعتضد  
 بما رواه الترمذي أيضاً من طريق عتبة بن الأصم عن عطاء عن رافع  
 رضي الله تعالى عنه . فوصفه بالحسن لهذا . انتهى كلام الحافظ .  
 وانظر « نصب الراية » ١ : ٢٤ ، ففيه نص آخر فيه تحسين  
 البخاري لحديث آخر .

ولهذا قال ابن الصلاح : « ويوجد - أي التعبير بالحسن الاصطلاحي  
 في متفرقات من كلام بعض مشايخ الترمذي والطبقة التي قبله . كأحمد  
 ابن حنبل والبخاري وغيرهما » . انتهى .

أما البخاري فقد تقدم النقل عنه . [وأزيد على ما تقدم ما جاء في  
 « إعلام الموقعين » لابن القيم ٣ : ٥٦ « قال الترمذي في كتاب « العليل » :  
 سألت البخاري عن حديث « لعن الله المحلل والمحلل له » فقال : هو

حديث حسن .

وما جاء في « فيض القدير » للمناوي ٢ : ٢٥٩ - ٢٦٠ عند حديث « إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر » قال السيوطي : رواه الطبراني عن عمرو بن النعمان بن مقرن . فتعقبه المناوي بأنه متفق عليه رواه الشيخان في « صحيحيهما » ، ثم قال المناوي « ومن رواه الترمذي في « العليل » عن أنس مرفوعاً ، ثم ذكر أنه سأله عنه البخاري فقال : حديث حسن . حدثناه محمد بن المثنى . وقال في « تهذيب التهذيب » في ترجمة (شهر بن حوشب) ٤ : ٣٧١ « وقال الترمذي عن البخاري : شهر حسن الحديث ، وقوى أمره » . [

وأما الإمام أحمد فقد نازع الحافظ ابن حجر ابن الصلاح في هذا . وقال : « الظاهر أنه لم يقصد المعنى الاصطلاحي » . إلا أن هذا النفي من الحافظ ابن حجر لا يُعكّر على المراد ، ويبقى الإشكال قائماً في تفسير كلمه (الضعيف) الواردة في كلامه بـ (الحسن) .

وقد عبّر الإمام أحمد بالحسن عما هو حسن اصطلاحاً ، (دون الصحيح وفوق الضعيف) ، فقد قال في ابن إسحاق صاحب المغازي : « حسن الحديث » ، كما في « الميزان » للذهبي ٣ : ٤٦٩ ، ولم يُرد أنه ثقة صحيح الحديث ، بدليل ما قاله فيه : « هو كثير التدليس جداً . قيل له : فإذا قال : أخبرني وحدثني فهو ثقة ؟ قال : هو يقول : (أخبرني) ويخالف » . وظاهر أن هذا الكلام لا يقوله الإمام أحمد فيمن يعتبره ثقةً صحيحاً الحديث .

ونقل الشيخ ابن تيمية نفسه في « رسالته في تفضيل أبي بكر على علي رضي الله عنهما » . المطبوعة بجلب سنة ١٣٧٢ . عن الإمام أحمد والترمذي تحسنيهما حديث « من كنت مولاه فعلي مولاه » .

[ ونقل الشيخ ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٣ : ٤٢ - ٤٣ عن الإمام أحمد تحسینَ حديثِ رُكَّانةٍ في طلاقه امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فقال : « وقد صحَّحَ الإمامُ أحمدُ هذا الإسنادَ وحسنَهُ » . ]

ومن استعمل كلمة (حسن) وأراد بها الحسن الاصطلاحي ، وهو سابق للترمذي : الحافظُ محمد بن عبد الله بن نُمَيْر ، شيخُ شيوخ الترمذي . المتوفى سنة ٢٣٤ ، فقد نقل عنه ابن سيّد الناس في «عيون الأثر» ١ : ١٠ قوله في ابن إسحاق أيضاً : « حسنُ الحديث صدوق » . [ ومن استعمل كلمة (حسن) أيضاً مريداً بها الحسن الاصطلاحي ،

وأكثرَ منها جداً كثرةً بالغة : الحافظُ يعقوب بن شيبَةَ السدوسي البصري البغدادي ، وهو سابقٌ للترمذي ومعاصرٌ للبخاري ومسلم ، توفي سنة ٢٦٢ . وقولُ الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٣٨ والسيوطي في «التدريب» ص ٩٦ : « إن يعقوب بن شيبَةَ أَلَفَ «مسنده» بعد الترمذي » مردود . فقد فرغ الترمذي من كتابه سنة ٢٧٠ كما في «تهذيب التهذيب» ٩ : ٣٨٩ . ويعقوب توفي قبل ذلك بسنين .

فدونك كتابه «المسند الكبير المعلّل» الذي قال الذهبي فيه في «تذكرة الحفاظ» ص ٥٧٧ « ما صنّف مسندٌ أحسنُ منه ، ولكنه ما أتمه » . فقد جاء في القطعة الصغيرة التي عثر عليها منه من (مسند عمر ابن الخطاب) - وطُبعت في بيروت في المطبعة الأميركية سنة ١٣٥٩ - نحوُ الثلاثين حديثاً .

جاء فيها تعبيره بقوله « هذا حديثٌ حسنٌ الإسناد » في تسعة مواضع ص ٤٠ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٥٩ و ٦٠ و ٧٤ و ٨٣ و ٩٣ و ٩٦ . ويقول في ص ٦٠ « هذا حديثٌ حسن الإسناد وهو صحيح » ، ويقول في ص ٨٣ « حديثٌ إسناده وسط ، ليس بالثابت ولا الساقط . هو



صالح . « ويقول في ص ٩٢ - ٩٣ » حديث صالح الإسناد ، فإن كان هذا الشيخ ضبط هذا الحديث فقد جوده وحسنه . يعني أنه يرتفع حينئذ من صالح إلى جيد وحسن . وقد حدد في هذه الجمل مرادة من قوله (حسن الإسناد) تحديداً واضحاً . وهو فوق الصالح ودون الصحيح .

فهذه نحو عشر مرات جاءت في هذه القطعة الصغيرة التي لا تبلغ نحو الثلاثين حديثاً . فكيف بالسند كله ؟ وقد قال الذهبي : « قيل : إن نسخة بمسند أبي هريرة منه شوهت بمصر فكانت مثنى جزء . وبلغني أن مسند علي منه خمس مجلدات » . ويقول الكتاني في « الرسالة المستطرفة » ص ٦٩ « وشوهد أيضاً منه بعض أجزاء من مسند ابن عمر . يذكر فيه الأحاديث بأسانيدها وعليها - أي كالقطعة المطبوعة من مسند عمر - . ولو تم لكان في مثنى مجلد » .

ومن استعمل (الحسن) في وصف الحديث قبل الترمذي أيضاً : الإمام أبو حاتم الرازي ، المولود سنة ١٩٥ والمتوفى سنة ٢٧٧ . ففي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم . في ترجمة (إبراهيم بن يوسف بن إسحاق السبعي) ١ / ١ : ١٤٨ « سمعتُ أبي يقول : يكتب حديثه ، وهو حسن الحديث » . وفي ترجمة (محمد بن راشد المكحولي) ٢ / ٣ : ٢٥٣ « قال أبي كان صدوقاً حسن الحديث » . وتتبع الكتاب تباع الأمثلة الكثير . ومن استعمل (الحسن) قبل أبي حاتم : الإمام الشافعي المولود سنة ١٥٠ والمتوفى سنة ٢٠٤ . قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٨ : « ولم أر من سبق الخطابي إلى التقسيم المذكور - صحيح وحسن وضعيف - . وإن كان في كلام المتقدمين ذكر (الحسن) . وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة » . ثم ذكر في ص ٣٨ نصوص الشافعي فيه .

ومن استعمله أيضاً أبو زرعة الرازي المولود سنة ٢٠٠ والمتوفى سنة ٢٦٤ . شيخُ أبي حاتم ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » في ترجمة ( عبد الله بن صالح كاتب الليث ) ٢/٢ : ٨٧ « سألتُ أبا زرعة عنه فقال : لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب . وكان حسن الحديث » . ونقله الحافظ ابن حجر في « التهذيب » ٥ : ٢٥٨ و « هدي الساري » ص ٤١٢ و ٢ : ١٣٧ . فهذه الشواهد - وغيرها كثير - تفيد أن التعبير بوصف ( الحسن ) انتشر وشاع شيوعاً لقي القبول . وعُرف منه المدلول . قبل الترمذي بزمان . ولهذا أكثر منه الترمذي هذه الكثرة البالغة التي تُرى في « جامعه » .

وقد انتقد الإمام الكشميري في « فيض الباري » ١ : ٥٧ قول الشيخ ابن تيمية : إثباتُ الحسن اصطلاح الترمذي . فقال : « دعواه غير صحيحة . لأن البخاري وعلي بن المديني ممن يفرقان بينهما . حتى جاء الترمذي وتبع في ذلك شيخه - يعني البخاري - فشهروه ونوه بذكره . وعليه مشى في جميع كتابه » . [

فهذه النصوص تنقض دعوى الشيخ ابن تيمية أن الترمذي اصطلاح على إيجاد الحديث الحسن وأحدثه ، دون سابق ذكر له بين الأئمة السابقين له ، وإذا صح هذا النقضُ كان ما بناه عليه متفوضاً أيضاً .

ومما ادعاه الشيخ ابن تيمية في هذه المسألة أن الضعيف عند الإمام أحمد يقابله ما يحسنه الترمذي أو يصححه . وهذا قول يصعب إثباته . ومما يجب عليه أن يثبت له صحة هذه الدعوى : أن تصحيح الترمذي أو تحسينه لم يكن نتيجة تساهله . وهو خلاف المعروف عند العلماء . وقد نبه الذهبي مراراً في « الميزان » إلى تساهله فقال ٤ : ٤١٦ « فلا يُغترَّ بتحسين الترمذي . فعند المحاققة غالبها ضعاف » . وكرر التنبيه إلى

هذا في ٣ : ٤٠٧ و ٥١٥ . [وقال ابنُ دحية في « العَلَمُ المشهور » :  
« وكم حسنَ الترمذي في « كتابه » من أحاديث موضوعة وأسانيد  
واهية » . كما نقله الزيلعي في « نصب الراية » ٢ : ٢١٧ . ]

ثم ما هو الداعي إلى تفسير كلمة (ضعيف) بالحسن؟ مع أن ظاهر  
كلام الإمام أحمد يشير إلى أن مراده بالضعيف : الضعيف الذي لم  
تتحقق فيه شروطُ القبول . فإنه يريد أن الرأي لا يُعتدَّ به عنده ما دام  
قد نُقلَ في المسألة نص ولو ضعيفاً ، فإن الضعيف خير من الرأي .  
روى ابن خزم في « المحلى » ١ : ٦٨ « عن عبد الله بن أحمد بن حنبل  
قال : سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحبَ حديث  
لا يعرف صحيحه من سقيم . وأصحابَ رأي ، فتترل به النازلة .  
من يسأل؟ فقال أبي : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي ،  
ضعيفُ الحديث أقوى من الرأي » .

ولا عتَبَ عليه في هذا التقديم والاعتبار . لأنه معلوم ومقرر أن  
التضعيف - ومثله التصحيح - أمرٌ اجتهادي ، فقد يضبط المغفل  
المختلط المتغير . وقد يحفظ سيء الحفظ ، وهكذا .

وإذا فسّرنا (الضعيف) بالحسن - بقسميه - فأبي فائدة في هذا  
التنصيص من الإمام أحمد على أن الحسن مقدم على الرأي؟ إذ أن هذا  
أمر ثابت مقرر . فالحسنُ حجة في كافة وجوه الاحتجاج . ولم يُنقل  
عن أحد من المتقدمين نفي الاحتجاج بالحسن . إلا ما نُقل عن أبي حاتم  
ثم عن القاضي ابن العربي وشيخه .

أما أبو حاتم فقد أطلق (الحسن) على ما فيه راو مجهول . كما في  
ص ٢٦ من « فتح الغيث » للسخاوي . وكأنه لهذا لم يحتج بالحسن الذي  
اصطلح عليه هو . وأما ابن العربي وشيخه فالأمر يحتاج إلى الوقوف

قلت: دلَّ كلامُ ابنِ تيمية على أن الراوي إذا لم يكن متهماً أو فاحش الغلط. فحديثه حسن، فليحرر.

وبالجملة فالمراد بالضعيف في كلام أصحابنا: (إنَّ الحديث الضعيف مقدَّم على القياس): ما يسميه المتأخرون ضعيفاً في ذاته حسناً لغيره إذا تأيد بالشواهد ونحوها. وإذا سبرت الأحاديث التي ذكرها ابن القيم مثلاً للضعيف الذي قدّمه أبو حنيفة على القياس. وجدتها كلّها حسناً إما في ذاتها أو لغيرها، كما يتضح لك حقيقة ذلك بمطالعة كتابنا هذا<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

هـ - فرَّق بين الحديث الضعيف والمضعف، فالأول لا يُحتجُّ به في الأحكام غير الفضائل، والثاني يحتجُّ به.

قال القسطلاني في «إرشاد الساري»: والمضعف ما لم يُجمع على ضعفه، بل في مَنِّه أو سنِّه تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الآخر،

على كلامهما ثم دراسته والجواب عنه.

وعلى كل حال: فكلامُ الإمام أحمد يُحمَلُ على ظاهره. وأنه يريد الضعيف المتوسط وما فوقه مما هو إلى الحسن أقرب. والله أعلم: ثم إنَّ تمَّ هذا التفسير الذي قلته لكلام الإمام أحمد وصحَّ. فاستنباط المؤلف حفظه الله من نص ابن تيمية أن الحديث الذي ليس فيه فاحش الغلط أو المتهم بالكذب يقال عنه: حديث حسن. لا يصح ولا يتم له. ولو أن هذا التفسير لم يتم، فإنَّ هذا الاستنباط واضح التساهل إلى حد بعيد. والله أعلم. انتهى كلامُ الأستاذ محمد عوامة. مزيداً مني كلُّ ما بين المعكوفتين عن ابن القيم والمناوي ويعقوب بن شيبه وأبي حاتم والشافعي وأبي زرعة والكشميري وابن دحية في ص ١٠٢ - ١٠٧.

(١) أي «إعلاء السنن». وهذا الكتاب الذي بين يديك هو مقدمته.

وهو أعلى من الضعيف ، وفي « البخاري » منه . هـ . من مقدمة « مسند الإمام الأعظم » لبعض الفضلاء <sup>(١)</sup> .

قلت : وهذا راجع إلى ما قلنا أولاً <sup>(٢)</sup> : إنَّ المختلَف فيه حسن .

وفي « تدريب الراوي » <sup>(٣)</sup> قال الحاكم <sup>(٤)</sup> : الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام ، خمسة متفق عليها ، وخمسة مختلَف فيها ، فذكر المتفق عليها أولاً ثم قال : وأما الأقسام المختلَف فيها فهي : ١ - المرسل ، ٢ - وأحاديث المدلسين إذا لم يذكرها سماعهم ، ٣ - وما أسنده ثقة وأرسله ثقات ، ٤ - وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين ، ٥ - وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين . هـ .

(١) ص ٦٩ . وبعضُ الفضلاء هذا : هو العلامة المحقق الشيخ محمد حسن السننَهلي ويقال : السننَهلي الهندي ، عصري الشيخ عبد الحي اللكنوي وصديقه ومشابهه في كثرة التأليف العديدة وتنوعها ، مع قصر العمر أيضاً . فقد ولد ١٢٦٤ وتوفي سنة ١٣٠٥ ، وله نحو مئة مؤلف أو يزيد . وهو صاحب بحث وجولات منصوره في كتبه رحمه الله تعالى . وقد ترجم له صاحبه عبد الحي في « مقدمة السعاية » ص ١٨ - ١٩ ترجمة حسنة قبل وفاته . وتوفي السنهلي بعده بسنة .

وكتابه المنقول منه هنا اسمه : « تنسيق النظام في مسند الإمام » . وهو كتاب عظيم جداً للغاية . ومقدمته بلغت ١٢٣ صفحة من القطع الكبير الهندي . حشيت أعلى الدرر والنفائس . فعليك به وهو مطبوع بالهند ثم في باكستان في كراتشي . (٢) في ص ٧٢ .

(٣) ص ٧٦ - ٧٨ .

(٤) في « المدخل في أصول الحديث » ص ١٢ - ١٦ . وكلامه هنا مقتضب منه .

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر : أما الأول والثاني فكما قال ،  
وأما الثالث فقد اعترض عليه العلاني بأن في «الصحيحين» عدة  
أحاديث اختلفت في وصلها وإرسالها . وأما الرابع فقال العلاني : هو متفق  
على قبوله والاحتجاج به إذا وجدت فيه شرائط القبول ، وليس من  
المختلف فيه ألبتة ، وليس كونه حافظاً شرطاً ، وإلا لما احتجَّ بغالب  
الرواة . وأما الخامس فكما ذكر من الاختلاف فيه ، لكن في «الصحيحين»  
أحاديث عن جماعة من المبتدعة عُرفَ صدقهم ، واشتهرت معرفتهم  
بالحديث ، فلم يُطرحوا للبدعة . قال : وقد بقي عليه من الأقسام  
المختلف فيها رواية مجهول العدالة . اهـ ملخصاً .

قلت : تلخص من هذا أمران : الأول أن في «الصحيحين» ما اختلف  
في تصحيحه أيضاً ، والثاني : أن المرسل ورواية المدلس بغير ذكر السماع  
ورواية مجهول العدالة : من قسم الصحيح المختلف فيه ، صححه بعضهم  
وضعفه بعضهم ، فهو من المضعف لا من الضعيف فافهم .

٦ - قال المحقق في «الفتح»<sup>(١)</sup> : الاستحباب يثبت بالضعيف  
غير الموضوع . اهـ . كذا في «جامع الآثار» لشيخنا<sup>(٢)</sup> . قلت : وهذا كما

(١) ص ٤٦٧ .

(٢) ص ٨ . وقد نصَّ المحقق الكمال في «الفتح» على مثله أيضاً في  
١ : ١٧٤ في (باب الأذان) فقال بعد أن ذكر حديثاً رواه الحاكم وقال  
فيه : صحيح الإسناد : « لكن نُظِرَ فيه بضعف أبي عائد - رواه -  
فقد يقال : هو حسن ، ولو ضُعِفَ للمقام - وهو في دعاء من أدعية  
سامع الأذان - يكفي فيه مثله » . وقال في (باب الإمامة) ١ : ٢٤٦  
« والضعيفُ غير الموضوع يعمل به في فضائل الأعمال » .

قدمناه<sup>(١)</sup> عن السيوطي أنه يعمل بالضعيف في الأحكام أيضاً إذا كان فيه احتياط . اهـ .

٧ - وفي «التعليق الحسن»<sup>(٢)</sup> : الضعيفُ يكفي للاعتضاد . وفي موضع منه : الضعيفُ يصلح للتقوية<sup>(٣)</sup> .

قلت : وهذا مجمعٌ عليه بين المحدثين ، لأن المرسل ضعيف عندهم ، ويعتضدُ بمجيئه مرسلأً أو مسنداً من وجه آخر ضعيف ، كما سيأتي . وقد قدمنا<sup>(٤)</sup> عن «تدريب الراوي» أنه لا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان ، لو انفرد كلُّ منهما لم يكن حجة . اهـ .

٨ - التزم البيهقي أن لا يُخرَجَ في تصانيفه حديثاً يعلمه موضوعاً .

(١) في ص ٩٤ في المقطع - ١ - . وتقدم تعليقا ما يتصل به .

(٢) ١ : ٨٧ و ٢ : ٤٨ .

(٣) كما يصلح للترجيح بين نصين متراجحين ، أو معنيين متغايرين ، كما أفاده ابن القيم في «تحفة المودود» ص ٩ وعبارته في تفسير الآية : ﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾ أي تملوا وتجوروا ، لا كما قيل : أن تكثر عيالكم . روت عائشة عن النبي ﷺ ﴿أن لا تعولوا﴾ قال : لا تجوروا . وهذا المروي عن النبي ﷺ ولو كان من الغرائب ، فإنه يصلح للترجيح . انتهى باختصار يسير .

(٤) في ص ٨٠ .

قاله السيوطي في «تدريب الراوي»<sup>(١)</sup> . وقال في «الآلئ المصنوعة»<sup>(٢)</sup> بعد الذب عن حديث<sup>(٣)</sup> عدّه ابن الجوزي من الموضوع ما نصه : وإذا عرفت أن المذكور في الإسناد هو ( إبراهيم بن زكريا ) العجلي ، الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» ، لا الواسطي الذي ذكره في «الضعفاء» وأتهم جرح الحديث به علمت خروج الحديث عن حيز الوضع ، وعرفت جلاله البيهقي في كونه لا يُخرج في كتبه شيئاً من الموضوع كما التزمه . اهـ .<sup>(٤)</sup>

(١) ص ١٨٣ .

(٢) ٢ : ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٣) وهو حديث علي رضي الله عنه أنه كان قاعداً مع النبي ﷺ في البقيع . في يوم رجز - لعله يعني به : الرعد - ومطر . فمرت امرأة على حمار فهوت بد الحمار في وهدة من الأرض ، فأعرض النبي ﷺ بوجهه فقالوا : يا رسول الله إنها متسرولة فقال : « اللهم اغفر للمتسولات من أمي ، يا أيها الناس اتخذوا السراويلات ، فإنها من أستر ثيابكم . وخصوا بها نساءكم إذا خرجن » . رواه البزار والبيهقي والدارقطني والخطيب والمحامي بطرق مختلفة . قال السيوطي بعد سياقه طرقة ٢ : ٢٦٢ : وبمجموع هذه الطرق يرتقي الحديث إلى درجة الحسن . (ش) .

(٤) قال عبد الفتاح : وقد نص السيوطي على هذا الذي التزمه البيهقي في مواضع من «الآلئ المصنوعة» ، منها في أوائل كتاب التوحيد ١ : ١٢ قال : عقب حديث « لما كلم الله موسى يوم الطور ... » وقد حكم عليه ابن الجوزي بالوضع : « قلت : في الحكم بوضعه نظر . فإن هذا الحديث أخرجه البيهقي في كتابه «الأسماء والصفات» ، وهو قد التزم أن لا يخرج في كتبه حديثاً يعلم أنه موضوع » .



ومنها في أواسط كتاب المواعظ والوصايا ، بعد أن ذكر حديثاً موضوعاً من وصاياہ ﷺ لعلي رضي الله عنه قال ٢ : ٣٧٥ « وأخرج البيهقي أوله في «الدلائل» ثم قال : « وهو حديث طويل في الرغائب والآداب ، وهو حديث موضوع . وقد شرطت في أول الكتاب : أن لا أخرج في هذا الكتاب حديثاً أعلمه موضوعاً » .

وقال ابن عراق في «تزيه الشريعة المرفوعة» أوائل كتاب التوحيد ١ : ١٣٩ عقب حديث «إن الله قرأ طه ويسن قبل أن يخلق آدم ...» ، وقد حكم عليه ابن الجوزي بالوضع : «تعقبه الحافظ ابن حجر في «أطراف العشرة» فقال : ليس بموضوع ...» ، ثم قال ابن عراق «والحديث أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» . وقد قال : إنه لا يخرج في مصنفاته خبراً يعلمه موضوعاً» . ثم قال ابن عراق في ١ : ١٤١ عند حديث «لما كلم الله موسى...» السابق الذكر عن «الآلء» : «والحديث أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ، وقد قدمنا قريباً عن البيهقي ما اشترطه في مصنفاته» .

قال عبد الفتاح : لم يف البيهقي بما التزمه بل أحلّ بذلك في مواضع كثيرة من كتبه كما بيّنته فيما علّفته على «الأجوبة الفاضلة» للفاضل اللكنوي ص ٧٨ - ٧٩ ، وإليك خلاصة ذلك التعليق : «قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه «الردّ على البكري» ص ٢٠ «والبيهقي يعزو ما رواه إلى الصحيح في الغالب . وهو من أقلهم استدلالاً بالموضوع ...» . وقال في كتابه «منهاج السنة النبوية» ٣ : ٨ «والبيهقي يروي في الفضائل أحاديث كثيرة ضعيفة ، بل موضوعة كما جرت عادة أمثاله من أهل الحديث» .

وقال شيخنا أحمد بن الصديق العُمّاري رحمه الله في كتابه «المغير

قلت : وكذا التزم المنذري أن لا يُخْرِجَ في «ترغيبه» ما قيل فيه :  
إنه من الأحاديث المتحققة الوضع ، كما صرَّح به في مقدمته<sup>(١)</sup> ، فيجوز  
ذكرُ أحاديثهما المسكوتِ عنها أو المحكومِ عليها بالضعف على سبيل  
الاعتضاد<sup>(٢)</sup> .

على الأحاديث الموضوعية في الجامع الصغير « ص ٦ عند حديث « آفةُ  
الظَّرْفِ الصِّلَفِ » الذي أورده السيوطي عن البيهقي في « الشعب » :  
قلتُ : المؤلفُ - يعني السيوطي - يعتمد كثيراً على قول البيهقي : إنه  
لا يخرج في كتبه حديثاً يعلم أنه موضوع . وليس كذلك ، بل يخرج  
الموضوعات بكثرة ... » . وقال في ص ٤٨ عند حديث « الدنيا سبعة  
آلاف أنا في آخرها ألفاً » الذي أورده السيوطي عن البيهقي في « الدلائل »  
قلتُ : قال الحُفَظَاظُ : موضوع . ولو كان المؤلفُ - السيوطي - في  
عصرنا لاستحى أن يذكره ، وكذلك البيهقي الذي زعم أنه لا يخرج  
حديثاً يعلم أنه موضوع » . وقال في ص ٧٣ عند حديث « العَرَبُ  
للعرَبِ أكفاء ، والموالي للموالي ، إلا حائكاً أو حجاماً » الذي أورده  
السيوطي عن البيهقي في « السنن » : « قلتُ : عجباً للبيهقي الذي يُخرج  
هذا الباطل في « سننه » ؟ ويزعم أنه لا يخرج في كتبه حديثاً يعلم أنه  
موضوع ! مع أنه لا يَشْكُ في وضعه طالبُ حديث ! » . وقد نبه  
شيخنا العُمَاري رحمه الله في كتابه المذكور إلى طائفة أخرى من الأحاديث  
التي رواها البيهقي في كتبه وهي موضوعة ، وهذه مواطن صفحاتها من  
كتاب شيخنا : ص ٩ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٠٢ .

(١) ٣:١ .

(٢) قد تبين لك في التعليقة السابقة أن هذا الإطلاق بالنظر لأحاديث البيهقي

٩ - قال ابن الجوزي<sup>(١)</sup> : والأحاديث ستة أقسام . الأول ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، وذلك الغاية . الثاني . ما تفرّد به البخاري أو مسلم . الثالث : ما صح سنّده ولم يخرجه واحد منهما . الرابع : ما فيه ضعف قريب محتمل ، وهذا هو الحديث الحسن . الخامس : الشديد الضعف الكثير التزلزل . فهذا تتفاوت مراتبه عند العلماء ، فبعضهم يُدنيه من الحسان ويزعم أنه ليس بقوي التزلزل ، وبعضهم يرى شدة تزلزله فيُلجّقه بالموضوعات . وفي هذا جمعتُ الكتابَ المسمى «بالعلل المتناهية في الأحاديث الواهية» . السادس : الموضوعات المقطوع بأنّها كذب . وفي هذا القسم جمعنا كتابنا «الموضوعات» . هذا كله كلام ابن الجوزي . قال السيوطي : وإذ قد أتينا على جميع ما في كتابه ، فنشرعُ الآن في الزيادات عليه ، فمنها ما يُقطع بوضعه ، ومنها ما نصّ حافظ على وضعه ، ولي فيه نظر ، فأذكره لِنُنظر فيه . ٥١ . من «الآلي المصنوعة»<sup>(٢)</sup> .

قلت : وبهذا علمتَ أن ما ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ليس كلّهُ مما أُجمِعَ على شدةِ ضعفه ، بل فيه ما اختلفَ فيه العلماءُ وأدنوه من الحسان ، فليتنبه لذلك . وتقرّرَ بهذا أن شديد الضعف أيضاً له درجتان : إحداهما ما اتفقوا على شدة ضعفه . والثانية ما اختلفوا فيها . فالأولى ليست بحجة أصلاً ، والثانية قد يُحتجُّ بها ، فافهم .

(١) في أول كتابه «الموضوعات» ١ : ٣٢ - ٣٥ . والسيوطي لخصّ ما قاله تلخيصاً حسناً في «الآلي المصنوعة» كما سيعزوه إليه المؤلف .

١٠ - ومن الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في الحديث المقبول :  
 الجيد ، والقوي ، والصالح ، والمعروف ، والمحفوظ ، والمجود ، والثابت .  
 فأما الجيد : فقال شيخ الإسلام بعد نقل كلام ابن الصلاح : إن  
 هذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح . وفي  
 « الترمذي » ( في الطب ) : « هذا حديث جيد حسن » ، وكذا قال غيره :  
 لا مغابرة بين جيد وصحيح عندهم ، إلا أن الجهد منهم لا يعدل عن  
 صحيح إلى جيد إلا لنكته ، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن  
 لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح ، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف  
 بصحيح<sup>(١)</sup> ، وكذا القوي .

وأما الصالح : فهو شامل للصحيح والحسن ، لصلاحيتهما للاحتجاج .  
 ويُستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار .

وأما المعروف : فهو مقابل المنكر . والمحفوظ مقابل الشاذ . وسيأتي  
 تقرير ذلك في محله . والمجود والثابت يشملان أيضاً الصحيح والحسن .  
 ومن ألفاظهم أيضاً : المشبه وهو يُطلق على الحسن وما يقاربه ، فهو  
 بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح . اهـ . من « تدریب الراوي »<sup>(٢)</sup> .

(١) وهو الذي مشى عليه الحافظ يعقوب بن شيبه في « مسنده » . فقد تقدم  
 قوله تعليقا في ص ١٠٥ « هذا حديث صالح الإسناد . فإن كان هذا  
 الشيخ ضبط هذا الحديث فقد جوده وحسنه » . فراه قد رادف بينهما .  
 فهو ممن لا يرى الجيد مرادفاً للصحيح .

(٢) ص ١٠٤ .

١١ - ربما أذكر في متن «الإعلاء»<sup>(١)</sup> أو في الحاشية أحاديث ضعافاً - لم أقف على تقوية أحد لها - بقصد الاعتضاد دون الاحتجاج . وقد أذكر في الحاشية أيضاً أحاديث من «كنز العمال» وغيرها من كتب الفن ، لم أقف على حالها من الصحة والحسن والضعف ، والمقصودُ بذكرها تأييدُ ما في المتن بكثرة الطرق ، أو التنبيهُ على أن للمسألة أصلاً في الحديث وإن لم نقف على تفصيل سنده .

فإننا إذا وجدنا في كتب الفقه قولاً يوافق حديثاً أخرجه أحدٌ من أئمة الفن غلبَ على الظن أنه قد بلغ أئمتنا ، ولعلمهم اطَّلَعُوا له على سند يصلح للاحتجاج به ؟ وعدمُ اطلاعنا عليه لا يستلزم ضعفه ولا رَدَّهُ . لقصور نظرنا وقلةِ عدَّتنا ، فكثيرٌ من الكتب الأحاديث وأسماء الرجال لم يبقَ لها في هذا الزمان غيرُ الاسم . ولم نقف لها على رسم . ولو سلَّم ضعفه فموافقةُ قياسِ الفقهاء إياه قرينة ترجح جانب القبول كما تقدمت الإشارة إليه<sup>(٢)</sup> ، ونذكرُ دليلاً فيما يأتي من الفصول . وجزى الله خيراً من يعيننا في هذا الخطب الجليل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

(١) أي «إعلاء السنن» ، وهذا الكتاب الذي بين يديك : مُقدِّمةٌ له . وهي تدلُّ على عِظَم وفخامة ذلك الكتاب .  
(٢) في ص ٥٧ و ٥٨ .

## الفصل الرابع

في حكم الرفع والوقف والوصل والقطع ، وفي حُجِيَّة أقوال الصحابة وأجلة التابعين ، وفي حكم الزيادة من الثقة .

١ - قال في «تدريب الراوي»<sup>(١)</sup> : إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديثَ مرسلًا وبعضهم متصلًا ، أو بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعًا ، أو وصله هو ، أو رفعه في وقت أو أرسله ووقفه في وقت آخر : فالصحيح عند أهل الحديث والفقهاء والأصول أن الحكم لمن وصله أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله في الحفظ والإتقان أو أكثر منه ، لأن ذلك أي الرفع والوصل زيادة ثقة وهي مقبولة . اهـ .

وقال النووي في مقدمة «شرح مسلم» له<sup>(٢)</sup> إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلًا وبعضهم مرسلًا ، أو بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعًا ، أو وصله هو ، أو رفعه في وقت وأرسله ، أو وقفه في وقت : فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي : أن الحكم لمن وصله أو رفعه . سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ . لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة . اهـ .

وقال أيضاً في (باب صلاة الليل)<sup>(٣)</sup> : الصحيح بل الصواب الذي

(١) ص ١٣٨ .

(٢) ١ : ٣٢ .

(٣) ٦ : ٢٩ .

عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين أنه إذا رُوِيَ الحديث مرفوعاً وموقوفاً . أو موصولاً ومرسلاً : حُكِمَ بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة . وسواء كان الرفع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد . انتهى .

وبهذا ظهر لك أن الرفع والوصل زيادة لا تنافي الإرسال والوقف . وإلا لم تكن مقبولة ولو كان الرفع ثقة . لأن زيادة الثقة إنما تقبل إذا لم تكن منافية لرواية الجماعة كما سيأتي<sup>(١)</sup> .

قال السيوطي في «التدريب»<sup>(٢)</sup> : وقال الماوردي : لا تعارض بين ما ورد مرفوعاً مرةً وموقوفاً على الصحابي أخرى . لأنه يكون قد رواه وأفتى به . اهـ .

وقال الدار قطني في حديث ابن عباس مرفوعاً «الأذنان من الرأس» : إنَّ إسناده وَهْمٌ . وإنما هو مرسل . وتبعه عبد الحق في ذلك . وقال : إنَّ ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروي عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلاً . وتعقبه ابن القطان بأن هذا ليس بقدر فيه ، وما يمنع أن يكون فيه حديثان مسندٌ ومرسلٌ . قال ابن القطان : إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواه<sup>(٣)</sup> . اهـ<sup>(٤)</sup> .

(١) في المقطع - ٣ - من هذا الفصل ص ١٢٢-١٢٤ .

(٢) ص ١٣٩ .

(٣) وقد أطل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» في تخريج هذا الحديث . بحيث استوعب ثلاث صفحات . ثم ختمها بقوله : «إذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلاً . وأنه ليس مما يطرح . وقد حسنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه» .

(٤) من «نصب الرأية» للزيلعي ١ : ١٩ .

وفيه دليل على عدم المنافاة بين الإرسال والرفع .

وقال الحافظ في «مقدمة الفتح»<sup>(١)</sup> : فالتعليلُ المذكور بهما غيرُ قادح ، لأن رواية حُسَيْنٍ مشتملة على الرفعِ والوقفِ معاً ، فإذا اشتمل غيرها على الموقوف فقط ، كانت هي مشتملة على زيادة لا تنافي الرواية الأخرى فتقبل من الحفاظ . اهـ .

٢ - قال الحافظ في «شرح النخبة»<sup>(٢)</sup> : وزيادة راويهما - أي الصحيح والحسن - مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة ، لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها<sup>(٣)</sup> ، فهذه تقبل مطلقاً ، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى ، فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيقبلُ الراجح ويرد المرجوح . واشتهر عن جمع من العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل . اهـ<sup>(٤)</sup> .

(١) ص ٣٤٩ و ٢ : ٨٥ .

(٢) ص ٣٧ .

(٣) كالرفع والوصل ونحوهما . (ش) .

(٤) تمام عبارة الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» : « واشتهر عن جمع من العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل . ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذاً . ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه .



والمقول عن أئمة المحدثين المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطان وأحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم : اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها . ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة . وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة . مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك . ثم ذكر من كلام الشافعي ما يدل على ذلك .

ولابن حبان في مقدمة « صحيحه » ١ : ١٢٠ تفصيل في هذه المسألة على نحو آخر . قال : « وأما زيادة الألفاظ في الروايات . فإنما لا تقبل شيئاً منها إلا عمن كان الغالب عليه الفقه . حتى يُعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه . حتى لا يُشك فيه أنه أنزله عن سنته أو غيره عن معناه أم لا . لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسمي والأسانيد دون المتن . والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتن وإحكامها وأداؤها بالمعنى . دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين .

فإذا رفع محدث خبراً وكان الغالب عليه الفقه . لم أقبل رفعه إلا من كتابه . لأنه لا يعلم المسند من المرسل . ولا الموقوف من المنقطع . وإنما هيمته إحكام المتن فقط . وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظ في الخبر . - لأن الغالب عليه إحكام الأسناد وحفظ الأسمي . والإغضاء عن المتن وما فيها من الألفاظ - إلا من كتابه . هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ . انتهى . قال عبد الفتاح : وهذا الذي ذكره ابن حبان إن كان فيه بعض الوجاهة من جانب ما ذكره من اهتمام الفقيه واهتمام المحدث . فهو مردود ومخالف لما عليه الجمهور من سائر الجوانب . وهو من تشدد ابن حبان ومما كان يسميه شيخنا الكوثري تفلسف ابن حبان رحمه الله تعالى . فلا يلتفت إليه .

قلت: دلّ كلامه على قبول زيادة راوي الحسن أيضاً، فما قاله السيوطي في «التدريب» والنووي في «شرح مسلم» وغيره من أنها تُقبَلُ إذا رواها بعض الثقات الضابطين، أرادوا به ما يعم رواية الصحيح والحسن كليهما، فراوي الصحيح عدلٌ تام الضبط، وراوي الحسن: من خَفَّ ضبطه مع بقية شروط الصحيح كما في «شرح النخبة»<sup>(١)</sup>.

وقد قدمنا<sup>(٢)</sup> أن من اختلفَ في توثيقه وتضعيفه حسن الحديث أيضاً، فتقبل زيادته لكونه من رواية الحسن، فليتنبه لذلك.

وقال في «نور الأنوار»<sup>(٣)</sup>: إذا كانت في أحد الخبرين زيادةً فإن كان الراوي - أي الصحابي - واحداً يؤخذ بالمشيبي للزيادة. وإذا اختلف الراوي فيجعل كالخبرين ويُعمل بهما، كما هو مذهبنا في أن المطلق لا يحمل على المقيد في حكيمين. هـ.

قلت: هذا مقيد بما إذا لم تكن الزيادة منافية كما هو الظاهر، وفيه مزيدُ تفصيل سيأتي<sup>(٤)</sup>.

٣ - لا يُقبَلُ تفرد راوي الصحيح والحسن إذا كان منافياً لما رواه

(١) ص ٣٢ .

(٢) في ص ٧٢ وما بعدها .

(٣) في مبحث التعارض ص ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٤) أي في المقطع التالي - ٣ - من هذه الصفحة حتى ص ١٢٤ .

جماعة من الثقات، ويُسمى ذلك شاذاً .

قال الحافظ في «شرح النخبة»<sup>(١)</sup> : إن الشاذ ما رواد المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه . هذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح . قال ابن الحنبلي رحمه الله في «قفو الأثر»<sup>(٢)</sup> : وعلى قياس ما سبق<sup>(٣)</sup> لا تُقبل زيادة الضعيف إذا خالفت رواية الثقة .

هذا، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى رد الزيادة مطلقاً، ونُقِلَ عن معظم أصحاب أبي حنيفة . والمختارُ عند ابن السعائني وغيره من الحنفية أنه إذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف، كما لو نُقِلَ أنه صلى الله عليه وسلم «دخل البيت» فزاد: «وصلّى»، فإن اختلف المجلس<sup>(٤)</sup> قُبِلَتْ باتفاق، وإن اتحد وكان غيره قد انتهى في العدد إلى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل ما زاد لم تُقبَل، وإن لم ينته - إلى هذا الحد - فالجمهور على القبول خلافاً لبعض المحدثين وأحمد في رواية، وإن جهل حال المجلس فهو بالقبول أولى مما إذا اتحد بذلك الشرط، وأما إذا كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض . اهـ .

(١) ص ٤٠ .

(٢) ص ١١ - ١٢ . وقد جمع فيه أصول الحديث على مذهب الحنفية . (ش) .

(٣) وهو «أن زيادة العدل عند الشافعي لا يلزم قبولها مطلقاً، وإنما يلزم قبولها من العدل الحافظ، لأن العدل غير النعة الذي هو العدل الضابطُ معاً» .

(٤) أي مجلسٌ سماع من أتى بالزيادة ومجلسٌ سماع من لم يأت بها من أصحابه . (ش) .

وبهذا عرفت أن الحنفية لا يقبلون زيادة الثقة إذا لم تخالف أيضاً إلا بشرائط لا مطلقاً .

(تتمة) وإذا وجد للشاذ متابع أو شاهد انتفى عنه شذوذه وصلح للاحتجاج به . ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يُحتجُّ به وحده بل يكون معدوداً في الضعفاء . وفي كتابي « البخاري » و « مسلم » جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد ، وليس كل ضعيف يصلح لذلك ، - كما سيأتي <sup>(١)</sup> ، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء : فلان يُعتبر به ، وفلان لا يُعتبر به . كذا في « قفو الأثر » <sup>(٢)</sup> . ومثله في « تدريب الراوي » <sup>(٣)</sup> وغيره .

٤ - الانقطاع نوعان : ظاهر وباطن ، فالظاهر كالمرسل من الأخبار وسيأتي بيانه <sup>(٤)</sup> . والباطن نوعان أيضاً :

الأول : ما يكون الاتصال فيه ظاهراً ، ولكن وقع الخلل بوجه آخر وهو فقد شرائط الراوي . وحكمه أن لا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته ( وهذا هو الضعيف بمراتبه . وقد ذكرنا أحكامه <sup>(٥)</sup> ، وسيأتي لها بقية في قواعد الجرح والتعديل ) <sup>(٦)</sup> .

(١) في الفصل السابع في ألقاظ الجرح والتعديل .

(٢) ص ١٣ .

(٣) ص ١٥٣ - ١٥٦ .

(٤) في الفصل الخامس في ص ١٣٨ وما بعدها .

(٥) فيما تقدم في الفصل الثاني في المقطع - ١٠ - منه ص ٧٨-٨٢ . وفي الفصل الثالث في ص ٩٢ وما بعدها في أكثر مقاطعه .

(٦) في الفصل السابع في المقطع - ٥ - .

والثاني : ما وقع فيه الخلل لمخالفته للليل فوجه بالعرض عليه بأن خالف الكتاب، وكان الكتابُ قطعيَّ الدلالة على معناه كان الخبر مردوداً منقطعاً، وأما إذا لم يكن الكتابُ قطعيَّ الدلالة، والحديثُ نُقِلَ بالسند الصحيح، فحينئذٍ لا يُتْرَك الحديث بل تُوَوَّل الآية ويُعْمَل بالخبر . كذا في «نور الأنوار» مع حاشيته (١) .

٥ - وكذا لا يُقْبَل الحديث - أي خبرُ الواحد - إذا خالف السنة المعروفة متواترةً كانت أو مشهورة .

٦ - وكذا لا يُقْبَل إذا ورد في حادثة مشهورة خلاف ما رواه الجماعة، كما إذا روى الجماعة أنه ﷺ كان يُسِرُّ بالتسمية، وروى واحد أنه جَهَرَ بها لا يُقْبَل، فإن حادثة الصلاة مشهورة مستمرة، كان يحضرها أُلوف من الرجال، ولم يسمع إلا واحد، هذا عجيب (٢) . وفي «التوضيح» (٣) وإما (أن يكون الانقطاع) بكونه شاذاً في البلوى العام . هـ .

٧ - وكذا إذا أَعْرَضَ عنه الأئمة من الصدر الأول - أي الصحابة رضي الله عنهم، - فإنهم إذا تكلموا بينهم بالرأي ولم يلتفتوا إلى الحديث كان ذلك دليلاً انقطاعه . ذكرَ كل ذلك في «المنار» و«نور الأنوار» (٤) .

(١) ص ١٨٤ - ١٨٥ .

(٢) نور الأنوار ص ١٨٥ - ١٨٦ .

(٣) ٢ : ٩ .

(٤) ص ١٨٦ .

قلت : وكذا عدمُ اهتمام الصحابة بفعل مع توفر دواعيه دليل على كراهته ولو تنزيهاً ، وعلى ضعف ما ورد فيه ، فان عدم اهتمامهم به وإعراضهم عنه لا يتصور مع كونه مشروعاً ، فضلاً عن كونه مندوباً إليه . وكذا كونُ الحديث متروك العمل به في قرن الصحابة أو التابعين علامةً نسخيه أو ضعفه ، كما يدل عليه كلام « المنار » المذكور ، وصرح به في « التلويح »<sup>(١)</sup> بقوله : وأما الثاني وهو الانقطاع بالمعارضة بسبب إعراض الصحابة ، فلأنه يُعارضُ إجماعهم على عدم قبوله ، وعلى ترك العمل به ، فيُحتملُ على أنه سهو أو منسوخ<sup>(٢)</sup> . ولا يخفى أن المراد اتفاق غير هذا الراوي ، وإلا فهو متمسكٌ به لا محالة . اهـ . ملخصاً .

وتحصّل بذلك أنه يشترط عندنا لصحة الحديث مع عدالة الراوي وضبطه : كونُ الحديث بحيث لا يُخالفُ قطعيّ الكتاب ولا السنة المشهورة ، وأن لا يكون مُعرّضاً عنه ومتروك العمل به في الصدر الأول ، ولا يكون شاذاً في البلوى العام ، بل ظاهراً منتشراً ، فاحفظه فانه نافع جداً ، وقد أغنانا الأصوليون من أصحابنا عن إقامة الدليل عليها ، فانهم فرغوا من ذلك في كتبهم .

٨ - واعلم أن لفظ السنّة يدخل في المرفوع عندهم . قال ابن عبد

(١) ٢ : ١٠ .

(٢) لا يقال : كيف يتصور الإجماع مع مخالفة بعض الصحابة وهو المتمسك بهذا الحديث . قلنا : كونه متمسكاً به فرعُ ثبوته . وكونه خلاف الإجماع قاذحٌ في ثبوته . فانهم . (ش) .

البر في «التقصي»: واعلم أن الصحابي إذا أطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي ﷺ، وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم تُصَف إلى صاحبها كقولهم: سنة العمرين، وما أشبه ذلك. انتهى كلامه كذا في «الزبلي»<sup>(١)</sup>.

وكذا قوله<sup>(٢)</sup>: أصبت السنة، أو سنة أبي القاسم، ففي «محاسن البلقيني» من الشافعية: التنبيه على أنه في معنى قوله: من السنة كذا، وأن يقول: كنا نفعل كذا. من غير أن يضيفه إلى عهده ﷺ. ومختار السراج الهندي من<sup>(٣)</sup> أنه إن أضافه إليه فهو مرفوع وحجة قطعاً، وإلا فالظاهر أن المراد بكنا نفعل كذا، أو كانوا يفعلون كذا: التقرير، فيكون الظاهر أنه مرفوع وحجة. كذا في «قفو الأثر»<sup>(٤)</sup>.

قلت: وكذا أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الكتب القديمة قولاً لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلقٌ ببيان لغة وشرح غريب: مرفوعٌ

(١) يعني «نصب الراية» ١ : ٣١٤ .

(٢) أي قول الصحابي لمن سأله عن عمل أو قول صدر منه فقال له الصحابي: أصبت السنة ...

(٣) أي الحنفية .

(٤) ص ٢٤ . هذا إذا كان المراد بقوله: كنا نفعل كذا، أو كانوا يفعلون كذا: فعل الجميع، وأما إذا كان المرادُ به فعل البعض فلا حجة فيه، كقول بعض الصحابة: كنا لا نغتسل إلا من الماء. أراد به جماعة من الأنصار دون سائر الصحابة، فإن المهاجرين كانوا يغتسلون من ولوج أنزل أو لم ينزل، فافهم فقد نبه على ذلك الطحاوي في «مشكله». (ش).

حكماً، كما في «قفو الأثر» أيضاً<sup>(١)</sup>.

ولو قال مثل ذلك تابعي هذا حاله فهو أيضاً مرفوع حكماً، ولكنه مرسلٌ لحذفه اسم الصحابي . ودليله ما في «تدريب الراوي»<sup>(٢)</sup> : وأما قولُ من قال : إن تفسير الصحابي مرفوع، وهو الحاكم قال في «المستدرک» : ليعلم طالبُ الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل ، عند الشيخين حديثٌ مسندٌ، فذاك في تفسيرٍ يتعلق بسبب نزول الآية أو نحوه مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي ﷺ ، ولا مدخل للرأي فيه ، وغيره موقوف . قلت : وكذا يقال في التابعي إلا أن المرفوع من جهته مرسل . اهـ ملخصاً . ولا يخفى أن ما لا مدخل للرأي فيه يستوي فيه التفسير وغيره .

٩ - إذا قال التابعي : كانوا يفعلون كذا، و : كانوا يقولون كذا، و : لا يرون بذلك بأساً، فالظاهرُ إضافته إلى الصحابة إلا أن يقوم دليل على غير ذلك، وهذا ظاهر بالتتابع . وكذا إذا قال : كان السلف يفعلون، أو يقولون كذا، فإطلاق السلف في كلام التابعين لا يكون إلا على الصحابة فقط، وفي كلام من بعدهم على الصحابة والتابعين جميعاً .

١٠ - قولُ الصحابي المجتهد فيما لا نصُّ فيه حُجَّةٌ عندنا يُترَكُ

(١) ص ٢٣ . ومثَّلَ له بقوله : « كأخبار بدء الخلق والأنبياء والملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة ، وكأخبار تضمنت الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص ، أو يقول : أمرنا بكذا ، أو نُهيئنا عن كذا » .

(٢) ص ١١٥ .



به القياس ، فاذا شاع وسكتوا مسلمين يجب تقليده إجماعاً . ولا يجب إجماعاً فيما ثبت الخلاف بينهم ، لأن ذلك بمنزلة خلاف المجتهدين . فيجوز لمن بعدهم أن يعمل بأيهما شاء ، ولا يتعدى إلى الشق الثالث (١) . لأنه صار باطلاً بالإجماع المركب من هذين الخلافين . وإذا اختلفوا فكل ما ثبت فيه اتفاق الشيخين يجب الاقتداء به . وإذا لم يعلم فيه خلافاً من وفاقهم فهو حجة عندنا ، لاحتمال السماع من النبي ﷺ . ولئن سلم أنه ليس مسموعاً منه بل هو رأي . فرأي الصحابة أقوى من رأي غيرهم . كذا في «نور الأنوار» (٢) . ومثله في «التوضيح مع التلويح» (٣) .

وعزا أصحابنا وأكثرُ الشافعية إلى الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال : لا يُقلدُ أحدٌ منهم ، سواء كان ما قاله مُدرَكًا بالقياس أو لا . ولكن كلامه في «رسالته البغدادية» التي رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني نصاً على خلاف ذلك ، فقد صرح فيه بأن آراء الصحابة لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا . وقال في رواية الربيع عنه (٤) : «والبدعة ما خالف كتاباً أو سنة أو أثراً عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، فجعل

(١) يعني به الخروج عن القولين إلى قول ثالث مركب منهما ، لأنه باطل عند كل من الطائفتين . إذ لا تقول به مركباً . فقد أجمعوا على بطلانه .

(٢) ص ٢١٦ .

(٣) ٢ : ١٧ .

(٤) وهي من مذهبه الجديد .

ما خالف قول الصحابي بدعة . ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين»<sup>(١)</sup> .  
 وذكرَ فيه أيضاً<sup>(٢)</sup> : وإن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر ، فإمّا  
 أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر ، فإن اشتهر فالذي عليه جماهيرُ  
 الطوائف من الفقهاء أنه إجماعٌ وحجة ، وإن لم يشتهر قوله أو لم يُعلم  
 هل اشتهر أم لا ؟ فاختلَف الناس : هل يكون حجة أم لا ؟ فالذي عليه  
 جمهور الأمة أنه حجة . هذا قول جمهور الحنفية ، صرَّح به محمد بن  
 الحسن ، وذكَّرَ عن أبي حنيفة رحمه الله نصاً . وهو مذهبُ مالك  
 وأصحابه . وتصرفه في «موطئه» دليل عليه ، وهو قولُ إسحاق بن

(١) ١ : ٨٠ . وقال الشافعي رضي الله عنه في كتابه «الأم» وهو من  
 مذهبه الجديد ٧ : ٢٤٦ « ما كان الكتاب والسنة موجودين ، فالعذرُ  
 عن سمعها مقطوع إلا باتباعهما . فإذا لم يكن صرنا إلى أقاويل  
 أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم ، ثم كان قول الأئمة أبي بكر  
 أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا . وذلك إذا لم  
 نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة .  
 فنتبع القول الذي معه الدلالة . فإذا لم يوجد عن الأئمة - يعني الخلفاء -  
 فأصحاب رسول الله ﷺ من الدين في موضع أخذنا بقولهم . وكان  
 اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم » . انتهى .

وانظر كتاب «أصول الفقه» للعلامة المحقق الشيخ محمد أبو زهرة  
 حفظه الله تعالى ، فقد حقق فيه ص ٢٠٣ - ٢٠٨ أن العمل بفتوى  
 الصحابي هو مذهب أئمة المذاهب الأربعة ، خلافاً لمن يتنسب إليهم  
 غير ذلك .

(٢) أي ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٤ : ١٢٠ .

راهويه<sup>(١)</sup> وأبي عبّيد . وهو منصوصُ الإمام أحمد في غير موضع عنه .  
واختيار جمهور أصحابه ، وهو منصوصُ الشافعي في القديم والجديد . هـ .  
ثم أطل بذكر أقوال الشافعي ونصوصه الدالة على حجّية أقوال الصحابة  
عنده ، فليراجع<sup>(٢)</sup> .

(١) قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في « تدريب الراوي » أواخر النوع  
الثالث والعشرين ص ٢٢٦ « سئل إسحاق بن راهويه لم قيل له : ابن  
راهويه ؟ فقال : إن أبي وُلِدَ في الطريق ، فقالت المراززة - بالفارسية -  
راهويه ، يعني أنه ولد في الطريق .  
وفي فوائد « رحلة ابن رُشيد » : مذهبُ النحاة في هذا - راهويه -  
وفي نظائره فتحُ الواو وما قبلها وسكونُ الياء ثم هاء . والمحدثون  
يَسْتَحُونَ به نحو الفارسية فيقولون : هو بضم ما قبل الواو وسكونها وفتح  
الياء وإسكان الهاء ، فهي هاءٌ على كل حال . والتاء خطأ . قال : وكان  
الحافظ أبو العلاء العطار يقول : أهلُ الحديث لا يحبون (ويَه) . هـ .  
قال الحافظ ابن حجر : ولهم في ذلك سَلَفٌ ، رويناه في كتاب  
« معاشرَة الأهلين » عن أبي عمرو . عن إبراهيم النخعي أن (ويَه) (اسمُ شيطان .

قلت - أي السيوطي - ذَكَرَ ياقوت في « معجم الأديباء » في ترجمة  
(نفظويه) نحو ما ذكره ابن رُشيد . وقال المصنف - أي النووي -  
في « تهذيب الأسماء واللغات » في ترجمة (أبي عبّيد بن حَرَبَوِيَه) (هـ)  
٢ : ٢٥٨ من قسم الأسماء : هو بفتح الياء الموحدة والواو وسكون الياء ،  
ثم هاء . ويقال : بضم الياء مع إسكان الواو وفتح الياء . ويجري هذان  
الوجهان في كل نظائره . كسيبويه ونفظويه وراهويه وعمرويه .  
فالأول مذهبُ النحويين وأهلِ الأدب ، والثاني مذهبُ المحدثين .

(٢) في الجزء ٤ : ١٢٠ - ١٥٦ .

١١ - قولُ التابعي الكبير الذي ظهر فتواه في زمن الصحابة حُجَّةٌ عندنا كالصحابي ، كذا في « التوضيح »<sup>(١)</sup> . وقال ابن القيم في « إعلام الموقعين »<sup>(٢)</sup> : قد اختلفَ السلف في ذلك ، فمنهم من قال : يجب اتِّباع التابعي فيما أفتى به ولم يخالفه فيه صحابي ولا تابعي ، وهذا قول بعض الحنابلة والشافعية . وقد صرَّح الشافعي في موضع بأنَّه قاله تقليداً لعطاء . وهذا من كمال علمه وفقهه ، فإنه لم يجد في المسئلة غير قول عطاء . فكان قوله عنده أقوى ما وجد في المسئلة . ومن تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم وجدها مشحونةً بالاحتجاج بتفسير التابعي . اهـ . ملخصاً .

١٢ - قولُ إبراهيم النَّخعي حُجَّةٌ عندنا إذا لم يخالف قولَ الصحابي فما فوقه ، فإنه وإن لم يكن من كبار التابعين سناً ولكنه من كبارهم عند الإمام فقهاً<sup>(٣)</sup> ، حتى قال للأوزاعي : إبراهيم أفقه من سالم . وأيضاً فإن إبراهيم رضي الله عنه كان أزمَ الناس بابن مسعود وأصحابه<sup>(٤)</sup> ، وكان لسانهم في زمانه ، لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع

(١) ٢ : ١٧ . وعبارة « التوضيح » هكذا : « فهو كالصحابي عند البعض .

لأنه بتسليمهم إياه دخل في جملتهم » . (٢) ٤ : ١٥٦ .

(٣) وهو أحد شيوخ الإمام أبي حنيفة ، كما في مقدمة شيخنا العلامة المحقق أبي

الوفاء الأفغاني لكتاب « الآثار » للإمام محمد بن الحسن الشيباني ١ : ٣٠ .

(٤) قد توهم العبارة أن إبراهيم النَّخعي أخذ عن ابن مسعود . مع أنه لم يلتق به . قال ابن أبي حاتم في « المراسيل » ص ١٤ « سمعتُ أبي يقول : لم يلتق إبراهيم النَّخعي أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة . ولم يسمع منها شيئاً . فإنه دخل عليها وهو صغير . وأدرك أنساً ولم يسمع منه » . اهـ . ونقل نحوه عن ابن المديني وابن معين .

يسيرة ، وفي تلك اليسيرة أيضاً لا يخرج عن أقوال الصحابة : علي وعمر رضي الله عنهما .

قال محدثُ الهند في « حُجَّة الله البالغة »<sup>(١)</sup> : وكان سعيدُ بن المسيَّب لسانَ فقهاء المدينة<sup>(٢)</sup> ، وكانَ أحفظَهم لقضايا عمر ، ولحديث أبي

(١) ١ : ١١٥ .

(٢) يعني : فقهاء المدينة السبعة . وهم كما قال الحافظ القرشي في « الجواهر المضية في طبقات الحنفية » ٢ : ٤٢١ « سعيد بن المسيَّب ، وعروة بن الزبير . والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . وخارجة بن زيد بن ثابت - الأنصاري - . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار . وفي السابع ثلاثة أقوال : أحدها : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، نقله الحاكم أبو عبد الله عن أكثر علماء الحجاز . والثاني : أنه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قاله ابن المبارك . والثالث : أنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قاله أبو الزناد » . ثم ذكر سني وفياتهم .

وقال القاضي ابن خلكان في « الوفيات » في ترجمة ( أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ) ١ : ٩٢ من الطبعة الميمنية المطبوعة ١٣١٠ « هو أحد الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة في عصر واحد . وعنهم انتشر العلم والفتيا في الدنيا . وإنما قيل لهم : الفقهاء السبعة وخصوا بهذه التسمية لأن الفتوى بعد الصحابة رضوان الله عليهم صارت إليهم وشهروا بها . وقد كان في عصرهم جماعة من العلماء التابعين . مثل سالم بن عبد الله بن عمر وأمثلة رضي الله عنهم . ولكن الفتوى لم تكن إلا لهؤلاء السبعة . هكذا قاله الحافظ السلفي . وسيأتي ذكر كل واحد منهم في حرفة » .

هريرة . و - كان - إبراهيمُ لسانَ فقهاء الكوفة ( عبد الله بن مسعود  
وعلي بن أبي طالب وأصحابيهما ، فلذا تكلموا - أي سعيد وإبراهيم -  
بشيء ولم ينسبوا إلى أحد فانه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف  
صريحاً أو إيماءً ونحو ذلك ، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما ، وأخذوا  
عنهما وعقلوه وخرجوا عليه ، والله أعلم . اه .

وقال في موضع آخر<sup>(١)</sup> : وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزَمَهُم

ثم ذكرهم وترجم لهم هكذا بحسب أوائل حروف أساميهم :  
١ - أبو بكر بن عبد الرحمن ، ٢ - خارجة بن زيد ، ٣ - سالم  
ابن عبد الله ، ٤ - سعيد بن المسيب ، ٥ - عبيد الله بن عبد الله ،  
٦ - عروة بن الزبير ، ٧ - القاسم بن محمد . وترى من بيان أسماهم  
بعض المغايرة بينها وبين ما ذكره الحافظ القرشي .

ثم قال القاضي ابن خلكان : « وتوفي أبو بكر بن عبد الرحمن سنة  
٩٤ للهجرة رحمه الله تعالى . وهذه السنة تسمى سنة الفقهاء ، وإنما  
سُميت بذلك لأنه مات فيها جماعة منهم » . وهم : أبو بكر بن عبد  
الرحمن ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير رضي الله تعالى عنهم .  
على اختلاف في سنة وفاة بعضهم .

وقد ذكرهم العلامة عبد الحي اللكنوي في « الفوائد البهية » ص ٢٠٣  
في ترجمة ( محمد بن يوسف بن الحسين بن عبد الله الحلبي الحنفي .  
المعروف بابن الأبيض الشهير بقاضي العسكر المتوفى سنة ٦١٤ ) .  
قال : « ومن شعره :

ألا كلُّ من لا يقتدي بأئمة فقسّمته ضيزى عن الحق خارجة  
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة .

بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزه إلا ما شاء الله ، وكان عظيم الشأن في  
لتخريج على مذهبه ، دقيق النظر في وجوه التخريجات ، مقبلاً على  
الفروع أتم إقبال ، وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا فلخص أقوال  
إبراهيم وأقرانه من « كتاب الآثار » لمحمد رحمه الله و« جامع عبد  
الرزاق » و« مصنف ابن أبي شيبة » ثم قايسته بمذهبه تجده لا يفارق  
تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة ، وفي تلك اليسيرة أيضاً لا يخرج عما  
ذهب إليه فقهاء الكوفة . اهـ .

وذكر ابن القيم في « إعلام الموقعين »<sup>(١)</sup> ما نصه : قال ابن جرير :  
ولم يكن ( في الصحابة ) أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه  
في الفقه غير ابن مسعود ، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر ، وكان  
لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه ، ويرجع من قوله إلى قوله . اهـ .  
وقال الأعمش عن إبراهيم : إنه كان لا يعدل بقول عمر وعبد الله  
ابن مسعود إذا اجتمعا<sup>(٢)</sup> ، فاذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب إليه  
لأنه كان أطف . اهـ<sup>(٣)</sup> .

وقال الدار قطني في « سننه »<sup>(٤)</sup> : فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال  
فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه ، قد أخذ ذلك  
عن أخواله : علقمة والأسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبار

(١) ٢٠ : ١ .

(٢) أي لا يساوي قول أحد بقولهما إذا اتفقا .

(٣) ١٧ : ١ .

(٤) ١٧٤ : ٣ .

أصحاب عبد الله، وهو القائل: إذا قلتُ لكم: قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم. اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً - قبل ذلك بأسطر<sup>(٢)</sup> - : وعبدُ الله بن مسعود أتقى لربه وأشحُّ على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاء ويفتي هو بخلافه، هذا لا يتوهمُ مثله على عبد الله بن مسعود، وهو القائل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً، ولم يبلغه عنه فيها قول: أقول فيها برأبي، فان يكن صواباً فمن الله ورسوله، وإن يكن خطأً فمني، ثم بلغه بعد ذلك أن فتياه فيها وافق قضاء رسول الله ﷺ في مثلها، فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحاً لم يرود فرح مثله، من موافقة فتياه قضاء رسول الله ﷺ. اهـ.

قلت: فلما كان ابن مسعود رضي الله عنه هذا حاله وأنه كان يتبع قضاء رسول الله ﷺ أولاً، فان لم يجد أخذ بقول عمر رضي الله عنه كما مر، وكان إبراهيم أعلم الناس بابن مسعود وبرأيه وبفتياه وألزم الناس بمذهبه: اختار أبو حنيفة محجة إبراهيم، وصار ألزم الناس به وبأقرانه، فاذا وجد في المسئلة قولاً عنه<sup>(٣)</sup> لا يخالفه قول أصحابي ونحوه اختار قول إبراهيم، وترك به القياس واحتج به، كما لا يخفى

(١) وسيأتي قريباً في ص ١٤٩ - ١٥٠ أن مراسيل إبراهيم صحاح، فانظره.

(٢) ٣ : ١٧٣ .

(٣) أي عن إبراهيم النخعي .



على من طالع « الآثار » لمحمد رحمه الله .

وما ذلك إلا لكون أقواله في الأكثر منسوبةً إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماءً ، بل ربما احتجَّ أبو حنيفة بقول إبراهيم مع وجود قول بعض الصحابة على خلافه ، وذلك فيما عَلمَ الإمامُ أن قول إبراهيم فيه هو قول عبد الله أو عمر أو علي رضي الله عنهم ، وليس برأي منه <sup>(١)</sup> . وبالجملة فيكون قول إبراهيم حجةً وإن لم يصرح به أصحابنا ولكن صنعهم يدل عليه .

(١) مع العلم أن لإبراهيم النخعي آراءً تفرّد بها ، اجتهاداً منه ، وهو مجتهد يخطيء ويصيب كما هو الشأن في كل مجتهد . وقد تابعه أبو حنيفة في بعض المسائل دون تمحيص النظر في أدلتها .

قال شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في « تأنيب الخطيب » ص ١٣٩ « إن المجتهد قد يخطيء في التفریع ، ولأبي حنيفة بعض أبواب في الفقه من هذا القبيل ، ففي كتاب ( المزارعة ) أخذ بقول إبراهيم النخعي ، وجعلته أصلاً ففرّع عليه الفروع ، وفي كتاب ( الوقف ) أخذ بقول شريح القاضي ، وجعلته أصلاً ، ففرّع عليه المسائل ، فأصبحت فروع هذا الكتاب غير مقبولة حتى ردّها صاحباها » .

وقال في « المقالات » ص ٢٠١ « والمجتهد كثيراً ما يتابع بعض من تقدمه من أهل العلم في مسألة ، بدون أن يفحص عن الدليل . ولأبي حنيفة مسائل تابع فيها أمثال شريح والنخعي من غير أن يبذل المجهود في معرفة دليل قول منها . - كمسألة من أسلم وعنده عشر نسوة . فقد تابع فيها النخعي كما في « الموطأ » للإمام محمد ص ٢٤٠ وخالفه صاحباها . - وأمثال تلك المسائل مغمورة في زاخر استنباطاتهم الدقيقة » .

## الفصل الخامس

في أحكام المرسل من الأحاديث والأخبار ، والمدلس منها ، والمعلق والمنقطع والمعضل .

١ - قال ابن الحنبلي في «قفو الأثر»<sup>(١)</sup> : والمختار في التفصيل قبولُ مرسلِ الصحابي إجماعاً ، ومرسلِ أهل القرن الثاني<sup>(٢)</sup> والثالث عندنا ( أي الحنفية ) وعند مالك مطلقاً ، وعند الشافعي بأحد أمور خمسة : أن يُسنده غيره ، أو أن يرسله آخر وشيوخهما مختلفة ، أو أن يعضده قولُ صحابي ، أو أن يعضده قولُ أكثر العلماء ، أو أن يُعرف أنه لا يُرسل إلا عن عدل . اه .

٢ - وأما مرسلٌ من دون هؤلاء فمقبول عند بعض أصحابنا مردود عند آخرين ، إلا أن يروي الثقاتُ مرسله كما رووا مُسنده ، ( فيقبل اتفاقاً ) . فان كان الراوي يرسل عن الثقات وغيرهم : فعن أبي بكر الرازي من أصحابنا وأبي الوليد الباجي من المالكية عدمُ قبولِ مرسله اتفاقاً . كذا في «قفو الأثر» أيضاً<sup>(٣)</sup> .

قلت : وبهذا علمُ أن كونَ الراوي يُرسلُ عن الثقات وغيرهم جَرَحٌ

(١) ص ١٤ .

(٢) وهم التابعون ، والقرن الثالث هم أتباع التابعين . وتلك هي القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية . وهي المعنية بقوله ﷺ : «خيرُ أمتي

قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ... » رواه البخاري ٧ : ٤ .

(٣) ص ١٥ .

في مرسل من هو دون القرون الثلاثة ، وأما أهل القرون الثلاثة فمرسلهم مقبول عندنا مطلقاً كما مر<sup>(١)</sup> .

قال العلامة سيف الدين الأمدي الأصولي الشافعي في كتابه «الإحكام»<sup>(٢)</sup> ما نصه : اختلفوا في قبول الخبر المرسل ، وصورته ما إذا قال من لم يلق النبي ﷺ وكان عدلاً : قال رسول الله ﷺ : كذا - ، فقبله أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه وجماهير المعتزلة<sup>(٣)</sup> ، وفصل عيسى بن أبان - من الحنفية - فقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ومن هو من أئمة النقل مطلقاً دون من عدا هؤلاء .

وأما الشافعي رضي الله عنه فإنه قال : إن كان المرسل من مراسيل الصحابة ، أو مرسلًا قد أسنده غير مرسله ، أو أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول ، أو عضده قول صحابي أو قول أكثر أهل العلم ، أو أن يكون المرسل قد عُرف من حاله أنه لا يرسل عن فيه علة من جهالة أو غيرها كمراسيل ابن المسيب فهو مقبول وإلا فلا<sup>(٤)</sup> ، ووافقه

(١) أي آنفاً في ص ١٣٨ .

(٢) ٢ : ١٧٧ - ١٨٠ .

(٣) وقال العلامة طاهر الجزائري : «والعمل بالمرسل هو مذهب أبي حنيفة ، ومالك . وأحمد في روايته المشهورة . حكاه النووي وابن القيم وابن كثير وجماعة من المحدثين ، وحكاه النووي في «شرح المهذب» عن كثير من الفقهاء أو أكثرهم ، قال : ونقله الغزالي في «المستصفي» ١ : ١٦٩ عن الجماهير .

(٤) انظر هذه الشروط مفصلة في كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي رضي

الله عنه ص ٤٦١ - ٤٦٤ .

على ذلك أكثر أصحابه والقاضي أبو بكر وجماعة من الفقهاء .

والمختار قبول مراسيل العدل مطلقاً . ودليله الإجماع والمعقول :

أما الإجماع فهو أن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل ، أما الصحابة فانهم قبلوا أخبار عبد الله بن عباس مع كثرة روايته . وقد قيل : إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ سوى أربعة أحاديث لصغر سنه <sup>(١)</sup> ، وأيضاً ما روي عن البراء بن عازب أنه قال : ما كل ما

(١) قال البخاري في (باب الحشر) ١١ : ٣٣٠ « حدثنا علي ، حدثنا سفيان . قال عمرو : سمعت سعيد بن جبير ، سمعت ابن عباس ، سمعت النبي ﷺ يقول : « إنكم ملاقو الله حفاة عراة مشاة » . قال سفيان - ابن عيينة - : هذا مما نعد أن ابن عباس سمعه من النبي ﷺ » .

وعلق الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ١١ : ٣٣٠ على قول سفيان بقوله : « يريد أن ابن عباس من صفار الصحابة ، وهو من المكثرين ، لكنه كان كثيراً ما يرسل ما يسمعه من أكابر الصحابة ، فأما ما صرح بسماعه له فقليل ، ولهذا كانوا يعتنون بعبده . فجاء عن محمد بن جعفر غندر أن هذه الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماعها من النبي ﷺ : عشرة . وعن يحيى القطان ويحيى بن معين وأبي داود صاحب « السنن » : تسعة .

وأغرب الغزالي في « المستصفى » ١ : ١٧٠ وقلده جماعة ممن تأخروا عنه - كالأمدي المنقول كلامه هنا - فقال : لم يسمع ابن عباس من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث . وقال بعض شيوخ شيوخنا : سمع من النبي ﷺ دون العشرين من وجوه صحاح . قلت : وقد اعتنيت بجمعها فزاد على الأربعين ما بين صحيح وحسن . خارجاً عن

نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ ، ولكن سمعنا بعضه وحدثنا أصحابنا ببعضه . وأما التابعون فقد كان من عادتهم إرسال الأخبار ، ويدل على ذلك ما روي عن الأعمش أنه قال : قلت لإبراهيم النخعي : إذا حدثتني فأسند ، فقال : إذا قلت لك : حدثني فلان عن عبد الله ، فهو الذي حدثني ، وإذا قلت لك : حدثني عبد الله فقد حدثني جماعة عنه . ويدل على ذلك ما اشتهر من إرسال ابن المسيب والشعبي وغيرهما . ولم يزل ذلك مشهوراً فيما بين الصحابة والتابعين من غير تكبير فكان إجماعاً .

وأما العقول فهو أن العدل الثقة إذا قال : « قال رسول الله ﷺ كذا » مُظهِراً للجزم بذلك ، فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبي ﷺ قال ذلك ، فإنه لو كان ظاناً أن النبي ﷺ لم يقله ، أو كان شاكاً فيه لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه ، لما فيه من الكذب والتدليس على المستمعين ، وذلك يستلزم تعديل من روى عنه ، وإلا لما كان عالماً أو ظاناً بصدقه في خبره . اهـ . ثم أطال الآمدي في الجواب عما عسى أن يورده الموردون على كلامه فليراجع " .

الضعيف ، وزائداً أيضاً على ما هو في حكم السماع ، كحكايته حضور شيء ففعل بحضرة النبي ﷺ . انتهى . ونحوه في « فتح المغيث » للسخاوي ص ٦٣ .

(١) قلت : وللشيخ ابن تيمية تفصيل آخر في مسألة (المرسل) ، قال رحمه الله تعالى في كتابه « منهاج السنة النبوية » ٤ : « أحاديث سبب التزول غالبها مرسل ليس بمسند ، ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل :

ثلاث علوم لا إسناد لها ، وفي لفظ : ليس لها أصل : التفسير ، والمغازي .  
والملاحم . يعني أن أحاديثها مرسلة .

والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها ورددّها ، وأصحّ الأقوال :  
أنّ منها المقبول ، ومنها المردود . ومنها الموقوف . فمن علّم من  
حالّه أنه لا يرسلُ إلا عن ثقة : قبيلَ مرسله . ومن عُرِف أنه  
يرسل عن الثقة وغير الثقة - إن - كان إرساله روايةً عمّن لا يُعرف  
حالّه فهذا موقوف ، وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات :  
كان مردوداً .

وإذا جاء المرسل من وجهين ، وكلّ من الراويين أخذ العلم عن  
شيوخ الآخر ، فهذا يدل على صدقه . فإن مثل ذلك لا يتصور في  
العادة تماثل الخطأ فيه وتعتمدُ الكذب . فإنّ هذا ممّا يُعلّم أنه صدق .  
فإنّ المخبر إنّما يؤتى من جهة تعتمد الكذب ومن جهة الخطأ . فإذا  
كانت القصة ممّا يُعلّم أنه لم يتواطأ فيه المخبران ، فالعادة تمنع تماثلهما  
في الكذب عمداً وخطأً ، ومثلُ أن تكون قصة طويلة فيها أقوال كثيرة .  
رواها هذا مثل ما رواها هذا . فهذا يُعلّم أنه صدق .

وهذا ممّا يُعلّم به صدق محمد وموسى عليهما السلام . فإنّ كلا  
منهما أخبر عن الله وملائكته وخلّقه للعالم وقصة آدم ويوسف وغيرهما  
من قيّص الأنبياء عليهم السلام بمثل ما أخبر به الآخر ، مع العلم  
بأن واحداً منهما لم يستفد من الآخر . وأنه يمتنع في العادة تماثل الخبرين  
الباطلين في مثل ذلك . فإن من أخبر بأخبار كثيرة مفصلة دقيقة عن  
مخبر معين ، لو كان مبطلاً في خبره لاختلف خبره . لامتناع أن  
مبطلاً يختلق ذلك من غير تفاوت ، لا سيما في أمور لا تهتدي العقول  
إليها . بل ذلك يبين أن كلاً منهما أخبر بعلمٍ وصدق . =

وهذا مما يعلمه الناس من أحوالهم ، فلو جاء رجل من بلد . وأخبر عن حوادث مفصلة حدثت فيه . تنتظم أقوالاً وأفعالاً مختلفة . وجاء من علمنا أنه لم يواطئه على الكذب فحكى مثل ذلك ، علم قطعاً أن الأمر كان كذلك . فإن الكذب قد يقع في مثل ذلك ، لكن على سبيل المواطأة وتلقي بعضهم عن بعض ، كما يتوارث أهل الباطل المقالات الباطلة . مثل مقالة النصارى والرافضة ، فإنها وإن كان يعلم بضرورة العقل أنها باطلة ، لكنها تلقاها بعضهم عن بعض . فلما تواطوا عليها جاز اتفاقهم فيها على الباطل .

والجماعة الكثيرون يجوز اتفاقهم على جحد الضروريات ، على سبيل التواطؤ إما عمداً للكذب ، وإما خطأ في الاعتقاد . وأما اتفاقهم على جحد الضروريات من دون هذا وهذا فممتنع .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى : « واحتج بالمرسل أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك وأصحابه ، وكذا الشافعي وأحمد وأصحابهما : ١ - إذا اعتضد بمسند آخر ، ٢ - أو مرسل آخر بمعناه عن آخر ، فيدل على تعدد المخرج ، ٣ - أو وافقه قول بعض الصحابة ، ٤ - أو إذا قال به أكثر أهل العلم . فإذا وجد أحد هذه الأربعة دلّ على حجة صحة المرسل » .

ثم قال رحمه الله تعالى : « واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب ، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلًا ، وهو ليس بصحيح على طريقتهم - ومصطلحهم - لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ . وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دلّ عليه الحديث ، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدلّ على أن له أصلاً قوياً الظن بصحة ما دلّ عليه ، فاحتج

به مع ما احتف من القرائن .

وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة . كالشافعي وأحمد وغيرهما ، مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ . وقد سبق قول أحمد في رسائل ابن المسيب : إنها صحاح . ومثله في كلام ابن المديني « . انتهى . نقله شيخنا المحقق الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه على « شروط الأئمة الخمسة » للحازمي ص ٥٢ . ثم أعقبه بقوله : « ومن ردَّ المرسل فقد ردَّ شطر السنة . ولا يضر الانقطاع في المرسل المقبول . وتفضيل المذاهب وأدلتها في ( المرسل ) في « جامع أحكام المراسيل » للحافظ العلائي وغيره » .

ومن لطيف ما استدلل به شيخنا المحقق الإمام الكوثري رحمه الله تعالى لقبول ( المرسل ) ما علقه على « شروط الأئمة الخمسة » للحازمي ص ٤١ ، فقال رحمة الله تعالى عليه :

« قال الحافظ أبو سعيد صلاح الدين العلائي في « جامع التحصيل لأحكام المراسيل » بعد أن سرد أسماء من ذُكِرَ بالتدليس من الرواة : هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد ، بحيث إنه يتوقف في كل ما قال فيه واحد منهم : ( عن ) ولم يصرح بالسماع . بل هم على طبقات :

أولها من لم يوصف بذلك إلا نادراً جداً . بحيث إنه لا ينبغي أن يعد فيهم . كيجيى بن سعيد . وهشام بن عروة . وموسى بن عقبة .

وثانيها من احتمل الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع . وذلك إما لإمامته . أو لقلته تدليسه . في جنب ما روى . أو أنه لا يدلس إلا عن ثقة ، وذلك كالزهري . وسليمان الأعمش . وإبراهيم النخعي . وإسماعيل بن أبي خالد . وسليمان



التيمي . وحُميد الطويل . والحكم بن عتبة . ويحيى بن أبي كثير .  
 وابن جُرَيْج . والثوري . وابن عيينة . وشريك ، وهشيم ، فقي  
 « الصحيحين » وغيرهما لهُؤلاء الحديثُ الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع .  
 وبعضُ الأئمة حملَ ذلك على أن الشيخين اطلعا على سَمَاعِ الواحد  
 لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ ( عن ) ونحوها مِن شيخه ، وفيه تطويل .  
 والظاهر أن ذلك لبعض ما تقدم آنفاً من الأسباب . انتهى كلام العلائي .  
 موسى بن عقبة ، ذكره ابن حبان والإسماعيلي بالتدليس ، قال  
 الإسماعيلي : يقال : إنه لم يسمع من الزهري شيئاً . وروايته عن الزهري  
 في « صحيح البخاري » .  
 وأبان بن عثمان ، له عن أبيه في « صحيح مسلم » . قال أحمد :  
 ما سمع من أبيه .  
 وأبو إسحاق له عن أبي طُوالة في « البخاري » ولم يسمع منه .  
 ذكره ابن مردويه .  
 وزهرة بن معبد ، توقف ابن أبي حاتم في روايته عن ابن عمر ،  
 وهي في « البخاري » .  
 وسليم بن عامر ، قال أبو حاتم : لم يدرك المقداد بن الأسود .  
 وحديثه عنه في « صحيح مسلم » .  
 وعامر الشعبي . أنكر أحمد سماعه من أبي هريرة ، وخرّجا في  
 « الصحيحين » حديثه عنه .  
 وأبو عبيدة . ما سمع أباه ابن مسعود . وقد أدخلوا حديثه في  
 « الصحيح » . إلى غير ذلك مما تجده وأمثاله في الكتاب المذكور  
 وغيره . وهو كتاب جليل جمّ الفوائد في بابه .  
 فقبولُ تلك الأحاديث على فرض انقطاعها لأحد الأسباب المتقدمة :

وفي «تدريب الراوي»<sup>(١)</sup> : وقال غيره ( أي المصنف ) : محلُّ قبوله عند الحنفية ما إذا كان مُرسِلُهُ من أهل القرون الثلاثة الفاضلة<sup>(٢)</sup> . فان كان من غيرها فلا . لحديث : «ثم يفسو الكذب» صحَّحه النسائي . وقال ابن جرير : وأجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل<sup>(٣)</sup> ، ولم يأت

قبولٌ للمرسل وتصحيحٌ له . كما هو مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم . على اختلاف بينهم في شرط الأخذ بالمرسل . وإن خالف ذلك مصطلحُ المحدثين بعدهم .

وأما عدُّ تلك الأحاديث - في غير ما ورد فيه صريحُ السماع بطريق صحيح - مسموعةً خاصةً فتجوهٌ دون إثباته خَرَطُ القِتَاد . ومعرفةُ أمثال تلك المواضع من الصحاح تجدي عند التعارض والترجيح .

(١) ص ١٢٠ .

(٢) وهم الصحابة والتابعون وأتباع التابعين . كما تقدم بيانه تعليقاً في ص ١٣٨ .

(٣) ردَّ دعوى الإجماع الحافظ ابن حجر في « نكته على مقدمة ابن الصلاح » ، وتبعه تلميذه السخاوي في «فتح المغيث» ص ٥٧ بأن ابن المسيب وابن سيرين والزهري لا يقبلون المرسل . وهؤلاء من التابعين . وتبعهم شعبة وابن مهدي ويحيى القطان ممن قبَّل الشافعي . انتهى .

وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص ٦٢ «ويجاب عن قول الطبري : إنه لم ينكره أحد إلى رأس المتين ، بما رواه مسلم في «مقدمة صحيحه» ١ : ٨١ عن ابن عباس أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين (بشير بن كعب العدوي) مع كون ذلك التابعي ثقةً محتجاً به في الصحيحين . انتهى .

وأشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمته

عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين . قال ابن عبد البر : كأنه يعني أن الشافعي أول من ردَّه<sup>(١)</sup> . ٥ .

٣ - المرسلُ دون المسند المتصل عندنا ، خلاف ما قاله بعضهم : من أسندَ فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل لك .

قال ابن الحنبلي في «قفو الأثر»<sup>(٢)</sup> في بيان مراتب الصحيح والحسن ما نصه : إن كانت فيه صفاتُ الصحيح كلها بلا خلاف ، فهو مقدم على ما هي فيه مع الخلاف في وجود بعضها ، أو مع الخلاف في كونه شرطاً للصحة بعد الاتفاق على عدمه ، نحو الاتصال بالنسبة إلى من يصحح مرسل أهل القرون الثلاثة - وهم أصحابنا الحنفية - ، ونحو الضبط بالنسبة إلى من يصحح ما نقله عدل وإن لم يكن ضابطاً . ٥ .

فاذا تعارض المرسلُ والمسندُ يقدم المسندُ إلا إذا اعتضد المرسلُ بأحد الوجوه الخمسة التي ذكرها الشافعي رحمه الله<sup>(٣)</sup> . وزاد الأصوليون في وجوه الاعتضاد أن يوافق قياس كما في «تدريب الراوي»<sup>(٤)</sup> . فيكون

١: ٤٧١ فقال : « وهو الذي أنكر عليه ابن عباس الإرسال ، وقصته في مقدمة صحيح مسلم » انتهى .

وأما ما نسبته الحاكم إلى مالك من ردِّه المراسيل ، كما في «فتح المغيث» للسخاوي ، فإن صح فهو شاذ ومخالف لما حكاه عنه أئمة مذهبه وحفظته كالحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» ١ : ٢ . وهو بمذهب إمامه أعرف .

(١) على أن ابن عبد البر ألع إلى ضعف دعوى الإجماع في كلام ابن جرير ، فقال في «التمهيد» ١ : ٤ « وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم ... » .

(٢) ص ٨ . (٣) وتقدمت ملخصة في ص ١٣٨ . (٤) ص ١٢٢ .

كالمسند بل فوقه في بعض الصور . قال في «تدريب الراوي»<sup>(١)</sup> : فان صحَّ مخرجُ المرسل بمجيئه من وجه آخر مسنداً أو مرسلًا، أرسله من أخذ عن غير رجال المرسل الأول كان صحيحاً، ويتبين بذلك صحة المرسل، وأنهما أي المرسل وما عضده صحيحان، لو عارضهما صحيح من طريق واحدة رجحناهما عليه بتعدد الطرق إذا تعدد الجمع بينهما . اهـ ملخصاً .

وقال العيني في «عمدة القاري»<sup>(٢)</sup> : إنَّ مرسلين صحيحين إذا عارضا حديثاً مسنداً كان العملُ بالمرسلين أولى . اهـ .

٤ - ما ذكره الشافعي من اعتضاد المرسل بالمسند، فالمراد بالمسند في كلامه ما لا يكون منتهض الإسناد . قال في «تدريب الراوي»<sup>(٣)</sup> : صورَ الرازي وغيره من أهل الأصول المسند العاضد بأن لا يكون منتهض الإسناد، ليكون الاحتجاج بالمجموع، وإلا فالاحتجاج حينئذ بالمسند فقط . اهـ .

٥ - صحَّ الحديثون مرسل بعض الأئمة من التابعين فلنذكر ذلك :

١ - مراسيل الشعبي :

قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»<sup>(٤)</sup> : قال أحمد العجلي : مرسل

(١) ص ١٢٠ .

(٢) في (باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد)

٣ : ١١٦ .

(٤) (٤) ١ : ٧٩

(٣) ص ١٢٢ .

الشعبي صحيح ، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً . اهـ . وكذا في «تهذيب التهذيب»<sup>(١)</sup> . وفيه أيضاً<sup>(٢)</sup> : قال الآجُرِّي عن أبي داود : مرسلُ الشعبي أحب إليّ من مرسل النخعي . اهـ .

## ٢ - مراسيل النخعي :

وفي «نصب الراية»<sup>(٣)</sup> : وأسند ابن عدي عن ابن معين أنه قال : مراسيل إبراهيم صحيحة إلا حديث «تاجر البحرين» و«حديث القهقهة» . اهـ<sup>(٤)</sup> .

(١) ٥ : ٦٧ .

(٢) ٥ : ٦٨ .

(٣) ١ : ٥٢ .

(٤) وكذا أسند البيهقي في «السنن الكبرى» ١ : ١٤٨ عن ابن معين . قال الزيلعي في «نصب الراية» ١ : ٥١ - ٥٢ «أما حديث تاجر البحرين ، فرواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢ : ٤٤٨ : وكعب ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني رجل تاجر ، أختلِفُ إلى البحرين ، فأمره أن يصلي ركعتين . يعني القصر . وأما حديث القهقهة فأخرجه الدار قطني في «سننه» ١ : ١٧١ عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : جاء رجل ضرير البصر ، والنبي ﷺ في الصلاة ، فعتسَ فتردى في بئر فضحكوا . فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة .

وكذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١ : ٣٠ «مراسيل إبراهيم النخعي عندهم صحيح» . كما سينقله المؤلف بعد قليل ص ١٥٤ عن «الجوهر النقي» وفي الفصل السادس بعد المقطع - ١١ - تحت عنوان

وفي «تدريب الراوي»<sup>(١)</sup> : وأما مراسيل النخعي فقال ابن معين :  
 مراسيل إبراهيم أحبُّ إليَّ من مراسيل الشعبي . وعنه أيضاً : أعجبُ  
 إليَّ من مراسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيَّب . وقال أحمد :  
 لا بأس بها . هـ .

### ٣ - مراسيل ابن المسيَّب :

وفيه أيضاً<sup>(٢)</sup> عن الحاكم في «علوم الحديث» قال : وأصحُّها - كما

(فائدة) . وقال شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في «فقه أهل  
 العراق وحديثهم» ص ٤٧ «وأهل النقد يعدون مراسيل النخعي صحاحاً ،  
 بل يفضلون مراسيله على مسانيد نفسه ، كما نص على ذلك ابن عبد البر  
 في «التمهيد» ١ : ٣٨ . انتهى .

وكذلك نصَّ على صحة مراسيل النخعي الطحاويُّ في «شرح معاني  
 الآثار المختلفة المأثورة» ١ : ١٣٣ ، ثم الدار قطني في «السنن»  
 ٣ : ١٧٣ - ١٧٤ ، وتقدم نقلُ كلامه في ص ١٣٥ . ونقل كلامه  
 الزيلعي في «نصب الراية» ٤ : ٣٥٨ . وأطال ابن القيم في «زاد المعاد»  
 في بيان صحة مراسيل النخعي في بحث (عِدَّةُ الأُمَّة) ٤ : ٣٩٦ - ٣٩٧ .  
 وجاء في كلامهم أعني الطحاوي والدار قطني وابن القيم : «مراسيل  
 النخعي عن ابن مسعود ...» . ولم يقصدوا بهذا أن مراسيله عن غيره  
 ليست بصحاح . بل هذا إنما وقع في كلامهم اتفاقاً ، وحسبك دليلاً  
 عليه إطلاقُ كلام العجلي وابن معين ، وخاصة ما ورد في كلامه من  
 استثناء ، فإنه دليل العموم ، وكذلك يدل عليه تعميم كلام ابن عبد البر  
 وما نقله شيخنا الكوثري عنه .

(١) ص ١٢٤ .

(٢) ص ١٢٣ .

قال ابن معين - مراسيلُ ابن المسيَّب لأنه من أولاد الصحابة ، وأدرك العشرة ، وفقهه أهل الحجاز ومفتيهم<sup>(١)</sup> ، وأولُ الفقهاء السبعة الذين يعتدُّ مالكٌ بإجماعهم كإجماع كافة الناس . اهـ<sup>(٢)</sup> .

(١) ومع هذا قد ردَّ الإمامُ الشافعي رضي الله عنه مراسيلَ سعيد بن المسيَّب في زكاة الفطر بمُدَّين من حنطة ، وفي التَّوَلِيَّةِ في الطعام قبل استيفائه ، وفي دِيَّةِ المعاهد ، وفي قتل من ضرب أباه . ذكره شيخنا المحقق الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه على «ذبول تذكرة الحفاظ» ص ٣٢٩ ، وانظره أيضاً ففيه كلمات أخرى تتعلق بالمرسل . وفيها فوائد حسنة .

(٢) ولهذا قال الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقيح» : مراسيل سعيد بن المسيَّب حجة . كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٢ : ٤٢٣ .

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» من بحث فسخ النكاح بالغيب ٤ : ٥٩ «روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيَّب قال : قال عمر : أيما امرأة تزوجت وبها جنون أو جُذام أو برص . فدخَلَ بها - الزوج - ، ثم اطلَّع على ذلك : فلها مهرها بمسيسه إياها ، وعلى الولي الصداق بما دلَّس ، كما غرّه .

ورَدَّ هذا بأن ابن المسيَّب لم يسمع من عمر من باب الهذيان البارد ، المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة . قال الإمام أحمد : إذا لم يُقبَل سعيد بن المسيَّب عن عمر فمن يُقبَل؟! .

وأئمةُ الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيَّب : قال رسول الله ﷺ . فكيف بروايته عن عمر ؟ وكان عبد الله بن عمر يُرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر فيفتي بها . ولم يظعن أحد قط من أهل عصره ولا من بعدهم ، ممن له في الإسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيَّب عن عمر . ولا عبرة بغيرهم .

قلت : وقد تقدم<sup>(١)</sup> عن ابن معين أنه قال في مراسيل النخعي : إنها أعجبُ إليَّ من مراسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب . اهـ . فتعارضت أقواله في ترجيح مراسيل النخعي وابن المسيب بعضها على بعض ، والله أعلم .

#### ٤ - مراسيل شريح القاضي :

قلتُ : وينبغي أن يكون مرسلُ شريح القاضي أيضاً صحيحاً كمراسيل ابن المسيب والنخعي ، فإنه مخضرم ثقة من أجلة التابعين الكبار ، استقضاه عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، روى عن النبي ﷺ مرسلًا ، وجُلُّ روايته عن الصحابة . وذكر أبو نعيم في «الصحابة» بسنده ما يدل على لُقبه رسول الله ﷺ ، ورواه ابن السكن من هذا الوجه في كتاب «الصحابة» له ، وقال : لم أجد له ما يدل على لقبه رسول الله ﷺ إلا هذا . ولأجله ذكره الحافظ في «الإصابة» في القسم الأول من الصحابة<sup>(٢)</sup> .

فتابعيُّ محتملُ الصحبةِ أولى بصحة الإرسال من التابعين ، فإن إرساله قريب من إرسال الصحابي فافهم . وسيأتي عن ابن حبان<sup>(٣)</sup> ما يدل على قبول مراسيل كبار التابعين مطلقاً ، لكونهم لا يرسلون إلا عن الصحابة .

(١) قريباً في ص ١٥٠ .

(٢) ٣ : ٣٠٢ .

(٣) قريباً في ص ١٥٩ .



## ٥ - مراسيل الحسن :

وأما مراسلات الحسن فقال ابن المديني : مرسلاتُ الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح ، ما أقل ما يسقطُ منها . وقال أبو زرعة : كل شيء قال الحسن : قال رسول الله ﷺ . وجدتُ له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث<sup>(١)</sup> . وقال يحيى بن سعيد القطان : ما قال الحسن في حديثه : قال رسول الله ﷺ . إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثاً أو حديثين . اهـ<sup>(٢)</sup> .

## ٦ - مراسيل ابن سيرين :

قلتُ : وكذا مراسيلُ محمد بن سيرين صحاح أيضاً ، ففي « الجواهر

- (١) قال السخاوي في « المقاصد الحسنة » ص ١٨٣ « وليته ذكرها ؟ » .  
وروى أبو داود في « سننه » في آخر ( باب لزوم السنة ) ٤ : ٢٠٦ .  
« عن عثمان البتي قال : ما فسر الحسنُ آيةً قطُّ إلا عن الأنبياء » .  
(٢) من « تدريب الراوي » ص ١٢٤ . وقال السيوطي بعده : « قال الحافظ ابن حجر : ولعله أراد ما جزمَ به الحسن » . قال عبد الفتاح : وهذا التتميد ضروري ، ولعله يكون توفيقاً بين ما ذُكِرَ أعلاه في ( مراسيل الحسن ) من أنها صحاح ، وبين قول الإمام أحمد - كما في « التدريب » و « تهذيب التهذيب » ٧ : ٢٠٢ « وليس في المرسلات أضعفُ من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح ، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد » . وقول الدارقطني كما في « تهذيب التهذيب » ٢ : ٢٧٠ « مراسيله فيها ضعف » . وقول ابن عبد البر في « التمهيد » ١ : ٣٠ « وقالوا : مراسيلُ عطاء والحسن لا يُحتج بها ، لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد . وكذلك مراسيلُ أبي قلابة وأبي العالية » . وقول الحافظ العراقي في « شرح ألفيته » في بحث ( الموضوع ) ١ : ٢٧٦ « ومراسيلُ الحسن عندهم شبهُ الريح » . والله أعلم . =

النقي»<sup>(١)</sup> قال أبو عمر في أوائل «التمهيد»<sup>(٢)</sup> : وكلُّ من عُرفَ أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه وترسيُّله مقبول ، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح . ٥١ .

٧ - مراسيل محمد بن المنكدر :

وكذا مراسيل محمد بن المنكدر صحاح أيضاً . قال ابن عيينة : ما رأيت أحداً أجدرَ أن يقولَ : قال رسول الله ﷺ ، ولا يُسألَ عن من هو من ابن المنكدر ، يعني لتحرّيه . ٥١ . كذا في «التهذيب»<sup>(٣)</sup> .

٨ - ١٤ مراسيل طائفة من ثقات التابعين وتابعيهم :

وفي «تدريب الراوي»<sup>(٤)</sup> : وقال يحيى بن سعيد<sup>(٥)</sup> : مرسلاتُ سعيد

---

وقد استوفى البزار رحمه الله تعالى بيان الصحابة الذين سمع منهم الحسن ، أو أرسل عنهم ، ونقله عنه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١ : ٩٠ - ٩١ ، فانظره فإنه مما يستفاد . كما تعرّض لذلك أيضاً ابن أبي حاتم في كتابه «المراسيل» ص ٢٦ - ٣٥ ، والظاهر أنه لم يقف على كلام البزار ، فانظره أيضاً . وسأتي في آخر الكتاب في (تتمة في مسائل شتى) في المقطع - ١٣ - الكلام على سماع الحسن من أبي هريرة وسَمْرَةَ ، وأنه قد سمع منهما .

(١) في كتاب الحج في (باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد) ٥ : ١٠٩ .

(٢) ١ : ٣٠ .

(٣) ٩ : ٤٧٥ .

(٤) ص : ١٢٥ .

(٥) هو يحيى بن سعيد القطان .

ابن جُبَيْر أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَرْسَلَاتِ عِطَاءٍ<sup>(١)</sup> . قيل : فمرسلاتُ مجاهدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مَرْسَلَاتُ طَاوُسٍ ؟ قال : مَا أَقْرَبَهُمَا . ومرسلاتُ عمرو بن دينارٍ أَحَبُّ إِلَيَّ . ومرسلاتُ معاوية بن قُرَّةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَرْسَلَاتِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ . ومرسلاتُ مالك بن أنسٍ أَحَبُّ إِلَيَّ . وليس في القوم أصحُّ حديثاً منه . اهـ<sup>(٢)</sup> .

(١) قال أبو داود في « السنن » في (باب ركعتي المغرب أين تصليان) ٢ : ٣١ وقد ساق فيه حديثاً « عن سعيد بن جبير . عن ابن عباس . قال : كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد » . ثم ساقه من طريق أخرى : « عن يعقوب بن عبد الله . عن جعفر . عن سعيد بن جبير . عن النبي ﷺ بمعناه » . ثم قال أبو داود : « مرسل . سمعتُ محمد بن حُمَيْدٍ يقول : سمعتُ يعقوبَ يقول : كلُّ شيءٍ حدثتكم عن جعفر ، عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ ، فهو مسندٌ عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ » .

(٢) قال الحافظ السخاوي في « فتح المغيب » ص ٦٣ : « المرسل مراتب : ١ - أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه . ٢ - ثم صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه . ٣ - ثم المخضرم . ٤ - ثم المتقين كسعيد بن المسيب . ٥ - ويليهما من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد . ٦ - ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن . وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة . والزهري ، وحُمَيْد الطويل . فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين .

وهل يجوز تعمده - أي تعمد إرسال الحديث - ؟ قال شيخنا - الحافظ ابن حجر - : إن كان شيخه الذي حدثه به عدلاً عنده وعند غيره فهو جائز بلا خلاف . أو لا : فمنوع بلا خلاف . أو عدلاً عنده فقط أو عند غيره فقط : فالجوازُ فيهما محتملٌ بحسب الأسباب الحاملة عليه .

٦ - قد نص المحدثون على مراسيل بعض التابعين وأتباعهم بالضعف .

### ١ - مراسيل عطاء :

قال ابن المديني : كان عطاء<sup>(١)</sup> يأخذ عن كل ضرب . مراسلات مجاهد<sup>(٢)</sup> أحبُّ إليَّ من مراسلاته بكثير .

### ٢ - مراسيل الزهري :

ومراسيلُ الزهري<sup>(٣)</sup> - قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان - : ليس بشيء ، وكذا قال الشافعي<sup>(٤)</sup> ، قال : لأننا نجده يروي عن سليمان ابن أرقم<sup>(٥)</sup> . وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال : مرسلُ الزهري شرٌّ من مرسل غيره ، لأنه حافظ ، وكلُّما قدرَ أن يُسميَ سمى ، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه .

(١) هو عطاء بن أبي رباح المكي .

(٢) هو مجاهد بن جبر المكي .

(٣) هو محمد بن شهاب الزهري .

(٤) كما في « الرسالة » ص ٤٦٩ وفي « الكفاية » للخطيب البغدادي ص ٣٨٦ ، وأسنده إليه ابنُ أبي حاتم في « آداب الشافعي » ص ٨٢ فقال : « أخبرني أبي . حدثنا أحمد بن أبي سريج قال : سمعت الشافعي يقول : يقولون : يخافني ! فلو حابينا لحابينا الزهري . وإرسالُ الزهري ليس بشيء . وذلك أنا نجده روى عن سليمان بن أرقم » .

(٥) وهو ضعيف متروك عند المحدثين باتفاق . فقد تكون الرواية التي يرسلها الزهري من طريقه .

## ٣ - مراسيل قتادة :

وكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال قتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح .

٤ - ٧ مراسيل أبي إسحاق الهمداني والأعمش والتميمي وابن أبي كثير :

وقال: مراسلات أبي إسحاق الهمداني والأعمش والتميمي ويحيى بن أبي كثير شبه لا شيء .

٨ - ١٠ مراسيل إسماعيل بن أبي خالد وابن عيينة وسفيان بن سعيد :

ومرسلات إسماعيل ابن أبي خالد ليس بشيء ، ومرسلات ابن عيينة شبه الريح ، وسفيان بن سعيد<sup>(١)</sup> . اهـ. كذا في «تدريب الراوي»<sup>(٢)</sup> .

قلت: وهذا الكلام لا يتمشى على أصلنا ، فإن كل هؤلاء من أهل القرن الثاني أو الثالث ، ومراسيلهم مقبولة عندنا مطلقاً .

وكون المرسل يأخذ عن كل ضرب ، إنما يقدر في إرسال من دون هؤلاء ، كما مر<sup>(٣)</sup> ، وأيضاً سيظهر لك فيما يأتي<sup>(٤)</sup> أن الإرسال والتدليس متحدان في الحكم ، وكثير ممن ضعف المحدثون إرساله قد قبلوا تدليسه ، فلا معنى لرد مراسيله<sup>(٥)</sup>

(١) هو الثوري .

(٢) ص ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ .

(٣) في أول هذا الفصل الخامس في المقطع - ٢ ص ١٣٨ - ١٣٩ .

(٤) أي في الأسطر القريبة وفي أواخر المقطع - ٧ - الآتي في ص ١٥٩ .

(٥) وتقدم ما يعزز هذا تعليقا في كلام شيخنا الكوثري ص ١٤٤ - ١٤٦ .

قال الحافظ في «طبقات المدلسين» : (المرتبة) الثانية من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح، لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري، أو كان لا يُدلسُ إلا عن ثقة كابن عيينة . اه .

فهذا يدل على قبول تدليس الثوري وابن عيينة عندهم، فليكن إرسالهما كذلك . وكذا إرسال غيرهما من الأئمة الذين اتفق أهل العلم على إمامتهم، كالزهري وقتادة وعطاء بن أبي رباح وأمثالهم .

وأما كونهم يأخذون عن كل ضرب، فلا يقدر في صحة مراسيلهم . لأنهم ما كانوا ليجزموا بنسبة قول أو فعل إلى النبي ﷺ إلا وهم عالمون أو ظانون أن النبي ﷺ قال ذلك أو فعله . وذلك يستلزم تعديل من لم يُسموه من الوسائط، وإلا لما كانوا عالمين أو ظانين بصدقه في خبره، ولم يَجْزُ لهم الجزمُ بذلك كما مر في قول الآمدي مفصلاً<sup>(١)</sup> . فتذكر .

٧ - قال قاضي القضاة (الحافظ ابن حجر) : وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لا يُقبَل منه إلا ما صرَّح فيه بالتحديث على الأصح . وأما عندنا (معشر الحنفية) فقيل : لرويه حكمُ المرسل . وقد علمت حكمه عندنا . اه . كذا في «قفو الأثر»<sup>(٢)</sup> .

(١) ص ١٤٣ .

(٢) ص ١٦ .

قلت : فان كان المدلسُ من ثقات القرون الثلاثة يُقبَلُ تدليسُه  
 كإرساله مطلقاً، وإن كان من دون هؤلاء ففيه تفصيل قد مر عن قريب<sup>(١)</sup>  
 فتذكر . وفي «تدريب الراوي»<sup>(٢)</sup> : وقال جمهورٌ من يُقبَلُ المرسلُ :  
 يُقبَلُ (المدلسُ) مطلقاً حكاة الخطيب . ونَقَلَ المصنّفُ في «شرح المهذب»  
 الاتفاقَ على ردِّ ما عنعنه تبعاً للبيهقي وابن عبد البر ، (وهو) محمول  
 على اتفاق من لا يحتجُّ بالمرسل .

## فائدة

حكى ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> عن أئمة الحديث أنهم قالوا : يُقبَلُ تدليسُ

ابن عيينة لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومَعَمَر ونظرائهما .  
 ورجَّحه ابن حبان قال : وهذا شيءٌ ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة  
 فانه كان يدلسُ ، ولا يدلسُ إلا عن ثقة متقن ، ثم مثل ذلك بمراسيل  
 كبار التابعين فانهم لا يرسلون إلا عن صحابي . وعبارة البزار : من  
 كان يدلسُ عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً . اهـ . ملخصاً<sup>(٤)</sup>  
 قلت : دلَّ تمثيلُ ابن حبان لتدليس ابن عيينة بمراسيل كبار

(١) في ص ١٣٨ .

(٢) في ص ١٤٣ .

(٣) في «التمهيد» ١ : ٣١ .

(٤) من «تدريب الراوي» ص ١٤٤ .

التابعين على قبول مراسيلهم عند المحدثين ، لكونهم لا يرسلون إلا عن الصحابة ، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل في مرسل شريح<sup>(١)</sup> .

## فائدة

الأصح أن التدليس ليس بجرح . واستدل على أن التدليس غير حرام بما أخرجه ابن عدي عن البراء قال : لم يكن فينا فارسٌ يوم بدر إلا المقداد . قال ابن عساكر : قوله « فينا » يعني المسلمين لأن البراء لم يشهد بدرأ . اهـ<sup>(٢)</sup> .

قلت : فالإرسال أولى بأن لا يكون جرحاً ، فان التدليس أفحش منه كما لا يخفى .

وقال البغوي : ثنا أحمد بن إبراهيم العبدي ، ثنا محمد بن معاذ ، ثنا معاذ عن شعبة قال : ما رأيت أحداً من أصحاب الحديث إلا يدلس إلا ابن عون وعمرو بن مرة . كذا في « طبقات المدلسين »<sup>(٣)</sup> .

## فائدة

قال البيهقي في « المعرفة » : روينا عن شعبة أنه قال : كفيتمكم تدليس

(١) في ص ١٥٢ .

(٢) من « تدريب الراوي » ص ١٤٥ و ١٤٦ .

(٣) في ص ٢١ .



ثلاثة : الأعمش وأبي إسحاق<sup>(١)</sup> وفتادة<sup>(٢)</sup> .

قلت : فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلّت على السماع ولو كانت معنعة . ونظيرُهُ : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر . فانه ( أي الليث ) لم يسمع منه إلا مسموعَه من جابر . اهـ<sup>(٣)</sup> .

(١) أي أبي إسحاق السبّعي .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » في ( باب حب الرسول ﷺ من الإيمان ) ١ : ٥٥ « ورواية شعبة عن فتادة مأمون فيها من تدليس فتادة ، لأنه كان لا يسمع منه إلا ما سمعه » .

(٣) من « طبقات المدلسين » لابن حجر ص ٢١ . وقوله ( لم يسمع منه ) أي من أبي الزبير ، وهو : محمد بن مسلم بن تدرُس الأسدي المكي . وكان يُدلسُ في حديث جابر . قال الحافظ القرشي في « الجواهر المضية في طبقات الحنفية » ٢ : ٤٢٩ - ونقله شيخنا الكوثري في تعليقه على « شروط الأئمة الخمسة » للحازمي ص ٦١ وشيخنا المؤلف في آخر هذا الكتاب قبل الفصل العاشر - : « وقد ذكر ابن حزم وعبد الحق عن الليث بن سعد أنه قال لأبي الزبير : علّم لي على أحاديث سمعتها من جابر حتى أسمعها منك . فعلم له على أحاديث أظنها سبعة عشر حديثاً . فسمعها منه » .

وسياتي في آخر الكتاب قُيِّلَ الفصل العاشر ، في المقطع - ١٣ - من ( فوائده شتى ) استيفاءُ الكلام على تدليس أبي الزبير . فانظره هناك . وتقدم في ص ٥٢ - ٥٣ تضعيفُ شعبة له . وتوثيقُ غيره من أئمة الحديث له . فعُد إليه .

قلت : وقاعدةٌ أجودُ منها ما ذكره الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup> أن شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيحَ حديثهم . اهـ .

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»<sup>(٢)</sup> : كيف وشعبةٌ حاملٌ لواء هذا الحديث<sup>(٣)</sup> . وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدّدْ يديك به . اهـ . فكلُّ حديث في إسناده شعبة يكون سالماً من التدليس واختلاطِ الراوي وتلقيه وغير ذلك ، بشرط صحة الإسناد إلى شعبة .

وقال الحافظ في «الفتح» أيضاً<sup>(٤)</sup> : وقد استدل الإسماعيلي أيضاً على صحة سماع أبي إسحاق<sup>(٥)</sup> من عبد الرحمن<sup>(٦)</sup> بكون يحيى القطان رواه عن زهير ، فقال بعد أن أخرجه من طريقه : القطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسمع لأبي إسحاق . وكأنه عرّف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله . اهـ .

٨ - المعلق : ما سقط من أول سنده واحد فأكثر مع التوالي من

غير تدليس ، سواء سقط الباقي أم لا .

(١) ١ : ٢٦٠ .

(٢) ١ : ٢٠٢ .

(٣) أي حديث معاذ في الاجتهاد بالرأي

(٤) ١ : ٢٢٦ .

(٥) أي أبي إسحاق السبيعي .

(٦) أي عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد .

والمُعْضَلُ : ما سَقَطَ من سنده اثنان فأكثر مع التوالي من أي موضع كان السقط .

والمَنْقَطِعُ : ما سَقَطَ من سنده واحد فأكثر لا مَعَ التوالي<sup>(١)</sup> ، من أي موضع كان السقط .

فبينَ كلِّ من المعضَلِ والمنقطع وبين المعلق عمومٌ من وجه .

ونقل السراج الهندي من أصحابنا ( الحنفية ) أن المرسل في اصطلاح المحدثين هو قولُ التابعي : قال رسول الله ﷺ ، وأنَّ ما سَقَطَ من روايته نبيل التابعي واحدٌ يسمي منقطعاً ، أو أكثرُ يُسمي مُعْضَلاً ، فلم يَذكر لمعلقَ عنهم ، لا لأنه لم يُسمعَ اسمه منهم بل لأنه إما منقطع أو معضَل . قال : والكلُّ يُسمي مرسلًا عند الأصوليين . انتهى . وقد علمتَ<sup>(٢)</sup> حكم مرسل أهلِ القرونِ الثلاثةِ وسنَّ بعدهم على ما هو المختار عندنا ، فهو حكمُ مرسلِ الأصوليين مطلقاً . اهـ ملخصاً<sup>(٣)</sup> .

قلت : ويدخل في هذا الفصل البلاغُ أيضاً ، فبلاغاتُ الثقات من أهلِ القرونِ الثلاثةِ مقبولة عندنا مطلقاً ، كالإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن وأبي يوسف وأمثالهم . وبلاغاتُ من دون هؤلاء إن

(١) وقع في الأصل تبعاً لما وقع في « قفو الأثر » : ( فأكثر مَعَ التوالي ) . وهو تحريف ظاهر ، صوابه : ( فأكثر لا مع التوالي ) كما في كتب المصطلح .

(٢) في ص ١٣٨ .

(٣) من « قفو الأثر » ص ١٤ و ١٥ .

كان يرويهما الثقات كما رووا مسنده ، كالبخاري وأحمد وغيرهما فمقبول اتفاقاً إذا كان بصيغة الجزم ، وإن كان يُرسلُ عن الثقات وغيرهم فلا يُقبل اتفاقاً . على أنهم قد ذكروا كما في «رد المحتار»<sup>(١)</sup> وغيره : أن بلاغات محمد مسنده ، كذا في «التعليق الممجّد»<sup>(٢)</sup> .

وقال محمد بن عبد الباقي الزرقاني في «شرح الموطأ» : إن بلاغ مالك ليس من الضعيف ، لأنه تُتبعُ كلُّه فوجدَ مسنداً من غير طريقه ، كما في «غيث الغمام»<sup>(٣)</sup> للمحدث اللكنوي .

وأما حُكْمُ تعليق البخاري ومسلم : فما كان منه بصيغة الجزم كقال ، وفعل ، وأمر ، وروى ، وذكر : فلان ، فهو حُكْمٌ منهما بصحته عن المضاف إليه ، ومنه ما هو على شرطهما ، ومنه ما هو صحيح ليس على شرطهما . و : ما ليس فيه جزمٌ كبيرٌ ، ويُذكر ، ويُحكى ، ويقال ، وروى ، وذكر ، وحكى : عن فلان كذا ، أو في الباب عن النبي ﷺ ، فليس فيه حُكْمٌ بصحته عن المضاف إليه ، وربما يُوردُ<sup>(٤)</sup> ذلك فيما هو صحيح أيضاً ، ولكن ما يُعبّرُ عنه بصيغة التمريضِ وقلنا : لا يُحكّمُ بصحته : ليس بواهٍ جداً ، لإدخالهما إياه في الكتاب الموسوم بـ«الصحيح» . كذا في «تدريب الراوي» ملخصاً<sup>(٥)</sup> .

(١) في الجزء الثاني في أوائل (باب الظهار) .

(٢) ص ٤١ .

(٣) ص ٥٩ .

(٤) أي البخاري أو مسلم .

(٥) ص ٦٠ - ٦٣ .

## الفصل السادس

في المضطرب وهو الذي يروى على أوجه مختلفة . ويقع الاضطراب في الإسناد تارة ، وفي المتن أخرى ، وقد يقع فيهما معاً

١ - قال الحافظ في «مقدمة الفتح»<sup>(١)</sup> إن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين : أحدهما : استواء وجوه الاختلاف ، فمتى رجح أحد الأقوال قُدِّمَ ولا يُعَلُّ الصحيح بالمرجوح . ثانيهما : مع الاستواء أن يتعدَّرَ الجمعُ على قواعد المحدثين ، ويغلبَ على الظنُّ أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه ، فحينئذ يُحكَمُ على تلك الرواية وحدها بالاضطراب . اهـ . وفيه أيضاً<sup>(٢)</sup> :  
فالتعليلُ من أجل مجرد الاختلاف غير قادح ، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطرابٌ يوجب الضعف . اهـ .

٢ - قال في «الجوهر النقي»<sup>(٣)</sup> : وإذا أقام ثقةً إسناداً اعتمد ولم يُبالَ بالاختلاف . وكثيرٌ من أحاديث «الصحيحين» لم تسلم من مثل هذا الاختلاف . وقد فعَلَ البيهقي مثلَ هذا في أول الكتاب في حديث «هو الطهور ماؤه» حيث بيَّن الاختلافَ الواقع فيه ، ثم قال : إلا أن

(١) ص ٣٤٧ . ٢ : ٨٣

(٢) ص ٣٤٦ ، ٢ : ٨٢ .

(٣) في (باب ترك الوضوء من خروج الدم من مخرج الحدث) ١ : ١٤٣ .

الذي أقام إسناده ثقة وهو مالك وأودعه في «الموطأ»<sup>(١)</sup>. وأخرجه أبو داود  
«السنن» . اهـ .

وقال في «التدريب»<sup>(٢)</sup> : وقع في كلام شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup> أن الاضطراب  
قد يُجامع الصحة ، وذلك بأن يقع الاختلافُ في اسم رجلٍ واحدٍ وأبيه  
ونسبته ونحو ذلك . ويكون ثقةً ، فيُحكَم للحديث بالصحة ولا يضر  
الاختلافُ فيما ذُكِرَ مع تسميته مضطرباً<sup>(٤)</sup> . وكذا جَزَم الزركشي بذلك  
في «مختصره» فقال : وقد يدخل القلبُ والشذوذُ والاضطرابُ في قسم  
الصحيح والحسن . اهـ .

(١) وقع في هذه الجملة تحريف ، قوّمته عن «نصب الراية» ١ : ٩٨ .

(٢) ص ١٧٣ .

(٣) يعني : الحافظ ابن حجر .

(٤) زاد في «تدريب الراوي» ص ١٧٣ عيّبه : «وفي «الصحيحين» أحاديث  
كثيرة بهذه المثابة» .

## الفصل السابع

في أصول الجرح والتعديل وألفاظهما وأسباب الجرح

لا يقبل الجرح المبهم ، ويقبل فيمن لم يوثقه أحد :

١ - التعديل يقبل مبهماً بدون بيان السبب ، لأن أسبابه كثيرة فيثقل ذكرها ، وأما الجرح فانه لا يقبل إلا مفسراً مبيناً سبب الجرح ، لأن الجرح يحصل بأمر واحد فلا يشق ذكره ، ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح ، فيُطلق أحدهم الجرح بناءً على ما اعتقده جرحاً ، وليس بجرح في نفس الأمر ، فلا بد من بيان سببه ليظهر أهو قاذح أو لا ؟ قال ابن الصلاح : وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله <sup>(١)</sup> ، وذكر الخطيب <sup>(٢)</sup> أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما <sup>(٣)</sup> ،

(١) قلت : وهو مذهب أئمتنا السادة الحنفية أيضاً . قال في « كشف الأسرار شرح أصول البردوي » ٣ : ١٦٨ : أما الطعن من أئمة الحديث فلا يقبل مجملًا ، أي مبهماً بأن يقول : هذا الحديث غير ثابت . أو منكراً ، أو فلان متروك الحديث ، أو ذاهب الحديث . أو مجروح ، أو ليس بعدل ، من غير أن يذكر سبب الطعن . وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين . ٥١ . ومثله في « المنار » وشروحه - مثل « فتح الغفار » لابن نجيم ٢ : ١٠٣ . و « شرح المنار » لابن مملك ص ٦٦٤ - و « التوضيح » ٢ : ١٤ و « البناية شرح الهداية » ١ : ٢٣٤ و ٢٦٦ وغيرها . كذا في « الرفع والتكميل » ص ٧٨ - ٨١ . (ش) .

(٢) في « الكفاية » ص ١٠٨ - ١٠٩ .

(٣) قلت : ويقابل هذا القول صحة واعتماداً قول ثابن معتمد أيضاً ، وهو

قبول الجرح والتعديل من غير بيان سبب كل منهما ، إذا كان الجرح والمعدل عالماً بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك ، مرضياً في اعتقاده وأفعاله . قال السيوطي فيه في « تدریب الراوي » ص ٢٠٣ « وهذا اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور ، واختاره الغزالي والرازي والخطيب ، وصححه أبو الفضل العراقي والبُلُقيني في « محاسن الاصطلاح » . انتهى .

فتبين من هذا أن في المسألة قولين راجحين ، لكن يلزم من القول الأول أن تكون فائدة كتب أئمة الجرح والتعديل - وفيها الجروح المبهمة - التوقف في الراوي المجروح حتى تتزاح الريبة عنه ، كما سينقله المؤلف عن ابن الصلاح ص ١٧١-١٧٢ ، وهذا - كما ترى - تعطيل وإلغاء لتلك الكتب الهامة المعتبرة ، التي ألفتها الأئمة الثقات الذين يجمعون بين الخدق في العلم والرسوخ في الدين والورع .

فلا مناص من ترجيح القول الثاني الذي ذكرته وتقديمه على القول الأول. وقد قال فيه الإمام أبو بكر الباقلاني: إنه قول الجمهور كما تقدم. وهو الذي جرى عليه علماء الجرح والتعديل من المتأخرين أيضاً . فدونك كتب هؤلاء الأئمة الحفاظ : المنذري والنووي وابن دقيق العيد وابن تيمية وابن عبد الهادي والذهبي والعلاء المارديني وابن القيم والسبكي والزيلعي وابن كثير والزركشي وابن رجب والعراقي والهيثمي وابن حجر والعيني وابن الهمام والسخاوي والسيوطي والمنائوي . وسواهم ممن لحق بهم من أئمة هذا الشأن . فإنك تراهم في كتبهم يعدلون ويصححون ، ويُجرِّحون ويضعفون ، دون بيان السبب .

ولهذا عارض الحفاظ ابن كثير رأي ابن الصلاح في ( التوقف حتى تتزاح الريبة عن الراوي ) ، فقال في كتابه « اختصار علوم الحديث » ص ٥٤ : « قلت : أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصين لهذا الشأن ، فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب ، وذلك للعلم بمعرفتهم . واطلاعهم



ولذلك احتجَّ البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم ، كعكرمة ، وعمرو بن مرزوق ؛ واحتجَّ مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم ؛ وهكذا فعل أبو داود . وذلك دالٌّ على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسر سببه <sup>(١)</sup> .

واضطلاعهم في هذا الشأن ، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح ، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل ، أو كونه متروكاً أو كذاباً أو نحو ذلك .

فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم ، لصدقهم وأمانتهم ونصحهم . ولهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث : ( لا يثبت أهل العلم بالحديث ) . ويردّه ولا يحتاج به بمجرد ذلك ، والله أعلم . انتهى كلام الحافظ ابن كثير .

وقد سبقته إلى اختيار هذا الرأي المحدث ابن الأثير في مقدمة كتابه « جامع الأصول » ١ : ٧٠ - ٧١ فقال : « ... وقال آخرون : لا يجب ذكر سبب الجرح والتعديل جميعاً ، لأنه إن لم يكن - أي الجرح والمعدل - بصيراً بهذا الأمر فلا يصلح للتركية والجرح ، وإن كان بصيراً فأبي معنى للسؤال ؟

والصحيح أن هذا يختلف باختلاف أحوال المزكّي ، فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يكتفى بإطلاقه ، ومن عرفت عدالته في نفسه ، ولم تعرف ببصيرته بشروط العدالة ، فقد يراجع ويستفسر . انتهى . فاعتمد هذا ، والله ولي التوفيق .

(١) قال الإمام البدر العيني في « عمدة القاري » ١ : ٨ بعد ذكره كلام ابن الصلاح هذا : « قلت : قد فُسر الجرح في هؤلاء » . ثم ذكر الجروح فيهم ، ثم قال : « وقد طعن الدار قطني في كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع على البخاري ومسلم في متني حديث فيهما ، ولأبي مسعود الدمشقي استدراك عليهما ، وكذا لأبي علي الغساني - صاحب « تقييد

قال الصيرفي : وكذا إذا قالوا : (فلان كذاب ) لا بد من بيانه ، لأن الكذب يَحْتَمِلُ الغَلَطَ كقوله : كَذَبَ - أي غَلَطَ - أبو محمد (١) .

المهمَلُ - في تقييده . انتهى .

قال شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه على « شروط الأئمة الخمسة » للحازمي ص ٢٥ ، بعد نقله كلام العيني هذا : « وتعب شراحُ « الكتابين » في الإجابة عما أورد هؤلاء، ووفوا حق البحث والتمحيص . جزاهم الله عن العلم خيراً » . انتهى .

وقال الحافظ العراقي في « شرح ألفيته » ١ : ٧١ بعد أن ذكر حديثين انتقداً على البخاري ومسلم ، الأول حديث البخاري عن أنس في الإسراء أنه قبل أن يوحى إليه . وفيه شقُّ صدره . والثاني حديث مسلم عن ابن عباس في تزويج أبي سفيان ابنته أم حبيبة لرسول الله ﷺ . قال الحافظ العراقي بعده : « وقد ذكرتُ في « الشرح الكبير » أحاديث غير هذين . وقد أفردتُ كتاباً لما ضُغِفَ من أحاديث « الصحيحين » مع الجواب عنها ، فمن أراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ، ففيه فوائد ومهمات » .

(١) أي كقول عبادة بن الصامت للرجل الذي قال له : إنه سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد ، يقول : إن الوتر واجب . فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهن الله عز وجل ... » . رواه مالك في « الموطأ » ١ : ١٢٣ ، وأحمد في « المسند » ٥ : ٣١٩ . وأبو داود في (باب المحافظة على وقت الصلوات) ١ : ١١٥ وفي (باب فيمن لم يوتر) ٢ : ٦٢ . والنسائي في (باب المحافظة على الصلوات الخمس) ١ : ٢٣٠ . وابن ماجه في (باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس) ١ : ٤٤٨ . ولم يروه الترمذي . فقولُ الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » ٢ : ١٤٧ « رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن » . فيه تسامح .

ولما صحَّح ابنُ الصلاح هذا القولُ أوردَ على نفسه سؤالاً فقال :  
ولقائل أن يقول : إنما يعتمد الناسُ في جرحِ الرواةِ وردِّ حديثهم

قال صاحب « عون المعبود » فيه ١ : ١٦٣ « قال الخطابي - في  
« معالم السنن » - : يريد - بقوله : ( كذب أبو محمد ) - أخطأ أبو  
محمد ، ولم يُرد به تعمُّدُ الكذب الذي هو ضد الصدق ، لأن الكذب  
إنما يجري في الإخبار ، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتياً ، ورأى رأياً ،  
فأخطأ فيما أفتى به . وهو رجل من الأنصار له صحبة ، والكذبُ عليه في  
الإخبار غير جائز . والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها ، فتقول :  
كذب سمعي ، وكذب بصري . ومن هذا قولُ النبي ﷺ للرجل الذي  
وصف له العسل : « صدقَ الله ، وكذبَ بطنُ أخيك » . وإنما أنكر  
عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس ، دون  
أن يكون واجباً في السنة ، ولذلك استشهد بذكر الصلوات الخمس  
المفروضات في اليوم والليلة .

وقال الحافظ ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ٢ : ١٥٥ « وأبو  
محمد أنصاري وله صحبة ، اسمه مسعود ، وقيل : سَعْدُ بنُ أوس من  
الأنصار من بني النجار ، وكان بدرياً . وقوله : كذبَ ، أي أخطأ ،  
وسمَّاه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب ، كما أن الكذب ضد  
الصدق . وهذا الرجل ليس بمخير ، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن  
الوتر واجب ، والاجتهاد لا يدخله الكذب ، وإنما يدخله الخطأ ، وقد  
جاء ( كذب ) بمعنى ( أخطأ ) في غير موضع .

وقال الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » ص ٤٢٦ و ٢ : ١٥٠  
« قال ابن حبان : أهل الحجاز يطلقون ( كذب ) في موضع ( أخطأ ) .  
وذكر ابن عبد البر لذلك أمثلة كثيرة » . واستوفى الحافظ في « الإصابة »  
في ( الكنى ) ما قيل في اسم ( أبي محمد ) من الأقوال .

على الكتب التي صنفتها أئمة الحديث في الجرح والتعديل، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: (فلان ضعيف) و (فلان ليس بشيء) <sup>(١)</sup> ونحو ذلك، أو (هذا حديث ضعيف) أو (حديث غير ثابت) ونحو ذلك، واشتراطُ بيان السبب يُفضي إلى تعطيل ذلك وسدُّ باب الجرح في الأغلب الأكثر.

ثم أجاب عن ذلك بما حاصله: أن ذلك وإن لم نعلمه في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدهنا في أن توقُّفنا عن قبول حديثٍ من قالوا فيه مثل ذلك، بناءً على أن ذلك أوقع عندنا ريبة قوية يوجب مثلها التوقف، ثم إن انزاحت عنه الريبةُ بالبحث عن حاله قبلنا حديثه ولم نتوقف، كالذين احتجَّ بهم أصحابنا «الصحيحين» وغيرهما ممن مسَّهم مثل هذا الجرح من غيرهم. فافهم ذلك فإنه مخلص حسن. اهـ.

كذا في «تدريب الراوي» <sup>(٢)</sup> وكذا في «الرفع والتكميل» <sup>(٣)</sup> نقلًا عن «مقدمة ابن الصلاح» <sup>(٤)</sup>.

(١) هذا التعبير عند الجمهور وفيهم ابن معين جرح ولا ريب، سوى أن ابن معين قد يعني به في بعض الأحيان أن أحاديث الراوي قليلة، فلا يكون جرحاً حينئذ. وسينقل شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى كلامه في التنبيه - ٣ - في أواخر هذا الفصل، وفي المقطع - ٧٤ - من (تتمة في مسائل شتى) في أواخر الكتاب. وانظر «الرفع والتكميل» ص ١٥٢ وص ٣٨٢.

(٢) ص ٢٠٢ و ٢٠٣.

(٣) ص ٨٦ - ٨٧.

(٤) وقد علمت ما فيه وما يترتب عليه مما تقدم تعليقا في ص ١٦٧-١٦٩.

والحاصلُ أن الراوي إذا لم يكن فيه توثيق من أحد، وجرحه واحدٌ جرحاً مبهماً تُوقَّف عن حديثه . وإذا وثَّقه أحد فلا يقبل فيه الجرح مبهماً، بل لا بد من كونه مفسراً ببيان السبب ، وهذا معنى ما قدمنا أولاً<sup>(١)</sup> أن المختلَفَ فيه حسنُ الحديث، أي الذي اجتمع فيه التعديلُ والجرحُ مبهمين . والمذكورُ منهما في الكتب المصنفة لأسماء الرجال كذلك غالباً، فيقبل التعديل دون الجرح ويُحتجُّ بحديثه . وقد علمت أن قولهم: (ضعيف) أو (ليس بشيء) أو (وإد بمره) وغير ذلك كله من الجرح المبهم، فلا يؤثر ذلك فيمن كان فيه تعديلٌ وتوثيقٌ من أحد .

قال الحافظ في «مقدمة الفتح»<sup>(٢)</sup> : عبدُ الملك بن الصباح المسمعي البصري من أصحاب شعبة، قال أبو حاتم: صالح، وذكره صاحب «الميزان» فنقل عن الخليلي أنه قال فيه: متهم بسرقة الحديث، وهذا جرح مبهم . اهـ .

قلت: فلم يلتفتوا إلى هذا الجرح بعد توثيق أبي حاتم له، واحتج به البخاري ومسلم والنسائي .

وقال<sup>(٣)</sup> في ترجمة سعيد بن سليمان الواسطي: قال أبو حاتم: ثقة مأمون . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان صاحب تصحيح ما

(١) في ص ٧٢ في المقطع - ٧ - من الفصل الثاني .

(٢) ص ٤٢٠ و ٢ : ١٤٥ .

(٣) أي الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» ص ٤٠٣ و ٢ : ١٣٠ .

سُئِلَتْ<sup>(١)</sup> ، وقال الدار قطني يتكلمون فيه . قلتُ : هاذ تليينُ مبهم لا يقبل . ٥١ .

وقد مال الحافظ في « شرح النخبة » وخطبة « اللسان » إلى قبول الجرح مبهماً فيمن لم يوثقه أحد فقال<sup>(٢)</sup> : بل الصوابُ التفصيل ، فإن كان الجرح والحالة هذه ( أي قد وثَّقه بعضهم وجرحه آخرون ) مفسراً قَبِل ، وإلا عَمِلَ بالتعديل ، وعليه يُحمل قولُ من قَدَّمَ التعديل ، فأما من جُهَلَ حاله ولم يُعَلِّم فيه سوى قول إمام من أئمة الحديث : إنه ( ضعيف ) أو ( متروك ) أو ( ساقط ) أو ( لا يُحتجُّ به ) ونحو ذلك ، فإن القول قوله ، ولا نطالبه بتفسير ذلك ، إذ لو فسره وكان غير قاذح لمَنَعْنَا جهالةَ حالِ ذلك الرجل من الاحتجاج به ، كيف وقد ضَعُف . ٥١ .

قلت : وينبغي أن لا يُقبَل عند من يَحْتَجُّ بالمستور في القرون الثلاثة<sup>(٣)</sup> ولو لم يوثقه أحد ، فلا يؤثر فيه الجرح إلا مفسراً ، إذ لو فسره وكان غير قاذح لا يمنعنا جهالةَ حاله عن الاحتجاج به .

### إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل فأيهما يقدم ؟

٢ - إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل ، فإن كانا مبهمين يُقدِّم

(١) وقع في الأصل تبعاً للمصدر المنقول عنه : « هدي الساري مقدمة فتح الباري » في طبعته البولاقية والمثبيرة هكذا : ( كان صاحب تصحيح ما يثبت ) . وهو تحريف ، صوابه ما أثبتته كما جاء في ترجمته في « الميزان » ٢ : ١٤٢ و« تهذيب التهذيب » ٤ : ٤٤ .

(٢) في « لسان الميزان » ١ : ١٦ .

(٣) وقد مرَّ بيانها في أول الفصل الخامس ص ١٣٨ .

التعديل كما قدمنا<sup>(١)</sup> . وإن كان الجرحُ مفسراً والتعديلُ مبهماً قُدِّمَ الجرح . هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين ، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء ، لأن مع الجارح زيادة علمٍ لم يطلع عليها المعدلُ . وإن كان التعديل مفسراً أيضاً بأن يقول المعدلُ : عرفتُ السببَ الذي ذكره الجارح ولكنه تاب وحسنت حالته ، فإنه حينئذ يُقَدِّمُ التعديل . كذا في «تدريب الراوي» بمعناه<sup>(٢)</sup> .

قلت : وكذا لو قال المعدلُ : إن فلاناً ثقة وقد ظلمت من تكلمت فيه ، أو قال : تكلمت فيه بعضهم بلا حجة ونحو ذلك ، يُقَدِّمُ التعديلُ أيضاً ، فإنه في حكم المفسر لإشعاره بمعرفة المعدل بأقوال الجارحين وعدم تأثيرها عنده . وكون ذلك من التعديل المفسر يظهر من تتبع كلامهم ، لا سيما كلام الحافظ في «مقدمة الفتح» حيث أجاب عن طعن بعض المحدثين في رجال «الصحيح» فليراجع .

ومن ذلك قولُ ابن عبد البر في عكرمة : إنه كان من جلة العلماء ، ولا يقَدِّحُ فيه كلامٌ من تكلم فيه ، لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه . اهـ . ذكره الحافظ في «المقدمة»<sup>(٣)</sup> احتجاجاً به .

وقال يعقوب<sup>(٤)</sup> : قال لي أحمد بن حنبل : مذهبي في الرجال أني لا

(٦) آنفاً في كلام الحافظ ابن حجر آخر المقطع السابق ص ١٧٤ .

(١) ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٢) ص ٤٢٩ و ٢ : ١٥٢ .

(٣) هو يعقوب بن سفيان الفارسي القسوي الحافظ المتوفى سنة ٢٧٧ عن

أترك حديث محدث حتى يجتمع أهل مصر على ترك حديثه . اهـ<sup>(١)</sup> .

من ثبتت عدالته وإمامته عند الأمة لا يؤثر فيه جرح ولو مفسراً :

٣ - من ثبتت عدالته وأذعنّت الأمة لإمامته ، لا يؤثر فيه جرح ولو مفسراً ، وكان حديثه صحيحاً لا حسناً فقط .

قال أبو جعفر ابن جرير ( الطبري ) : ولم يكن أحد يدفع عكرمة عن التقدم في العلم بالفقه والقرآن وتأويله وكثرة الرواية للآثار ، وأنه كان عالماً بمولاه<sup>(٢)</sup> ، وفي تقرّيب جِلَّة أصحاب ابن عباس إياه ما يشهد به بعضهم تَشَبُّتُ عدالة الإنسان وَيَسْتَحِقُّ جواز الشهادة ، ومن ثبتت عدالته لم يُقبَل فيه الجرح ، وما تسقط العدالة بالظن . اهـ<sup>(٣)</sup> .

قلت : فهذا عكرمة جرحه عدة من الأوائل ، ولكن لم يلتفت المحدثون إلى كلامهم ، لثبوت عدالته وإمامته ، وعدوا حديثه من الصحاح .

بضع وثمانين سنة . جاء في « تهذيب التهذيب » ١ : ٤٠ و ١١ : ٣٧٨ و في « المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد » للعلّيمي ٣٤١ : ١ قول يعقوب : « كتبت عن ألف شيخ وكسر ، كلهم ثقات ، ما أحد منهم أتخذة عند الله حجة إلا أحمد بن صالح بمصر ، وأحمد ابن حنبل بالعراق » .

(١) كذا في « التهذيب » ٥ : ٣٧٧ وسينقله المؤلف مرة ثانية في آخر الكتاب في ( تمة في مسائل شتى ) في المقطع - ٨ - وتقدم في ص ٧٤ وتعليقاً في ص ٣٧ ذكر من قال مثل هذا القول من أئمة المحدثين . فعُد إليه .

(٢) يعي سيده سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) من « مقدمة الفتح » ص ٤٢٩ و ٢ : ١٥٢ .



وقال ابن جرير: لو كان كلُّ من ادَّعى عليه مذهبٌ من المذاهب الرديئة، ثبتَ عليه ما ادَّعى به، وسقطتْ عدالته، وبطلتْ شهادته بذلك، للزم تركُ أكثرِ محدثي الأمصار، لأنه ما منهم إلا وقد نسبَ قوم إلى ما يُرغَبُ به عنه. اهـ<sup>(١)</sup>.

لا يؤخذ بقول كل جارح ولو كان الجارح من الأئمة .  
فقد يمنع من قبول جرحه موانع ...

٤ - لا يحل لك أن تأخذ بقول كل جارح في أي راوٍ كان، وإن كان ذلك الجارح من الأئمة أو من مشاهير علماء الأمة، فكثيراً ما يوجد أمرٌ مانعٌ من قبول جرحه، وحينئذٍ يحكم برد جرحه. وله صور كثيرة لا تخفى على المهرة:

منها: أن يكون الجارحُ نفسه مجروحاً فحينئذٍ لا يُبادرُ إلى قبول جرحه، وكذا تعديله ما لم يوافقهِ غيره، كالأزدي فإن في لسانه دهقاً<sup>(٢)</sup>.

(١) من «مقدمة الفتح» ص ٤٢٧ و ٢ : ١٥١ . فهذا الإمام البخاري - على إمامته المجمع عليها - لمّا ترجم له ابن أبي حاتم الرازي في كتابه «الجرح والتعديل» ٢/٣ : ١٩١ قال : «محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله ، قدِمَ عليهم الري سنة ٢٥٠ . سمع منه أبي - أبو حاتم - وأبو زُرعة - الرازيان - ، ثم تَرَكا حديثه عندما كَتَبَ إليهما محمد بن يحيى النيسابوري : أنه أظهر عندهم أن لفظه بالقرآن مخلوق» انتهى . وبسببه ذكره الذهبي في كتابه «الضعفاء والمتروكين» ! فهل ترك حديث البخاري كما تركه أبو حاتم وأبو زُرعة والنيسابوري؟! (٢) يعني شِدّة ومغلاة .

وهو مسرف في الجرح ، قال الذهبي في ترجمة أبان بن إسحاق المدني<sup>(١)</sup> بعد ما نقلَ عن أبي الفتح الأزدي : أنه متروك . قلت : لا يُتركُ فقد وثَّقه أحمدُ والعجلي ، وأبو الفتح يُسرفُ في الجرح ؛ وله مصنف كبير إلى الغاية في المجروحين ، جرح خلقاً بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم ، وهو متكلم فيه . اهـ .

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة (أحمد بن شبيب الحَبْطِي البصري)<sup>(٢)</sup> بعد ما نقل عن الأزدي فيه : غير مرضي : قلت : لم يلتفت أحد إلى هذا القول بل الأزدي غير مرضي . اهـ .

وقال أيضاً في «مقدمة الفتح» في ترجمة (عكرمة)<sup>(٣)</sup> ما نصه : أما الوجهُ الأولُ فقول ابن عمر (فيه) لم يثبت عنه ، لأنه من رواية أبي خلف الجزار عن يحيى البكاء أنه سمع ابن عمر يقول ذلك ؛ ويحيى البكاء متروك الحديث<sup>(٤)</sup> . قال ابن حبان : ومن المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح . اهـ .

ومنها : أن يكون الجارحُ من المتعنتين المشددين في الجرح ، فإن هناك جمعاً من أئمة الجرح والتعديل لهم تشدد في هذا الباب ، فيجرحون الراوي بأدنى جرح ، ويطلقون عليه ما لا ينبغي إطلاقه ، فمثلُ هذا

(١) من «ميزان الاعتدال» ١ : ٥ .

(٢) ١ : ٣٦ .

(٣) ص ٤٢٦ و ٢ : ١٥٠ .

(٤) وهو (يحيى بن مسلم الأزدي) . ترجمته في «الميزان» ٤ : ٣٨٢

و ٤٠٨ . و «تهذيب التهذيب» ١١ : ٢٧٨ .

توثيقه معتبر ، وجرحه لا يُعتبر ما لم يوافق غيرهُ ممن يُنصف ويُعتبر .  
فمن المتعنتين المشددين : أبو حاتم ، والنسائي ، وابن مَعِين ، وأبو الحسن  
ابن القطان ، ويحيى بن سعيد القطان . وابن حبان . وغيرهم ، فإنهم  
معروفون بالإسراف في الجرح والتعنت فيه .

قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة (سفيان بن عيينة) <sup>(١)</sup> : يحيى  
ابن سعيد القطان متعنت جداً في الرجال . اه . وقال أيضاً في ترجمة  
(سيف بن سليمان المكي) <sup>(٢)</sup> : حدّث يحيى القطان مع تعنته عن سيف .  
اه .

وقال أيضاً في ترجمة (الحارث الأعور) <sup>(٣)</sup> : حديث الحارث في «السنن  
الأربعة» <sup>(٤)</sup> ، والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتجّ به وقوى أمره . اه <sup>(٥)</sup> .

(١) ٢ : ١٧١ .

(٢) ٢ : ٢٥٢ . (٣) ١ : ٤٣٧ .

(٤) قلتُ : وهو (الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني) . ولشيخنا  
الأستاذ عبد العزيز بن الصّدّيق الغُمّاري المغربي جزء في توثيقه ، سماه  
«الباحث عن علل الطعن في الحارث» . دافع فيه عنه . وذهب إلى  
أنه أوثق من بعض رجال «الصحّاحين» . فانظره . وفي «الجزء»  
هفوات لسان قاسية وقعت منه ! طُبِع في القاهرة بمطبعة الشرق دون  
تاريخ . بعد سنة ١٣٧٠ في ٤٤ صفحة .

وانظر ما علّقه الشيخ أمير علي الهندي على «تقريب التهذيب»  
لابن حجر ص ٨٨ من الطبعة الهندية المطبوعة في لكنو بمطبعة نولكشور  
سنة ١٣٥٦ .

(٥) وسيأتي قريباً في ص ١٨٧ نص ثاب لابن حجر في تعنت النسائي .

وقال الذهبي في ترجمة (عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي) <sup>(١)</sup> :  
 وأما ابنُ حبانٍ فقد تقعقع <sup>(٢)</sup> كعادته . اهـ <sup>(٣)</sup> .

وإليك نصاً ثالثاً من « هدي الساري » له أيضاً . قال في ترجمة (أحمد ابن عيسى التستري) ص ٣٨٤ و ٢ : ١١٣ « عاب أبو زرعة على مسلم تخريج حديثه . ولم يبين السبب . وقد احتج به النسائي مع تعنته » . انتهى . ونقله شيخنا المؤلف في المقطع - ٣٣ - من (تتمة في مسائل شتى) في أواخر الكتاب .

(١) ٣ : ٤٥ .

(٢) هكذا جاء في « الرفع والتكميل » ص ١٧٧ . والذي في « الميزان » : (يقعقع) . انتهى . والتقعقة : تتابع صوت الرعد . وتمايم عبارة الذهبي : « وأما ابن حبان فإنه يقعقع كعادته . فقال فيه : يروي عن الضعفاء أشياء ويدلّسها عن الثقات ، فلما كثر ذلك في أخباره فلا يجوز عندي الاحتجاج بروايته بكل حال » .

(٣) قلت : وبهذا اندحض ما زعمه بعضهم أن ابن حبان متساهل في الرجال وواسع الخطو في التوثيق . يوثق كثيراً ممن يستحق الجرح . وهو قول ضعيف فإنك قد عرفت أنه معدود في المعتنين وله إصراف في الجرح . ومن هذا حاله لا يمكن أن يكون متساهلاً في تعديل الرجال . وإنما يقع التعارض في توثيقه وجرح غيره لاختلافه عن الجمهور في بعض الشروط كجهول العدالة ضعفه الجمهور وهو عند ابن حبان ثقة إذا كان شيخه الراوي عنه ثقتين ولم يكن الحديث منكراً كما سيأتي قريباً في المقطع - ١٠ - من هذا الفصل . (ش) .

قال عبد الفتاح : تابع شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى اللكنوي في « الرفع والتكميل » ص ٢٠٣ - ٢٠٤ على هذا الرأي . وفي هذا الذي ذهبا إليه نظرٌ بالغ . فإنه لا تنافي بين ما نسب إلى ابن حبان من

التساهل في التوثيق ، وما ذكره عنه هنا من التعنت والإسراف في الجرح ، فإنه كما يبدو : متساهلٌ في التعديل ، متشدّدٌ في الجرح . وقد اشتهر تساهله في التوثيق اشتهاراً كبيراً ، إذ كلُّ راوٍ انتفت جهالةُ عينه كان ثقةً عنده إلى أن يتبين جرحه . ونصّ على تساهله هذا غير واحد من العلماء القدامى والمتأخرين ، وأشار إليه شيخنا المحقق الكوثري رحمه الله تعالى في مواضع كثيرة من كتابه « المقالات » ص ٦٩ و ١٨٥ و ٣٠٣ . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه « لسان الميزان » ١ : ١٤ - ١٥ « قال ابن حبان : من كان منكر الحديث على قلبه لا يجوز تعديله إلا بعد السبر . ولو كان ممن يروي المناكير ووافق الثقات في الأخبار لكان عدلاً مقبول الرواية ، إذ الناسُ في أقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح ، هذا حكم المشاهير من الرواة . فأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها .

قلتُ - القائل ابن حجر - : وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالةُ عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه : مذهبٌ عجيب ! والجمهور على خلافه . وهذا مسلك ابن حبان في كتاب « الثقات » الذي ألفه ، فإنه يذكر - فيه - خلقاً ممن نصّ عليهم أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون . وكأنّ عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور ، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة . ولكن جهالةُ حاله باقيةٌ عند غيره .

وقد أفصح ابن حبان بقاعده فقال : العدلُ من لم يُعرف فيه الجرح ، إذ التجريحُ ضدُّ التعديل ، فمن لم يُجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه ، إذ لم يكلف الناسُ ما غاب عنهم .

وقال في ضابط الحديث الذي يُحتج به : ١ - إذا تعرّى راويه من أن يكون مجروحاً . ٢ - أو فوّه مجروح . ٣ - أو دونه مجروح . ٤ - أو كان سندهُ مرسلًا أو منقطعاً . ٥ - أو كان المنُ منكرًا . هكذا نقله الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي في « الصارم المنكي » من تصنيفه . وقد تصرّف في عبارة ابن حبان ، لكنه أتى بمقصده وسياق بعض كلامه في (أيوب) آخرِ مذكور في حرف الألف .

قال الخطيب : أقلّ ما ترتفع به الجهالة أن يروى عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم . إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما . وقد زعم قوم أن عدالته تثبتُ بذلك ، وهذا باطل . لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته . فلا تكون روايته عنه تعديلاً له ولا خبراً عن صدقه . كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم . مع علمهم بأنهم غير مرضيين . وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب . مثل قول الشعبي : حدثنا الحارثُ وكان كذاباً . وقول الثوري : حدثنا ثوبان بن أبي فاخنة وكان من أركان الكذب . وقول يزيد بن هارون : حدثنا أبو رُوح وكان كذاباً . وقول أحمد بن مُلّاعب : حدثنا مُخَوَّل ابن إبراهيم وكان رافضياً . وقول أبي الأزهر : حدثنا بكر بن الشَّرد وكان قدراً داعية .

قلت - القائل ابن حجر - : وقد روى هؤلاء كلهم في مواضع أخرى عن سُمَيّ ساكتين عن وصفهم بما وصفوهم به . فكيف تكون رواية العدل عن الرجل تعديلاً له ؟ لكن من عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة . فإنه إذا روى عن رجل : وصِفَ بكونه ثقةً عنده . كمالك وشعبة والقطان وابن مهدي وطائفةٍ ممن بعدهم . انتهى . =

وقال الحافظ في «القول المسدّد في الذب عن مسند أحمد»<sup>(١)</sup> : ابنُ حبان ربما جرح الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه ! اهـ . كذا في «الرفع والتكميل»<sup>(٢)</sup> .

وقال الذهبي<sup>(٣)</sup> في ترجمة (محمد بن الفضل السدوسي عارم) شيخ البخاري بعد ذكر توثيقه عن الدار قطني: قلت: فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان الخساف<sup>(٤)</sup> المتهور !؟ .

ومن هذا تبيّن لك مذهب ابن حبان وتساهله في التوثيق . فإذا رأيت في كتب الرجال أو كتب الجرح والتعديل قولهم : (وثقه ابن حبان) أو (ذكره ابن حبان في الثقات) فالمراد بتوثيقه عنده : أن جهالة عينه قد انتفتت ، ولم يعلم فيه جرح . وهذا مسلك متسع خالف فيه جمهور أئمة هذا الشأن، فكان به من المتساهلين في التوثيق، والله أعلم .

(١) ص ٣٣ .

(٢) ص ١٧٦ - ١٧٨ . وأصل هذه الكلمة للذهبي قالها في «الميزان» في ترجمة (أفلح بن سعيد المدني) ١ : ٢٧٤ .

(٣) في «الميزان» ٤ : ٨ .

(٤) هكذا الصواب فيها (الخساف) بالخاء المعجمة ثم بالسين المهملة ، كما في نسخ «الميزان» الموثوقة المقرّوة على المؤلف غير مرة، ففي نسخة الظاهرية بدمشق التي قرأها ابن الوائي على المؤلف الذهبي ثلاث مرات : (الخساف) وفوق السين علامة الإهمال للحرف عند علمائنا السابقين ، وكذلك هي (الخساف) في نسخة الخزّانة العامة في الرباط بالمغرب ، المقرّوة على المؤلف أكثر من ست مرات ، كما أفادني بذلك كل من محافظ الخزّانة العامة بالرباط الأخ الأستاذ السيد عبدالله الرجراجي ، وأمينة المخطوطات بظاهرة دمشق الأستاذة السيدة أسماء الحمصي ، وقد تفضّلاً فصوروا لي

الكلمة وصفحتها تصويراً ، فلهما مني أطيب الشكر وأجزله .  
وكذلك جاءت في نسخة « الميزان » بخط المحدث الكبير المتقين  
برهان الدين الحلبي سبط ابن العجمي ، التي نُشرت عنها طبعة الباني  
الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٢ .

وكذلك جاء ما يؤيده في « شرح الألفية » للعراقي نفسه من بحث  
( معرفة من اختلَط من الثقات ) ٤ : ١٥٧ من طبعة القاهرة سنة  
١٣٥٥ ، وفيه : « وأنكر صاحبُ « الميزان » هذا القولَ من ابن حبان ،  
ووصفه بالتخسيف والتهوير » . ومثله تماماً في « فتح المغيث » للسخاوي  
ص ٤٨٩ . ووقع في طبعة المغرب من « شرح الألفية » للعراقي ٣ : ٢٦٩  
هكذا : « ووصفه بالفحش والتهوير » . وهو تحريف .

وجاء محرفاً إلى ( الحشاف ) في طبعة « الميزان » المطبوعة بالهند سنة  
١٣٠١ ، ثم في طبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٥ ، ثم في الأصل هنا تبعاً  
لهما ، فاعرفه وتجنّبهُ .

وتمامُ كلامِ الذهبي : « فأين هذا من قولِ ابن حبان الحشاف المتهوّر  
في عارم ؟! فقال : اختلَط في آخر عمره وتغيّر ، حتى كان لا يدري  
ما يُحدثُ به ، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة ، فيجب التنكب عن  
حديثه فيما رواه المتأخرون ، فإذا لم يُعرَف هذا من هذا تركِ الكل ،  
ولا يُحتج بشيء منها . قلتُ - القائل الذهبي - : ولم يقدر ابن حبان  
أن يسوق له حديثاً منكراً ، فأين ما زعم ؟! » .

وإليك شواهد ونماذج أخرى من خَسَف ابن حبان وتهوّرهُ ، لتشهد  
فيها كيف يتصرف في تراجم كثير من الرجال ، فيظلمهم ويقلب  
حالهم من حال إلى حال . وقد كان شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله  
تعالى يسمي تصرفه هذا ( تفلسفاً ) ويسميه هو : ( فيلسوف أهل  
الجرح والتعديل ) . وإليك تلك الشواهد :



١ - قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة (سويد بن عمرو الكلبي) ٢ : ٢٥٣ بعد نقله توثيقه عن ابن معين وغيره : «أما ابن حبان فأسرف واجترأ فقال : كان يقلب الأسانيد ، ويضع على الأسانيد الصحيحة المتون الواهية .»

٢ - وقال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» في ترجمة (سالم الأفتس) ص ٤٠٢ : ٢ : ١٢٩ «أفرط ابن حبان فقال : كان مرجئاً ، يقلب الأخبار ، وينفرد بالمعضلات عن الثقات ، اتهم بأمر سوء فقتل صبراً . قلت - القائل ابن حجر - : فهذا الأمرُ السوء الذي زعم ابن حبان أنه اتهم به هو كونه مالأً على قتل إبراهيم - الإمام ابن علي بن عبد الله بن عباس - وأما ما وصفه من قلب الأخبار وغير ذلك فمردود بتوثيق الأئمة له ، ولم يستطع ابن حبان أن يورد له حديثاً واحداً .»

٣ - وقال الحافظ ابن حجر أيضاً في «تهذيب التهذيب» في ترجمة (الحسين بن علي الكرابيسي) ٢ : ٣٥٩ - ٣٦٢ الفقيه الشافعي وصاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه : «قال الخطيب : كان فهماً عالماً فقيهاً ، وله تصانيف كثيرة في الفقه وفي الأصول تدل على حسن فهمه وغزارة علمه . كان أحمد يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ - أي خلق القرآن - ، وكان هو أيضاً يتكلم في أحمد ، فتجنب الناس الأخذ عنه . وقال ابن حبان في «الثقات» : كان ممن جمع وصنف ، ومن يُحسن الفقه والحديث ، أفسده قلة عقله .» انتهى .

فانظر ووازن بين ابن حبان كيف وصف هذا الرجل بقلة العقل وأن ذلك أفسده ، وبين الخطيب كيف أثنى عليه ووصفه بالفهم وبحسن الفهم وغزارة العلم !؟

٤ - وإليك نموذجاً رابعاً وأخيراً - إذ التبع لمثل هذه النماذج

لا يقف عند حد - فيه التصرفُ العجيب . ساق الخطيب في « تاريخ بغداد » ١٣ : ٣٩٠ من الطبعة الأولى و ١٣ : ٤٠٧ من الطبعة الثانية المصريتين بسنده إلى وكيع بن الجراح قوله : « وجدنا أبا حنيفة خالف مني حديث » .

وقد ساقَ هذا الخبرَ بسنده عن الخطيب شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في « تأنيب الخطيب » ص ٨٩ ، ثم وجهَ معناه خيرَ توجيهٍ على فرض صحة السند إلى وكيع . وهو من أجل أصحاب أبي حنيفة . ثم قال في ص ٩٠ في ابن حبان كلمةً جامعةً في حاله :

« وهناك غريبة من محمد بن حبان - فيلسوف أهل الجرح والتعديل - حيث تزيدَ على هذا الكلام الذي يُعزَى إلى وكيع ، وتصرفَ في الرأي . وقال في كتابه في الضعفاء في ترجمة أبي حنيفة : « كان أجلّ في نفسه من أن يكذب ، ولكن لم يكن الحديث شأنه ، فكان يروي فيخطيء من حيث لا يعلم ، ويقلب الإسناد من حيث لا يفهم . حدث بمقدار مني حديث ، أصاب منها في أربعة أحاديث ، والباقية إما قلبت إسنادها ، أو غيرَ منها » .

هكذا يقول صاحبُ ابن خزيمة في حفظ أبي حنيفة الذي دانت الرقاب لعلمه وفقهه وحفظه ، وشهيرَ عنه أنه لا يبيح للراوي الرواية بما طرأ عليه نسيانُه لحظة ، ولم يستمر حفظُه عنده من آن التحمل إلى آن الأداء ، وكذلك لا يبيح له الرواية بما وجدته بخط نفسه ما لم يذكر روايته ، كما في « الإلماع » للقاضي عياض ص ١٣٩ وغيره .

ولم يكن أبو حنيفة يتجمل المجاهيل الذين لم يتدرس أحوالهم في عداد الثقات ، كما كان ابن حبان يفعله تبعاً لشيخه في زمن متأخر جداً . بل كان يتدرس أحوال الرواة الذين هم بينه وبين الصحابة مباشرة .

وقال الحافظ في «مقدمة الفتح»<sup>(١)</sup> في ترجمة (محمد بن أبي عدي البصري): أبو حاتم عنده عَنَتْ . اه . وقال في «بذل الماعون في فضل الطاعون» يكفي في تقويته (أي أبي بلج يحيى الكوفي) توثيقُ التسائي

فيقبَل رواية من يستأهل القبول ، ويرد رواية غيره ، ولم يكن بينه وبين الصحابي في الغالب إلا واحد أو اثنان ، فمن السهل جداً على مثله في اليقظة معرفة أحوالهم ، ومن المتواتر ختمه القرآن في ركعة ، وهذا من الدليل على قوة حفظه .

فإن حبان فيلسوف أهل الجرح والتعديل ، يجعل هذا الإمام العظيم الذي أصبح ذكاه وحفظه مضرب مثل في مشارق الأرض ومغاريها ، كأحد المغفلين من أصحابه من الرواة الجامدين . وليس في كلامه شمة من الحقيقة ، وإنما هو لون آخر من التعصب .

والكلام في ابن حبان طويل الذيل ، وأقل ما قيل فيه قول ابن الصلاح : غلَطَ الغلطَ الفاحش في تصرفه ! ووصفه الذهبي بالتشغيب والتشنيع . ومما يؤخذ به أنه قد ذكّر في كتاب «الثقات» خلقاً كثيراً ، ثم أعاد ذكرهم في المجروحين وادّعى ضعفهم ، وذلك من تناقضه وغفلته . وكثيراً ما تراه يذكر الرجل الواحد في طبقتين متوهماً كونه رجلين .

وطريقته في التوثيق من أوهن الطرق ، وإن سبقه في ذلك شيخه ابن خزيمة ، وهو جيدٌ عريق في التعصب ، جامع بين التعنت البالغ والتساهل المرذول في موضع وموضع . راجع ترجمته من «ميزان الاعتدال» و «معجم ياقوت» في (بُست) و «المنتظم» لابن الجوزي، تستخلص منها حال الرجل في التشغيب وسوء التصرف .

وأبي حاتم مع تشدهما . اه<sup>(١)</sup> .

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة أبي الحسن بن القطان<sup>(٢)</sup> بعد ما حكى مدحه : ولكنه تعنت في أحوال الرجال فما أنصف ، بحيث إنه أخذ يُليِّن هشامَ بن عروة ونحوه . اه . وقال في «الميزان» في ترجمة هشام<sup>(٣)</sup> بعد ذكر توثيقه : لا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان ، فدع عنك الخبطَ وذُرْ خَلَطَ الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين ، فهو شيخ الإسلام ، ولكن أحسن الله عزاءنا فيك يا ابن القطان . اه . وقال السخاوي في «فتح المغيث»<sup>(٤)</sup> : قَسَمَ الذهبي من تَكَلَّمَ في الرجال أقساماً :

فقسم<sup>١</sup> تكلّموا في سائر الرواة كابين معين وأبي حاتم .

وقسم<sup>٢</sup> تكلّموا في كثير من الرواة كمالك وشعبة .

وقسم<sup>٣</sup> تكلّموا في الرجل بعد الرجل كابين عيينة والشافعي .

قال : والكلُّ على ثلاثة أقسام أيضاً<sup>(٥)</sup> :

١ - قسم<sup>١</sup> منهم متعنت في التجريح مثبت في التعديل ، يغمز

الراوي بالغلطتين والثلاث ، فهذا إذا وثق شخصاً فعصَّ على قوله بالنواجذ ،

(١) من «الرفع والتكميل» ص ١٧٩ .

(٢) ٤ : ١٤٠٧ .

(٣) أي (هشام بن عروة) ٤ : ٣٠١ - ٣٠٢ .

(٤) ص ٤٨٢ . ومثله في كتابه «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوربخ»

ص ١٦٧ .

(٥) زدت (أيضاً) متابعة لنص الذهبي عند السخاوي .

وتمسك بتوثيقه. وإذا ضعف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه؟ فإن وافقه ولم يوثق ذلك الرجل أحد من الحدائق فهو ضعيف، وإن وثقه أحد فهذا هو الذي قالوا فيه: لا يقبل فيه الجرح إلا مفسراً، يعني لا يكفي فيه قول ابن معين مثلاً: ضعيف، ولم يبين سبب ضعفه، ثم يجيء البخاري وغيره يوثقه.

٢ - وقسم منهم متسمح كالترمذي والحاكم<sup>(١)</sup>.

٣ - وقسم معتدل كأحمد والدارقطني وابن عدي<sup>(٢)</sup>. اهـ.

(١) ومن جرأ تشدد المتشددين وتسامح المتسامحين جرى ما قاله السخاوي في «فتح المغيث» ص ٤٨٣، قال رحمه الله تعالى: «ولوجود التشديد ومقابله - أي التسامح - نشأ التوقف في أشياء من الطرفين، بل ربما ردّ كلام كل من المعدل والجرح مع جلالته وإمامته ونقده وديانته: إماماً لانفراده عن أئمة الجرح والتعديل كالشافعي رحمه الله في (إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى)، فإنه كما قال النووي: لم يوثقه غيره، وهو ضعيف باتفاق المحدثين.

أو لتعامله كالنسائي في (أحمد بن صالح أبي جعفر المصري) الحافظ المعروف بابن الطبري، حيث جرحه بقوله: ليس بثقة ولا مأمون، تركه محمد بن يحيى، ورماه يحيى بالكذب. فإنه كما قال أبو يعلى الخليلي: ممن اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه: فيه تحامل. قال: ولا يتقدح كلام أمثاله فيه. وقال الذهبي في «الميزان»: إنه آذى نفسه بكلامه فيه. والناس كلهم متفقون على إمامته وثقته.»

(٢) قلت: في عدّ ابن عدي من القسم الثالث - المعتدل - نظر طويل، إذ هو من المعتنين على الحنفية وغيرهم. كما بسطه المحقق اللكنوي في «الرفع والتكميل» في (الإيقاظ - ٢١) ص ٢٠٨ - ٢١٦. وقد

وقال الحافظ ابن حجر في «نُكته على ابن الصلاح»: «إنَّ كلَّ طبقة من نُقَاد الرجال لا تخلو من متشدِّد ومتوسط .

فمن الأولى: شعبة وسفيان الثوري، وشعبة أشدُّ منه .

ومن الثانية: يحيى القطان وابن مهدي، ويحيى أشدُّ منه .

ومن الثالثة: يحيى بن مَعِين وأحمد بن حنبل، ويحيى أشدُّ من أحمد .

ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشدُّ من البخاري. (١)

والمتشددون من المتأخرين (٢) منهم:

١ - ابن الجوزي مؤلِّف كتاب «الموضوعات» و«العِلل المتناهية» .

ألَّف شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى كتاباً حافلاً في نقد «كامل ابن عدي»، سمَّاه «إبداء وجوه التعدي في كامل ابن عدي» . ما يزال مخطوطاً . وانظر نماذج من تعديه في «الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع» لشيخنا الكوثري ص ٥٩ و ٦٦ و ٦٩ . وانظر أيضاً ما علَّقه على «الرفع والتكميل» ص ٢٠٩ وما بعدها ففيه كشف لهذا الجانب من حال ابن عدي .

(١) من «الرفع والتكميل» مختصراً من ص ١٨٧ - ١٨٨ .

(٢) هذا الكلام عن المتشددين المتأخرين من هنا إلى آخر هذا المقطع هو كلامُ

اللكنوي في «الرفع والتكميل» . كما سيصرح به المؤلف في آخره .

وقد شرحتُ - فيما علَّقتُه على «الرفع والتكميل» - تشدّد كل

واحد من هؤلاء المتشددين ، مع ترجمة أكثرهم . فأغنى ذلك عن

إعادته هنا . فانظره في «الرفع والتكميل» ص ١٩٤ - ٢٠٠ و ص ٣٩٣

من (الاستدراك) .

- ٢ - وعمرُ بن بَدْر الموصلي مؤلّف «رسالة في الموضوعات» ملخصة من «موضوعات ابن الجوزي» .
- ٣ - والرّضِيُّ الصّاغاني اللغوي ، له رسالتان في الموضوعات<sup>(١)</sup> .
- ٤ - والجُوزقانيُّ مؤلّف كتاب «الأباطيل» .
- ٥ - والشيخُ ابن تيمية الحرّاني مؤلف «منهاج السنة» .
- ٦ - والمجدُ اللغوي مؤلّف «القاموس» و«سِفْر السعادة» ، وأمثالهم ، فلهم تعنّتٌ في جرح الأحاديث ، فيبادرون إلى الحكم بوضع الحديث أو ضعفه بوجود قدح ولو يسيراً في راويه ، أو لمخالفته لحديث آخر ، فكم من حديث قويّ حكموا عليه بالوضع أو الضعف ، وكم من حديث ضعيفٍ بضعف يسير حكموا عليه بقوة الجرح ، فالواجب على العالم أن لا يبادر إلى قبول أقوالهم بدون تنقيح أحكامهم . كذا في «الرفع والتكميل»<sup>(٢)</sup> .

قلت : ومن النّقّاد من له تعنّتٌ في جرح أهل بعض البلاد ، أو بعض المذاهب خاصة دون الكل :

- ١ - كالجُوزجاني<sup>(٣)</sup> ، فإن له تعنّتاً في جرح الكوفيين خاصة .

(١) هذا النص عن (الرضي الصاغاني) لم يكن في الأصل ، وزدته من «الرفع والتكميل» المنقول عنه هذا المقطع بكامله .

(٢) ص ١٩٤ - ٢٠٠ .

(٣) استوفيت ترجمة (الجوزجاني) وشرح تعصبه على الكوفيين فيما علّقته على «الرفع والتكميل» للكنوي ص ١٨٩ - ١٩٠ . فارجع إليه .

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»<sup>(١)</sup> : الجوزجاني لا عبرة بحطه على الكوفيين .<sup>(٢)</sup> اه .

٢ - وكالذهبي فإنه لتقشفه وغاية ورعه مُسرفٌ في جرح الصوفية والأشاعرة جداً<sup>(٣)</sup> . قال التاج السبكي في «طبقات الشافعية»<sup>(٤)</sup> : هذا

(١) ١ : ٩٣ .

(٢) وقال الحافظ في ديباجة «اللسان» ١ : ١٦ : ومن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح : من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد ، فإن الحاذق إذا تأمل ثلّبَ أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب ! وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشيع ، فراه لا يتوقف في جرح من ذكر منهم بلسان ذلقة وعبارة طلقة .

ويتلحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب فكثيراً ما يقع بين العصرين الاختلاف والتباين لهذا وغيره . فكل هذا ينبغي أن يتأني فيه ويتأمل . اه .

قلت : وقد جرح أكثر المحدثين أصحاب أبي حنيفة لظنهم بأنهم يُقدّمون الرأي على الحديث ، مع أنه فرية عليهم بلا مبرية ، فلا يقبل فيهم الجرح من المحدثين إلا بعد التأني والتأمل فيه . (ش) .

(٣) أشرتُ إلى مواطن تعنته على الصوفية والأشاعرة فيما علّقته على «الرفع والتكميل» ص ١٩٠ - ١٩٤ ، فانظره .

(٤) ١ : ١٩٠ . وقد تعرّض التاج السبكي لشيخه الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في مواطن كثيرة من «طبقات الشافعية» ، وإليك الإشارة إليها ١ : ١٩٠ - ١٩٢ و ١٩٧ - ١٩٩ . و ٢ : ٢٤٨ - ٢٤٩ ، و ٣ : ٢٥٨ - ٢٥٩ و ٢٦١ ، و ٤ : ٢٣٩ . و ٥ : ٣٦ . وفي ترجمة الإمام



شيخنا الذهبي له علم وديانة ، وعنده على أهل السنة تحمُّلٌ مفرط ، فلا يجوز أن يُعتمدَ عليه ، وهو شيخنا ومعلِّمنا ، غير أن الحقُّ أحقُّ بالاتباع ، وقد وصلَّ من التعصب المفرط إلى حدِّ يُستحيى منه . اهـ .

٣ - وكالدار قطني<sup>(١)</sup> وأمثاله من متأخري أهل الحديث ، فإن لهم تعنتاً في أبي حنيفة وأصحابه كما لا يخفى على من طالع كتبهم .

قال العلامة بحر العلوم في «فواتح الرحموت»<sup>(٢)</sup> : لا بد للمزكي أن يكون عدلاً عارفاً بأسباب الجرح والتعديل ، وأن يكون منصفاً ناصحاً ، لا أن يكون متعصباً ومُعجباً بنفسه ، فإنه لا اعتداد بقول المتعصب ، كما قدح الدار قطني في الإمام أبي حنيفة بأنه ضعيفٌ في الحديث . وأيُّ شناعة فوق هذا ؟ إلى أن قال : والحقُّ أن الأقوال التي صدرت عنهم في حق هذا الإمام الهمام ، كلُّها صدرت من التعصب ، لا تستحقُّ أن يُلتفتَ إليها ، ولا ينظفني نورُ الله بأفواههم ، فاحفظه .

٤ - وكالخطيب البغدادي صاحب «تاريخ بغداد»<sup>(٣)</sup> قال مؤلف

الذهبي نفسه (محمد بن أحمد) ٥ : ٢١٧ ولكنه وقع منه في كثير مما قاله مبالغة وشطط في حق الذهبي . فضلاً عن كونه شيخه ومعلِّمه ومطوق عنقه بالفضل ، فالاعتدالُ حلية الرجال .

(١) قف على نماذج من تعصّب الدار قطني ، وعلى ذكر من انتقد تعصبه من العلماء في «الرفع والتكميل» وما علّقته عليه في ص ٥٤ و ٥٥ و ٦٣ .

(٢) ٢ : ١٥٤ .

(٣) لفظ (وكان خطيب ...) إلى هنا زيادة مني على الأصل . وانظر كلام

«تنوير الصحيفة»<sup>(١)</sup> : لا تنغر بكلام الخطيب ، فإن عنده العصبية الزائدة على جماعة من العلماء كآبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابه ، وتحامل عليهم بكل وجه ، وصنّف فيه بعضهم «السهم المصيب في كِبِد الخطيب» .

هـ - وأما ابن الجوزي فقد تابع الخطيب . اهـ<sup>(٢)</sup> . كذا في «الرفع والتكميل»<sup>(٣)</sup> .

قلت : واتباع ابن الجوزي للخطيب عجيب ! فقد نقل السُّروجي<sup>(٤)</sup>

العلماء في تعصّب الخطيب على أبي حنيفة وغيره ، وذِكْر من ألف في الردّ عليه في «الرفع والتكميل» وما علّقته عليه في ص ٦٢ - ٦٣ و ٢٧٥ .

(١) هو الإمام المتفنّن المتقن الشيخ يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩ . وكتابه هذا في مجلّد كبير .

(٢) وقد عجّب سبطُ ابن الجوزي من جده إذ تابع الخطيب ، فقال في «مرآة الزمان» : وليس العجّب من الخطيب ، فإنه طعن في جماعة من العلماء ، وإنما العجّب من الجدل كيف سلّك أسلوبه وجاء بما هو أعظم ! انتهى . من «الرفع والتكميل» ص ٦٣ .

(٣) ملخصاً من ص ١٨٩ - ١٩٤ و ٥٤ - ٦٣ .

(٤) هو أبو العباس قاضي القضاة بمصر : أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني ابن أبي إسحاق السُّروجي الحنفي ، ولد سنة ٦٣٩ ، وتوفى سنة ٧٢٠ بالقااهرة ، ونسبته (السُّروجي) بفتح السين وضم الراء إلى (سُرُوج) مدينة بنواحي حرّان من بلاد جزيرة ابن عمّر شمالي الموصل . كان

عن ابن الجوزي ( أنه قال ) : والخطيبُ لا ينبغي أن يُقبَلَ جرحُه ولا تعديله ، لأنَّ قوله ونقله يدل على قلةِ دين ، كذا قال العيني في «البنية»<sup>(١)</sup> .

وقال التاج السُّبكي في «طبقات الشافعية»<sup>(٢)</sup> : الحذرُ الحذرُ أن تفهم أن قاعدتهم ( الجرحُ مقدم على التعديل ) على إطلاقها ، بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته ، وكثر مادحوه وندرَ جارحوه ، وكانت هناك قرينةٌ دالةٌ على سبب جرحه من تعصبٍ مذهبي أو غيره لم يُلتفت إلى جرحه . اهـ .

وفيه أيضاً<sup>(٣)</sup> : قد عرفناك أن الجارح لا يُقبَل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعته على معاصيه ، ومادحوه على ذميه ، ومزكوه على جارحيه ، إذا كانت هناك قرينةٌ يشهد العقل بأن مثلها حامل على الواقعة في الذي جرحه ، من تعصبٍ مذهبي أو منافسة دنيوية ، كما يكون بين النظراء ، أو غير ذلك ، فلا يُلتفت لكلام الثوري وغيره في ( أبي حنيفة ) ،

إماماً فاضلاً رأساً في الفقه والأصول ، شيخاً في المعقول والمنقول . صنّف التصانيف المقبولة ، منها : شرح الهداية سمّاه الغاية ، واشتهر بغاية السَّرُوجي لم يكمله . والفتاوى السَّرُوجية ، وكتاب أدب القضاء ، وغيرها . ترجم له القرشي في «الجواهر المضية» ١ : ٥٣ واللكنوي في «الفوائد البهية» ص ١٣ .

(١) ١ : ٦٢٨ .

(٢) ١ : ١٨٨ .

(٣) أي في «طبقات الشافعية» ١ : ١٩٠ .

وابن أبي ذئب وغيره في (مالك) ، وابن معين في (الشافعي) ، والنسائي في (أحمد بن صالح المصري) ونحوه .

ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون . اهـ<sup>(١)</sup> .

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»<sup>(٢)</sup> في ترجمة (اللفظ أبي نعيم) :  
 كلام ابن مندة في أبي نعيم فظيع لا أحب حكايته ، ولا أقبل قول كل  
 منهما في الآخر ، بل هما عندي مقبولان . - إلى أن قال - : كلام  
 الأقران بعضهم في بعض لا يُعبأ به ، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة ،  
 أو لمذهب ، أو لحسد . وما ينجو منه إلا من عصمه الله ، وما علمت أن  
 عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصدّيقين ، ولو  
 شئت لسردت من ذلك كرايس . انتهى<sup>(٣)</sup> .

(١) هذه الجملة وسابقتها من كلام التاج السبكي جاءت في كلمة ضافية له في «طبقات الشافعية» ١ : ١٨٦ - ١٩٩ ، سماها (قاعدة في الجرح والتعديل) وأتبعها (قاعدة في المؤرخين) . نشرتهما في رسالة مستقلة سنة ١٣٨٩ هـ وألحقتهما بآخر «الرفع والتكميل» للكنوي من طبعته الثانية ، فانظرهما ففيهما فوائد جمة . وانظر ص ٢٧٠ - ٢٧٣ من «الرفع والتكميل» أيضاً لهذا المعنى أيضاً .

(٢) هذا سهو من شيخنا المؤلف سلمه الله . فإن الذهبي قال هذا في «الميزان» في ترجمة أبي نعيم (أحمد بن عبد الله) ١ : ١١١ . وكذلك هو سياق الكنوي في «الرفع والتكميل» ص ٢٦٧ الذي نقل عنه المؤلف .

(٣) من «الرفع والتكميل» ص ٢٦٧ - ٢٧٠ .

وبالجملة إذا صدرَ الجرحُ من تعصب أو عداوة أو منافرة أو نحو ذلك فهو جرح مردود، وكذا جرحُ الأقران بعضهم في بعض إذا كان بغير حجة وبرهان، وكان مبنياً على التعصب والمنافرة، فإن لم يكن هذا ولا ذلك فهو مقبول فافهم .

### الأوصاف المشروطة في الراوي لقبول روايته . وذكرُ العوارض التي لا تضر

٥ - أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقهاء على أنه يُشترطُ في الراوي أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه، بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه من التبديل والتغيير إن حدث منه <sup>(١)</sup>، عالماً بما يُحيل المعنى إن روى به . كذا في «تدريب الراوي» <sup>(٢)</sup> . فلا

(١) قلت : ولقد تبارى الأئمة المحدثون في ضبط الكتاب والمحافظة عليه من أن يُدخَلَ عليه تغيير أو تبديل ، إلى أن ضُربَ ببعضهم المثلُ في ذلك . قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة (ابن ديزيل) ٢ : ٦٠٨ - ٦٠٩ « هو الحافظ الرحال أبو إسحاق إبراهيم ابن الحسين الكسائي الهمداني ، المتوفى سنة ٢٨١ رحمه الله تعالى . كان يُضربُ بضبط كتابه المثل . قال صالح بن أحمد محدث همدان : سمعتُ علي بن قيس يقول : الإسنادُ الذي يأتي به ابنُ ديزيل ، لو كان فيه أن لا يوكل الخبز ، لو جَبَّ تركهُ ، لصحة إسناده . وقيل : إنه سمعَ خبرَ أبي جَمْرَةَ عن ابن عباس من عفان بن مسلم البصري أربع مئة مرة . انتهى متمماً ما وقع فيه من سقط .

يُقْبَلُ خَيْرُ كَافِرٍ وَمَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ وَمَعْتُوهِ وَمَغْفَلٍ وَفَاسِقٍ . والمراد بالضبط أن يكون حفظه لما يسمعه أرجح من عدم حفظه ، وذكره له أرجح من سهوه . كذا في «أصول الآمدي»<sup>(١)</sup> . فلا يضره طرؤه النسيان والسهو والوهم أحياناً ، فإن هذا لا يخلو منه أحد كما في الحديث «إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون»<sup>(٢)</sup> .

وفي «اللسان»<sup>(٣)</sup> وقال ابن المبارك : من ذا سلم من الوهم ؟ وقال ابن معين : لست أعجب ممن يحدث فيخطيء . وإنما أعجب ممن يحدث فيصيب . قلت : وهذا أيضاً مما ينبغي أن يتوقف فيه ، فإذا جرح الرجل بكونه أخطأ في حديث ، أو وهم ، أو تفرّد ، لا يكون ذلك جرحاً مستقراً ، ولا يردُّ به حديثه . اهـ .

والمراد بالسلامة من أسباب الفسق : أن لا يكون مرتكباً لكبيرة ، مصراً على الصغيرة ، وتفصيل ذلك في المطولات<sup>(٤)</sup> .

(١) هو «الإحكام في أصول الأحكام» ٢ : ١٠٦ .  
 (٢) رواه عن ابن مسعود : البخاري ١ : ٤٢٢ . ومسلم ٥ : ٦١ - ٦٢ ، وابن ماجه ١ : ٣٨٠ . وتام الحديث عند الشيخين : «فإذا نسيتُ فذكروني ...» .

(٣) أي «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر ١ : ١٧ - ١٨ .  
 (٤) هذه الجملة من قوله ( والمراد ... ) إلى هنا كانت في الأصل في آخر المقطع - ٥ - فقدّمها إلى هنا لوثيق الارتباط بما سبقها . واعتماداً على الإذن من شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى ورعا .

### بيان ما لا يكون جرحاً في الراوي

٦ - إنما يُعتَبَرُ الجرحُ إذا كان في أحد الشروط المذكورة دون ما سواها ، فلا يكون الإرسالُ والتدليسُ والاشتغالُ بالفقه ، والدخولُ في عمل السلطان إذا كان جائزاً شرعاً ، والركوبُ على الخيل ، وركضُ الدواب ، وكثرةُ الكلام المباح ، وتقليلُ الرواية وقلّةُ الشيوخ وقلّةُ الرّحلةِ وأمثالها : جرحاً ، فإنها لا تضر بعدالةِ الراوي وضبطه ، وقد صرّح بذلك الأصوليون من أصحابنا والمحققون من المحدثين منا ومن غيرنا . والبسط في المطولات .

قال الآمدي في «الإحكام»<sup>(١)</sup> : وليس من الجرح تركُ الحكم بشهادته ، لجواز أن يكون ذلك بسببٍ غيرِ الجرح ، ولا الشهادةُ بالزنا وكلُّ ما يوجب الحدَّ على المشهود عليه إذا لم يكملُ نصابُ الشهادة ، لأنّه لم يأت بصريح القذف وإنما جاء ذلك مجيء الشهادة ، ولا بما يسوغُ فيه الاجتهادُ وقد قال به بعضُ الأئمة المجتهدين كاللعب بالشطرنج وشرب النبيذ ونحوه ، ولا بالتدليس لأنّه ليس من الكذب وإنما هو من المعارضِ المُغنية عن الكذب . اهـ .

وفي «المنار» وشرحه «نور الأنوار»<sup>(٢)</sup> : والظعنُ الميهمُ من أئمة الحديث لا يجرحُ الراوي عندنا ، بأن يقول : هذا الحديثُ مجروح أو منكر ونحوهما ، إلا إذا وقع مفسراً بما هو جرحٌ متفقٌ عليه الكلُّ

(١) ٢ : ١٢٧ .

(٢) ص ١٩٢ .

لا مختلف فيه ، بحيث يكون جرحاً عند بعض دون بعض ، ومع ذلك يكون صادراً ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب ، حتى لا يُقبل الطعن بالتدليس والإرسال وركض الدابة والمزاح وحادثة السن وعدم الاعتياد بالرواية واستكثار مسائل الفقه . ١٥ .

وقال الحافظ في «مقدمة الفتح»<sup>(١)</sup> : القسم الثاني فيمن ضعّف بأمرٍ مردود ، كالتحامل أو التعنت ، أو عدم الاعتماد على المضعّف لكونه من غير أهل النقد ، أو لكونه قليل الخبرة بحديث من تكلم فيه أو بحاله<sup>(٢)</sup> ، أو لتأخر عصره ونحو ذلك ، ويلتحق به من تكلم فيه بأمر

(١) ص ٤٦١ و ٢ : ١٨٠ .

(٢) وقع في الأصل : (ولكونه قليل الخبرة ... ) . وهكذا وقع في طبعي «هدى الساري» البولاقية والمنيرية . والتصحيح المثبت هو من مخطوطة «هدى الساري» المحفوظة في مكتبة الرياض السعودية - وهي مكتبة عامة في مدينة الرياض - تحت الرقم ٨٦/١٢ حديث ، وكتب عليها غلطاً : «الكوكب الساري مقدمة فتح الباري» . وهي نسخة كتبت في حياة المؤلف الحافظ ابن حجر ، في ٦٢٠ ورقة بالتقطع الصغير جداً . وقرئت عليه . وعليها خطه . وجاء في آخرها ما يلي :

«تمت مقدمة شرح البخاري ، جمع الشيخ الإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني . مدد الله تعالى في عمره ونفع به» . ثم يلي ذلك :

« هذه المقدمة بخط الإمام العلامة أبي حنيفة زمانه . ونادرة وقته وأوانه . سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن فارس ، شيخ الحنفية المشهور بقارىء «الهداية» . نعمده الله تعالى ومولّفها بالرحمة



لا يَقْدَحُ في جميعِ حديثه ، كمن ضَعَّف في بعض شيوخه دون بعض ، وكذا من اختَلَطَ أو تَغَيَّرَ حفظه ، أو كان ضابطاً لكتابه دون الضبط لحفظه ، فإنَّ جميع هؤلاء لا يَجْمَلُ إطلاقُ الضعف عليهم بل الصوابُ في أمرهم التفصيل . اهـ .

### حكم إنكار الراوي لروايته

٧ - المرويُّ عنه إذا أنكَر الرواية ، فإن كان إنكاراً جاحداً بأن يقول : كذبت عليّ وما رويتُ لك هذا ، يَسْقُطُ العمل بالحديث اتفاقاً ، وإن كان إنكاراً متوقفاً بأن قال : لا أذكر أنني رويتُ لك هذا الحديث أو لا أعرفه ، فعند أبي يوسف والكرخي وأحمد بن حنبل يَسْقُطُ العمل به ، وعند محمد والشافعي ومالك لا يَسْقُطُ . كذا في «المنار» و«نور الأنوار» مع حاشيته<sup>(١)</sup> .

والرضوان وجميع المسلمين . وقُوبِلت على مؤلفها شيخ الإسلام أبي الفضل ابن حجر ، وعليها تخاريج كثيرة بخطه رحمه الله ورحم علماء المسلمين . انتهى .

وقد توفي قارئ «الهداية» سنة ٨٢٩ . وفرغ ابن حجر من تأليف «المقدمة» سنة ٨١٣ ، كما في ترجمته في «الضوء اللامع» لتلميذه السخاوي . فالنسخة قديمة موثقة ، وقد قابلتُ بها بعض المواضع بالطبعة البولاقية ، فرأيتهما متوافقتين تمام الموافقة ، حتى في المواضع التي رأيت عليها تعليقات ملحقة بموضعها من أصل النسخة . وقد يكون فيها مزايا زائدة على أصل المطبوعة ، تتبدى عند المقابلة التامة بها . والله أعلم .

### حكم عمل الراوي بخلاف روايته

٨ - عملُ الراوي بخلاف روايته بعد الرواية بما هو خلاف بيقين :  
يُسْقِطُ العملَ به عندنا ، وأما إذا كان قبل الرواية ، أو لم يُعرَف تاريخه  
فليس ذلك بجرح . كذا في « المنار » وشرحه <sup>(١)</sup> . وتعيينُ الراوي بعضَ  
مُحتملاتِه بأن كان مشتركاً فعَمِلَ بتأويلٍ منه ، لا يَمنع العملَ به بتأويلٍ  
آخر . كذا فيه أيضاً <sup>(٢)</sup> . وامتناعُ الراوي عن العمل بروايته مثل العملِ  
بخلافه . صرَّح به في « المنار » أيضاً .

### حكم عمل الصحابي بخلاف الحديث

٩ - عملُ الصحابة أو صحابي بخلاف الحديث يُوجبُ الطعنَ فيه  
إذا كان الحديثُ ظاهراً لا يَحتمِلُ الخفاءَ عليهم أو عليه ، وإذا كان  
يَحتمِلُ الخفاءَ فلا يوجب ذلك جرحاً فيه . كذا في « المنار » وشرحه <sup>(٣)</sup> .  
وكذا عملُهم بمقتضى حديثٍ دليلٌ على صحته كما قال الشافعي رحمه  
الله في المرسل إذا عضده قولُ صحابي : يُحتجُّ به فكذا عملُه . وقد  
ذكرناه فيما مضى <sup>(٤)</sup> .

### بيان الجهالة الضارة والجهالة غير الضارة في الراوي

١٠ - جهالةُ الصحابي لا تضر صحة الحديث ، فإنهم كلُّهم عدول ،

(١) ص ١٩٠ .

(٢) ص ١٩١ .

(٣) ص ١٩١ .

(٤) في ص ١٣٩ .

فلا يُحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة، كذا في «تدريب الراوي»<sup>(١)</sup>. وقال الآمدي في «الإحكام»<sup>(٢)</sup>: اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة (مطلقاً) اهـ.

وأما جهالة غير الصحابي فعلى ضربين: إما أن يكون مُبهماً أو غير مبهم:

فالمبهم اختلفَ في قبول حديثه، والذي ينبغي أن يكون مذهبنا<sup>(٣)</sup> قبوله وإن أبهم بغير لفظ التعديل<sup>(٤)</sup>، ولكن بمثل الشرط الذي اعتبرناه في المرسل، كذا في «قفو الأثر»<sup>(٥)</sup>. وهو أن يكون من القرون الثلاثة دون ما عداها.

وغيرُ المبهم إما أن يكون مجهولَ العينِ والحالِ جميعاً، وسيأتي حكمه<sup>(٦)</sup>، أو يكون مجهولَ الحالِ فقط مع كونه معروفِ العينِ، أو يكون عدلَ الظاهرِ خفيَ الباطنِ ويقال له: المستور عندهم، فمذهبُ الشافعي وأحمد بن حنبلٍ وأكثرِ أهلِ العلم أن مجهولِ الحالِ غيرُ مقبولِ الرواية، بل لا بد من خبرة باطنة بحاله. وقال أبو حنيفة وأتباعه:

(١) ص ٢١١ .

(٢) ٢ : ١٢٨ .

(٣) يعني الحنفية .

(٤) الإبهام بلفظ التعديل كقوله: حدثني الثقة . والإبهام بغير لفظ التعديل كقوله: أخبرني شيخ ، أو بعضهم ، أو فلان ، أو ابن فلان ، ولا يسميه باسمه .

(٥) ص ٢٠ ملخصاً .

(٦) في ص ٢٠٦ .

يُكْتَفَى فِي قَبُولِ الرَّوَايَةِ بِظَهْوَرِ الْإِسْلَامِ وَالسَّلَامَةِ عَنِ الْفَسْقِ ظَاهِرًا .  
كَذَا فِي «أَصُولِ الْآمِدِي»<sup>(١)</sup> .

وَفِي «قُرَّةِ الْعَيْنِ فِي ضَبْطِ أَسْمَاءِ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ»<sup>(٢)</sup> : لَا يُقْبَلُ  
مَجْهُولُ الْحَالِ ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : مَجْهُولُ الْعَدَالَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، فَلَا يُقْبَلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

ثَانِيهَا : مَجْهُولُ الْعَدَالَةِ بَاطِنًا لَا ظَاهِرًا ، وَهُوَ الْمُسْتَوْر ، وَالْمَخْتَارُ قَبُولُهُ ،  
وَقَطَعَ بِهِ سُلَيْمُ الرَّهَازِيُّ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي أَكْثَرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورَةِ  
فِيْمَنْ تَقَادَمَ عَهْدُهُمْ وَتَعَدَّرَتْ مَعْرِفَتُهُمْ .

ثَالِثُهَا : مَجْهُولُ الْعَيْنِ وَهُوَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ الْعُلَمَاءُ وَلَمْ يُعْرِفْ حَدِيثُهُ  
إِلَّا مِنْ جِهَةٍ رَاوٍ وَاحِدٍ . اهـ .

وَفِي مَقْدَمَةِ «مَسْنَدِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ» لِبَعْضِ الْفَضَلَاءِ<sup>(٣)</sup> : قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ  
فِي «الْإِرْشَادِ» : وَقَبِلَ الْمُسْتَوْرَ قَوْمٌ وَرَجَّحَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ . وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي  
«شَرْحِ النَّخْبَةِ» : وَقَدْ قَبِلَ رَوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بِغَيْرِ قَيْدٍ . وَنَقَلَ عَنِ عَلِيِّ الْقَارِيِّ<sup>(٤)</sup>  
أَنَّهُ قَالَ : وَاجْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ حَبَّانَ تَبَعًا لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ . إِذِ الْعَدْلُ

(١) ٢ : ١١٠ .

(٢) لعبد الغني البحراني ص ٨ .

(٣) هو العلامة المحقق المحدث محمد حسن السنبهلي المتقدم ذكره تعليقاً في  
ص ١٠٩ . والنص المشار إليه هنا هو في مقدمة كتابه العظيم «تنسيق  
النظام في مسند الإمام» ص ٦٨ .

(٤) وهو في كتابه «شرح شرح النخبة» ص ١٥٤ .

عنده من لا يُعرَف فيه الجرح . قال <sup>(١)</sup> : والناسُ في أحوالهم على الصلاح والعدالة ، حتى يتبين منهم ما يوجب الجرح ، ولم يُكلِّف الناسُ ما غاب عنهم وإنما كُلفوا الحكم بالظاهر . اهـ .

وقال في «تدريب الراوي» <sup>(٢)</sup> : وروايةُ المستور وهو عدلُ الظاهر مجهولُ العدالة باطناً : يَحْتَجُّ بها بعضُ من رَدَّ الأوَّل <sup>(٣)</sup> ، وهو قول بعض الشافعيين . قال الشيخ ابن الصلاح : ويُسَبِّهُ أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث ، في جماعة من الرواة تقادَمَ العهدُ بهم وتعذَّرت خبرتهم باطناً ، وكذا صحَّحه المصنِّف في «شرح المهذب» . اهـ .

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة مالك المصري <sup>(٤)</sup> : قال ابن القطان : هو ممن لم تثبت عدالته . يريد أنه ما نصَّ أحد على أنه ثقة . وفي رواية «الصحيحين» عددٌ كثير ما علمنا أن أحداً نصَّ على توثيقهم . والجمهورُ على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، لم يأت بما يُنكَّرُ عليه : أن حديثه صحيح . اهـ .

وفي «فتح المغيث» للسخاوي <sup>(٥)</sup> نقلاً عن الحافظ ابن حجر ما نصه : وإذا لم يكن في الراوي المجهول الحال جرحٌ ولا تعديل ، وكان كلُّ من

(١) أي ابن حبان . (٢) ص ٢١٠ .  
(٣) المراد بالأول روايةُ مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ، وهو الذي خلا عن التوثيق وجرحه بعضهم جرحاً مبهماً . وقد ذكرنا حكمه فيما سبق في ص ١٧٣ (ش) .

(٤) هو مالك بن الحويرث الزبَّادي المصري وهو في «الميزان» ٣ : ٤٢٦ .

(٥) ص ١٤ .

شيخه والراوي عنه ثقة ، ولم يأت بحديث منكر ، فهو ثقة عنده ( أي ابن حبان )<sup>(١)</sup> . وفي « كتاب الثقات » كثير ممن هذا حاله ، ولأجل ذلك ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف اصطلاحه ، ولا اعتراض عليه فإنه لا يُشاح<sup>(٢)</sup> في ذلك . اهـ .<sup>(٣)</sup> وذكر مثله في « تدريب الراوي »<sup>(٤)</sup> . ولعلك علمت بهذا موافقة كثير من المحدثين لأبي حنيفة في قبول رواية المستور ، فتنبه له .

ومدارُ جهالة العين ومعرفتها عند المحدثين على الرواة عنه ، فمن روى عنه واحد فقط فهو مجهول العين عندهم ، ومن روى عنه عدلان صار معروفاً وارتفعت جهالة عينه كما في « تدريب الراوي »<sup>(٥)</sup> . وعندنا على كثرة الرواية وقيلتها كما سيأتي<sup>(٦)</sup> :

ثم اعلم أن مجهول العين وهو الذي روى عنه واحد ، ليس بمردود الرواية عند المحدثين اتفاقاً بل فيه اختلاف ، فقيل : لا يقبل مطلقاً ، وقيل : يقبل مطلقاً ، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام ، وقيل : إن تفرّد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل - كابن مهدي ويحيى بن سعيد - قُبلَ وإلا فلا ، وقيل : إن كان مشهوراً في

(١) وتقدم ذكر هذا في فاتحة الكتاب ص ٢١ .

(٢) وقع في « فتح المغيث » ( لا يشاحح ) وفي « الرفع والتكميل » . ( لا تشاحح ) . أي بالفك فيهما ، ووجه العربية الإدغام كما أثبتته .

(٣) من الرفع والتكميل ص ٢٠٨ .

(٤) ص ٥٣ .

(٥) قريبا في ص ٢٠٧ .

(٦) ص ٢١١ .

غير العلم بالزهد أو النجدة قُبِلَ وإلا فلا، واختاره ابن عبد البر، وقيل: إن زكَّاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحدٍ عنه قُبِلَ وإلا فلا، واختاره أبو الحسن بن القطان، وصحَّحه شيخ الإسلام - أي الحافظ ابن حجر - كذا في «تدريب الراوي»<sup>(١)</sup>.

وأما عندنا فوَخَدَةُ الراوي عنه ليس بجرح، صرَّح به في «مسلم الثبوت» وشرحه «فواتح الرحموت»<sup>(٢)</sup>.

والمجهول - أي مجهول العين - عندنا هو من لم يُعَرَفَ إلا بحديث أو حديثين وجُهِلَتْ عدالته، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعداً، فحكمه أن هذا المجهول إن كان صحابياً فلا يضر جهالته كما مر<sup>(٣)</sup>، وإن كان غيره: فإما أن يظهر حديثه في القرن الثاني أو لا، فإن لم يظهر جاز العمل به في الثالث لا بعده، وإن ظهر فإن شهد له السلف بصحة الحديث أو سكتوا عن الطعن فيه قُبِلَ، أو رُدُّوه رُدًّا، أو قُبِلَهُ البعض ورُدَّه البعض مع نقل الثقات عنه، فإن وافق حديثه قياساً ما قُبِلَ وإلا رُدَّ. كذا في «قفو الأثر»<sup>(٤)</sup> - مع تغيير يسير في التعبير - .

وإذا كان - الراوي - معروف الرواية والعدالة قُبِلَ مطلقاً: سواء عُرِفَ بالفقه أو لا، وسواء وافق حديثه قياساً ما أو لا، وسواء روى عنه

(١) ص ٢١٠ - ٢١١ .

(٢) ٢ : ١٤٩ .

(٣) أول هذا المقطع ص ٢٠٢ .

(٤) ص ٢٠ .

واحد أو اثنان فصاعداً، والتفرقة بين المعروف بالفقه والمعروف بالعدالة مذهبُ عيسى بن أبان، وأما عند الكرخي ومن تابعه من أصحابنا فليس فقه الراوي شرطاً لتقديم الحديث على القياس، بل خبر كل عدل مقدّم على القياس إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة. كذا في «نور الأنوار»<sup>(١)</sup>.

واختلفت كلمة أصحابنا في المستور، فبُعث من كلام الآمدي وعلي القاري - المذكور سابقاً<sup>(٢)</sup> - قبوله عندنا مطلقاً. وقال في «قفو الأثر»<sup>(٣)</sup> وأما المستور وهو عندنا من كان عدلاً في الظاهر<sup>(٤)</sup> ولم تُعرف عدالته في الباطن، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعداً، فحكم حديثه الانقطاع الباطن وعدم القبول إلا في الصدر الأول. اهـ. أي القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، كما صرح به في باب الانقطاع<sup>(٥)</sup>. ونقله<sup>(٦)</sup> في مقدمة «مسند الإمام»<sup>(٧)</sup> عن القاري أيضاً حيث قال: والثامن عشر ما نُقل عنه<sup>(٨)</sup>، وحاصل الخلاف<sup>(٩)</sup> أن المستور من الصحابة

(١) ص ١٨٠ .

(٢) في ص ٢٠٣ وص ٢٠٤ .

(٣) ص ٢٠ .

(٤) بأن لم يجرحه أحد جرحاً مفسراً . (ش) .

(٥) أي في «قفو الأثر» في ص ١٥ .

(٦) أي العلامة السبهي في «تنسيق النظام في مسند الإمام» .

(٧) ص ٦٨ .

(٨) أي عن الإمام أبي حنيفة .

(٩) أي بين أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد في (المستور) كما في



والتابعين وأتباعهم يُقبل . بشهادته ﷺ لهم بقوله «خيرُ القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم»<sup>(١)</sup> . وغيرهم لا يُقبل إلا بتوثيق ، وهو تفصيل حسن . ٥١ .

والذي ظهر لي من كلام فقهاءنا أن المراد بقبول رواية المستور من غير الصحابة عندهم هو : جَوَازُ العمل بها دون الوجوب ، وكذا مجهول العين من غيرهم ، والله أعلم .

## فائدة

ومن عُرِفَتْ عينه وعدالته ، وجُهِلَ اسمه ونسبه احتجَّ به (اتفاقاً) ، وفي «الصحيحين» من ذلك كثير . وإذا قال : أخبرني فلان أو فلان ، على الشك وهما عدلان احتجَّ به ، فإن جهل عدالة أحدهما أو قال : فلان

«شرح شرح النخبة» لعلي القاري ص ١٥٥ .

(١) هو في «الصحيحين» بنحو هذا اللفظ عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً : — واللفظ للبخاري — «خيرُ الناس قرني . ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته» . رواه البخاري في (كتاب الشهادات) ٥ : ١٩١ ، ومسلم في (فضائل الصحابة) ١٦ : ٨١ . وانظر طائفة من الأحاديث في خيرية القرون الثلاثة في «مجمع الزوائد» للهيتمي ١٠ : ١٨ - ٢١ .

أو غيره، ولم يُسمه لم يُحتجَّ به، لاحتمال أن يكون المخبرُ المجهولُ .  
كذا في «تدريب الراوي»<sup>(١)</sup> .

قلت : ويجري في مجهول العدالة اختلافنا الذي ذكرناه<sup>(٢)</sup> .

ثبوت العدالة بالاستفاضة والشهرة  
وذكرُ من اشتهرت عدالتهم من الأئمة

١١ - تَثَبَّتْ الْعَدَالَةُ بِالِاسْتِفاضةِ وَالشَّهْرَةِ (أَيْضاً) ، فَمَنْ اشتهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث أو غيرهم ، وشاع الثناء عليه بها كفى فيها - أي في عدالته - ، ولا يُحتاج مع ذلك إلى معدّل ينص عليها .

قال القاضي أبو بكر الباقلاني : الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا ، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ، قال : والدليل على ذلك أن العلم بظهور سرهما واشتغال عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة .  
كذا في «تدريب الراوي» ملخصاً<sup>(٣)</sup> .

قلت : فمثلُ أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي والشافعي ومحمد ابن الحسن وأبي يوسف وأحمد بن حنبل والليث وشعبة وابن المبارك ووكيع وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر

(١) ص ٢١٤ .

(٢) أي في أوائل هذا المقطع ص ٢٠٣ - ٢٠٧ .

(٣) ص ١٩٨ - ١٩٩ .

واستقامة الأمر لا يُسأل عن عدالتهم<sup>(١)</sup>، وإنما يُسأل عن عدالة من خفي أمره، وأما هؤلاء فقد اشتهرت عدالتهم عند المحدثين أو غيرهم من الفقهاء وأهل العلم .

قال الذهبي في «الميزان»<sup>(٢)</sup>: وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس مثل أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> والشافعي والبخاري . اهـ .

(١) وقد سُئِلَ أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه؟ فقال: مثلُ إسحاق يُسألُ عنه؟! وسُئِلَ ابنُ معين عن أبي عبيد؟ فقال: مثلي يُسألُ عن أبي عبيد؟! أبو عبيد يُسألُ عن الناس . من «تدريب الراوي» ص ١٩٩ .

(٢) ١ : ٢ .

(٣) وبهذا يُعلم أن ما يوجد في بعض نسخ «الميزان» من ذكر أبي حنيفة فيه ، وتضعيفه من جهة الحفظ فهو إلحاق ، لأن المؤلف نصّ بلفظه على عدم ذكره فيه أحداً منهم . كيف وقد ذكرَ الذهبي أبا حنيفة في الحفاظ في «تذكرته» ، ونصّ في أول كتابه هذا بقوله : هذه تذكرة بأسماء معدّلي حَمَلَة العلم النبوي ومن يُرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والترفيف . اهـ . فهذا يدل على أن أبا حنيفة عنده حافظ إمام مجتهد في الحديث معدّل حامل للعلم النبوي . (ش) .

قلت : قد أوسع الإمام اللكنوي القول جداً في الاستدلال على إلحاق ترجمة أبي حنيفة في بعض نسخ «الميزان» في كتابه «غيث الغمام على حواشي إمام الكلام» ص ١٤٦ وما بعدها ، وذكر وجوهاً كثيرة في تأييد نفيها عن «الميزان» ، نقلت بعضها فيما علقته على «الرفع

وتوسّع الحافظ ابن عبد البر فيه فقال: كلُّ حاملٍ علمٍ معروفٍ العناية به فهو عدلٌ، محمولٌ في أمره أبدأً على العدالة حتى يتبين جرحه، ووافقه على ذلك ابن المواق من المتأخرين، كذا في «تدريب الراوي»<sup>(١)</sup>.

والتكميل « ص ١٠٠ - ١٠١ .

ثم عززتُ نفيها بما ذكرته من وقوفي على النسخ المخططة الموثوقة الحالية من الترجمة المشار إليها، واثنتان منها قرئتا على المؤلف الذهبي، إحداهما ثلاث مرات، والثانية أكثر من ست مرات، وكلها خالية من ترجمة أبي حنيفة، وأطلتُ في ذلك بما يحسن الوقوف عليه فانظر ص ١٠١ - ١٠٤ من «الرفع والتكميل» .

ثم وقفت على تحقيق جيد في نفيها أيضاً، للصديق العلامة الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني الهندي حفظه الله تعالى، في كتابه النافع الهام: «ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه» ص ٤٧. حقق فيه دسّ ترجمة أبي حنيفة على «الميزان» على وجه آخر، غير الذي ذكرته وذكره اللكنوي وشيخنا المؤلف هنا، فانظره في كتابه المذكور.

ثم رأيت الأمير الصنعاني يقول في «توضيح الأفكار» ٢ : ٢٧٧ «لم يُرجم لأبي حنيفة في «الميزان» . انتهى . وكذلك لا وجود لترجمة أبي حنيفة في «الميزان» في نسخة الحافظ الضابط المتقن محدث حلب سبط ابن العجمي، وهو قد فرغ من نسخها سنة ٧٨٩ عن نسخة قوبلت وعليها خط المؤلف . فقد تضافرت الأدلة على دسّ ترجمة أبي حنيفة في «الميزان»، وأنها ألحقت في بعض النسخ بغير قلم مؤلفه الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى .

### ما ترتفع به جهالة العين عن الراوي

١٢ - برواية عدلين ترتفع جهالة العين عند الجمهور ولا تثبت به العدالة . وقال الدارقطني : من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته كذا في «التعليق الحسن»<sup>(١)</sup> نقلاً عن «فتح المغيث» للسخاوي<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»<sup>(٣)</sup> في حديث أبي رُكَّانة في التفريق بالعتَّة ما نصه : ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع ، وهو مجهول . ولكن هو تابعي ، وابن جريج من الأئمة الثقات العدول ، ورواية العدل عن غيره تعديل له ، ما لم يُعلم فيه جرح ، ولم يكن الكذب ظاهراً في التابعين<sup>(٤)</sup> . قال : ولا يُظنُّ بابن جريج أنه حمله عن كذاب ، ولا عن غير ثقةٍ عنده ولم يُبين حاله . اهـ .

وهذا يُشعر بارتفاع الجهالة عن الراوي برواية عدل واحد عنه إذا كان من القرون المشهود لها بالخير ، فهذا قريب من مذهب ساداتنا الحنفية فتذكر<sup>(٥)</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»<sup>(٦)</sup> في حديث أم سلمة «أفعمياوان» :

(١) للعلامة النيموي ١ : ٧٨ .

(٢) ص ١٣٧ . (٣) ٤ : ٥٧ .

(٤) بشير الشيخ ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله : « ولم يكن الكذب ظاهراً في التابعين » إلى أنه قد يقع من بعض أفراد منهم ، كما قال بعضهم في ( جابر الجعفي ) انظر ترجمته في «الميزان» وغيره .

(٥) وقد تقدم ذكره في ص ٢٠٧ .

(٦) ٩ : ٢٩٤ .

أنتما ؟ <sup>(١)</sup> إسناده قوي ، وأكثر ما عُللَ به انفرادُ الزهري بالرواية عن نبهان ، وليست بعلّة قاذحة ، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتبُ أم سلمة ، ولم يجرحه أحد لا تُردُّ روايته . اهـ .

قال في «تدريب الراوي» <sup>(٢)</sup> : وإذا روى العدل عن سواه لم يكن تعديلاً عند الأكثرين من أهل الحديث وغيرهم . وهو الصحيح ، وقيل : هو تعديل ، إذ لو عَلِمَ فيه جرحاً لذكره ولو لم يذكره لكان غاشياً في الدين ، وقيل : إن كان العدل الذي روى عنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته تعديلاً ، وإلا فلا ، واختاره الأصوليون كالآمدي وابن الحاجب وغيرهما . اهـ <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أبو داود في «سننه» في (كتاب انلباس) في (باب وقل للمؤمنات يفضضن من أبصارهن) ٤ : ٦٣ . والترمذي في (أبواب الأدب) في باب (ما جاء في احتجاب النساء من الرجال) ١٠ : ٢٣٠ .

(٢) ص ٢٠٨ .

(٣) وإليك ذكر طائفة من المحدّثين وُصِفوا بأنهم لا يحدثون إلا عن ثقة ، قال السخاوي في «فتح المغيب» ص ١٣٤ «من كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر : الإمام أحمد . وبقية بن مخلد . وحرير بن عثمان . وسليمان بن حرب ، وشعبة ، والشعبي . وعبد الرحمن بن مهدي . ومالك . ويحيى بن سعيد القطان .

وذلك في شعبة على المشهور ، فإنه كان يتعنت في الرجال ، ولا يروي إلا عن ثبت . وإلا فقد قال عاصم بن علي : سمعت شعبة يقول : لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثين . وفي ذلك اعتراف منه

قلت : والأول أحوط ، والثاني أقوى وأوثقُ دليلاً ، ولكن ينبغي تقييده بالقرون الثلاثة . والثالث أعدل وأوسط ، ولا حاجة إلى تقييده بقرنٍ دون قرن .

وفيه أيضاً<sup>(١)</sup> : إذا قال : حدثني الثقة أو نحو ذلك من غير أن يسميه ، لم يُكتَفَ به في التعديل على الصحيح حتى يسميه ، وقيل : يُكتفى بذلك مطلقاً كما لو عينه ، لأنه مأمون في الحالتين معاً . هـ .

قلت : إذا كان الراوي القائل : حدثني الثقة ثقةً فالذي ينبغي أن يكون مذهبنا قبول مثل هذا التعديل في حق من هو من القرون الثلاثة ، لأن المجهول منها حجة عندنا ، فالمجهول بصيغة التعديل أولى بالقبول ، وأما في غيرها فلا .

---

بأنه يروي عن الثقة وغيره ، فيُنظَر . وعلى كل حال فهو لا يروي عن متروك ولا من أجمع على ضعفه .

وأما سفيان الثوري فكان يترخصُ مع سعة علمه وشدة ورعه . ويروي عن الضعفاء . حتى قال فيه شعبة : لا تحملوا عن الثوري إلا عن تعرفون . فإنه لا يبالي عن حمَل . انتهى .

وسياتي في ( الفائدة ) التالية ذكر جماعة آخرين ممن قيل فيهم : لا يروي إلا عن ثقة .

(١) أي في « تدريب الراوي » ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

## فائدة

في ذكر جماعة من الأئمة لا يروي كل منهم إلا عن ثقة<sup>(١)</sup>

١ - يحيى بن سعيد القطان . ٢ - وابن مهدي . لا يرويان إلا عن ثقة ، كما مر<sup>(٢)</sup> نقلاً عن «تدريب الراوي» . ٣ - وكذا مالك<sup>(٣)</sup> .

(١) أي عنده . وقد يكون ثقة عنده وعند غيره . وتقدم تعليقا عن السخاوي في ص ٢١٤ ذكر طائفة من الأئمة - وفيهم غير من ذكر هنا - ممن لا يروي إلا عن ثقة . فانظرهم .

وهذا الذي قالوه : (فلان لا يروي إلا عن ثقة) إنما هو في مقام زيادة التمتين والتوثيق لمن قبل فيه . أو تمتين وتوثيق شيخه . وليس مقولاً على سبيل التبعية والاستقراء التام لشيئوخه ، فذاك متعذر ، وسرى شواهد فيما يأتي . وما أحسن قول الحافظ السخاوي -- كما سبق تعليقا في ص ٢١٤ - « من كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر » وقول شيخه ابن حجر - وسيأتي تعليقا في ص ٢١٧ - « مثل أن يكون الرجل قد عُرِف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة » .

ثم من التزم أن لا يروي إلا عن ثقة . قد يكون من روى عنه ثقة عنده وليس ثقة عنده غيره . كما سرى في (الأسلمي) ص ٢٢١ الذي روى عنه الشافعي رضي الله عنه . فقد كان ثقة عنده . كذاباً عند غيره . في ص ٢٠٦ .

(٣) لكن جاء في «تهذيب التهذيب» ٩ : ٣٠٤ و ١٠ : ٧ و ٩ « قال يحيى بن معين : كل من روى عنه مالك فهو ثقة . إلا عبد الكريم بن أبي المخارق » . وفي «نصب الراية» ٢ : ٤٥٩ « قال النسائي : لا نعلم أن مالكا حدث عن يترك حديثه إلا عبد الكريم بن أبي المخارق البصري » .



- ٤ - وشعبة<sup>(١)</sup> . صرَّح به الحافظ في خطبة «تهذيب التهذيب»<sup>(٢)</sup> .
- ٥ - وكذا سعيد بن المسيَّب . ٦ - ومحمد بن سيرين . ٧ -  
 وإبراهيم النخعي . قال في «الجواهر النقي»<sup>(٣)</sup> : قال أبو عمَر في أوائل  
 «التمهيد»<sup>(٤)</sup> : وكلُّ من عُرِفَ أنه لا يأخذ إلا عن ثقة ، فتدليسُه
- 
- (١) وهذا على المشهور من تشدد شعبة . كما تقدم تعليقاً في كلام السخاوي  
 في ص ٢١٤ . ولذلك يقال : إذا رأيت في السند (شعبة) فاشدد يدك  
 عليه . ولكن التتبع ينفي أن يكون ذلك كلياً . فهو على الأكثر الأغلب  
 لا يحدث إلا عن ثقة . وقد أسند إليه الخطيب في «الكفاية» ص ٩٠  
 قوله : «لو لم أحدثكم إلا عن ثقة . لم أحدثكم عن ثلاثين» . وتقدم  
 نقلُه في كلام السخاوي . وقال الحافظ ابن سيد الناس في فاتحة «عيون  
 الأثر» ١ : ١٤ «وقد حدث شعبة عن جابر الجعفي ، وإبراهيم الحَجْرِي ،  
 ومحمد بن عبيد الله العرزمي ، وغير واحد ممن يُضعَفُ في الحديث» .  
 وفي «نصب الراية» ٤ : ١٧٤ «قال الخطيب : لقد أساء شعبة  
 حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي» . وقال الذهبي في  
 «الميزان» ٣ : ٦٢٥ «هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم» . وفي  
 ترجمة (زيد العمَتي) في «التقريب» : «ضعيف» وفي «تهذيب  
 التهذيب» ٣ : ٤٠٨ «قال ابن عدي : عامة ما يرويه ضعيف . على  
 أن شعبة قد روى عنه . ولعل شعبة لم يرو عن أضعف منه» .
- (٢) ١ : ٥ . قال الحافظ ابن حجر فيه ١ : ٤ - ٥ «فإن كانت الترجمة  
 طويلة اقتصرْتُ على من عليه رقم الشيخين مع ذكر جماعة غيرهم .  
 ولا أعدل عن ذلك إلا لمصلحة مثل أن يكون الرجل قد عُرِفَ من حاله  
 أنه لا يروي إلا عن ثقة . فإني أذكر جميع شيوخه أو أكثرهم ،  
 كشعبة ومالك وغيرهما» .
- (٣) في كتاب الحج في (باب المنرد والتقارن يكفيهما طواف واحد وسعي  
 واحد) ٥ : ١٠٩ . (٤) ١ : ٣٠ .

وترسله مقبول ، فمراسيلُ سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح . هـ .

٨ - قلت : وكذا يحيى بن معين وإن لم أرَ من صرح بذلك ، ولكن شأنه أجلُّ وأرفع من أن يرويَ عن غير ثقة ولا يُبينه . فإنه كان يدبُّ الكذب عن رسول الله ﷺ . وكان يجتمع مع أحمد وابن المديني ونظرانهم ، فكان هو الذي ينتخب لهم الأحاديث لا يتقدمه منهم أحد ، كما في « التهذيب »<sup>(١)</sup> فجزاه الله عنا وعن سائر المسلمين خيرَ الجزاء وأتمه وأفضله .

٩ - وكذا يحيى بن أبي كثير الطائي ، قال أبو حاتم : يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة ، كذا في « التهذيب »<sup>(٢)</sup> .

١٠ - قلت : وكذا سفيان بن عيينة . فإنهم قبلوا تدليسه ، وما ذلك إلا لتجنبه عن الضعفاء ، كما مر<sup>(٣)</sup> .

١١ - وكذا شيوخُ أحمد كلهم ثقات ، قال الحافظ الهيثمي<sup>(٤)</sup> في ( ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع ) : روى عنه أحمد ، وشيوخه ثقات<sup>(٥)</sup> .

(١) ١١ : ٢٨٨ .

(٢) ١١ : ٢٦٩ .

(٣) في ص ١٥٨-١٥٩ .

(٤) في « مجمع الزوائد » ١ : ٨٠ .

(٥) قلت : هذا غالبي لا كلي ، فقد روى أحمد عن ( عامر بن صالح ) و ( علي بن مجاهد الكابلي ) وأمثالهما من المتروكين والمتهمين بالكذب . ففي ترجمة ( عامر ) في « الميزان » ٢ : ٣٦٠ « قال أبو داود سمعت يحيى بن معين يقول : جنَّ أحمد يحدث عن عامر بن صالح ! » .

١٢ - قلت : وكذا شيوخُ إمامنا الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه

وانظر بقية ترجمته في «الميزان» .

وجاء في ترجمة (الكابلي) في «الميزان» ٣ : ١٥٢ «كذبه يحيى بن الضريس ، ومشاه غيره ، ووُثِّقَ ، وقال ابن معين : كان يضع الحديث» . وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» : «متروك ، وليس في شيوخ أحمد أضعف منه» .

وجاء في «خصائص المسند» لأبي موسى المدني ، المطبوع في أول «المسند» من طبعة أحمد شاكر ١ : ٢٧ ، وفي «مسودة آل تيمية في أصول الفقه» ص ٢٧٥ «قال عبد الله : قلت لأبي : ما تقول في حديث رباعي بن حيراش عن حذيفة ؟ قال : الذي يرويه عبد العزيز ابن أبي رواد ؟ قلت : نعم ، يصح ؟ قال : لا ، الأحاديثُ بخلافه ... قلتُ : فقد ذكرته في «المسند» ؟ قال : قصدتُ في «المسند» الحديثَ المشهور ، وتركتُ الناس تحت ستر الله تعالى ، ولو أردتُ أن أقصد ما صح عندي ، لم أرو من هذا «المسند» إلا الشيء بعد الشيء ...» . وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة «تعجيل المنفعة» ص ٦ «مسندُ أحمد ادعى قوم فيه الصحة ، وكذا في شيوخه . والحق أن أحاديثه غالبها جيد ، والضعافُ منها إنما يوردها للمتابعات ، والقليل من الضعاف والغرائب والأفراد ، أخرجها ثم صار يضرب عليها شيئاً فشيئاً ، وبقي منها بعده بقية» .

وقال المدني في «خصائص المسند» ١ : ٢٧ «ويروي أحمد في غير «المسند» عن ليس بذلك» . انتهى . وانظر لاستكمال هذا الموضوع - إذا شئت - ما علقتُه على «الأجوبة الفاضلة» للكنوي ص ٩٥ - ١٠٠ . وما علقتُه على «المنار المنيف» لابن القيم ص ٥٢ - ٥٣ و ١٣٥ - ١٣٦ .

ثقات<sup>(١)</sup>

قال الإمام العلامة الشَّعراني تلميذ الحافظ السيوطي في «الميزان»<sup>(٢)</sup>  
 ما نصه: وقد مَنَّْ اللهُ تعالى عليَّ بمطالعة «مسانيد الإمام أبي حنيفة»  
 الثلاثة، من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ، آخِرُهُم الحافظُ  
 الدمياطي، فرأيتُه لا يروي حديثاً إلا عن خيار التابعين العدول الثقات،  
 كالأسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصري  
 وأضرابهم رضي اللهُ عنهم أجمعين. فكلُّ الرواة الذين بينه وبين رسول  
 الله ﷺ عدول ثقات أعلامٌ أخيار، ليس فيهم كذاب، ولا مُتَمِّمٌ  
 بالكذب. وناهيك يا أخي بعدالة من ارتضاهم الإمام أبو حنيفة رضي  
 اللهُ عنه لَأنَّ يَأْخُذَ عنهم أحكامَ دينه مع شدة تورُّعه وتحرُّزه. اهـ.

قلت: تشديدُ الإمام في باب الرواية معروف حتى قال: لا ينبغي  
 للرجل أن يُحدِّث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم  
 يُحدِّثُ به، رواه الطحاوي. - قال - : حدثنا سليمان بن شعيب، نا

(١) هذا أيضاً على الأغلب الأكثر. وإلا فسأني في أواخر الكتاب في المقطع  
 -٢- من (تتمة في مسائل شتى): «... روى أبو حنيفة عن جابر  
 الجعفي، وثبت عنه أنه قال: ما رأيت أكذب منه». إلا أن يقال:  
 روى عنه ولم يسكت عليه. ومع هذا يبقى الأمرُ عندي أغلياً لا كلياً  
 كما بينته في ص ٢١٦ و ٢١٧.

(٢) ١ : ٦٨ .

أبي، قال: أُملي علينا أبو يوسف، قال: قال أبو حنيفة به . كذا في «الجواهر المضية»<sup>(١)</sup> . وسيأتي<sup>(٢)</sup> ما يدل على معرفة هذا الإمام بالرجال وتنقيده - أي نقده - لهم، فمن روى أبو حنيفة عنه ولم يُبين فيه جرحاً فهو ثقة .

١٣ - قلت: وكذا من روى عنه الإمام المعظم سيدُ الفقهاء، ورئيسُ المحدثين وأمير المؤمنين في علوم الشريعة في وقته محمد بن إدريس الشافعي المطلبى عالم قريش، وسكت عنه فهو ثقة . فكان رضي الله عنه من الأئمة الذين يُرجع إليهم في الحديث وفي الجرح والتعديل .

وهذا وإن خالفنا فيه أصحابه ولم يجعلوا روايته عن أحد توثيقاً له، لروايته عن الأسلمي<sup>(٣)</sup> وهو مكشوف الحال، ولكننا نُجلُّه عن أن يروي عن متهم ولا يُبين حاله؛ فشأنه أرفعُ وأعلى من ذلك . وأما روايته عن الأسلمي فإنه كان ثقة في الحديث عنده<sup>(٤)</sup>، وإن ضعفه غيره، والشافعي

(١) ١ : ٣١ .

(٢) في الفصل التاسع أواخر الكتاب في ترجمة أبي حنيفة، في مبحث (أبو

حنيفة ناقد للحديث صاحب جرح وتعديل) .

(٣) هو (إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي المدني) .

(٤) قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : كان قدرياً . قال ابن حيتويه :

فقلت للربيع : فما حمل الشافعي على الرواية عنه ؟ قال : كان يقول :

لأن يخر من السماء أحبُّ إليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث .

انتهى من «الميزان» للذهبي ، وانظر ترجمته فيه ١ : ٥٧ - ٦١ وفي

«تهذيب التهذيب» لابن حجر ١ : ١٥٨ - ١٦١ .

رحمه الله قد خَبَرَهُ بِنَفْسِهِ وَصَحِّهِ ، فَلَعَلَّهُ وَجَدَ فِيهِ مَا سَوَّغَ لَهُ الرَّوَايَةَ عَنْهُ .

- ١٤ - وكذا كلُّ من رَوَى عنه ابنُ أبي ذئبٍ ثقةٌ إلا أبا جابر البَيَّاضِي ، قاله ابنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ ، كَذَا فِي «تَهْذِيبِ التَهْذِيبِ»<sup>(١)</sup>
- ١٥ - وكذا من حَدَّثَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ فَهُوَ ثَقَّةٌ . قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»<sup>(٢)</sup> عَنْ الْخَطِيبِ فِي تَرْجُمَةِ (أَبِي الْوَلِيدِ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُسْرِيِّ) : وَأَبُو الْوَلِيدِ لَيْسَ حَالُهُ عِنْدَنَا مَا ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْبَاغَنْدِيُّ عَنِ السُّكْرِيِّ ، بَلْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ ، حَدَّثَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ ، وَحَسْبُكَ بِهِ . اهـ .
- ١٦ - قُلْتُ : وَكَذَا مِنْ أَخْرَجَ لَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» وَسَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ حُجَّةٌ ، فَإِنَّ لَهُ شَرْطاً فِي الرِّجَالِ أَشَدَّ مِنْ شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ : حَكَى أَبُو الْفَضْلِ بنُ طَاهِرٍ قَالَ : (سَأَلْتُ) سَعْدَ بنَ عَلِيٍّ الزَّنْجَانِيَّ<sup>(٣)</sup> عَنْ رَجُلٍ فَوَثَّقَهُ فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ النَّسَائِيُّ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ إِنَّ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَرْطاً فِي الرِّجَالِ أَشَدَّ مِنْ شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ . كَذَا فِي «زَهْرِ الرَّبِيِّ»<sup>(٤)</sup> .

١٧ - وكذا كلُّ من حَدَّثَ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ فَهُوَ ثَقَّةٌ ، فَإِنَّهُ لَا يَرَوِي إِلَّا

(١) ٣٠٥ : ٩ .

(٢) ١١٥ : ١ .

(٣) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ وَفِي «زَهْرِ الرَّبِيِّ» : (الرِّيخَانِيُّ) . وَهُوَ تَحْرِيفٌ . تَصْوِيبُهُ عَنْ «شُرُوطِ الْأُمَّةِ السَّيِّئَةِ» لِابْنِ طَاهِرِ الْمُقَدِّسِيِّ بِتَحْقِيقِ شَيْخِنَا الْكُوْثُرِيِّ ص ١٨ .

(٤) ٤ : ١ .

عن ثقة عنده لافي « الصحيح » ولا في غيره ، فقد روى محمد بن أبي حاتم عنه قال : كتبتُ عن ألفِ وثمانين نفساً ، ليس فيهم إلا صاحبُ حديث . وقال أيضاً : لم أكتب إلا عن قال : الإيمان قولٌ وعملٌ <sup>(١)</sup> . كذا في « مقدمة الفتح » <sup>(٢)</sup> .

١٨ - وكذا كلُّ من ذكره البخاري في « تواريخه » ولم يَطعن فيه فهو ثقة ، فإنَّ عادته ذكرُ الجرحِ والمجروحين ، قاله ابن تيمية <sup>(٣)</sup> . كذا (١) هذا لا دخل له في التوثيق ، وإنما ذكره شيخنا المؤلف سلمه الله تعالى تبعاً لذكر الحافظ ابن حجر له تبعاً لمذهبه في المسألة .

(٢) ص ٤٧٩ و ٢ : ١٩٤ .

(٣) إذا أطلق ( ابن تيمية ) فيراد به : شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ، رحمه الله تعالى . وقائل هذا الكلام هو أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ ، وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية . ونصُّ عبارة الشوكاني « قال ابن القيم في « الهدي » ١ : ٢٦٩ : وفي إسناده ( عكرمة بن إبراهيم ) . وقد أعلَّه البيهقي بانقطاعه عنه وتضعيفه عكرمة . قال أبو البركات ابن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فإن البخاري ذكره في « تاريخه » ولم يَطعن فيه . وعادته ذكر الجرح والمجروحين » . انتهى . وهذا التوثيق ضمني - لا صريح - كما هو ظاهر .

وقد مشى على هذا أيضاً الحافظ ابن حجر في « تعجيل المنفعة » . فتراه يقول في كثير من المواضع : « ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً » ، انظر منه ص ٢١٩ و ٢٢٣ و ٢٢٥ و ٢٥٤ . وسأتي في المقطع ١٢ و ٤٥ من ( تنمة في مسائل شتى ) النصُّ أيضاً على هذه الاستفادة من أن سكوت ابن أبي حاتم وأبي حاتم وأبي زرعة عن جرح الراوي توثيق له .

في «نيل الأوطار»<sup>(١)</sup> .

١٩ - وكذا كلُّ من حدَّث عنه مسلم أو أخرج له فهو ثقة ، فإنه لا يروى أيضاً إلا عن ثقة عنده ، ولا يحتجُّ إلا بثقة .

٢٠ - وكذا أبو داود ، قال الخطيب البغدادي : وما احتجَّ البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعةٍ علِمَ الطعنُ فيهم من غيرهم : محمولٌ على أنه لم يثبت الطعنُ المؤثرُ مفسراً السبب . كذا في مقدمة «مسلم» للنووي<sup>(٢)</sup> . وقال ابن القطان : وأبو داود إنما يروى عن ثقة عنده كذا في «الزيلي»<sup>(٣)</sup> .

٢١ - قلت : وكذا من سكت أبو داود عن حديثه في «سننه» فهو صالح ، قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة (إبراهيم بن سعيد المدني)<sup>(٤)</sup> عن نافع : منكرُ الحديث غيرُ معروف ، وله حديثٌ واحد في الإحرام ، أخرجهُ أبو داود وسكت عنه ، فهو مقاربُ الحال . اهـ . فجعله مقاربَ الحال لسكوت أبي داود عنه . وقد مرَّ<sup>(٥)</sup> أن سكوت أبي داود مشعرٌ بصلاحية الحديث للاحتجاج به ، فكذا بصلاحية رجاله ، والله أعلم .

٢٢ - قلت : وكذا بقيُّ بن مَخْلَدٍ لم يرو إلا عن ثقة ، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة (أحمد بن جُوَّاس الحنفي)<sup>(٦)</sup> ما نصه : وروى عنه بقيُّ بن مَخْلَدٍ ، وقد قال : إنه لم يُحدِّثْ إلا عن ثقة . اهـ .

(١) في (باب من اجتاز في بلد فتروج فيه فليتم) ٣ : ١٧٩ .

(٢) ١ : ٢٥ . (٣) يعني «نصب الراية» ١ : ١٩٩ .

(٤) ١ : ٣٥ .

(٥) في ص ٨٣ وما بعدها ، ومرَّ معه نقدُ هذا الإطلاق .

(٦) ١ : ٢٢ .



٢٣ - وكذا شيوخ حريز بن عثمان، كلهم ثقات . صرَّح به الحافظ في «اللسان»<sup>(١)</sup> .

٢٤ - وكذا شيوخ الطبراني الذين لم يُضعَّفوا في «الميزان» ثقاتٌ . صرَّح به الهيثمي في «مجمع الزوائد»<sup>(٢)</sup> .

قلت : وبناءؤه في ظني على ما ذكره الذهبي في ديباجة «الميزان»<sup>(٣)</sup> : ولم أر من الرأي أن أحذف اسم أحد ممن له ذكرٌ بتليينٍ ما في كتب الأئمة المذكورين<sup>(٤)</sup> ، خوفاً من أن يُتَعَقَّب علي ، لا أني ذكرته لضعف فيه عندي . ٥١ . وإلا فلم نجد في «الميزان» ما يدل على خصوصية شيوخ الطبراني الذين لم يذكروا فيه بالتوثيق ، فالظاهر أن الهيثمي إنما حَكَمَ بتوثيقهم أخذاً من عموم هذا القول ، وعلى هذا فيجوز لنا الحكمُ بتوثيق كل راوٍ لم يُضعَّف في «الميزان» بهذا الأصل ، سواء كان من شيوخ الطبراني أم لا<sup>(٥)</sup> .

(١) ٢ : ٣٦٠ .

(٢) ١ : ٨ .

(٣) ١ : ٢ .

(٤) أي وهم أصحاب «الكتب الستة» .

(٥) يضاف إلى هؤلاء الذين قيل فيهم : ( لا يروي إلا عن ثقة ) ممن تقدَّم ذكرهم تعليقاً عن السخاوي في ص ٢١٤ أو ذكرهم شيخنا المؤلف هنا : ما يلي - والتبع ينفي الحصر - :

١ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أحد فقهاء المدينة

السبعة ، ففي «سنن الدارمي» في (باب التورع عن الجواب) ١ : ٤٦

هذا، وقد ذَكَرَ الحافظ في آخر «لسان الميزان» عقيبَ (فصل

قوله متورعاً عن جواب فيما لا يعلم : « إن أشد من ذلك أن أقبي بغير علم ، أو أروي عن غير ثقة » .

٢ - محمد بن جُحادة الأودي . ففي ترجمته في « تهذيب التهذيب » ٩ : ٩٢ « عن أبي داود : كان لا يأخذ عن كل أحد ، وأثنى عليه » .

٣ - أبو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزُبَيْدي الحمصي القاضي . ففي ترجمته في « تهذيب التهذيب » ٩ : ٥٠٣ « قال الإمام أحمد : كان لا يأخذ إلا عن الثقات » .

٤ - يزيد بن هارون . وسيأتي في ترجمة الإمام أبي يوسف أواخر الكتاب « قال محمود بن غيلان : قلت ليزيد بن هارون : ما تقول في أبي يوسف ؟ قال : أنا أروي عنه » .

٥ - علي بن المدني . ففي « تهذيب التهذيب » ٩ : ١١٤ « قال أبو العرب القيرواني : إن أحمد وعلي بن المدني لا يرويان إلا عن مقبول » .

٦ - أبو زرعة الرازي . ففي « لسان الميزان » في ترجمة (داود ابن حماد البلخي) ٢ : ٤١٣ « قال ابن القطان : حاله مجهول . قلت - أي ابن حجر - بل هو ثقة . فمن عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة » .

٧ - أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني شيخ الجماعة إلا البخاري . المترجم له في « تهذيب التهذيب » ٩ : ٣٥ . ففي ترجمة الواقدي فيه ٩ : ٣٦٦ قوله : « لولا أن الواقدي عندي ثقة ما حدثت عنه » .

المتفرقات) <sup>(١)</sup> ما معناه: أن كلَّ راوٍ لا يوجد في «اللسان» ولا في «تهذيب» التهذيب» له فهو إما ثقة أو مستور . اه .

قلت: وقد قدّمنا <sup>(٢)</sup> حكمَ المستور عند الحنفية فليراجع .

البدعة نوعان مؤثرة في رد الرواية وغير مؤثرة

١٣ - وأما البدعة فالموصوف بها إما أن يكون ممن يُكفّر بها، أو

يُفسق .

فالمكفّرُ بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة <sup>(٣)</sup>، كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلّول الآلهية في علي أو غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة، (أو وقوع التحريف في القرآن، أو نسبة التهمة إلى السيدة عائشة الصديقة رضي الله عنها، ولعن قاذفها . فرواية مثل هؤلاء مردودة قطعاً) .

والمفسقُ بها كبدع الخوارج والروافض الذين لا يعلمون ذلك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً، لكنه

(١) ٦ : ٨٦٦ .

(٢) في ص ٢٠٤ و ٢٠٨ .

(٣) قال السيوطي في «التدريب» ص ٢١٦ في بيان اشتراط أن يكون التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة: «قال الحافظ ابن حجر: ذلك لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفّر مخالفيها. فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف. والمعتمد أن الذي تردّد بدعته روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع. معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه» .

مستند إلى تأويلٍ ظاهره سائغ ، فقد اختلف أهل السنة في قبول حديثٍ من هذا سبيله إذا كان معروفاً بالتحرز من الكذب ، مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة ، موصوفاً بالديانة والعبادة ، فقيل : يقبل مطلقاً<sup>(١)</sup> ،

(١) أي ولو داعية . وقد مشى على هذا القول الحافظ ابن حجر في بعض كتبه ، إذ قال في ختام كلامه السابق الذي نقلتُ بعضه عن السيوطي في التعليقة السابقة : « وأما من لم يكن كذلك - أي من لم ينكر معلوماً من الدين بالضرورة ... - وانضمَّ إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه : فلا مانع من قبوله » . انتهى من « التدريب » ص ٢١٦ . فلم يذكر في شروط قبوله : كونه غير داعية ، وأقره السيوطي .

فالظاهر أن للحافظ ابن حجر في هذه المسألة رأيين : القبول مطلقاً في البدعة غير المكفرة ... ، والتفصيل الذي سيأتي عنه ، والله أعلم . وقد نقلَ العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على « اختصار علوم الحديث » ص ١١٠ - ١١١ قولَ الحافظ ابن حجر هذا المطلق ، ثم قال : « وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار ، ويؤيده النظر الصحيح » .

ثم حكى الشيخ شاكر اشتراطَ بعضهم لقبول رواية المبتدع : أن لا يكون ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه ، واشتراطَ بعضهم فيه : أن لا يكون داعية إلى بدعته ، ثم قال رحمه الله تعالى :

« وهذه الأقوال كلها نظرية . والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه . والمتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان ، وإن رووا ما يوافق رأيهم ، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه ، ولذلك قال الحافظ الذهبي في « الميزان » في ترجمة (أبان بن تغلب الكوفي) ١ : ٥ « شيعي جلد . لكنه صدوق ، فلنا صدقه ، وعليه بدعته ، وقد وثقه أحمد

ابن حنبل وابن معين وأبو حاتم . ثم قال - أي الحافظ الذهبي - :  
 « فلقاتل أن يقول : كيف ساغ توثيق مبتدع ؟ وحدّ الثقة :  
 العدالة والإتقان ، فكيف يكون عدلاً وهو صاحب بدعة ؟ وجوابه  
 أن البدعة على ضربين :

فبدعة صغرى ، كغلو التشيع ، أو التشيع بلا غلو ولا تحرق ،  
 فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق . فلو ردّ  
 حديث هؤلاء لذهبت جملة من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بيّنة .  
 ثم بدعة كبرى ، كالرفض الكامل والغلو فيه ، والخطّ على أبي  
 بكر وعمر رضي الله عنهما ، والدعاء إلى ذلك ؛ فهذا النوع لا يُحتجّ  
 بهم ولا كرامة . وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً  
 صادقاً ولا مأموناً ، بل الكذب شعارهم ، والتقية والنفاق دثارهم .  
 فكيف يُقبل نقل من هذا حاله ؟! حاشا وكلاً .

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم : هو من تكلم في عثمان  
 والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن جارى علياً رضي الله عنه ، وتعرض  
 لسبهم .

والغالي في زماننا وعرفنا : هو الذي يكفّر هؤلاء السادة ، ويتبرأ  
 من الشيخين أيضاً ، فهذا ضالّ مُفتري .

والذي قاله الذهبي مع ضميمة ما قاله ابن حجر فيما مضى : هو  
 التحقيق المنطبق على أصول الرواية ، والله أعلم . انتهى كلام الشيخ  
 أحمد شاكر رحمه الله تعالى .

وقد ذكر السيوطي في «التدريب» ص ٢١٧ عن الحافظ العراقي  
 أنه اعترض على اشتراط أن لا يكون داعية بأن الشيخين احتجاً  
 بالدعاة مثل عمران بن حطان وغيره ، ثم أجاب الحافظ العراقي عن

وقيل: يرد مطلقاً . والثالثُ التفصيلُ بين أن يكون داعية لبدعته أو غير داعية، فيُقبَلُ حديث غير الداعية، ويُردُّ حديث الداعية .

وهذا المذهب هو الأعدل وصارت إليه طوائف من الأئمة . وادَّعى ابنُ حبانُ إجماع أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر . ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل فبعضهم أطلق ذلك . وبعضهم زاده تفصيلاً فقال: إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينه ويحسنه ظاهراً فلا تُقبَلُ، وإن لم تشتمل فتُقبَلُ . كذا في «مقدمة الفتح» للحافظ<sup>(١)</sup> .

ذلك بما لا يخرج عن كونه داعية . وهو موضع الشاهد في إيراديه هنا .

ثم قال السيوطي رحمه الله تعالى في ص ٢١٩ « فائدة : أردت أن أسرد هنا من رُمي ببدعة ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما » . ثم سمّاهم . فبلغ عددُ من رُمي بالإرجاء ١٤ . ومن رُمي بالنصب ٧ . ومن رُمي بالتشيع ٢٥ . ومن رُمي بالقدر ٣٠ . ومن رُمي برأي جهنم ١ . ومن رُمي برأي الحرورية وهم الخوارج ٢ . ومن رُمي بالوقف ١ . ومن رُمي بالحرورية من الخوارج القمعية ١ . ومجموعهم ٨١ رجلاً .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » ص ٤٦٠ و ٢ : ١٧٩ من رُمي من رجال البخاري بطعن في الاعتقاد ، فبلغوا ٦٩ راوياً .

(١) ص ٣٨٢ و ٢ : ١١١ . ونحو هذا التفصيل للذهبي في « الميزان » ١ : ٢٧ .

وقال في «قفو الأثر»<sup>(١)</sup> : وعندنا - أي الحنفية - إن أدت إلى الكفر لم تُقبَل رواية صاحبها وفاقاً لأكثر الأصوليين ، وإن أدت إلى الفسق فقبيل : قُبِلَتْ رواية صاحبها إذا كان عدلاً ثقةً غير داعية . هـ .  
 وصرَّح فيما بعد بكون هذا هو المختار .

قال الحافظ في «مقدمة الفتح»<sup>(٢)</sup> : واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد ، فينبغي التنبه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق .

وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا فضعّفوهم لذلك ، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط ، والله الموفق .  
 وأبعدُ من ذلك كله من الاعتبار تضعيفُ من ضَعَّفَ بعضَ الرواة بأمرٍ يكون الحمل فيه على غيره ، أو للتحامل بين الأقران .  
 وأشدُّ من ذلك تضعيفُ من ضَعَّفَ من هو أوثقُ منه ، أو أعلى قدرأً ،  
 أو أعرفُ بالحديث ، فكلُّ هذا لا يُعتَبَر به . هـ .

(١) ص ٢١ .

(٢) ص ٣٨٢ و ٢ : ١١٢ .

## فائدة

الإرجاء على نوعين ، والتشيع على نوعين

قال الحافظ في «مقدمة الفتح»<sup>(١)</sup> : فالإرجاء بمعنى التأخير ، وهو عندهم على قسمين :

منهم من أراد به : تأخير القول في الحكم في تصويب إحدى الطائفتين اللتين تقاتلوا بعد عثمان .

ومنهم من أراد : تأخير القول في الحكم - على من أتى الكبائر وترك الفرائض - بالنار ، لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ، ولا يضر العمل مع ذلك<sup>(٢)</sup> .

والتشيع محبة علي وتقدمه على الصحابة ، فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشيعه ، ويطلق عليه رافضي<sup>(٣)</sup> ، وإلا فشيعي ، فإن انضاف

(١) ص ٤٥٩ و ٢ : ١٧٩ .

(٢) هكذا هي العبارة في «مقدمة الفتح» في طبعيتها : البلوانية والمنيرية . وهكذا هي أيضاً في النسخة المخطوطة من «مقدمة الفتح» التي عليها خط المؤلف الحافظ ابن حجر ، وسبق وصفها تعليقا في ص ٢٠٠ . والظاهر أن المراد من العمل هنا هو : إتيان الكبائر وترك الفرائض .

(٣) جاء في «العبر» للذهبي ١ : ١٥٤ ، و «تاج العروس» للزبيدي في مادة (رفض) ما خلاصته : «الرافضة فرقة من الشيعة كانوا بايعوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رحمهم الله تعالى . ثم قالوا له : تبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - نقاتل معك . فأبى وقال : كانا وزيرَي جدِّي ﷺ فلا أبرأ منهما . أنا مع وزيرَي



إلى ذلك السبُّ أو التصريحُ بالبُغضِ فغالٍ في الرفض ، وإن اعتقدَ الرجعة إلى الدنيا فأشدُّ في الغلو . اه .

وقال في «التهذيب»<sup>(١)</sup> : التشيعُ في عرف المتقدمين هو اعتقادُ تفضيلِ علي على عثمان ، وأنَّ علياً كان مصيباً في حروبه ، وأنَّ مخالفه مخطئٌ ، مع تقديم الشيخين وتفضيلهما . وربما اعتقدَ بعضهم أن علياً أفضلُ الخلق بعد رسول الله ﷺ ، وإذا كان معتقداً ذلك ورعاً ديناً صادقاً مجتهداً ، فلا تُردُّ روايته بهذا لا سيما إن كان غير داعية . وأما التشيعُ في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض (أي السبُّ والشتم) فلا تُقبلُ رواية الرافضي الغالي ولا كرامة . اه .

قلت : ولا يخفى أن الإرجاء بالمعنى الأول ليس من الضلالة في شيء ، بل هو - والله - الورعُ والاحتياط . والسكوتُ عما جرى في الصحابة وشجرَ بينهم أولى ، فليس كل من أطلقَ عليه الإرجاء متهماً جدي ، فقالوا : إذا تَرَفُّضُكَ ، فتركوه ورفضوه وارفَضُوا عنه - أي تفرقوا عنه - ، فمن ذلك الوقت سُمِّوا : الرافضة ، والنسبة رافضي . وقالوا : الروافض ولم يقولوا : الرُقَاض ، لأنهم عَنُوا الجماعات . وسُمِّيت شيعَةُ زيد : الزيدية . انتهى .

وهذا النص يفيد أن الرفض هو التدينُ ببُغضِ الشيخين رضي الله عنهما . لا تقديمُ علي رضي الله عنه عليهما بالمحبة ، كما هو كلامُ الحافظ ابن حجر ، فتأمل ، وانظر ما تقدم تعليقا في ص ٢٢٩ من كلام الحافظ الذهبي ، إذ يفهم منه تفسير الرفض بأشد من تقديم علي على الشيخين رضي الله عنهم ، والله أعلم .

في دينه وخارجاً عن السنة ، بل لا بُدَّ من الفحص عن حاله ، فإن كان لإرجائه أمر الصحابة - الذين تقاتلوا فيما بينهم - إلى الله ، وتوقُّفه عن تصويب إحدى الطائفتين ، فهو من أهل السنة ومن حزب الورعين حتماً ، ومن أطلق عليه ذلك لقوله بعدم إضرار المعاصي ، فهو الذي يُتَّهم في دينه .

وفي «شرح المقاصد» للتفتازاني<sup>(١)</sup> : اشتهر من مذهب المعتزلة أن صاحب الكبيرة بدون التوبة مخلد في النار ، وإن عاش على الإيمان والطاعة مئة سنة<sup>(٢)</sup> ، ولم يفرقوا بين أن تكون الكبيرة واحدة أو كثيرة ، واقعة قبل الطاعات أو بعدها أو بينها ، وجعلوا عدم القطع بالعقاب وتفويض الأمر إلى الله - يغفر إن شاء أو يُعذَّب ، على ما هو مذهب أهل الحق - إرجاء بمعنى أنه تأخير للأمر ، وعدم جزم بالعقاب والثواب . وبهذا الاعتبار جعل أبو حنيفة وغيره من المرجئة . اهـ .

وقال ابن حجر المكي في الفصل السابع والثلاثين<sup>(٣)</sup> من كتابه «الخيرات الحسان» : قد عدَّ جماعة الإمام أبا حنيفة من المرجئة ، وليس هذا الكلام على حقيقته .

أما أولاً : فلأنه قال شارح «المواقف» : كان غسان المرجيء ينقلُ

(١) ٢ : ٢٣٨ .

(٢) لفظ (الطاعة) زيادة من «شرح المقاصد» .

(٣) وقع في الأصل تبعاً لما في «الرفع والتكميل» : (السابع والعشرين) .

وهو سبق قلم ، صوابه : (السابع والثلاثين) ، كما في «الخيرات

الحسان» ص ٧٣ .

الإرجاء عن أبي حنيفة ويُعده من المرجئة . وهو افتراء عليه ، قصد به غسان ترويح مذهب بنسبته إلى هذا الإمام الجليل .

وأما ثانياً : فقد قال الآمدي : إنَّ المعتزلة كانوا في الصدر الأول يُسمون مَنْ خالفهم في القدر : مُرجئاً ، أو لأنه لما قال : الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، ظنَّ به الإرجاء بتأخير العمل من الإيمان . اهـ (١) .

قلت : وإطلاق الإرجاء من المحدثين على من لا يقول بزيادة الإيمان ونقصانه ، ولا بدخول العمل في حقيقته : كثيرٌ ، وهو ليس بطعن في الحقيقة (٢) ، على ما لا يخفى على مهرة الشريعة ، فإن النزاع في ذلك لفظي ، كما حققه المحققون من الأولين والآخرين (٣) .

(١) من «الرفع والتكميل» ص ٢٢٧ وما بعدها ملخصاً .

(٢) قال الحافظ الذهبي في «الميزان» ٤ : ٩٩ «الإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء ، لا ينبغي التحامل على قائله» .

(٣) وقد أوضحه خيرٌ إيضاح شيخُ شيوخنا الإمام الكشميري رحمه الله تعالى في كتابه العظيم «فيض الباري على صحيح البخاري» ١ : ٥٣ - ٥٤ فقال : «الإيمان عند السلف عبارة عن ثلاثة أشياء : اعتقاد ، وقول ، وعمل . وقد مرَّ الكلام على الأولين أي التصديق والإقرار . بقي العمل ، هل هو جزء للإيمان أم لا ؟

فالمذاهب فيه أربعة ، قال الخوارج والمعتزلة : إن الأعمال أجزاءٌ للإيمان ، فالتارك للعمل خارج عن الإيمان عندهما . ثم اختلفوا : فالخوارجُ أخرجوه عن الإيمان . وأدخلوه في الكفر . والمعتزلة لم يدخلوه في الكفر ، بل قالوا بالمتزلة بين المتزلتين .

والثالث : مذهبُ المرجئة . فقالوا : لا حاجة إلى العمل . ومدارُ

النجاة هو التصديق فقط ، فصار الأولون والمرجئة على طَرَفِي نقيض .  
 والرابع : مذهبُ أهل السنة والجماعة ، وهم بينَ بين ، فقالوا :  
 إن الأعمال أيضاً لا بد منها ، لكن تاركها مفسق لا مكفر ، فلم  
 يُشدّدوا فيها كالخوارج والمعتزلة ، ولم يُهوتوا أمرها كالمرجئة .  
 ثم هؤلاء - أي أهل السنة - افرقوا فرقتين ، فأكثرُ المحدثين  
 إلى أن الإيمان مركب من الأعمال . وإمامنا الأعظم رحمه الله تعالى  
 وأكثرُ الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأعمال غيرُ داخلة في الإيمان ، مع  
 اتفاقهم - جميعاً - على أن فاقِدَ التصديق كافر ، وفاقِدَ العمل  
 فاسق ، فلم يبق الخلاف إلا في التعبير . فإن السلف وإن جعلوا الأعمال  
 أجزاءً لكن لا بحيث ينعدم الكلّ بانعدامها . بل يَبْقَى الإيمانُ مع  
 انتفائها .

وإمامنا - أبو حنيفة - وإن لم يجعل الأعمال جزءاً لكنه اهتم بها ،  
 وحرص عليها ، وجعلها أسباباً سارية في نماء الإيمان ، فلم يهدرها  
 هدرَ المرجئة ، إلا أن تعبير المحدثين القائلين بجزئية الأعمال ، لما كان  
 أبعداً من المرجئة المنكرين جزئية الأعمال ، بخلاف تعبير إمامنا الأعظم  
 رحمه الله تعالى ، فإنه كان أقرب إليهم من حيث نفي جزئية الأعمال :  
 رُمِيَ الحنيفة بالإرجاء ، وهذا كما ترى جورٌ علينا ، فالله المستعان .

ولو كان الاشتراك - مع المرجئة - بوجه من الوجوه التعبيرية  
 كافياً لنسبة الإرجاء إلينا ، لزمَ نسبةُ الاعتزال إليهم - أي إلى المحدثين  
 فإنهم - أي المعتزلة - قائلون بجزئية الأعمال أيضاً كالمحدثين ، ولكن  
 حاشاهم من الاعتزال ، وعفا الله عنمن تعصّب ونسبَ إلينا الإرجاء .  
 فإنّ الدين كله نُصَحَ لا مراماةً ومنايذة بالألقاب ، ولا حول ولا  
 قوة إلا بالله العلي العظيم . انتهى .

وقال شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في كتابه «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب» ص ٤٤ - ٤٥ «كان في زمن أبي حنيفة وبعده أناس صالحون يعتقدون أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، ويرمون بالإرجاء من يرى الإيمان : العتد والكلمة . مع أنه الحق الصراح بالنظر إلى حجج الشرع ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ . وقال النبي ﷺ : «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره» . أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب ، وعليه جمهور أهل السنة .

وهؤلاء الصالحون باعتمادهم ذلك الاعتقاد ، أصبحوا على موافقة المعتزلة أو الخوارج حتماً إن كانوا يعدون خلاف اعتقادهم هذا بدعة وضلالة ، لأن الإخلال بعمل من الأعمال - وهو ركن الإيمان في نظرهم - يكون إخلالاً بالإيمان ، فيكون من أخلّ بعمل خارجاً من الإيمان ، إما داخلياً في الكفر كما يقوله الخوارج ، وإما غير داخلي فيه بل في منزلة بين المتزلتين : الكفر والإيمان ، كما هو مذهب المعتزلة . وهم - أي أولئك الناس الصالحون - من أشد الناس تبرؤاً من هذين الفريقين ، فإذا تبرؤوا أيضاً مما كان عليه أبو حنيفة وأصحابه وباقي أئمة هذا الشأن ، يبقى كلامهم متهافتاً غير مفهوم . وأما إذا عدوا العمل من كمال الإيمان فقط فلا يبقى وجه للتنازع والتناهد ، لكن تشددهم هذا التشدد يدل على أنهم لا يعدون العمل من كمال الإيمان فحسب ، بل يعدونه ركناً منه أصلياً ، ونتيجة ذلك كما ترى .

ومن الغريب أن بعض من يعدونه من أمراء المؤمنين في الحديث ، يتبجح قائلاً : إني لم أخرج في كتابي عن لا يرى أن الإيمان قول

وعمل يزيد وينقص . مع أنه أخرج عن غلاة الخوارج ونحوهم في كتابه . وهو يدري أن الحديث القائل بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص : غير ثابت عند النقاد . ولا التفات إلى المتساهلين ، ممن لا يفرقون بين الشمال واليمين .

فماذا بعد ظهور الحجة ووضوح المسألة على من يرى إرجاء العمل من أن يكون ركناً أصلياً للإيمان ؟ وعليه الكتاب والسنة وجمهور الصحابة وجمع علماء أهل السنة الذين يستكرون قول الفريقين : الخوارج والمعتزلة .

فإرجاء العمل من أن يكون من أركان الإيمان الأصلية : هو السنة .

وأما الإرجاء الذي يعد بدعة فهو قول من يقول : لا تضر مع الإيمان معصية . وأصحابنا أبرياء من مثل هذا القول براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام . ولولا مذهب أبي حنيفة وأصحابه في هذه المسألة للزم إكفار جماهير المسلمين غير المعصومين ، لإخلالهم بعمل من الأعمال في وقت من الأوقات ، وفي ذلك الطامة الكبرى . انتهى .

وبعد هذا البيان الشافي الذي أفاده شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى يتجلى لك حسن ما قاله الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه في «رسالته إلى عثمان البتي» عالم أهل البصرة ، وقد كتب إلى أبي حنيفة : أنه بلغه أنه من المرجئة ، فكتب إليه أبو حنيفة :

«واعلم أي أقول : أهل القبلة مؤمنون . لست أخرجهم من الإيمان بتضييع شيء من الفرائض . فمن أطاع الله تعالى في الفرائض كلها مع الإيمان ، كان من أهل الجنة عندنا . ومن تَرَكَ الإيمانَ والعَمَلَ كان كافراً من أهل النار . ومن أصابَ الإيمانَ وضيع شيئاً

ويشهد لما ذكرناه<sup>(١)</sup> : ما في «لسان الميزان»<sup>(٢)</sup> للحافظ في ترجمة (الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة) : نقلَ ابنُ عدي عن إسحاق ابن راهويه ، سمعتُ يحيى بن آدم يقول : كان شريك - القاضي - لا يُجيز شهادة المرجئة ، فشهدَ عنده محمدُ بن الحسن ، فردَّ شهادته ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : أنا لا أُجيز شهادة من يقول : الصلاة ليست من الإيمان . اه .

من الفرائض كان مؤمناً مذنباً ، وكان لله تعالى فيه المشيئةُ إن شاء عذبه ، وإن شاء غفَرَ له ، فإن عذبه على تضييعه شيئاً فعلى ذنبٍ يُعذبه ، وإن غفَرَ له فذنباً يتغفَر ...

وأما ما ذكرت من اسم المرجئة ، فما ذنبُ قومٍ تكلموا بعدلٍ ، وسمَّاهم أهلُ البدع بهذا الاسم ؟ ولكنهم أهل العدل وأهل السنة ، وإنما هذا اسم سمَّاهم به أهلُ شأنٍ « كما في ص ٣٧ - ٣٨ من الرسالة المذكورة .

وقد توسع العلامة اللكنوي في «الرفع والتكميل» توسعاً بالغاً في بحث الإرجاء . فذكر فيه ما قيل من تعاريف الإرجاء ، وأصناف المرجئة ، والإرجاء السني والبدعي ، ومن نُسب إليهما . ومن نَسب الخفية إلى الإرجاء . وما قيمة ذلك وما معناه ... حتى بلغ ذلك شطراً كبيراً من الكتاب ص ٢١٦ - ٢٥٢ . فانظره إذا شئت .

(١) أي من أن إطلاق الإرجاء من المحدثين على من لا يقول بزيادة الإيمان ونقصانه . ولا يقول بدخول العمل في حقيقة الإيمان ، وأن ذلك القول منهم ليس بطعن في الحقيقة . إذ أن الخلاف لفظي . كما تقدم بيانه تعليقاً عن الإمام الكشميري في ص ٢٣٥ .

فهذا صريح في أنه إنما أُطلق الإرجاء على محمد، لكونه لا يرى الصلاة جزءاً من حقيقة الإيمان، مع قوله بكماله بالطاعات وضعفه بالمعاصي، ومع قوله بأن الطاعات تفيده والمعاصي تضر، ومن المعلوم أن هذا ليس من الضلال في شيء، وإلا جاز لنا أن نرمي المحدثين بالاعتزال لقولهم بدخول الأعمال في الإيمان المستلزم لكفر صاحب الكبيرة . وحاشاهم عن ذلك .

فتنبه لذلك وكن متيقظاً في فهم كلام المعدلين والجرحين، ولا تكن من الغافلين، فإن كتب الإمام أبي حنيفة «كالفقه الأكبر» و«كتاب الوصية» له تنادي بأعلى النداء على أنه ليس مذهبه في باب الإيمان وفروعه ما ذهب إليه المرجئة والجهمية وغيرهما من أصحاب الغواية، وكذا كتب الحنفية تشهد ببطلان مذهب المرجئة وكل مذهب يخالف السنة، وإن أبا حنيفة وأصحابه برآء منه، والله تعالى ولي الهداية يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

وتذكر قول ابن جرير : لو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعى به . وسقطت عدالته . وبطلت شهادته بذلك، للزم ترك أكثر محدثي الأمصار، لأنه ما منهم إلا وقد نسبهم قوم إلى ما يرغب به عنه . اهـ . وقد ذكرناه في أول الباب (١) .

قلت : فهذا إمام المحدثين البخاري رحمه الله لم يسلم من الرمي



بالبدعة أيضاً، فقد رماه الذهلي في مسألة القرآن بالقول بالخلق<sup>(١)</sup> .  
 (١) أي بخلق القرآن . ومن أجل هذه المسألة ترك حديث البخاري الأئمة :  
 محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو زرعة  
 الرازي ، وغيرهم !

قال ابن أبي حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» في ترجمة  
 (البخاري) ٢/٣ : ١٩١ «سَمِعَ مِنْهُ أَبِي - أَبُو حَاتِمٍ - وَأَبُو زُرْعَةَ ،  
 ثُمَّ تَرَكَأ حَدِيثَهُ عِنْدَمَا كَتَبَ إِلَيْهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ - الذَّهْلِيُّ -  
 أَنَّهُ أَظْهَرَ عِنْدَهُمْ - فِي نَيْسَابُورٍ - أَنَّ لَفْظَهُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ .»

وقال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص ٤٩١ و ٢ : ٢٠٣  
 «قال أبو حامد بن الشَّرْقِي : سمعتُ محمد بن يحيى الذهلي يقول :  
 القرآن كلام الله غيرُ مخلوق ، ومن زعمَ لفظي بالقرآن مخلوق ، فهو  
 مبتدع ، ولا يُجالس ، ولا يُكَلِّم ، ومن ذهبَ بعد هذا إلى محمد  
 ابن إسماعيل - البخاري - فاتهموه ، فإنه لا يحضرُ مجلسه إلا من  
 كان على مذهبه .»

قال الحاكم : ولما وَقَعَ بين البخاري وبين الذهلي في مسألة  
 اللفظ : انقطع الناسُ عن البخاري إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة .  
 قال الذهلي : ألا من قال باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا . فأخذَ  
 مسلم رداءه فوق عمامته وقام على رؤوس الناس ، فبعث إلى الذهلي  
 جميع ما كان كتبه عنه .

قلتُ - القائل الحافظ ابن حجر - : وقد أنصفَ مسلم فلم  
 يُحدِّث في كتابه - أي في «الصحیح» - عن هذا - الذهلي - ولا  
 عن هذا - البخاري - . انتهى .

وسياقي شرحُ (مسألة القول بخلق القرآن) وبيانُ أثرها في  
 صفوف المحدثين تعليقا على المقطع - ١٤ - في (تتمة في مسائل شتى) ،  
 فانظره .

كما هو مبسوط في «مقدمة الفتح» فليراجع<sup>(١)</sup>، وقس عليه غيره .

### ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبهما ودرجات ألفاظهما

١٤ - فالأولى وهي أعلى مراتب التعديل وأرفعها عند المحدثين :  
الوصفُ بما دَلَّ على المبالغة<sup>(٢)</sup> ، أو عبَّر عنه بأفعل ، كأوثق الناس ،  
وأضبط الناس ، وأثبت الناس ، أو نحوه : كإليه المنتهى في الثبوت ، ولا  
أحد أثبت منه ، ومن مثل فلان ؟ ولا أعرف له نظيراً ، وفلان لا يُسألُ  
عنه<sup>(٣)</sup> .

(١) ص ٤٩١ و ٢ : ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٢) وقد عدَّ الحافظ ابن حجر في أول كتابه «التقريب» أولى مراتب  
التعديل كون الراوي صحابياً . قال : «فأولها الصحابة . وأصرحُ بذلك  
لشرفهم» . انتهى .

وبدَّهني أن هذا التقديم إنما هو بالنظر إلى العدالة ، أما بالنظر إلى  
الضبط والحفظ فلا مدخل للصحبة فيه . فقد استفاض أن بعض الصحابة  
أحفظ من بعض ، وأن بعضهم نسي . وقد يكون غير الصحابي أحفظ  
من الصحابي ، وقد كان أنس رضي الله عنه يقول : سلوا الحسن - أي  
البصري - فإنه حَفِظَ ونَسِينَا . وشواهد هذا في كتب السنة كثيرة جداً .

(٣) هكذا وقع في الأصل ذكرُ هذا الوصف في المرتبة الأولى هنا ، ثم في  
المرتبة الثانية الآتية . وهو تكرار بلا ريب . إذ المعنى لهذه العبارة واحد  
سواء عدت في المرتبة الأولى أو الثانية . وقد عدتها السيوطي في  
«التدريب» ص ٢٣٠ في الأولى ، وعددها السخاوي والسندي في الثانية ،  
كما في «الرفع والتكميل» ص ١٢٠ . فلعل المؤلف أراد بتكرارها  
هكذا : الإشارة إلى اختلافهما في مرتبتهما .

والثانية: التي تليها ما كرّر فيه لفظ التوثيق كثقة ثقة. وثقة  
 ثبتت، وثقة حجة. وثقة حافظ. وثبت حجة، وثبت حافظ. وثقة  
 متقن، ونحوهما. كفلان لا يسأل عنه<sup>(١)</sup>.

والثالثة: ما لم يتكرر فيه ذلك كثقة، أو متقن، أو ثبتت، أو  
 حجة، أو عدل، أو حافظ، أو ضابط. أو كأنه مصحف، أو إمام.  
 والحجة أقوى من الثقة<sup>(٢)</sup>.

ومن قيل فيه ذلك فهو ممن يُحتج بحديثه ويدخل في الصحاح وإن  
 تفرّد به<sup>(٣)</sup>.

(١) وتقدم عدّه هذا في المرتبة الأولى كما أسلفت الإشارة إليه.

(٢) قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ص ٩٧٩ «الحافظ أعلى من  
 المفيد في العرف، كما أن الحجة فوق الثقة». وجاء في «تهذيب  
 التهذيب» في ترجمة (محمد بن إسحاق) صاحب المغازي ٩ : ٤٤  
 «قال ابن معين: محمد بن إسحاق ثقة وليس بحجة. قال أبو زرعة  
 الدمشقي: قلت لابن معين وذكرت له: الحجة محمد بن إسحاق.  
 فقال: كان ثقة، إنما الحجة مالك وعبيدالله بن عمر». وجاء في  
 ترجمة (محمد بن الحسن الأسدي) ٩ : ١١٨ «قال ابن شاهين في  
 «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو ثقة صدوق، قيل: هو  
 حجة، قال: أما حجة فلا».

(٣) وسيقول المؤلف في ص ٢٤٩ بعد انتهائه من ذكر المرتبة الرابعة والخامسة  
 والسادسة من ألفاظ التعديل - نقلاً عن «تدريب الراوي» - :  
 «ومن قيل فيه ذلك - يعني من المرتبة الرابعة حتى السادسة - يكتب»

حديثه وَيُنظَرُ فيه . لأن هذه العبارة لا تُشعر بالضبط . فيُعتبر حديثه بموافقة الضابطين » . انتهى .

قلت : لكن لا ينبغي أن يفهم من هذا أن من كان من المرتبة الرابعة فما بعدها يكون حديثه ضعيفاً بإطلاق . فإنّ هناك مرتبة ثالثة وسطى بين الصحيح والضعيف هي مرتبة (الحسن) كما هو معلوم . وهو على مرتبتين أيضاً حسن لذاته وحسن لغيره . كما أن الضعيف على مراتب .

قال الحافظ الذهبي في مقدمة «الميزان» ١ : ٤ وهو يتحدث عن ألفاظ التعديل والتوثيق : « فأعلى العبارات في الرواة المقبولين :

- ١ - ثَبِتَ حجة ، وثبت حافظ ، وثقة متين .
- ٢ - ثم ثقة ثقة .
- ٣ - ثم ثقة .
- ٤ - ثم صدوق ، ولا بأس به ، وليس به بأس .
- ٥ - ثم محله الصدق ، وجيد الحديث . وصالح الحديث ، وشيخ وسط . وشيخ حسن الحديث . وصدوق إن شاء الله ، وصويلح ونحو ذلك « (١) .

(١) هذا هو الصواب في ترتيب المراتب عند الحافظ الذهبي ، وقد نيهت إليه في تعليقي على «الرفع والتكميل» ص ١٠٧-١٠٨ من طبعته الثانية . ولكن وقع هناك في عبارتي خلل . وصوابها كما يلي :

- « ... فهي عنده خمس مراتب :
- أولها وأعلىها : ما كُرِّرَ فيه لفظ التوثيق باختلاف اللفظ .
  - وثانيها : ما كُرِّرَ فيه لفظ التوثيق بأحد اللفظ .
  - وثالثها : ما أُفْرِدَ فيه لفظ التوثيق .
  - ورابعها : صدوق ...
  - وخامسها : محله الصدق ... »
- فليصح الخلل في عبارتي هناك من هنا ، والحمد لله على السداد .

فقد عدّ مرتبة ( صدوق ... ) دون مرتبة ( ثقة ) وأعلى من مرتبة من قيل فيه ( محلّه الصدق ، وجيد الحديث ، وصالح الحديث ، وشيخ حسن الحديث ... ) . وقد حكم العلماء المحدثون بحسن حديث من قيل فيه أحد هذه الصفات كما تراه منتشرأ في « نصب الراية » و « فتح الباري » و « نيل الأوطار » وغيرها من الكتب التي تُعنى بالتحريج وبيان مراتب الحديث .

وجعل الحافظ ابن حجر في فاتحة كتابه « تقريب التهذيب » مراتب الجرح والتعديل اثنتي عشرة مرتبة ، فقال : « فأولها : الصحابة ... الثانية : من أكّد مدحُه ... الثالثة : من أفرد بصفة كثقة ، أو متقين ، أو ثبت ، أو عدل . الرابعة : من قصر عن درجة الثالثة قليلاً ، وإليه الإشارة بصدوق ، أو لا بأس به ، أو ليس به بأس . الخامسة : من قصر عن درجة الرابعة قليلاً ، وإليه الإشارة بصدوق سيء الحفظ ، أو صدوق يهيم ، أو له أوهام ، أو يخطيء ... » .

وقد أشار الحافظ ابن حجر بقوله : « الرابعة : من قصر عن درجة الثالثة قليلاً ... » إلى أن ألفاظ هذه المرتبة ألفاظٌ توثيق كما هي الحال في الثالثة ، لكن توثيقها دون توثيق الثالثة ، وأشار أيضاً إلى أن من كان في هذه المرتبة الرابعة يكون حديثه (حسناً لذاته) ، وذلك لتعريفهم (الحسن) كما قال ابن الصلاح في « علوم الحديث » ص ٣٣ : « هو ما كان راويه من المشهورين بالصدق والأمانة ، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح ، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعدّ ما يتفرد به من حديثه منكرأ ... » .

وقد نقل العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في « الباعث الحثيث » ص ١١٨ هذه المراتب الاثنتي عشرة التي ذكرها الحافظ ابن

حجر . ثم بين درجات ما يُنقل بها من الأحاديث فقال : « ... فما كان من الثانية والثالثة فحديثه صحيح من الدرجة الأولى . وغالبه في « الصحيحين » .

وما كان من الدرجة الرابعة فحديثه صحيح من الدرجة الثانية وهو الذي يُحسنه الترمذي . ويسكت عليه أبو داود . وما بعدها — من الدرجات — فمن المردود إلا إذا تعددت طرقه . مما كان في الدرجة الخامسة والسادسة . فيتقوى بذلك . ويصير حسناً لغيره . انتهى . وهو تبيين سديد للغاية ، والله أعلم .

بقي أن قولهم فيمن كان من المرتبة الرابعة وما بعدها : ( يُكْتَب حديثه وينظر فيه . لأن هذه العبارة لا تُشعر بالضبط . فيعتبر حديثه بموافقة الضابطين ) . فالظاهر أن المراد منه في جانب مرتبة ( الصدوق ... ) أنه إن كان ثمة حديثٌ رجاله من مرتبة ( الثقة ) الذي هو فوق الصدوق يخالف حديث الصدوق . أخذ حديث الثقة ، لأن لفظ ( الثقة ) وما في مرتبته يُشعر بالضبط . واعتُبر حديث الصدوق شاذاً لعدم إشعار ( الصدوق ) بالضبط . وإن لم يكن هناك ما يخالف حديث الصدوق . وانفرد هو بحديث الباب . قُبِل حديثه إذ لا مُعارض له أقوى منه . والله تعالى أعلم .

تمة حول لفظة ( صدوق ) . فقد وقع فيها اشتباه لبعضهم فأردت إزالته .

هذه اللفظة هي صيغة مبالغة — كما هو معلوم — من مادة ( صدَق ) . فتقال فيمن هو تامّ الصدق لا يتطرق إلى صدقه أي شك أو اشتباه . وإنما الشك في قوة ضبطه لما يرويه . وقد وُصِف بها من لا يُشكّ فيهم عدالةً وضبطاً . مثل الإمام

الشافعي فقال فيه أبو حاتم الرازي : ( صدوق ) . وقد نفى عنه الغلط في الحديث الإمامان أبو زرعة وأبو داود كما في « تهذيب التهذيب » ٩ : ٣٠ . كما وُصِفَ بها من كان تامّ الضبط لما يحفظه ويرويه . ففي « تهذيب التهذيب » في ترجمة ( محمد بن عمران ) ٩ : ٣٨١ « قال أبو حاتم : كوفي صدوق ، أملى علينا كتاب الفرائض عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن الشعبي من حفظه . لا يقدر مسألة على مسألة . وقال مسلمة بن قاسم : ثقة » .

وقال البخاري في ( إسماعيل بن أبان الوراق ) : صدوق . كما في « الميزان » ١ : ٢٢١ و « تهذيب التهذيب » ١ : ٢٧٠ . مع أنه أخرج له في « صحيحه » . وقال الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » ص ٣٨٧ و ٢ : ١١٦ فيه « هو أحد شيوخ البخاري . ولم يكتر عنه . وثقه النسائي ومطينّ وابن معين والحاكم أبو أحمد وجعفر الصائغ والدارقطني » .

وجاء في تراجم كثير من المحدثين الثقات وصفهم بلفظة ( صدوق ) مقرونة بلفظة ( ثقة ) أو ما في مرتبتها . مما يدل على أن لفظة ( صدوق ) تكاد تساوي لفظة ( ثقة ) عندهم . ففي « الميزان » في ترجمة ( نعيم ابن حماد ) ٤ : ٢٦٨ « قال العجلي : ثقة صدوق » . وفي « تهذيب التهذيب » في ترجمة ( الفضل بن دكين ) ٨ : ٢٧٢ و ٢٧٣ « قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت صدوق . وقال الإمام أحمد : صدوق ثقة موضع للحجة في الحديث » .

والنصوص التي جاء فيها الجمع بين ( ثقة ) و ( صدوق ) في كلام العلماء تخرج عن الحصر . فقد تتبّع بعضُ أحبائنا - جزاه الله خيراً - الجزء التاسع من « تهذيب التهذيب » فرأى فيه نحو أربعين موضعاً جاء

فيها القَرْنُ بين (الثقة والصدوق) من مثل الإمام مسلم وابن معين وأبي حاتم الرازي وابنه ويعقوب بن شيبه ومسلمة بن قاسم والساجي وغيرهم . وإليك بيان تلك المواطن من هذا الجزء وحده . فما بالك بما في الأجزاء الأحد عشر الباقية ؟

انظر منه ص ٣٦ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٩٢ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٥٩ .  
 ١٦٣ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢٤٧ ، ٢٥٩ .  
 ٢٦٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٢٠ .  
 ٣٤٣ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣٣ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٥٢ .  
 ٤٦٣ ، ٤٨١ ، ٥٠١ ، ٥١٤ ، ٥٣٦ .

كما وَجَدَ فيه - إلى جانب ذلك - النصوص الدالة على أن لفظة ( صدوق ) يقولونها فيمن ضَعُفَ ضَبْطُهُ بعض الشيء . كما في ص ٢٣٣ .  
 ٣٠٩ ، ٣٩٠ ، ٥١٩ . كما وَجَدَ فيه أيضاً التصريح بوصف الصدوق بأنه ( حسن الحديث ) . ففي ترجمة ( محمد بن راشد المكحولي )  
 ٩ : ١٥٩ « قال أبو حاتم : كان صدوقاً حَسَنَ الحديث » .

وقال الذهبي في « الميزان » في ختام ترجمة ( محمد بن إسحاق ) ملخصاً رأيه بعد أن أطلال فيها ٣ : ٤٧٥ « فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق : حَسَنُ الحديث . صالح الحال صدوق ... » . وقال ابن حبان في مقدمة كتابه « الثقات » : « كل من أذكره في الكتاب فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره » كما في « الصارم المنكي » لابن عبد الهادي ص ٨٥ . فمن وُصِفَ بلفظة ( صدوق ) - وما في مرتبته - يكون حديثه حسناً لا ضعيفاً . والله تعالى أعلم .



والرابعة : صدوق ، أو محلُّه الصدق ، أو لا بأس به - عند غير ابن مَعِين - ، أو ليس به بأس - عند غيره أيضاً<sup>(١)</sup> - ، أو متماسك ، أو ثقة إن شاء الله ، أو مأمون ، أو خيار ، أو خيارُ الخلق ، ونحوها .

والخامسة : شيخ ، إلى الصدق ما هو<sup>(٢)</sup> ، جيد الحديث ، حسن الحديث ، صدوقٌ سيءُ الحفظ ، صدوق يَهْم ، صدوق له أوهام ، صدوق يخطيء ، صدوق تَغْيِيرٌ بآخِرِهِ<sup>(٣)</sup> ، صدوق رُمي بالتشيع أو الإرجاء ونحوهما ، فلان روى عنه الناس ، وسَطٌ مُقَارِبُ الحديث<sup>(٤)</sup> ، ونحوها .

والسادسة : صالح الحديث ، صدوق إن شاء الله ، أرجو أنه لا بأس به ، ما أعلمُ به بأساً ، صويلح ، مقبول ، ليس ببعيد من الصواب ، يروى حديثه ، يُكْتَبُ حديثه ، ونحوها .

ومن قيل فيه ذلك<sup>(٥)</sup> يُكْتَبُ حديثه ويُنظَرُ فيه ، لأن هذه العبارة

(١) وسيأتي قريباً في آخر مراتب التعديل هذه ص ٢٥٠ بيانُ مراد ابن معين من هاتين العبارتين : ( لا بأس به ) و ( ليس به بأس ) ، وأنه يعني بهما أنه ثقة .

(٢) أي ليس ببعيد عن الصدق . وانظر ما علقته على «الرفع والتكميل» ص ١١٦ .

(٣) يقال : ( تَغْيِيرٌ بآخِرِهِ ) بمد الهمزة وكسر الخاء والراء ، بعدها : هاء . كما جاء هنا في «التدريب» ص ٢٣٢ . و ( تَغْيِيرٌ بآخِرَةٍ ) بمد الهمزة أيضاً وكسر الخاء وفتح الراء ، بعدها تاء مربوطة . و ( تَغْيِيرٌ بآخِرَةٍ ) بفتح الهمزة والحاء والراء ، بعدها تاء مربوطة . أي اختلَّ ضبطه وحفظه في آخر عمره وآخر أمره .

(٤) يقال بكسر الراء وفتحها . (٥) أي من المرتبة الرابعة حتى السادسة .

لا تُشعر بالضبط ، فَيُعْتَبَرُ حديثُهُ بموافقة الضابطين ، كذا في « تدريب الراوي »<sup>(١)</sup> .

وعن يحيى بن معين إذا قلتُ : لا بأس به ، فهو ثقة<sup>(٢)</sup> ، وإذا قلتُ :

(١) ملتقطاً من مواضع ص ٢٢٩ و ٢٣١ مع زيادة بعض الألفاظ في بعض المراتب من « الرفع والتكميل » ص ١٢٠ - ١٢٤ . وانظره فقيه وفيما علّفته عليه فوائد هامة لم تترد هنا .

(٢) وعلى هذا الاصطلاح لابن معين جاء قوله في توثيق الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : ( لا بأس به ) ، كما تراه في ترجمة الإمام أبي حنيفة في « تذكرة الحفاظ » للذهبي ص ١٦٨ ، وقوله في توثيق الإمام الشافعي رضي الله عنه : ( ليس به بأس ) ، كما تراه في ترجمة الإمام الشافعي في « تذكرة الحفاظ » أيضاً ص ٣٦٢ .

ثم إنه لا خصوصية لابن معين بهذا الاستعمال ، بل هو تعبير منتشر في كلام المتقدمين ، من أمثال ابن معين ، كابد المدني ، والإمام أحمد ، ودحيم ، وأبي حاتم الرازي . وطبقتهم . وسيأتي في ترجمة الإمام أبي حنيفة في أواخر هذا الكتاب : « قال الإمام علي بن المديني : أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك . وهو ثقة لا بأس به » .

وقال الحافظ ابن حجر في « تعجيل المنفعة » في ترجمة ( إبراهيم ابن أبي حرة النسيبي » ص ١٤ « وقد وثقه أبو حاتم فقال : لا بأس به » .

وفي « فتح المغيب » للسخاوي ص ١٥٩ « ونحو قول ابن معين - في توثيق الراوي : لا بأس به - قول أبي زرعة الدمشقي : قلتُ لعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم : ما تقول في علي بن حوشب الفزاري؟ قال : لا بأس به . قال : فقلت : ولم لا تقول : إنه ثقة ولا تعلم إلا خيراً؟ قال : قد قلتُ لك : إنه ثقة » .

وجاء في ترجمة ( قبيصة بن عتبة السوائي ) في « هدي الساري »

هو ضعيف، فليس هو بثقة، لا يُكْتَبُ حديثه، كذا في «تدريب الراوي»<sup>(١)</sup>.  
وأما ألفاظ الجرح فلها مراتبٌ ستٌ أيضاً:

١ - فأدناها ما قَرَّبَ من التعديل، فإذا قالوا: لِيَنَّ الحديث، كُتِبَ حديثه، وَيُنظَرُ فيه اعتباراً. قال الدارقطني: إذا قلتُ: لِيَنَّ لم يكن ساقطاً متروك الحديث، ولكن مجروحاً بشيء لا يَسْقُطُ به عن العدالة. وهذه مرتبة أولى، ويدخل فيها ما ذكره العراقي: فيه لِيَنَّ، فيه مقال، يَعْرِفُ وتُنكِرُ<sup>(٢)</sup>، ليس بذلك، ليس بالمتين، ليس بحجة، ليس بعمدة، ليس بمرضي، للضعف ما هو<sup>(٣)</sup>، فيه خُلْفٌ<sup>(٤)</sup>، تكلموا فيه، طعنوا فيه، مطعون فيه، سيءُ الحفظ، فيه ضعف، في حديثه ضعف، ليس بذلك القوي.  
٢ - كما فيه أيضاً<sup>(٥)</sup>: وإذا قالوا: ليس بقوي: يُكْتَبُ حديثه أيضاً للاعتبار، وهو دون لِيَنَّ. وهذه مرتبة ثانية.

٣ - وإذا قالوا: ضعيفُ الحديث، فدون ليس بقوي، ولا يُطْرَحُ بل يعتبر به أيضاً، وهذه مرتبة ثالثة. ومنها ما ذكره العراقي<sup>(٦)</sup>:

ص ٤٣٥ و ٢: ١٥٧ و «تهذيب التهذيب» ٨: ٣٤٨ للحافظ ابن حجر  
«قال أحمد: كان قبيصة رجلاً صالحاً، ثقة لا بأس به».

(١) ص ٢٣١.

(٢) ويقال أيضاً: يُعْرِفُ وَيُنكِرُ. والصفة الأولى وردت في لسان النبوة كما بيئته فيما علقتة على «الرفع والتكميل» ص ١١٠ - ١١١ فانظره.

(٣) أي ليس ببعيد عن الضعف.

(٤) أي فيه اختلاف بين العلماء فوثقته بعضهم وضعفته بعضهم.

(٥) أي في «تدريب الراوي» ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٦) في «شرح الألفية» ٢: ١٠ - ١٢.

ضعيف<sup>(١)</sup> . منكر الحديث - عند غير البخاري - حديثه منكر ، وإيه ،  
ضعفوه ، مضطرب الحديث ، لا يُحتجُّ به ، مجهول .

٤ - والرابعة : رُدَّ حديثه ، رَدُّوا حديثه ، مردود الحديث ، ضعيف  
جداً ، وإيه بمره ، طرحوا حديثه ، مُطْرَح ، مُطْرَحُ الحديث ، ازم به ،  
ليس بشيء<sup>(٢)</sup> ، لا يساوي شيئاً ، لا شيء ، ونحوها .

(١) وقع في الأصل : (ضعيف فقط) . ولفظة (فقط) غير موجودة عند  
العراقي أو غيره ، فلذلك طويتها ونبتت .

(٢) التعبير بقولهم في الراوي : (ليس بشيء) جرح قوي عند الجمهور  
سوى ابن معين في (بعض الروايات) ، فإنه يعني فيها بقوله : (ليس  
بشيء) أن أحاديثه قليلة ، لا جرحه . وأما في أكثر الروايات فإنه  
يعني بقوله : (ليس بشيء) تضعيف الراوي تضعيفاً شديداً كما يعنيه  
الجمهور . كما سيأتي بيانه قريباً ص ٢٦٣ في التنبيه - ٣ - والتعليق عليه .  
وإذا قال الشافعي أو المزني في الراوي : (حديثه ليس بشيء) فيعني  
به أنه كذاب ، قال السخاوي في «فتح المغيث» ص ١٦١ وفي  
«الإعلان بالتوبيخ» ص ٦٨ - ٦٩ «روينا عن المزني قال : سمعني  
الشافعي يوماً وأنا أقول : فلان كذاب ، فقال لي : يا إبراهيم  
اكسُ ألفاظك ، أحسنها ، لا تقل : كذاب . ولكن قل : حديثه  
ليس بشيء . وهذا يقتضي أنها حيث وجدّت في كلام الشافعي - أو  
المزني - تكون من المرتبة الأولى . انتهى . فهي عندهما من ألفاظ  
المرتبة السادسة التي هي أشدّ ألفاظ التجريح ، ولكنها كناية وليست  
بالصريح .

هذا . وقولهم في جرح الراوي : (ليس بشيء) وردّ في لسان  
النبوة . كما بيّنته فيما علّفته على «الرفع والتكميل» انظر منه ص ٣٧٢ .

٥ - والمرتبة الخامسة: فلان متهم بالكذب أو الوضع، ساقط، هالك، ذاهب، ذاهب الحديث، متروك، متروك الحديث، تركوه، فيه نظر - عند البخاري - وسكتوا عنه - عنده أيضاً - لا يُعتبرُ به، لا يُعتبرُ بحديثه، ليس بالثقة، ليس بثقة، غير ثقة ولا مأمون، ونحوها. ومن قيل فيه ذلك - أي لفظ من الرابعة أو الخامسة - فهو ساقط لا يُكتبُ حديثه ولا يُعتبرُ به ولا يُستشهد.

٦ - والسادسة: أسوأها وهي أن يقال: فلان كذاب أو يكذب، دجال، وضاع، يضع، وضع حديثاً. كذا في «تدريب الراوي»<sup>(١)</sup> و«الرفع والتكميل»<sup>(٢)</sup>.

قلت: ومن قيل فيه ذلك - أي لفظ من السادسة - فهو لا يجوز رواية حديثه إلا لبيان حاله والرد عليه، ويدخل فيه أيضاً منكر الحديث عند البخاري كما سيأتي<sup>(٣)</sup>.

وإذا اختلفت ألفاظ الجارحين في رجل، فعدله بعضهم ببعض ألفاظ التعديل، وجرحه بعضهم ببعض ألفاظ الجرح، فالحكم فيه - بيناه سابقاً<sup>(٤)</sup> أن الترجيح للمعدل إلا إذا أتى الجارح بسبب مفسر، فإن هذه الألفاظ كلها للجرح المبهم، لا تعرض فيه لبيان السبب، اللهم إلا أن يكون قولهم: دجال، وضاع، يضع، وضع حديثاً، من المفسر.

(١) ص ٢٣٢ - ٢٣٤ .

(٢) ص ١١٧ - ١٢٠ .

(٣) في ص ٢٥٨ .

(٤) في ص ١٧٤ و ١٧٥ .

ولقائل أن يقول: هذا أيضاً مبهم ما لم يُبين أنه أيّ حديث وُضع .  
حتى يُعلم أن العُهدَة فيه عليه أو على غيره ، فافهم .

### تنبيه - ١ -

في بيان مراد البخاري من قوله في الراوي : فيه نظر ، أو سكتوا عنه  
البخاري يُطلق : فيه نظر ، و : سكتوا عنه ، فيمن تركوا حديثه<sup>(٩)</sup> .  

---

(٩) هذا هو المشهور المعروف في مراد البخاري من قوله ( فيه نظر ) . ووقع  
لشيخنا المؤلف حفظه الله تعالى في أواخر الكتاب في المقطع - ٤١ -  
من ( تنمة في مسائل شتى ) قوله : « قولُ البخاري : فيه نظر ، لا  
يستلزم ضعف الراوي مطلقاً » . انتهى . وهو سبق قلم مناقص لما هنا .  
وهذا الذي نقله المؤلف هنا عن « تدريب الراوي » للسيوطي  
كما سيرزوه إليه ، قد تقدّم السيوطي فيه الحافظُ العراقيّ في « شرح  
الألفية » ٢ : ١١ فقال : « فلان فيه نظر . وفلان سكتوا عنه .  
يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه » انتهى . ونقله عنه اللكنوي في  
« الرفع والتكميل » ص ٢٥٤ ، كما نقل عن الذهبي في ص ٢٥٣ -  
٢٥٤ قوله : « فيه نظر . وفي حديثه نظر . لا يقوله البخاري إلا فيمن  
يبتهمه غالباً » .

وقد كتب إليّ شيخنا العلامة المحدث النبيل حبيب الرحمن الأعظمي  
حفظه الله تعالى تعليماً على ما نقله اللكنوي عن العراقي والذهبي يقول  
سلمه الله تعالى : « لا ينقضي عجيبي حين أقرأ كلام العراقي والذهبي  
هذا . ثم أرى أئمة هذا الشأن لا يعباؤون بهذا ، فيوثقون من قال فيه  
البخاري : ( فيه نظر ) . أو يُدخلونه في الصحيح ، وإليك أمثلته :  
١ - تمام بن نجيج ، قال فيه البخاري : ( فيه نظر ) . ووثقه  
ابن معين . وقال البزار في موضع : هو صالح الحديث . وروى له

البُخاريّ نفسه أثراً موقوفاً معلقاً ، في رفع عمر بن عبد العزيز يديه حين يركع . أعني فلم يتركه البخاريّ نفسه . ولم يتركه أبو داود ولا الترمذي .

٢ - راشد بن داود الصنعاني . قال فيه البخاري : ( فيه نظر ) . لكن وثقه إمام هذا الشأن يحيى بن معين ، وقال : ليس به بأس ثقة . وقال دُحيم : هو ثقة عندي . وذكره ابن حبان في « الثقات » . وروى له النسائي . وقال فيه الحافظ ابن حجر : صدوق له أوهام .

٣ - ثعلبة بن يزيد الحمّاني . قال فيه البخاري : ( في حديثه نظر ، لا يتابع في حديثه ) . وقال النسائي : ثقة . وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً في مقدار ما يرويه . وقال الحافظ ابن حجر : صدوق شيعي .

٤ - جَعْدَةَ المخزومي . قال البخاري : ( لا أعرف له إلا هذا الحديث ، وفيه نظر ) . وروى له الترمذي . وقال فيه الحافظ ابن حجر : مقبول . ومعلوم أن الحافظ ابن حجر يقول هذا فيمن ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يترك به حديثه .

٥ - جُمَيْع بن عُمَيْر التيمي ، قال البخاري : ( في أحاديثه نظر ) . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، صالح الحديث . وقال الساجي : صدوق . وقال العجلي : تلبي ثقة . وقال ابن حجر : صدوق يخطيء ، ويشيع . وروى له الأربعة ، وحسن الترمذي حديثه في « سننه » في ( مناقب أبي بكر الصديق ) في الباب الرابع .

٦ - حبيب بن سالم ، قال البخاري : ( فيه نظر ) . وقال ابن عدي : ليس في متون أحاديثه حديث منكر ، بل قد اضطرب في

أسانيد ما يروى عنه . وقال : الآجرتي عن أبي داود : ثقة . وذكره ابن حبان في « الثقات » . وروى له مسلم والأربعة . وقال ابن حجر : لا بأس به .

٧ - حرّيش بن خيريت ، قال البخاري : ( فيه نظر ) ، وقال أيضاً : ( أرجو ) . قال اليمانيّ المعلّم في تعليقه عليه في « التاريخ الكبير » : كأنه يريد أرجو أنه لا بأس به . وفي « تهذيب التهذيب » : قال البخاري في « تاريخه » : أرجو أن يكون صالحاً . وقال أبو حاتم : لا بأس به .

٨ - سليمان بن داود الخولاني ، قال البخاري : ( فيه نظر ) . وقد أثنى عليه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وعثمان بن سعيد ، وجماعة من الحفاظ . قال ابن حجر : لا ريب في أنه صدوق .

٩ - طالب بن حبيب الملقب الأنصاري ، قال البخاري : ( فيه نظر ) . وروى له أبو داود . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وذكره ابن حبان في « الثقات » . ووثقه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥ : ١٠٦ .

١٠ - صعصعة بن ناجية ، قال البخاري : ( فيه نظر ) ، وهو صحابي ، ذكره ابن حجر في « تهذيب التهذيب » و « الإصابة » .

١١ - عبد الرحمن بن سلمان الرُّعَيْنِيّ ، قال البخاري : ( فيه نظر ) . وقد وثقه ابن يونس . وقال أبو حاتم : ما رأيت من حديثه منكرأ ، وهو صالح الحديث . وله عند مسلم في مسند ابن عباس عند ميمونة . وقال النسائي : ليس به بأس ، كما في « تهذيب التهذيب » ٦ : ١٨٨ . وقال ابن حجر : لا بأس به ، وأدخله البخاري في « الضعفاء » ، فقال أبو حاتم : يُحوّل من هناك . =



والصوابُ عندي : أن ما قاله العراقي ليس بمطرد ولا صحيح على إطلاقه ، بل كثيراً ما يقوله البخاري ولا يوافقه عليه الجهابذة . وكثيراً ما يقوله ويريد به إسناداً خاصاً ، كما قال في « التاريخ الكبير » ١/٣ :  
 ١٨٣ في ترجمة ( عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ) رأيت الأذان :  
 « فيه نظر . لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض » . وكما في ترجمته في « تهذيب التهذيب » ٦ : ١٠ .

وكثيراً ما يقوله ولا يعني الراوي . بل حديث الراوي ، فعليك بالثبوت والتأني » . انتهى كلامُ شيخنا حبيب الرحمن .

وقد أيقظ حفظه الله تعالى إلى موضوع هام من العلم . كان مأخوذاً بالتسليم والمتابعة من العلماء ، فجزاه الله خيراً عن السنة وعلومها .

وهذه الأمثلة التي ذكرها - على كثرتها - هي غيض من فيض مما في كلام البخاري في كتبه مثل « التاريخ الكبير » و « الضعفاء الكبير » وغيرها . فيستحق هذا الموضوع أن يؤليه بعض الباحثين الأفاضل تبعاً خاصاً ، رجاء أن يتوصل به إلى تقعيد قاعدة مستقرة تُحدد مراد البخاري من تعابيره المختلفة . إذ يقول : ( فيه نظر ) ، و ( في حديثه نظر ) و ( في أحاديثه نظر ) ونحو هذا . إذ لا بد أن يكون هناك فرق بين تعبير وتعبير عنده ، لما عُرف عنه من الدقة البالغة في لفظه وعبارته .

وكذلك ينبغي تتبع مواطن قوله : ( في إسناده نظر ) ، فقد جاء تعبيره به على أكثر من معنى . انظر « الرفع والتكميل » وما علقته عليه ص ٢١٣ .

ويُطلقُ: منكر الحديث ، على من لا تحلُّ الروايةُ عنه<sup>(١)</sup> ، كذا في «تدريب الراوي»<sup>(٢)</sup> .

قلت : وأما عند غيره فمنكر الحديث ، في درجةٍ ضعيفِ الحديث وهو المرتبة الثالثة من الجرح ، فيُكتبُ حديثه اعتباراً . و : فيه نظر ، و : سكتوا عنه ، من المرتبة الأولى أو الثانية ، ولم أر من صرَّح به<sup>(٣)</sup> .

#### تنبه - ٢ -

في الفرق بين قوهم : حديث منكر ، ومنكر الحديث ، ويروي المناكير

فرقٌ بين قول المتأخرين : هذا حديث منكر ، وبين قول المتقدمين ذلك ، فإن المتأخرين يطلقونه على رواية راوٍ ضعيفٍ خالف

(١) قال البخاري : كلُّ من قلتُ فيه : منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه . كما نقله في «الميزان» ١ : ٦ و ٢ : ٢٠٢ ، و «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٢ : ٩ ، و «فتح المغيث» للسخاوي ص ١٦٢ . وانظر «الرفع والتكميل» ص ١٢٩ و ١٤٩ .

(٢) ص ٢٣٥ .

(٣) قلت : صرَّح بمرتبتهما غير واحد ، فقد صرَّح الذهبي في فاتحة «الميزان» ١ : ٤ بمرتبة (فيه نظر) و (سكتوا عنه) ، فجعلهما من المرتبة الثالثة من مراتب الجرح الخمسة عنده . وصرَّح الحافظ العراقي بمرتبتهما في «شرح الألفية» ٢ : ١١ ، فجعلهما في المرتبة الثانية من مراتب الجرح الخمسة عنده . فهما عنده على اصطلاح البخاري من حيث

الثقات . والقدماء كثيراً ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به راويه وإن كان من الثقات ، فيكون حديثه صحيحاً غريباً .

قال الحافظ في «مقدمة الفتح» في ترجمة (محمد بن إبراهيم التيمي) <sup>(١)</sup> بعد ذكر قول أحمد فيه : يروي أحاديث مناكير . قلتُ: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له ، فيحتمل هذا على ذلك ، وقد احتج به الجماعة . اهـ . وقال في موضع

قوة الجرح بهما ، إذ قال عقبهما : « وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه » .

وقال السخاوي في «فتح المغيث» ص ١٦١ « كثيراً ما يُعبّرُ البخاري بهاتين الجملتين فيمن تركوا حديثه ، بل قال ابن كثير - في «اختصار علوم الحديث» ص ١١٨ - إنهما أدنى المنازل عند البخاري وأردوها . قلت - أي السخاوي - : فعلى هذا إدخالهما في هذه المرتبة بالنسبة للبخاري خاصة مع تجوز فيه أيضاً ، وإلا فموضعهما منه التي قبلها » . أي موضعهما على اصطلاح البخاري في المرتبة الأولى من مراتب ألفاظ التجريح وهي أشدها وأقواها .

ثم عدّهما السخاوي في ص ١٦٢ - وتبعه السندي في «شرح النخبة» - في المرتبة السادسة على مصطلح غير البخاري وهي أقل مراتب الجرح وأضعفها ، كما تراه كله منقولاً في «الرفع والتكميل» وما علقت عليه ص ١٠٩ - ١١٠ و ١١٨ و ١٣٠ و ٢٥٢ - ٢٥٤ .

منه<sup>(١)</sup> : أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة . اه .  
قلت : وكذا فرق بين قول الجمهور : فلان منكر الحديث . وبين  
قول أحمد ذلك ، فإن الجمهور يطلقونه على ضعيف يخالف الثقات  
في رواياته ، وأحمد يطلقه على من يُغربُ على أقرانه بالحديث .  
قال الحافظ في «مقدمة الفتح»<sup>(٢)</sup> في ترجمة (يزيد بن عبد الله بن  
خَصِيفَة) بعد حكايته عن أحمد أنه قال : منكر الحديث : قلت : هذ  
اللفظة يطلقها أحمد على من يُغربُ<sup>(٣)</sup> على أقرانه بالحديث ، عُرف ذلك  
بالاستقراء من حاله ، وابنُ خَصِيفَة احتجَّ به مالك والأئمة كلهم . اه .  
قلت : فمنكرُ الحديث عند أحمد ضده عند البخاري ، فافهم .  
وقد يطلقون (منكر الحديث) على من روى حديثاً منكراً ولم يُكثر  
من ذلك ، فلا يكون الراوي ضعيفاً بهذا ، وكذا قد يطلقونه على من  
روى المناكير عن الضعفاء ويكون هو ثقة في نفسه .

قال الزين العراقي في «تخريج الإحياء» : كثيراً ما يطلقون المنكر  
على الراوي لكونه روى حديثاً واحداً . اه . وقال السخاوي في «فتح  
المغيث»<sup>(٤)</sup> : وقد يُطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء .  
قال الحاكم : قلت للدارقطني : فليمانُ ابنُ بنتِ سُرخِيبيل ؟ قال : ثقة .  
قلت : أليس عنده مناكير ؟ قال : يُحدِّثُ بها عن قوم ضعفاء ، أما هو

(١) في ترجمة (بُرَيْد بن عبد الله) ص ٣٩٠ و ٢ : ١١٨ .

(٢) ص ٤٥٣ و ٢ : ١٧٣ .

(٣) أي يتفرد وإن لم يخالف . (ش) .

(٤) في ص ١٦٢ .

فثقة . اهـ . كذا في «الرفع والتكميل»<sup>(١)</sup> . وقال الذهبي في «الميزان»<sup>(٢)</sup> في ترجمة ( أحمد بن عتاب المروزي ) : قال أحمد بن سعيد بن معدان : شيخ صالح روى الفضائل والمناكير . قلت : ما كلُّ ما من روى المناكير يُضعف . اهـ .

قلت : وفرق أيضاً بين قولهم : منكر الحديث ، وبين قولهم : روى المناكير ، أو يروي أحاديث منكراً .

قال السخاوي في «فتح المغيث»<sup>(٣)</sup> : قال ابن دقيق العيد : قولهم : روى مناكير ، لا يقتضى بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته ، وينتهي إلى أن يقال فيه : منكر الحديث ، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه<sup>(٤)</sup> . والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة<sup>(٥)</sup> . كيف وقد قال أحمد بن حنبل في ( محمد بن إبراهيم التيمي ) : يروي أحاديث منكراً ، وهو ممن اتفق عليه الشيخان ، وإليه

(١) ص ١٤٣ - ١٤٤ .

(٢) ١ : ١١٨ .

(٣) في ص ١٦٢ .

(٤) وقع في الأصل : ( بحديثه ) . وهكذا وقع في أصل «الرفع والتكميل» وفي المطبوع من «فتح المغيث» للسخاوي ، وكله تحريف عما أثبتته .

(٥) أي قولهم : ( روى مناكير ) . ومثلها قولهم : ( يروي المناكير ) . أو في حديثه نكارة) كما سيأتي قريباً في كلام الإمام أحمد . وكما في «الرفع والتكميل» ص ١٥٠ .

المرجع في حديث «إنما الأعمال بالنيات» اهـ . من «الرفع والتكميل» (١) .

(١) ص ١٤٦ . وإليك أصل كلام ابن دقيق العيد مع بيان سببه . وإن كان فيه بعض تكرار فهو تأكيد وتأيد لما ذكر في أعلاه . جاء في «نصب الراية» للزيلعي ١ : ١٧٩ عقب حديث في باب المسح على الخفين أخرجه الدارقطني في «سننه» . وجاء في سنده (أسد بن موسى عن حماد بن سلمة) ، فقال الحافظ الزيلعي عقبه : «قال صاحب «التنقيح» : إسناده قوي ، وأسد بن موسى صدوق ، وثقه النسائي وغيره ، انتهى . ولم يُعلِّه ابن الجوزي في «التحقيق» بشيء . قال الشيخ - ابن دقيق العيد - في «الإمام» : قال ابن حزم : هذا مما انفرد به أسد بن موسى عن حماد ، وأسد منكر الحديث لا يُحتج به .

قال الشيخ - ابن دقيق العيد - : وهذا - الكلام - مدخول من وجهين : أحدهما : عدمُ تفرد أسد به . كما أخرجه الحاكم عن عبد الغفار : ثنا حماد . الثاني : أن أسدا ثقة ، ولم ير في شيء من كتب الضعفاء له ذكر . وقد شرط ابن عدي أن يذكر في «كتابه» كل من تكلم فيه . وذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ . ولم يذكر أسداً ، وهذا يقتضي توثيقه . ونقل ابن القطان توثيقه عن البزار ، وعن أبي الحسن الكوفي .

ولعل ابن حزم وقف على قول ابن يونس في «تاريخ الغرباء» : أسد بن موسى حدث بأحاديث منكرة ، وكان ثقة . وأحسب الآفة من غيره . فإن كان ابن حزم أخذ كلامه من هذا ، فليس بجيد ، لأن من يقال فيه : (منكر الحديث) ليس كمن يقال فيه : (روى أحاديث منكرة) . لأن (منكر الحديث) ووصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه . والعبارة الأخرى تقتضي أنه وقع له في حين لا دائماً . وقد قال أحمد بن حنبل في (محمد بن إبراهيم التيمي) : يروي أحاديث

## تنبيه - ٣ -

في بيان مراد ابن معين من قوله في الراوي : ليس بشيء  
إذا قال ابن معين في رجل : إنه ليس بشيء ، فليس معناه أنه  
مجروح بجرح قوي . قال الحافظ في «مقدمة الفتح»<sup>(١)</sup> في ترجمة  
( عبد العزيز بن المختار البصري ) : وثقه ابن معين في رواية ، وقال  
في رواية : إنه ليس بشيء . قلت : احتج به الجماعة ، وذكر ابن القطان  
الفاسي أن مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات : ليس بشيء ،  
يعني أن أحاديثه قليلة جداً . اهـ<sup>(٢)</sup> .

منكرة . وقد اتفق عليه البخاري ومسلم ، وإليه المرجع في حديث «إنما  
الأعمال بالنيات» . وكذلك قال أحمد في (زيد بن أبي أنيسة) : في  
بعض حديثه نكارة . وهو ممن احتج به البخاري ومسلم ، وهما العمدة  
في ذلك .

وقد حكم ابن يونس بأنه - أي أسداً - ثقة ، وكيف يكون ثقةً  
وهو لا يُحتج بحديثه ؟ انتهى .

- (١) ص ٤١٩ و ٢ : ١٤٤ . وسيدكر المؤلف كلام الحافظ هذا مرة  
ثانية في أواخر الكتاب في (تتمة في مسائل شتى) عند المقطع - ٧٤ - .  
(٢) وأما في أكثر الروايات فيعني بقوله : (ليس بشيء) تضعيف الراوي  
تضعيفاً شديداً ، كما يعنيه الجمهور من هذه الجملة . وقد غفّل الحافظ  
السخاوي رحمه الله تعالى في «فتح المغيث» ص ١٦١ عن هذا القيد :  
(في بعض الروايات) ، فعمّم الحكم بقوله : «إنما يريد أنه لم يرو  
حديثاً كثيراً» . وتابعه الكنوي في «الرفع والتكميل» ص ١٥٣ ،  
وتابعهما هنا شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى في مستهل كلامه . وهو

تنبيه - ٤ -

في أن تضعيف الراوي قد يكون بالنظر لمن هو أقوى منه كثيراً ما يُضعفون الرجل بالنسبة إلى غيره ممن هو أثبتُّ من أقرانه ، كما قال الحافظ في «مقدمة الفتح»<sup>(١)</sup> في ترجمة (عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة المعروف بابن الغسيل) بعد حكاية توثيقه عن ابن معين وغيره : قلتُ : تضعيفُهم له بالنسبة إلى غيره ، ممن هو أثبتُّ منه من أقرانه ، وقد احتجَّ به الجماعة سوى النسائي . اه . وقال أيضاً في «بذل الماعون في فضل الطاعون» : وقد وثَّقه (أي أبا بلج) يحيى بن معين ، والنسائي ، ومحمد بن سعد . والدارقطني . ونقلَ ابنُ الجوزي عن ابن معين أنه ضعَّفه ، فإن ثبتَ ذلك فقد يكون سُئل عنه وعمن فوقه ، فضعَّفه بالنسبة إليه . وهذه قاعدة جليلة فين اختلفَ النقلُ عن ابن معين فيه ، نبَّه عليها أبو الوليد الباجي في كتابه «رجال البخاري» . اه .

وقال تلميذه السخاوي<sup>(٢)</sup> في «فتح المغيث»<sup>(٣)</sup> : وعلى هذا يُحمَل

وَهَمْ "سَبَبُهُ الْغُفُولُ" عَنِ الْقَيْدِ الْمَذْكُورِ .

وقد توسعتُ في بيان هذا توسعاً طويلاً ، وسُقَّتْ من كلام ابن معين ثلاثين شاهداً على صحة هذا الذي قلته . وذلك فيما علقته على

«الرفع والتكميل» ص ١٥٣ - ١٥٥ و ٣٨٢ - ٣٨٩ .

(١) ص ٤١٦ و ٢ : ١٤١ .

(٢) أي تلميذ الحافظ ابن حجر .

(٣) ص ١٦٢ .



أكثر ما ورد من الاختلاف في كلام أئمة الجرح والتعديل، فينبغي لهذا حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل، ليتبين ما لعله خفي على كثير من الناس، وقد يكون الاختلاف للتغير في الاجتهاد<sup>(١)</sup>. اهـ<sup>(٢)</sup>.

#### تنبيه - ٥ -

تجهيل أبي حاتم الراوي يريد به غالباً جهالة الوصف لا العين، وقد جهل قوماً عرفهم غيره، وحكم تجهيله. وذكر تجهيل بعض رواة الصحيحين وهم معروفون. وتجهيل ابن حزم لبعض الأئمة المشهورين

إذا قال أبو حاتم في رجل: إنه مجهول، يريد به جهالة الوصف غالباً دون جهالة العين، والذهبي ناقلٌ عنه ذلك في «الميزان» كثيراً، كما قال في ترجمة (أبان بن حاتم)<sup>(٣)</sup>: اعلم أن كل من أقول فيه: مجهول، ولا أسنده إلى قائله فلن ذلك هو قول أبي حاتم، وسيأتي من ذلك شيء كثير جداً. اهـ.

(١) فإذا علم المتأخر من القولين فالعمل عليه، وإن لم يعلم فالواجب التوقف، قاله الزركشي في «نكتته على ابن الصلاح». لكن قال شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى في أواخر هذا الكتاب في (تتمة في مسائل شتى) عند المقطع - ١٠٣ - : «وإذا اختلف قول الناقد في رجل، فضعفه مرة وقواه أخرى، فالذي يدل عليه صنيع الحافظ ابن حجر أن الرجوع للتعديل، ويحمل الجرح على شيء بعينه». انتهى. وهو أوجه مما قاله الزركشي رحمه الله تعالى.

(٢) من «الرفع والتكميل» ص ١٧٢ - ١٧٤.

(٣) ١ : ٦ .

وقال السخاوي في «فتح المغيث»<sup>(١)</sup> : على أن قول أبي حاتم في الرجل : إنه مجهول ، لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد ، بدليل أنه قال في ( داود بن يزيد الثقفي ) : إنه مجهول ، مع أنه قد روى عنه جماعة ، ولذا قال الذهبي عقيبَه : هذا القولُ يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات . يعني أنه مجهول الحال . اهـ<sup>(٢)</sup> .

قلت : وكذا جهل أبو حاتم قوماً من الرواة قد عرفهم غيره ووثقوهم ، فالأمان مرتفع من جرحه أحداً بالجهل ، ما لم يوافقه على ذلك غيره من النقاد<sup>(٣)</sup> . وقد عرفت<sup>(٤)</sup> أن الذهبي في «الميزان» تابع لأبي حاتم في الحكم بالجهل غالباً ، فليتنبه من يطالع «الميزان» لذلك .  
قال السيوطي في «تدريب الراوي»<sup>(٥)</sup> : جهل جماعة من الحفاظ

(١) ص ١٣٦ .

(٢) من «الرفع والتكميل» ص ١٦٤ - ١٦٥ . قلت : لم أجد قول الذهبي هذا في «الميزان» في ترجمة (داود بن يزيد الثقفي) ، والله أعلم . (ش) .  
قال عبد الفتاح : وكلام أبي حاتم هو في «الجرح والتعديل» لابنه ٢/١ : ٤٢٨ ، وقد ذكر فيه أربعة روى عن (داود) ، وهم الجماعة المشار إليهم هنا .

(٣) قال الشيخ ابن دقيق العيد : لا يكون تجهيل أبي حاتم حجة ما لم يوافقه غيره . نقله الزيلعي . كما في «التذنيب» لأمير علي الهندي الملحق بآخر «تقريب التهذيب» لابن حجر ص ٢٢ المطبوع في لكتنو سنة ١٣٥٦ .

(٤) مما سبق نقله من كلام الذهبي في أول هذا التنبيه .

(٥) ص ٢١٣ .

قوماً من الرواة لعدم علمهم بهم ، وهم قوم معروفون بالعدالة عند غيرهم ، وأنا أسردُ ما في «الصحيحين» من ذلك :

١ - أحمدُ بن عاصم البلخي<sup>(١)</sup> . جهَّله أبو حاتم ، ووثَّقه ابن حبان وقال : رَوَى عنه أهلُ بلده .

٢ - إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي . جهَّله ابنُ القطان ، وعرفه غيره ، فوثَّقه ابنُ حبان .

٣ - وأسامة بن حفص المَدَنِي . جهَّله أبو القاسم اللالكائي ، قال الذهبي : ليس بمجهول ، رَوَى عنه أربعة<sup>(٢)</sup> .

٤ - وأسباطُ أبو اليَسَع . جهَّله أبو حاتم ، وعرفه البخاري .

٥ - وبيانُ بن عمرو . جهَّله أبو حاتم ، ووثَّقه ابنُ المديني ، وابن حبان ، وابن عدي ، ورَوَى عنه البخاري وأبو زُرعة<sup>(٣)</sup> .

٦ - والحسينُ بن الحسن بن يسار . جهَّله أبو حاتم ، ووثَّقه أحمد وغيره .

٧ - والحَكَمُ بن عبد الله البَصْرِي<sup>(٤)</sup> . جهَّله أبو حاتم ، ووثَّقه الذهلي ، ورَوَى عنه أربعُ ثقات .

(١) هذا هو الصواب في نسبه . وقد وقع في طبعتي «تدريب الراوي» محرفاً إلى (أحمد عن عاصم) . فتنبه له .

(٢) سقطت هاتان الترجمتان : ٢ و ٣ من الأصل ، فأثبتهما من «الرفع والتكميل» و «تدريب الراوي» ص ٢١٣ .

(٣) سقط من الأصل قوله (وروى عنه البخاري وأبو زُرعة) تبعاً لسقوطه من «الرفع والتكميل» . وأثبتته من «تدريب الراوي» .

(٤) وقع في الأصل وفي «تدريب الراوي» في طبعتيه : (المصري) ، وهو تحريف عن (البَصْرِي) كما أثبتته .

- ٨ - وعباسُ القنطري . جهَّله أبو حاتم ووثَّقه أحمد وابنه .  
 ٩ - ومحمَّد بن الحكم المرَّوزي . جهَّله أبو حاتم ، ووثَّقه ابن  
 حبان . اه .

وكذا الأمان مرتفع من تجهيل ابن حزم أحداً ما لم يوافقه غيره (١) .

(١) ترجم لابن حزم الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٤ : ١٩٨ -

٢٠٢ فقال : «علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد القرطبي .  
 التقيه الحافظ الظاهري صاحب التصانيف . ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ .  
 ومات سنة ٤٥٦ . كان واسع الحفظ جداً . إلا أنه لثقتة بحافظته كان  
 يهجمُ على القول في التعديل والتجريح وتبيين أسماء الرواة . فيقع له  
 من ذلك أوهام شنيعة ، وقد تتبَّع كثيراً منها الحافظُ قطبُ الدين الحلبي  
 من كتابه «المحلِّي» خاصة . وسأذكر منها أشياء .»

ثم ذكرها الحافظُ ابنُ حجر . وذكرَ عن الحُمَيْدي أنه قال :  
 «تتبعَ أغلاطه في الاستدلال والنظر عبدُ الحق بن عبد الله الأنصاري .  
 في كتاب سماه «الردَّ على المحلِّي» . وقال مؤرِّخ الأندلس أبو  
 مروان بن حبان : كان ابن حزم جاملَ فنون ... وكان لا يخلو في  
 فنونه من غلط ، لجرأته في الصمَّال على كل فن . ولم يكن سالماً من  
 اضطراب في رأيه .» انتهى ملخصاً مصححاً ما وقع فيه من تحريف .

وقال الإمام تاج الدين السبكي في كتابه «طبقات الشافعية الكبرى»  
 ١ : ٤٣ «قال ابن حزم في كتابه «المِلَل والنَحَل» : ذهب قوم إلى  
 أن الإيمان إنما هو معرفة الله بالقلب فقط . وإن أظهر اليهودية أو  
 النصرانية أو سائر أنواع الكفر بلسانه وعبادته . فإذا عَرَفَ الله بقلبه  
 فهو مسلم من أهل الجنة . وهذا قولُ جهَّم بن صفوان وأبي الحسن  
 الأشعري البصري وأصحابهما . انتهى . قال عبد الفتاح : ويقع هذا  
 النصُّ بتمام مضمونه لا بعين ألفاظه في كتاب «الفِصَل في المِلَل

فإنه : في كل من أبي عيسى الترمذي <sup>(١)</sup> .

والنحل « لابن حزم ٢ : ١١١ من المطبوعة بالقاهرة سنة ١٣١٧ .  
ثم قال الإمام السبكي : « وابن حزم هذا رجلٌ جريءٌ بلسانه ،  
متسرعٌ إلى النقد بمجرد ظنه ، هاجمٌ على أئمة الإسلام بألفاظه .  
وكتابه هذا : « المِلدل والنحل » من شرِّ الكتب ، وما برح المحققون من  
أصحابنا يتنهون عن النظر فيه ، لما فيه من الإزراء بأهل السنة ، ونسبة الأقوال  
السخيفة إليهم من غير تثبت عنهم ، والتشنيع عليهم بما لم يقوله .  
وقد أفرط في كتابه هذا في الغضب من شيخ السنة أبي الحسن  
الأشعري ، وكاد يُصرِّح بكفره في غير موضع ، وصرِّح بنسبته إلى  
البدعة في كثير من المواضع ، وما هو عنده إلا كواحد من المتدعة !  
والذي تحققتُه بعد البحث الشديد أنه لا يعرفه ، ولا بلغته بالنقل  
الصحيح معتقده ، وإنما بلغته عنه أقوال نقلها الكاذبون عليه ،  
فصدقتها بمجرد سماعه إياها ، ثم لم يكتف بالتصديق بمجرد السماع  
حتى أخذ يشنع ! وقد قام أبو الوليد الباجي وغيره على ابن حزم بهذا  
السبب وغيره . وأخرج من بلده ، وجرى له ما هو مشهور في  
الكتب » . انتهى .

قال عبد الفتاح : فهذا أيضاً يضاف إلى ما كان ابن حزم يتجهله  
من العلماء وكُتِبَهم ، ويتهجم عليهم بالتجريح والتجهيل لجهله بهم ،  
فيقع في أشد العنت والتعنت .

(١) تجهيل ابن حزم للإمام الترمذي من سقطاته الكبرى ، وقد جهل نفسه  
بذلك ! قال الحافظ الذهبي في « الميزان » في ترجمة الترمذي ( محمد  
ابن عيسى ) ٤ : ٦٧٨ « الحافظ العَلَم أبو عيسى الترمذي صاحب  
« الجامع » . ثقةٌ مجمَعٌ عليه . ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم  
فيه في الفرائض من كتاب « الإيصال » ؛ إنه مجهول فإنه ما عرّفه .  
ولا درى بوجود « الجامع » ولا « العليل » اللذين له !

## وأبي القاسم البغوي<sup>(١)</sup> .

وقال الحافظ ابن كثير في « البداية والنهاية » في ترجمة ( الإمام الترمذي ) ١١ : ٦٦ - ٦٧ « وكتاب « الجامع » أحدُ « الكتب الستة » التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق . وجهالةُ ابن حزم لأبي عيسى الترمذي لا تنصّرهُ ، حيث قال في « محلاّة » : « ومن محمد بن عيسى ابن سوّرة ؟ » ! فإن جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم ، بل وضعت من منزلة ابن حزم عند الحفاظ .

وكيف يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل ؟ ! .  
وقال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » في ترجمة ( الترمذي ) ٩ : ٣٨٧ - ٣٨٨ « قال الخليلي : ثقةٌ متفقٌ عليه . وأما أبو محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع ، فقال في كتاب الفرائض من « الإيصال إلى فهم كتاب الحصال » . محمد بن عيسى بن سوّرة مجهول !

ولا يقولون قائل : لعلّه ما عرفَ الترمذي ولا اطلع على حفظه وتصانيفه ؟ فإنّ هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلقت من المشهورين من الثقات الحفاظ ، كأبي القاسم البغوي ، وإسماعيل بن محمد الصفّار ، وأبي العباس الأصمّ ، وغيرهم . والعجيبُ أن الحافظ ابن الفرضي - وهو من بلد ابن حزم ، قرطبي أندلسي ، وتوفي قبله بدهر سنة ٤٠٣ - ذكره - أي ذكرَ الإمامَ الترمذي - في كتابه « الموثليّف والمختليّف » ، ونبّه على قدره ، فكيف فات ابن حزم الوقوفُ عليه ؟ !  
(١) هو أبو القاسم البغوي : عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، ترجم له الذهبي في « تذكرة الحفاظ » في أربع صفحات ٢ : ٧٣٧ - ٧٤٠ ، وقال فيه : « الحافظُ الثقةُ الكبيرُ مسندُ العالم . قال الدارقطني : كان لبغوي قلّ أن يتكلّم على الحديث ، فإذا تكلم كان كلامه كالمسار في السّاج » . أي في الخشب . وكان محدثُ العراق في عصره ، ولد سنة

وإسماعيل بن محمد الصفار<sup>(١)</sup> ، وأبي العباس الأصم<sup>(٢)</sup> ، وغيرهم من  
 ٢١٤ ، وتوفي سنة ٣١٧ : له «معجم الصحابة» و«الجعديات» في  
 الحديث . وانظر ترجمته في «الميزان» للذهبي ٢ : ٤٩٢ - ٤٩٣ .  
 و«لسان الميزان» لابن حجر ٣ : ٣٣٨ و«تاريخ بغداد» للخطيب  
 ١١ : ١١٠ وغير كتاب . وفي مسند العالم هذا يقول ابن حزم : مجهول !  
 (١) قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ١ : ٤٣٢ في ترجمته :  
 «إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح بن عبد الرحمن الصفار ،  
 الثقة الإمام النحوي المشهور . حدث عن الحسن بن عرفة وأحمد بن  
 منصور الزيادي والكبار ، وانتهى إليه علو الإسناد . روى عنه الدارقطني  
 وابن منده والحاكم ووثقوه . وآخر من حدث عنه بـ «جزء ابن  
 عرفة» أبو الحسن بن مخلد عبد الرحمن . سمعنا من حديثه جملة  
 بعلو .

ولم يعرفه ابن حزم فقال في «المحلى» : إنه مجهول ! وهذا هو  
 رمز ابن حزم يلزم منه ألا يقبل قوله في تجهيل من لم يطلع على  
 حقيقة أمره . ومن عادة الأئمة أن يعبروا في مثل هذا بقولهم : لا  
 نعرفه ، أو : لا نعرف حاله . وأما الحكم عليه بالجهالة بغير زائد :  
 لا يقع إلا من مطلع عليه أو مجازف . مات الصفار سنة ٣١٤ وقد جاوز  
 التسعين بأربع سنين . وقال الدارقطني : صام إسماعيل الصفار ٨٤  
 رمضان ، وكان قد صحب المبرد واشتهر بالأخذ عنه ، رحمه الله  
 تعالى . وكنية الصفار : أبو علي ، كما في ترجمته في «بغية الوعاة»  
 للسيوطي ص ١٩٨ .

(٢) لفظ (الأصم) زيادة من «فتح المغيث» ص ٤٨٢ و«الإعلان بالتوبيخ»  
 ص ١٦٧ للسخاوي . وهو كما قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»  
 في ترجمته ٣ : ٨٦٠ - ٨٦٤ «الإمام المفيد الثقة محدث المشرق ،  
 أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم الأموي النيسابوري ،

المشهورين<sup>(١)</sup> : إنه مجهول . قاله السخاوي في « فتح الغيث »<sup>(٢)</sup> كما في « الرفع والتكميل »<sup>(٣)</sup> .

ولد سنة ٢٤٧ ، وتوفي سنة ٣٤٦ في نيسابور .  
رحل في سنة ٢٦٥ رحلة واسعة طوّف فيها بلاد الإسلام . وأخذ الحديث عن أهلها ، وأخذ عنه الحديث خلائق لا يحصون ، ورحل إليه خلق كثير ، قال الحاكم : ما رأيت الرحالة في بلد أكثر منهم إليه ، رأيت جماعة من الأندلس ومن أهل فارس على بابه . أذن ٧٠ سنة في مسجده ، وحدث في الإسلام وسمِع منه الحديث ٧٦ سنة ، وسمِع منه الآباء والأبناء والأحفاد . وكان ثقةً أميناً ، ولم يختلف في صدقه وصحة سماعه رحمه الله تعالى .

وترجمته في « المنتظم » لابن الجوزي ٦ : ٣٨٦ و « الباب » لابن الأثير ١ : ٥٦ وغير كتاب . وفي هذا الإمام المحدث المسمِع للحديث ٧٦ سنة ، الذي أخذ عنه أهل المشرق والمغرب يقول ابن حزم : مجهول !

(١) ومن أولئك المشهورين الذين جهلهم ابن حزم : ابن ماجه صاحب « السنن » ، فقد كان ابن حزم يجهله ويجهل كتابه أيضاً ، كما سمعته من شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى غير مرة ، وقلت له : مرة : لعل ابن حزم حين يقول في الترمذي : ( من أبو عيسى ؟ ) يريد أنه لا يعتد به ، لا جهالة عينه عنده ، وكذلك قوله في ابن ماجه ؟ فكان جواب الشيخ رحمه الله تعالى لي : ما رأى ابن حزم « سنن الترمذي » ولا « سنن ابن ماجه » . انتهى . وانظر تمامه فيما علقته على « الرفع والتكميل »

ص ١٨٥ - ١٨٦ .

(٢) ص ٤٨٢ .

(٣) ص ١٨٢ - ١٨٥ .



## تنبيه - ٦ -

في بيان المراد من قولهم في الراوي : ليس مثل فلان

إذا قالوا في رجل : إنه ليس مثل فلان . أو غيره أحبُّ إليَّ ، فهذا ليس بجرح . قال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة (أزهر بن سعد السمان) <sup>(١)</sup> : «حكى القُصَيْبِيُّ في «الضعفاء» أنَّ الإمامَ أحمدَ قال : ابنُ أبي عديٍّ أحبُّ إليَّ من أزهر . قلت : هذا ليس بجرحٍ يوجب إدخاله في الضعفاء . اهـ .

## تنبيه - ٧ -

لا يلزم من قولهم : أنكر ما رواه فلان كذا ضعفُ الحديث أو ضعفُ روايه

إذا قالوا : أنكر ما رواه فلان كذا . لا يلزم منه ضعفُ الحديث ولا ضعفُ روايه ، فإنهم ربما يطلقون هذا اللفظ على الحديث الحسن والصحيح أيضاً بمجرد تفرُّد روايه . قال السيوطي في «تدريب الراوي» <sup>(٢)</sup> : وقع في عباراتهم <sup>(٣)</sup> : أنكر

(١) ٢٠٣ : ١ .

(٢) ص ١٥٣ .

(٣) وقع في الأصل وفي «التدريب» : (عباراتهم) . وجاء في الرفع والتكميل « ص ١٤٨ نقلاً عن «التدريب» : (عباراتهم) بالجمع . فأثرته بالإثبات لأصحيته .

ما رواه فلان كذا . وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً . وقال ابن عدي :  
 أنكر ما روى بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة<sup>(١)</sup> « إذا أراد الله بأمة خيراً  
 قبضَ نبيها قبلها » . قال : وهذا طريقٌ حسن ، رواته ثقات ، وقد أدخله  
 قومٌ في صحاحهم ، انتهى . والحديث في « صحيح مسلم »<sup>(٢)</sup> .

وقال الذهبي : أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديثُ حفظ  
 القرآن<sup>(٣)</sup> ، وهو عند الترمذي وحسنه ، وصحَّحه الحاكم على شرط  
 الشيخين . اهـ .

فلا تغترَّ بقول الذهبي في « الميزان » وابن عدي في « الكامل » : إن  
 هذا الحديث من مناكير فلان ، أو من أنكر ما رواه ، ولا تحكّم عليه  
 (١) وقع في الأصل وفي « التدريب » ص ٨٥ من الطبعة الخيرية : ( يزيد  
 بن عبد الله ... ) . وهو تحريف ، صوابه ما أثبتته .

(٢) هو فيه في كتاب الفضائل في أوائله ، خلال ذكر فضائل النبي ﷺ .  
 وقد عنون له النووي في « شرح صحيح مسلم » ١٥ : ٥٢ بقوله :  
 ( باب إذا أراد الله رحمة أمة قبضَ نبيها قبلها ) . وسقط عنوانُ  
 هذا الباب من فهرس « شرح صحيح مسلم » المذكور .

(٣) يعني حديث دعاء حفظ القرآن . وهو الحديث الطويل الذي فيه شكوى  
 سيدنا عليٍّ من تفلت القرآن من صدره . وتعليمُ الرسول ﷺ له أن  
 يصلي أربع ركعات في ليلة الجمعة آخرها أو وسطها أو أولها إن لم يستطع .  
 ثم يدعو بالدعاء ...

وقد أخرجه الترمذي في « سننه » في ( أبواب الدعاء ) في ( باب  
 في دعاء الحفظ ) ١٣ : ٧٥ بشرح ابن العربي . و ٤ : ٢٧٤ من « تحفة  
 الأحوذى » للمباركفوري . وقد تكلم على سنده كلاماً وافياً . وأخرجه  
 الحاكم في « المستدرک » في كتاب الصلاة ١ : ٣١٦ . وتعقبه الذهبي

بالضعف بمجرد هذا القول ، لأنهم يريدون بذلك كونه متفرداً به فحسب . قال الحافظ في «مقدمة الفتح»<sup>(١)</sup> : من عادته أي ابنِ عدي أن يُخرجَ الأحاديث التي أنكرت على الثقة أو على غير الثقة . ٥١ .

### تنبه - ٨ -

قولهم في الراوي : له أوهام ، أو يهيمُ في حديثه  
أو يخطيء فيه لا يُنزله عن درجة الثقة

إذا قالوا في رجل : له أوهام ، أو يهيمُ في حديثه ، أو يخطيء فيه ، فهذا لا يُنزله عن درجة الثقة ، فإن الوهم اليسير لا يضر ، ولا يخلو عنه أحد . قال الذهبي في «الميزان»<sup>(٢)</sup> رداً على العُقيلي في إدخاله ( علي بن المديني ) في «الضعفاء» ما نصه : أفما لك عقلٌ يا عُقيلي ؟ أتدري فيمن تتكلم ؟ وإنما أشتهي أن تُعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه .

ثم ما كلُّ من له هفوة أو ذنوب يُقدح فيه بما يوهن حديثه ، ولا من شرطِ الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطئ . ولكن فائدة ذكرنا

فقال : « هذا حديث منكرٌ شاذٌ أخاف أن يكون موضوعاً ! » .  
وقال الذهبي أيضاً في «الميزان» في ترجمة ( سليمان بن عبد الرحمن ابن بنت شَرْحَبِيل ) ٢ : ٢١٣ « وهو - مع نظافة سنده - حديث منكر جداً . في نفسي منه شيء . فإله أعلم . » .

(١) ص ٤٢٩ و ٢ : ١٥٢ .

(٢) ٣ : ١٤٠ - ١٤١ .

كثيراً من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة . أو لهم أوهام يسيرة في سعة علمهم : أن يُعرفَ أن غيرهم ~~البحر~~ منهم وأوثقُ إذا عارضهم أو خالفهم ، فزِنَ الأشياءُ بالعدل والورع . اهـ ملخصاً ملتقطاً .  
قلت : وعُلمَ بذلك أن وجود أدنى بدعة في الراوي لا يضر أيضاً ولا يُنزله عن الثقة .

وكذا عُلِمَ به أن كون الرجل مذكوراً في «الميزان» لا يستلزم ضعفه . فإن الذهبي ذكّر فيه كثيراً من الثقات للذبّ عنهم ، كما ذكّر عليّ بن المدينيّ لأجل ذلك ، أو لتمييزهم عن الضعفاء إذا اشتبهت أسماءهم بهم <sup>(١)</sup> . صرّح بذلك في مقدمة «الميزان» وخاتمته حيث قال <sup>(٢)</sup> :

ثم (احتوى كتابي هذا) على الثقات الأثبات الذين فيهم بدعة ، أو الثقات الذين تكلم فيهم من لا يلتفتُ إلى كلامه في ذلك الثقة لكونه تعنت فيه وخالف الجمهورَ من أولي النقد والتحرير ، فإننا لا ندعي العصمة من السهو والخطأ في غير الأنبياء عليهم السلام .

ثم (احتوى) على المحدثين الصادقين أو الشيوخ المستورين الذين فيهم أدنى لين ولم يبلغوا رتبة الأثبات المتقنين ، ثم على المحدثين الضعفاء من قبل حفظهم ، فلهم غلط وأوهام . ولم يُترك حديثهم بل يُقبَل

(١) أو لئلا يُظنّ فيهم الضعف ، فقد قال في ترجمة (حبيب العجمي زاهد البصرة) ١ : ٤٥٧ «رَوَى له البخاري في كتاب «الأدب» ، وما علمت فيه جرحاً . وإنما ذكرته هنا لئلا يلحق بالزهاد الذين يهيمون في الحديث» .

(٢) في فاتحة «الميزان» ١ : ٣ .

ما رووه في الشواهد والاعتبار . اه ملخصاً ملتقطاً .  
وقال في آخره : قال مؤلفه ختم الله له بالصالحات وغفر له : فأصله  
وموضوعه في الضعفاء ، وفيه خلق كما قدمنا في الخطبة من الثقات ،  
ذكرتهم للذب عنهم ، أو لأن الكلام فيهم غير مؤثر ضعفاً<sup>(١)</sup> . اه .  
وقال في حرف الميم<sup>(٢)</sup> : محمد بن خزيمة . عن هشام بن عمار  
بخبر كذب ، ولا يكاد يُعرفُ هذا . فأما محمد بن خزيمة شيخ الطحاوي  
فمشهور ثقة . اه . فذكر شيخ الطحاوي للتمييز عن الضعيف فحسب .

#### تبيه - ٩ -

في جرح العقيلي وابن القطان للراوي بما ليس بجرح  
ربما يظن العقيلي أحداً ويجرحه بقوله : فلان لا يتابع على حديثه .  
فهذا ليس من الجرح في شيء ، وقد ردّ عليه العلماء في كثير من المواضع  
بجرحه الثقات بذلك .

قال الذهبي في «الميزان»<sup>(٣)</sup> : وإنما أشتهي أن تُعرفني من هو الثقة  
الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه ؟ بل الثقة الحافظ إذا  
انفرد بأحاديث كان أرفع وأكمل لرتبته ، وأدلّ على اعتناؤه بعلم الأثر ،

(١) في نسختين موثقتين من «الميزان» (ولأن الكلام فيهم ... ) .

(٢) ٣ : ٥٣٧ .

(٣) ٣ : ١٤٠ . وفي طبعة «الميزان» التي نقل منها المؤلف بعض مغايرة  
للطبعة التي أقبل بها ، وهي مغايرة يسيرة ، ولذا تركتها كما جاءت  
في الأصل هنا إلا قليلاً .

وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك .

فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، أفيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه؟ وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم، وما الغرض هذا، فإن هذا مقرر على ما ينبغي في علم الحديث، وإن تفرّد الثقة المتقن يعدّ صحيحاً غريباً . اهـ .

وقال الحافظ في «مقدمة الفتح» في ترجمة (ثابت بن عجلان الأنصاري) (١): قال العُقَيْلي: لا يتابع على حديثه . وتعقب ذلك أبو الحسن بن القطان بأن ذلك لا يضره إلا إذا كثرت منه روايات المناكير ومخالفة الثقات، وهو كما قال . اهـ .

وكذا ربما يجرح أبو الحسن بن القطان أحداً بقوله: لا يُعرف له حال، أو لم تثبت عدالته . فلا تظنّ به أن هذا الراوي مجهول أو غير ثقة، فإن لابن القطان في هذه الألفاظ اصطلاحاً خاصاً لم يوافقه فيه غيره .

قال الذمبي في «الميزان» في ترجمة (حفص بن بُغَيْل) (٢): قال ابن القطان لا يُعرف له حال . قلت: لم أذكر هذا النوع (٣) في كتابي هذا، فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك

(١) ص ٣٩١ و ٢ : ١٢٠ .

(٢) ١ : ٥٥٦ .

(٣) أي الذين قال فيهم ابن القطان ذلك . (ش) .

الرجل أو أخذ عن عاصره ما يدل على عدالته . وفي «الصحيحين» من هذا النمط كثيرون ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل . اهـ .  
وقال في ترجمة (مالك بن الخَيْرِ المصري) <sup>(١)</sup> : قال ابن القطان :  
هو ممن لم تثبت عدالته ، يُريدُ أنه ما نصَّ أحدٌ على أنه ثقة . وفي رواية  
الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحداً نصَّ على توثيقهم . <sup>(٢)</sup>  
والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت  
بما يُنكرُ عليه أن حديثه صحيح . اهـ . <sup>(٣)</sup> .

#### تنبيه - ١٠ -

قولهم في الراوي : تغيّر بآخره أو اختلَط ، متى يكون جارحاً  
ربما يجرحون الراوي بقولهم : تغيّر في آخره ، <sup>(٤)</sup> أو صار مختلطاً .  
وهذا ليس بجرح ما لم يكثر منه ذلك .

قال الذهبي في «الميزان» <sup>(٥)</sup> في ترجمة ( هشام بن عروة ) بعد توثيقه

(١) ٣ : ٤٢٦ . ووقع في الأصل : (مالك بن الحسين البصري) . وهو

تحريف . صوابه ما أثبتته كما في «الميزان» وغيره .

(٢) وقع في الأصل : ( ما علمنا أن أحداً وثقه ) . فعدلتها إلى ما ترى تبعاً  
لما في «الميزان» .

(٣) وللذهبي رحمه الله تعالى كلمات أخرى في نقد صنيع ابن القطان . وقد

شدد فيها النكير عليه . انظرها في «الرفع والتكميل» ص ١٧٦ - ١٧٧

و ١٧٩ - ١٨٠ . وستأتي كلمة منها في التنبيه التالي - ١٠ - .

(٤) تقدم ضبطه وبيان معناه تعليقاً في ص ٢٤٩ .

(٥) ٤ : ٣٠١ .

له : لا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيرا . نعم الرجل تغير قليلا ، ولم يبق حفظه كهو في حال الشبية ، فنسي بعض محفوظه أو وهم ، فكان ما ذا ؟! أهو معصوم من النسيان ؟ ولما قدم العراق في آخر عمره حدثت بجمله كثيرة من العلم ، في غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها ، ومثل هذا يقع للمالك ولشعبة ولوكيع ول كبار الثقات . فدع عنك الخبط ، وذر خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين ، فهو شيخ الإسلام . ٥١ .

وإذا كثرت منه الاختلاط فما رواه أصحابه القدماء عنه فهو حجة ، وما رواه المتأخرون من أصحابه لا يحتج به إلا إذا علم بالتاريخ أن سماعه منه كان قبل الاختلاط . كذا يظهر من «مقدمة الفتح» للحافظ<sup>(١)</sup> .

#### فائدة - ١ -

في بيان حال من اختلط وروى عنه البخاري أو مسلم

إذا روى البخاري عن اختلط في آخر عمره . قال الحافظ في «مقدمة الفتح»<sup>(٢)</sup> : الظاهر أنه إنما أخرج له عن سمع منه قبل اختلاطه . ٥١ . قلت : وكذا مسلم لأنه التزم الصحة كالبخاري ، فإذا جاءت رواية المختلط بطريق من أخرج الشيخان حديثه من طريقه كان حجة ، وذلك على سماع هذا الراوي منه قبل الاختلاط<sup>(٣)</sup> .

(١) أي ابن حجر ص ٤٠٣ و ٢ : ١٢٩ - ١٣٠ .

(٢) ص ٤٢١ و ٢ : ١٤٦ .

(٣) للحافظ سببط ابن العجمي محدث حلب في القرن التاسع جزء اسمه :



### في أنه ينبغي ذكر التضعيف والتوثيق في الراوي ولا يصح الاقتصارُ على أحدهما

إذا كان الراوي مختلفاً فيه : وثَّقه بعضهم وضعَّفه بعضهم ،  
فالاقتصارُ على ذكر التضعيف والسكوتُ عن التوثيق عيبٌ شديد ، وكذا  
بالعكس ، إلا أن يكون ممن ثبتت عدالته وأذعن الأمة لإمامته فلا  
بأس بالاقتصار على التوثيق إذن ، بل قد يجبُ ذلك إذا تبين صدورُ  
الجرح فيه من متعصب ، أو متعنت ، أو مجروحٍ بنفسه ، أو متحاملٍ  
عليه للمعاصرة أو المنافرة الدنيوية ، أو ممن لا يلتفتُ إلى كلامه لكونه  
جاهلاً بحال الراوي . وهذا كله ظاهر بعد التأمل فيما ذكرنا من أصول  
الجرح والتعديل .

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة (أبان بن يزيد العطار)<sup>(١)</sup> : وقد  
أورده أيضاً العلامة أبو الفرج بن الجوزي في «الضعفاء» ، ولم يذكر  
فيه أقوالاً من وثَّقه ، وهذا من عيوب كتابه ، يسردُ الجرح ويسكتُ  
عن التوثيق . اهـ .

«الاعتباط بمعرفة من رُمي بالاختلاط» طبعه شيخنا العلامة المحدث  
راغب الطباخ رحمه الله تعالى بحلب سنة ١٣٥٠ ، مع رسالتين أخريين  
أيضاً له في علوم الحديث . فانظره فإنه نفيس جامع في بابه .

## فائدة - ٣ -

إذا قالوا في كتب الضعفاء أو الموضوعات : هذا الحديث لا يصح  
أو لا يثبت ، فمعناه أنه موضوع ، وإذا قالوه في كتب  
الأحكام فمعناه نفى الصحة الاصطلاحية عنه

لا يلزم من قولهم : لا يصح ، أو لا يثبت هذا الحديث ، كونه  
موضوعاً أو ضعيفاً . وكذا لا يلزم من قولهم : لم يصح ، أو لم يثبت في  
هذا الباب شيء ، خلوه عن الحُسن أيضاً .<sup>(١)</sup>

(١) قال عبد الفتاح : تابع شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى العلامة اللكنوي  
في هذا الفصل بكامله ، وقد نقله من كتابه «الرفع والتكميل» كما  
سيصرح به في آخره . وكذلك اللكنوي تابع الشيخ علياً القاري والإمام  
الزركشي . وقد سها الإمام الزركشي - فيما قاله - فتبعه المقتدون من  
ورائه القاري واللكنوي والقاسمي والمعلمي وشيخنا التهانوي وغيرهم ، كما  
أوضحته بتوسع ونصوص وأمثلة في تقديمي لكتاب «المصنوع في معرفة  
الحديث الموضوع» لعلي القاري ص ١٠ - ١٥ ، فانظره فإنه مما يستفاد .  
وتوضيح المقام : أن قولهم في الحديث : لا يصح ، أو لا يثبت ، أو  
لم يصح ، أو لم يثبت ، أو ليس بصحيح . أو ليس بثابت ، أو غير  
ثابت . أو لا يثبت . ونحو هذه التعابير ، إذا قالوه في كتب الضعفاء  
والمتروكين والوضاعين . أو كتب الموضوعات . فالمرادُ به أن الحديث  
موضوع لا يتصف بشيء من الصحة . وإذا قالوه في كتب أحاديث  
الأحكام فالمرادُ به - أي بنفي الصحة أو نفي الثبوت هنا - نفي  
الصحة الاصطلاحية عنه . فيمكن أن يكون حسناً أو ضعيفاً .

قال شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في مقدمته لكتاب  
«انتقاد المغني عن الحفاظ والكتاب» لصديقنا الأستاذ حسام الدين

القدسي حفظه الله تعالى ص ١١ « تنبيه : يقول المسندُ الأُوحدُ ابنُ هِمَّاتِ الدمشقي في « التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة (سِفَرِ السَّعَادَةِ) » : اعلم أن البخاري وكلُّ من صنَّفَ في الأحكام يريد بقوله : (لم يصح) الصحة الاصطلاحية ، ومن صنَّفَ في الموضوعات والضعفاء يريد بقوله : (لم يصح) أو (لم يثبت) المعنى الأعم ، ولا يلزمُ من الأول نفيُ الحُسْنِ أو الضَعْفِ ، ويلزمُ من الثاني : البُطلان .

وقال شيخنا الكوثري أيضاً في مقدمة الكتاب المذكور في ص ٩ .  
تعليقاً على صَنِيعِ العُقَيْلِيِّ في جَرِّحِهِ كَثِيراً من رجال « الصحيحين » في كتابه المسمَّى « الضعفاء » : « حيث كان كتابه في الضعفاء يتبادرُ من قوله - في الحديث - : ( لا يصح ) ، أو ( لا يثبت ) كونه مَكْذُوباً . كما قال المُسْنِدُ الأُوحدُ ابنُ هِمَّاتِ الدمشقي . »

وقال شيخنا الكوثري أيضاً في كتابه « مقالات الكوثري » ص ٣٩ :  
« إن قول النّقَادِ في الحديث : إنه لا يصح . بمعنى أنه باطل ، في كتب الضعفاء والمتروكين ، لا بمعنى أنه حَسَنٌ وإن لم يكن صحيحاً ، كما نصَّ على ذلك أهل الشأن ، بخلاف كتب الأحكام ، كما أوضحت ذلك في مقدمة « انتقاد المغني » . انتهى .

وعلى هذا : فقولُ شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى : ( لا يلزم من قولهم : لا يصح أو لا يثبت هذا الحديث ، كونه موضوعاً أو ضعيفاً . وكذا لا يلزم من قولهم : لم يصح أو لم يثبت في هذا الباب شيء ، خلوه عن الحُسْنِ أيضاً ) صحيحٌ سديدٌ إذا قالوه في كتب أحاديث الأحكام . أما إذا قالوه في كتب الموضوعات والضعفاء فإنما يعنون به : أن ذلك الحديث موضوع . وأن كل ما يذكر في ذلك الباب موضوع أيضاً .

قال الزركشي في «نكتته على ابن الصلاح»: «بين قولنا: موضوع، وبين قولنا: لا يصح بَوْنٌ كثير، فإن الأول إثبات الكذب والاختلاق، والثاني إخبار عن عدم الثبوت، ولا يلزم منه إثباتُ العدم. وهذا يجيء في كل حديث قال فيه ابن الجوزي: لا يصح ونحوه. اه. وقال أيضاً: لا يلزم منه أن يكون موضوعاً، فإن الثابت يشملُ الصحيح، والضعيفُ دونه. اه.»

(١) كلام الزركشي في بيان الفرق بين قولنا: (موضوع) وقولنا: (لا يصح) يمكن أن يكون سديداً، وكذا قوله: (لا يلزم من عدم الثبوت إثباتُ العدم) يمكن أن يكون سديداً إذا كان يعني به مجرد بيان التفرقة بين مدلول كل من اللفظين، بصرف النظر عن استعمال لفظ (لا يصح) في كتب أحاديث الأحكام أو في كتب الموضوعات.

لكن ينبغي هذا الحملَ ويُلغيه قوله: «وهذا يجيء في كل حديث قال فيه ابن الجوزي: (لا يصح) ونحوه». فإن هذا يفيد أن التفرقة التي بينها إنما هي في باب الموضوعات، وحينئذ فكلامه منتقَد وغيرُ سديد، إذ قولهم في باب الموضوعات: (لا يصح) بمعنى قولهم: (موضوع)، كما سبق بيانه في كلام المسند ابن هيمّات وشيخنا الكوثري رحمهما الله تعالى.

ثم إن ابن الجوزي يقصد بقوله في كتابه «الموضوعات»: (لا يصح) أو (لا يثبت) أو (ليس بصحيح) ونحو هذه التعابير: بطلان الحديث عنده، وهو في هذا الإطلاق متمش مع ما نصّ عليه أهلُ الشأن، ونقلته عن شيخنا الكوثري في التعليقة السابقة.

وقد تكرر من ابن الجوزي قوله: (لا يصح) في كتابه «الموضوعات»

أكثر من ثلاث مئة مرة كما عددها . وتعقبه السيوطي فألّف أربعة كتب هي : « النكت البديعات على الموضوعات » . و « التعقبات على الموضوعات » ، و « الآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعات » الصغرى . و « الآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعات » الكبرى وهي المطبوعة منهما . وتعقبه - فيما تعقبه به - فيها كلّها قائمٌ على أن قول ابن الجوزي في الحديث : ( لا يصح ) مثلُ قوله فيه : ( موضوع ) ، لا فرق بينهما كما تراه مستفيضاً في كل من كتاب « الموضوعات » لابن الجوزي ، وكتاب « الآليء المصنوعة » للسيوطي رحمهما الله تعالى .

وواضحٌ للناظر في كتاب ابن الجوزي أنه لم يقصد من قوله المتكرر فيه أكثر من ثلاث مئة مرة : ( لا يصح ) أن الحديث لم يبلغ رتبة الصحيح ، وأنه حسن أو ضعيف ، فهذا المعنى لم يُرده ابن الجوزي في كتابه إطلاقاً ، وقد صرح في مقدمته ١ : ٣٠ و ٥٢ أنه أنشأ كتابه هذا « لجمع الموضوعات ، تنزيهاً لشريعتنا عن المحال ، وتحذيراً من العمل بما ليس بمشروع » . وقال السيوطي في آخر « الآليء المصنوعة » ٢ : ٤٧٤ « قال ابن الجوزي : الأحاديث ستة أقسام ... السادس الموضوعات المقطوع بأنها كذب ... وفي هذا القسم جمعنا كتابنا « الموضوعات » . هذا كلّهُ كلامُ ابن الجوزي رحمه الله تعالى » . انتهى كلام السيوطي .

ومن هذا يتبدى لك جلياً خطأ قول الزركشي رحمه الله تعالى : « وهذا يجيء في كل حديث قال فيه ابن الجوزي : ( لا يصح ) ونحوه » وأما قوله : ( لا يلزم منه - أي من قولنا : ( لا يثبت ) - أن يكون موضوعاً . فإن الثابت يشمل الصحيح ، والضعيفُ دونه ) . فمسلّمٌ

وقال علي القاري في «تذكرة الموضوعات»<sup>(١)</sup> : مع أن قول السخاوي :  
لا يصح ، لا ينافي الضعفَ والحسنَ . اهـ<sup>(٢)</sup> .

وقال الزرقاني في «شرح المواهب»<sup>(٣)</sup> بعد نقله تصحيحَ حديث  
«يَطَّلِعُ اللهُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ» عن القسطلاني عن ابن رجب : إن  
ابن حبان صحَّحه : فيه ردُّ على قول ابن دحية : لم يصح في ليلة نصف  
شعبان شيء ، إلا أن يُريد نفيَ الصحة الاصطلاحية ، فإن حديث معاذ  
هذا حسنٌ لا صحيحٌ . اهـ<sup>(٤)</sup> .

وقال السَّهْوَدي : لا يُلْزَمُ من قول أحمد في حديث التوسعة على

إذا كان ذلك في باب أحاديث الأحكام ، أما في باب الموضوعات فلا ،  
إذ قولهم فيها : ( لا يثبت ) بمعنى قولهم (موضوع) تماماً كما تقدم بيانه .  
(١) ص ٨٢ . وقال مثله ونحوه في ص ٢٣ عند حديث «أكل الطين  
حرام ...» ، وفي الفصول التي ختم بها كتابه في الفصل - ١٣ -  
ص ١١٢ ، وفي الفصل - ٢٩ - ص ١٢٢ .

(٢) إنما صدرَ هذا القول من العلامة القاري رحمه الله تعالى لغُفوله عن  
قاعدة التفرقة في استعمال هذا اللفظ ( لا يصح ) بين باب أحاديث  
الأحكام وباب الأحاديث الموضوعية . على أن السخاوي في «المقاصد  
الحسنة» ص ٤١٧ - ٤١٨ عند حديث «من طاف بهذا البيت أسبوعاً ...»  
حينما قال فيه : ( لا يصح ) ، إنما قصدَ بطلانه ، كما يبدو لمن نظر  
في كلامه أيسر نظرة .

(٣) ٧ : ٤٧٣ في المقصد التاسع في آخر «ذكر سياق صلواته ﷺ بالليل» .

(٤) هذا الكلام سديد متمش على قاعدة أهل الشأن ، الآنف شرحها تعليقاً .

العيال يوم عاشوراء: لا يصح ه أن يكون باطلاً، فقد يكون غير صحيح وهو صالح للاحتجاج به، إذ الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف<sup>(١)</sup> اه<sup>(٢)</sup>.

#### فائدة - ٤ -

سهو الراوي أو تلقينه يضر به إذا لم يحدث من أصل صحيح

كثرة سهو الراوي، أو قبوله التلقين في الحديث: إنما يضر إذا لم يحدث من أصل صحيح، بخلاف ما إذا حدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه، لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه، كذا في «تدريب الراوي»<sup>(٣)</sup>.

(١) كلام السهودي هذا يمكن أن يكون سديداً إذا كان مقصود الإمام أحمد بقوله: (لا يصح) نفي الصحة الاصطلاحية. وقد حمّله على هذا المحمل الشيخ ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة» ٢: ١٥٨. وتبعه المسند ابن هبّات كما في «انتقاد المغني» لأخينا الأستاذ حسام الدين القدسي ص ٣٦. أما إذا كان مراد الإمام أحمد بقوله: (لا يصح) بطلان الحديث، كما فهمه الشيخ ابن قيم الجوزية في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» ص ١١٢. فيكون قول السهودي هذا متهاقاً. إذ يلزم من (لا يصح) حينئذ: البطلان ولا ريب. وقد أوضحت حال (حديث التوسعة) وتوسعت في نقل أقوال العلماء في ثبوته ونفيه. وأن أكثرهم على ثبوته. فيما علقته على «المنار المنيف» لابن القيم ص ١١٢ - ١١٣ فانظره.

(٢) من «الرفع والتكميل» ص ١٣٧ - ١٤٠.

(٣) ص ٢٢٧.

## الفصل الثامن

في أصول التعارض بين الأدلة وترجيح بعضها على بعض

١ - لا يكون التدافع في الحجج الشرعية في نفس الأمر، وإلا لزم التناقض والعبث الذي الشارع منزه عنه، بل يُتصورُ التعارضُ ظاهراً في بادئ النظر، للجهل بالتاريخ، أو الخطأ في فهم المراد . وحُكْمُه النسخ إن عُلِمَ المتقدم والمتأخر<sup>(١)</sup>، ويكونان قابلين له، وإلا فالترجيح إن أمكن لأن ترك الراجح خلاف المعقول والإجماع، وإلا فالجمع بقدر الإمكان للضرورة<sup>(٢)</sup>، وإن لم يمكن الجمع تساقطاً، فاذا تساقطاً فالمصيرُ إلى ما دونهما من الحجج مرتباً إن وُجد .

فإذا كان التعارض بين الآيتين "المصير إلى خبر الواحد، وإذا كان بين الخبرين فالمصيرُ إلى أقوال الصحابة أو القياس . كذا في «فواتح

(١) ويسمى : النسخ والمنسوخ . (ش) .

(٢) وهما معاً : مختلف الحديث . (ش) .



الرحموت شرح مسلّم الثبوت»<sup>(١)</sup> .

ثم اختلف هل أقوال الصحابة مقدمة أم القياس ؟ فقال الكرخي :  
 هما سواء ، فيجب العمل بأحدهما بشرط التحري . وقال فخر الإسلام :  
 أقوال الصحابة مقدمة على القياس ، سواء كان فيما يُدرك بالقياس أو  
 لا<sup>(٢)</sup> . وإذا حصل العجز عن المصير إلى ما دونهما<sup>(٣)</sup> يجز تقرير  
 الأصول ، أي تقرير كل شيء على أصله وإبقاء ما كان ما كان .  
 كذا في «نور الأنوار» وحاشيته<sup>(٤)</sup> .

٢ - وليس من الناسخ ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً  
 لمتقدم الإسلام ، إلا أن يُصرَّح بسماعه من النبي ﷺ ، وأن يكون لم  
 يتحمل عنه ﷺ شيئاً قبل إسلامه . وأن يكون المتقدم الإسلام قد سمعه  
 قبل سماعه . كذا في «قفو الأثر»<sup>(٥)</sup> .

وتقدّم أحد الخبرين على الآخر قد يُعلم بالتاريخ صراحة ، فلا بد  
 أن يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم ، وقد يُعرف دلالة كالحاظر والمبني  
 إذا اجتماعاً في حكم ولم يعلم بالتاريخ أيهما أقدم ، فحينئذ يجعلون

(١) ٢ : ١٨٩ - ١٩٠ .

(٢) قلت : هذا هو الراجح . لما اشتهر عند الحنفية أن قول الصحابي حجة :  
 وهو المنقول عن الإمام نصاً . (ش) .

(٣) للاختلاف بين الصحابة أيضاً وتعارض القياسين مثلاً . (ش) .

(٤) ص ١٩٤ .

(٥) ص ١٤ .

الحاضر مؤخراً عن المبيح دلالةً كيلا يلزم النسخ مرتين، وفيه الاحتياط أيضاً فإنه لا حرج في الاجتناب عن المباح، ولا ذنب إن كان المبيح متأخراً، وفي العمل بالإباحة حرج إن كان المحرم متأخراً. كذا في «فواتح الرحموت»<sup>(١)</sup>.

٣ - ثم الجمع في العامين المتعارضين يكون بالتنوع، بأن يُخصَّصَ حكم أحدهما بالبعض والآخر بالبعض الآخر، وفي المُطلقين بالتقييد أحدهما في كل منهما بقيد مغاير للآخر، وفي الخاصين بالتبعض بأن يُحمل أحدهما على حال والآخر على حال، أو بحمل أحدهما على المجاز وإبقاء الآخر على الحقيقة، وفي العام والخاص بتخصيص العام والعمل به فيما وراء الخاص والعمل بالخاص مع احتمال الغلط، لا بأن يُقطع بأن المراد بالعام ما وراء الخاص كتخصيص الشافعية. وعلى هذا فلا يرد على الحنفية أن التخصيص فرعُ المقارنة، ولا علم في التعارض بالمقارنة. كذا في «فواتح الرحموت»<sup>(٢)</sup>.

وقد علمت أن الجمع متأخر عن الترجيح، فحيثُ علم رجحان أحدهما على الآخر لا يعمل بالجمع<sup>(٣)</sup>، فليتنبه لذلك.

٤ - الإثبات مقدم على النفي إذا تعارضا عند الكرخي كما في الشهادة، وقال الإمام عيسى بن أبان: يتعارضان، والمختار عند الإمام فخر الإسلام وغيره من المحققين: إن كان راوي النفي اكتفى بالأصل

(١) ٢ : ٢٠١ بتصرف يسير . (٢) ٢ : ١٩٤ .

(٣) لأن المرجوح في مقابلة الراجح ليس دليلاً . فليس في إهماله إهمالٌ دليل . كما في «فواتح الرحموت» ٢ : ١٩٥ .

يُقدَّم الإثبات تقديمَ الجرح على التعديل، لأن النفي حينئذٍ من غير دليل، وإن كان النفي مما يُعرَف بدليله لا بالأصل فقط تعارضاً، لأن كليهما خبران عن علم، فالنفي كالإثبات، ويُطلَبُ الترجيح (من خارج).

وإن أمكننا كلاهما أي كون الإخبار عن دليل أو بالأصل، فيُنظر ويُسأل عن المخير النافي، فإن قال: إن الإخبار بالنفي كان على الأصل يُعمل بالإثبات، وإن أخبر أنه كان بالدليل تعارضاً، والاستصحاب مرجح فيعمل بالأصل، لأن الاستصحاب وإن لم يكن حجة لكن يصلح مرجحاً. وإن لم يُعرَف (بالنظر والسؤال أن بناء النفي على الأصل أو على الدليل) وجُهِلَ الحال عُمِلَ بالإثبات، لأنه أقوى حينئذٍ. كذا في «فواتح الرحموت»<sup>(١)</sup>. مع تغيير يسير في التعبير.

٥ - الفعلان لا يتعارضان قط لاختلاف الزمان، فيكون فعل في وقتٍ وضده في آخر، إلا أن يفيد الخبران أن هذا الفعل كان مكرراً، بحيث صار عادةً سواء كان من الواجبات أو غيرها، وإذا تعارضاً على هذا الوجه فالثاني ناسخ<sup>(٢)</sup>، أو مخصَّص على اختلاف قولي الحنفية والشافعية (أي يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم عندنا، ومخصَّصاً له عند الشافعية)، وإن جُهِلَ التاريخ يَثْبُتُ حكم التعارض ويُطلَبُ الترجيح.

(١) ٢ : ٢٠١ - ٢٠٢ . وفيه أمثلة لهذا كله .

(٢) إن عُلِمَ التاريخ . (ش) .

هـ . كذا في «فوائح الرحموت» (١) .

٦ - وإذا تعارض الفعل مع القول فهو على أربعة أقسام :

١ - إما أن يكون الفعل صادراً مع عدم دليل التكرار وعدم وجوب التأسّي فيه (٢) .

٢ - أو مقارناً مع وجودهما أي دليل التكرار ودليل التأسّي كليهما .

٣ - أو مقارناً مع دليل التكرار فقط دون دليل التأسّي .

٤ - أو مقارناً مع وجوب التأسّي فقط دون دليل التكرار .

وعلى الأول وهو ما إذا لم يكن الفعل مع دليل التكرار ودليل التأسّي :

فإما أن يكون القول مختصاً به ﷺ كما أن الفعل مختص به فرضاً، فإن تأخر القول عن الفعل فلا تعارض بينهما، وإن تقدم القول على الفعل فالقول نسخ له قبل التمكن، وإن جهل التاريخ فمختار الأكثر التوقف حذراً عن التحكم في حقه ﷺ، لأن أحدهما ناسخ في حقه قطعاً، وتعيين أحدهما عيناً من غير قطع لا يجوز أصلاً، ولا يكفي الترجيح المظنون لعدم تعلق التعبد به وذلك ظاهر، لأن المفروض كون القول والفعل كليهما خاصين بذاته المقدسة ﷺ .

(١) ٢ : ٢٠٢ .

(٢) أي الاقتداء . (ش) .

وإما أن يكون القول مختصاً بالأمة أو عاماً لنا وله ، فلا تعارض في حقنا لعدم مشاركة الأمة في الفعل ، فيكون القول مقدماً لنا ، وأما في حقه ﷺ فالصور الثلاثة المذكورة آنفاً .

وعلى الثاني وهو ما إذا كان الفعل مع دليل التكرار والتأسي :

فإن اختصَّ القول به فلا تعارض في حقنا بل يُقدَّم الفعل ، وأما في حقه ﷺ فالصور الثلاثة المذكورة جارية ، وإن اختص القول بنا فالمتأخر فيهما ناسخ للمتقدم قولاً كان أو فعلاً ، فإن ثبت وجوب التأسي في ذلك الفعل بدليل خاص فلا خلاف في صلاحيته لنسخ القول . وإن ثبت بدليل عام نحو ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١) . ففي صلاحيته لنسخ القول خلاف . وإن جهل التاريخ فمختارُ الأكثر العمل بالقول . لأن دلالاته أظهر من دلالة الفعل . وقال ابن الهمام : الأوجه تقديم ما فيه الاحتياط .

وإن عمَّ القولُ له ولنا فالمتأخر ناسخ في حقه وحقنا لوجود شرط النسخ ، وإن جهل التاريخ فمختارُ الأكثر العمل بالقول في حقنا ، والتوقف في حقه ﷺ حذراً عن الحكم عليه بالظن .

وعلى الثالث وهو ما إذا كان الفعل مع دليل التكرار فقط : فإن خصَّ القولُ بنا أو عمَّ له ولنا فلا تعارض في حقنا ويُقدَّم القول ، لأن المفروض أن لا تأسي ، فالفعل مختص به ﷺ ، وتجري في حقه الصور الثلاثة المذكورة .

(١) من سورة الأحزاب : ٢١ .

وعلى الرابع وهو ما إذا كان الفعل مع دليل التأسّي فقط دون التكرار: فإن كان القول خاصاً به ﷺ فلا تعارض في حقنا، وأما في حقه فكما مرّ، وإن كان خاصاً بنا فالمتأخر ناسخ أياً كان، وإن جهل المتأخر فالمتأخر العمل بالقول، والأوجه الأخذ بالاحتياط .

وإن كان عاماً له عليه السلام ولنا فالمتأخر منهما ناسخ، وإن جهل فالمتأخر في حقنا القول وفي حقه ﷺ التوقف . كذا في « فواتح الرحموت »<sup>(١)</sup> مع تغيير العنوان روماً للتسهيل .

٧ - لا يجوز الترجيح بكثرة الأدلة عندنا، فإذا كان في أحد الخبرين المتعارضين كثرة الرواة، وفي الآخر قلّتها: لم يترجح أحد الخبرين على الآخر بهذه الزية، لأنّ المعتبر في هذا الباب العدالة وهي لا تختلف بالكثرة، فكم من جماعة قليلة عادلة أفضل من فئة كثيرة عاصية .

نعم إن كان في جانب واحد وفي جانب اثنين يترجح خبر اثنين على خبر الواحد، (قياساً على الشهادة) كذا في « نور الأنوار »<sup>(٢)</sup> . بمعناه .

٨ - الترجيح عندنا<sup>(٣)</sup> إظهار زيادة أحد المتماثلين المتعارضين على

(١) ٢ : ٢٠٢ - ٢٠٤ .

(٢) ص ٢٠٠ .

(٣) من هنا حتى آخر هذا الفصل منقول من « فواتح الرحموت » ٢ : ٢٠٤ - ٢١٠ ، وكتاب « الإحكام » للآمدي ٤ : ٣٢٥ إلى ٣٦٤ . وما كان

الآخر بما لا يستقل حُجَّةً لو انفرد ، فمنه ما يعود إلى السند والرواية ،  
ومنه ما يعود إلى المتن ، ومنه ما يعود إلى المدلول والحكم ، ومنه ما يعود  
إلى أمر خارج .

فالترجيحُ في المتن قد يكون بقوة الدلالة ( كالمحكم عندنا يترجح  
على المفسر ، والمفسر على النص ، والنص على الظاهر ، والخفي على المُشكّل .  
ولا يصح معارضة المجل لقسيماته إلا بعد البيان فيصير متضح الدلالة .  
والمتشابه غير معلوم المراد فلا يصح معارضته واحداً من القسيمات أصلاً .  
والإجماع يترجح على النص ، لأن الإجماع لا يكون ناسخاً ولا  
منسوخاً .

والعامُّ الغير المخصوص يترجَّح على العام المخصوص ، لكون الأول  
قطعيًا والثاني ظنيًا .

والحكمُ المؤكَّد يترجَّح على غيره ، لأن المؤكد لا يحتمل التأويل  
أر يبعد فيه ، بخلاف غير المؤكد .

والرواية باللفظ تترجح على الرواية بالمعنى ، لاحتمال الغلط في نقل  
المعنى .

وما جرى بحضرته صلى الله عليه وسلم فسكت يترجَّح على ما بلغه فسكت .

---

بين القوسين فمن « الفواتح » ، وما هو خارج منهما فمن « الإحكام » .  
ومن أراد التفصيل في هذا الباب فليرجع إلى هذين الكتابين ، فقد اكتفيت  
بالقدر الضروري منه ، ولم أقصد الاستيعاب . (ش) .

والأقلُّ احتمالاً يترجَّح على الأكثر احتمالاً .

والمجازُ الأقرب يترجَّح على الأبعد، لأنه أقوى في الفهم غالباً .  
والمجازُ الأشهر علاقةً واستعمالاً يترجَّح على غيره .

والعمومُ بصيغة الشرط والجزاء يترجَّح على العموم بالنكرة المنفية  
وغيرها من ألفاظ العموم، لإفادة صيغة الشرط تعليلَ الحكم المعلق به .  
وقد يُخصُّ منه النكرة التي بعد «لا» التي لنفي الجنس لكونه أنص  
في العموم من صيغ الشرط وهو الأظهر .

والجمعُ المحلِّي باللام والموصولُ يترجَّح على المفرد المعروف باللام أو  
الإضافة) .

والقولُ يترجَّح على الفعل، لأن من خالف في دلالة الفعل وجواز  
الاحتجاج به لم يخالف في القول . ( اللهم إلا أن يكون الفعل مقارناً  
بدليل التأسّي فيتعارضان كما مرَّ )<sup>(١)</sup> .

وما يكون بسماعٍ من النبي ﷺ يترجَّح على ما فيه حكاية عما  
جرى في مجلسه أو زمانه وسكت عنه .

وما يكون حَظْرُهُ مع السكوت عنه أعظم يترجَّح على ما حَظْرُهُ  
بالسكوت عنه أخف .

وما لا تُعمُّ به البلوى يترجَّح على خبرٍ واحدٍ وردَّ فيما تعم به البلوى .



وإذا كان أحدهما يدل على مدلوله بالوضع الشرعي ، والآخر باللغوي ، وكلُّ واحدٍ منهما مستعمل في الشرع : فالعملُ باللغوي أولى . إلا إذا استعاره الشارع في معنى وصار عرفاً له . حتى صار الأولُ مهجوراً شرعاً فالشرعيُّ أولى .

واختلفوا<sup>(٢)</sup> في أن كثرة طُرُق الحديث من أمارات الترجيح أم لا ؟ ذهب عامةُ الحنفية وبعضُ الشافعية إلى الثاني . وقالوا : لا تترجَّح إحدى الشهادتين على الأخرى بكثرة العدد ، ما لم يَخْرُج عن حيز الآحاد إلى حيز التواتر أو الشهرة .

وذهب أكثرُ الشافعية وأبو عبدالله الجرجاني من أصحابنا وأبو الحسن الكرخي في رواية إلى الأول . وفي «مسلم الثبوت» مع شرحه لولي الله اللكنوي : لا ترجيح بكثرة الرواية عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، خلافاً لأكثر العلماء كالأئمة الثلاثة ومنهم محمد . فيترجح بكثرة الأدلة والرواية عندهم وإن لم تبلغ الشهرة . اهـ .

وأما فقهُ الراوي فقال الحازمي<sup>(٣)</sup> : الوجه الثالث والعشرون من وجود الترجيح أن يكون رُواة أحد الحديثين مع تساويهم في الحفظ

(١) أي اللغوي .

(٢) من أول هذا المقطع إلى قوله في ص ٢٩٩ ( ... لابن أمير حاج ) استدركه المؤلف في آخر الجزء الثاني من كتابه «إنهاء السكن» ليلحق هنا . فألحقته .

(٣) في «الاعتبار في النسخ والنسخ من الأخبار» ص ٩ .

والإنقان فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مُشيراتِ الألفاظ ، فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى .

وحكى علي بن خَشْرَم قال : قال لنا وكيع : أيُّ الإسنادَيْنِ أَحَبُّ إليكم : الأعمشُ عن أبي وائل عن عبد الله ، أو سفيانُ عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ؟ فقلنا : الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ، فقال : يا سبحان الله ! الأعمشُ شيخ وأبو وائل شيخ ، وسفيان فقيه ومنصور فقيه وإبراهيم فقيه وعلقمة فقيه ، وحديثُ تتداوله الفقهاء خير من أن تتداوله الشيوخ . رواه الحاكم في « معرفة علوم الحديث »<sup>(١)</sup> .

وفي « التدريب »<sup>(٢)</sup> : ثالثها - أي من وجود الترجيح - فقهُ الراوي ، سواء كان الحديث مروياً بالمعنى أو باللفظ ، لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه ، حتى يطلع على ما يزول به الإشكال ، بخلاف العامي . اهـ .

وفي « شرح مسلم الثبوت »<sup>(٣)</sup> : بخلاف غير الفقيه ، فإنه لا يقدر على ذلك ، فينقل القدرَ المسموع ، وهذا بعينه يقتضي ترجيح الأَفْقَه على من هو أدنى منه في الفقه ، فترجحُ رواية من هو أكثر فقهاً

(١) ص ١١ . وقال ابن الأثير في « جامع الأصول » ١ : ٦٢ بعد ذكره سؤال وكيع هذا : « فهذا من طريق الفقهاء رباعي إلى ابن مسعود . وثنائي من طريق المشايخ ، ومع ذلك قُدِّمَ الرباعي لأجل فقه رجاله » .

(٢) ص ٣٨٩ .

(٣) أي للشيخ ولي الله اللكنوي أيضاً . كما في « الأجوبة الفاضلة » ص ٢١١ .

على من ليس بتلك المرتبة . اه .

وفي «فتح القدير»<sup>(١)</sup> بعد ذكرِ مناظرة أبي حنيفة مع الأوزاعي رحمهما الله تعالى : فرجَّح أبو حنيفة بفقهِ الرواة ، كما رجَّح الأوزاعي بعُلُوِّ الإسناد . وهو - أي الترجيح بفقهِ الرواة - المذهبُ المنصورُ عندنا . اه . ومثله في «حَلَبَةِ الْمُجَلِّيِّ شرح مُنِيَةِ الْمُصَلِّي»<sup>(٢)</sup> لابن أمير حاج<sup>(٣)</sup> .

(١) ١ : ٢١٩ .

(٢) وقع اسمُ هذا الكتاب في الأصل هنا ، وفي أصل «الأجوبة الفاضلة» ص ١٩٧ و ٢١٢ وفي حاشية ابن عابدين «رد المحتار» مراراً كثيرة هكذا : «حلية المجلي شرح منية المصلي» . وهو تحريف عما أثبتهُ ، كما حقَّقته مطولاً فيما علَّقتهُ على «الأجوبة الفاضلة» ص ١٩٧ - ٢٠١ . عن نسخة منقولة عن نسخة المؤلف . ومقروءةٍ عليه . وعليها خَطُّه في مواضع كثيرة فانظره .

(٣) والمناظرة التي جرت بين أبي حنيفة والأوزاعي . المشهورةُ بين الفقهاء : أنه اجتمع هو والأوزاعي في دار الحنَّاطين بمكة ، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة : ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه ؟ فقال أبو حنيفة : لأنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء .

فقال : كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وعند الركوع . وعند الرفع منه . فقال أبو حنيفة : حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة . ثم لا يعود بشيء من ذلك . فقال الأوزاعي : أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه . وتقول :

والمستلزم لمجازٍ واحدٍ أولى من المستلزم لمجازين .  
والدالُّ على مدلوله بالمطابقة أولى من الدال عليه بالالتزام .  
والدال بدلالة الاقتضاء أولى من الدال بالمفهوم .

حدثنا حماد عن إبراهيم ؟ فقال أبو حنيفة : كان حماد أفقه من الزهري . وإبراهيم أفقه من سالم . وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وإن كانت له صُحبة وله فَضْلُ الصُحبة ، فالأسودُّ له فضلٌ كبير . وعبدُ الله عبدُ الله . فسكت الأوزاعي .  
قال العلامة اللكنوي في «الأجوبة الفاضلة» ص ٢١٣ : «قد اشتبه بين العوام أن هذه المناظرة لا سَنَدَ لها لا صحيحاً ولا ضعيفاً . حتى إن صاحب «دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحيب» قال فيها ص ٢٠٥ : إن هذه الحكاية معلقة . ولم أرَ من أسندها . ومن عنده السَنَدُ فليأت به . اه .

وليس كذلك . فقد أسندها أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارث الحارثي البخاري المعروف بالأستاذ ، تلميذُ أبي حفص الصغير . ابن أبي حفص الكبير . تلميذ الإمام محمد بن الحسن . في «مسنده» بقوله : حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي . حدثنا سليمان بن الشاذكوني . قال : سمعتُ سفيان بن عيينة يقول : اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الخناطين بمكة ... إلى آخر ما مرّ ذكره . كما نقله السيد مرتضى الزبيدي الحسيني في كتابه «عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة» ١ : ٦٠ - ٦١ .

وقد أسندها عن الحارثي الإمامُ الموفق المكي في «مناقب الإمام الأعظم» ١ : ١٣٠ . والحارثي إمام حافظ مشهور ، ذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ص ٨٥٤ . في ترجمة (القاسم بن أصبغ) .  
فليراجع . والله تعالى أعلم . (ش) .

والدال بمفهوم الموافقة أولى من الدال بمفهوم المخالفة .

والدال بالمنطوق أولى من الدال بغير المنطوق .

والترجيحُ العائد إلى الحكم والمدلول ، قد يكون بالأهمية بأن يكون الحكمُ المفاد بأحدهما أهمُّ في نظر الشارع من الحكم المستفاد من الآخر . فالأهمُّ أرجح من غيره ، كالحكم التكليفي يترجح على الحكم الوضعي . والثابتُ بالاقتضاء - لأجل صدق الكلام وكونه معقولاً - يترجحُ على الثابت بالاقتضاء ، لأجل وقوعه مشروعاً ، فإن الصدق أهم .

والنهيُّ يترجح على الأمر ، فإنَّ دفع المفسدة أهم من جلب المنفعة

والتحريم يترجحُ على غيره من الأحكام لذلك ، وقيل : تترجحُ الإباحةُ لأنه ﷺ كان يحب التخفيف على أمته ، وهو مختار الشيخ الأكبر صاحب « الفتوحات » قدس سره ، والمختارُ : الأوَّل ، لكونه أهم وفيه الاحتياط .

والحكم الأثقل أولى من الأخف ، لأنَّ الغالب على الظنِّ تأخُّره عن الأَخف ، فإن ابتداء الشرع كان بالتخفيف ، ثم نزلت الأحكام بالتدرج .

ومُثبت دَرَه الحدود أولى من مُوجبِه ، لأن الدرء أهم .

وموجبُ الطلاق والعتاق يترجحُ على ما ينفيهما ، لأنَّ مُوجبيهما في قوة المحرَّم .

والحكمُ المعلل - أي المذكور مع العلة - يترجح على غير المعلل .

والحكمُ المحتاجُ إلى التخصيص أولى من المحتاج إلى التأويل ، لأنَّ

التخصيص أكثر بالنسبة إلى التأويل .  
 والموافق للقياس أولى من المخالف له .  
 والنفي يترجع على الإثبات فيما الغالب فيه الشهرة ولم يشتهر  
 وما عمل به الخلفاء الراشدون أولى مما عمل به غيرهم .  
 والترجيح العائد إلى السند والرواية ( يكون بفقهِ الراوي وقوة ضبطه  
 وورعه . ولا ترجيح عندنا بعلو الإسناد وقلة الوسائط ) ، خلافاً للشافعية .  
 ( ولا باعتياد الرواية عند شمس الأئمة ) ، لأن الاعتیاد لا دخل له في  
 الصدق ولا في الضبط ، فكم من معتادين يتساهلون بل يكذبون ، وكم  
 ممن لا اعتياد له بالرواية يهتم بشأن الحديث .  
 ويكون الترجيح بعلمه بالعربية ، فالعارف بالعربية أولى من الجاهل  
 بها .

والمحدث عن الحفظ أولى من الراوي عن الكتاب .  
 ويكون بكون الراوي من أكابر الصحابة فقهاً ودرايةً .  
 والمباشر لما رواه أولى من غير المباشر .  
 والأقرب إلى النبي ﷺ حال سماعه أولى من الأبعد .  
 ومتقدم الإسلام أولى من المتأخر ، إلا أن يكون المتقدم لم يسمع بعد  
 إسلامه ، وصرح المتأخر بسماعه بنفسه فالتأخر أولى .  
 ومن تحمّل بعد بلوغه أولى ممن تحمّل الرواية في زمن الصبا .  
 وكذا من تحمّل بعد الإسلام أولى ممن تحمّل قبله أيضاً .  
 والحكم الوارد بعد الهجرة أولى من الوارد قبل الهجرة .

ومن لا يلتبسُ اسمه بضعيفٍ أولى ممن يلتبسُ اسمه بأحدٍ من الضعفاء .

والمسندُ أولى من المرسل .

والمصرَّحُ به بالسماع والوصل أولى من المعنعن إذا كان من مدلس .  
ومقطوعُ الرفع أرجح مما اختلِفَ في رفعه إلا ما ليس للرأي فيه مجال ، فالوقف هناك كالرفع .

وروايةُ الذكور أولى من رواية الإناث في غير أحكام النساء .  
والحديثُ المسندُ إلى كتاب من كتب المحدثين أولى من الثابت بطريق الشهرة ( على الألسنة ) .

( والخبرُ المتواتر والمشهورُ أولى من الاحاد ، وهذا ظاهر ) .

ومرسلُ التابعي أولى من مراسيل من بعده .

وما كان راويه مشهوراً العدالة والنسب أولى مما ليس راويه كذلك .  
ومن كثرَ مزكَّوه أولى ممن قلَّ مُعدِّلوه . وكذا من كان تزكيته بصريح المقال ، أولى ممن كان تزكيته بالرواية عنه ، أو الحكم بشهادته ، والتزكية بالحكم بشهادته أولى من التزكية بالرواية عنه .

والترجيحُ بأمر خارج يكون بأمر :

منها : أن يكون أحدهما قد عمِلَ به بعض الأمة فهو أولى مما لم يعمل به أحد .

ومنها : أن يكون أحدهما موافقاً للدليل آخر من كتاب أو سنة أو

إجماع، أو قياس أو عقل أو حِسٌّ . والآخرُ على خلافه . فالموافقُ أولى .  
 وإذا كانا كلاهما دالِّين على الحكم والعلّة . إلا أن دلالة أحدهما على  
 العلية أقوى فهو أولى .

وإذا كانا عامِّين إلا أن أحدهما قد اتَّفَقَ على العمل به في صورة  
 بخلاف الآخر ، فما اتَّفَقَ على العمل به أولى عندنا ، خلافاً للشافعية .  
 وإذا كان أحدهما قد قُصِدَ به بيانُ الحكم المختلف فيه ، فهو أولى  
 مما لم يُقصد به بيان ذلك الحكم .

والأقربُ إلى الاحتياط وبراءة الذمّة أولى من الأبعد منه .  
 والحديثُ الذي عمِلَ به راويه أولى مما لم يعمل به راويه .  
 وإذا ذكَّرَ أحدُ الراويين سببَ ورود ذلك النصِّ دونَ الآخر ، فالذاكرُ  
 للهِجَبِ أولى .



# الفصل التاسع

في تراجم أئمتنا الثلاثة

## ترجمة الإمام الأول أبي حنيفة

أما أبو حنيفة فما أدراك ما أبو حنيفة ! إمام الأئمة ، سراج الأمة ، كاشف العُمة ، ذو مناقب جمة ، طبَّق علمه الشرق والغرب من ديار الإسلام ، وفاز بفضل التابعية في عصره من بين الأنام ، أذعن لإمامته واعترف بجلالته أجلة العلماء الأعلام ، وأثنى عليه بسعة العلم وجودة الحفظ ودقة الفهم جماعة من المعدلين وفئة من المحدثين<sup>(١)</sup> ، مع وصفهم إياه بالزهد والورع التام ، والقبول العام من الخواص والمعوام .

---

(١) قال الذهبي في « العبر » ١ : ٢١٤ « وكان أبو حنيفة النعمان بن ثابت من أذكى بني آدم ، جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء . ومولده سنة ثمانين - وهو أحد أقوال ثلاثة في ولادته - رأى أنساً ، وتوفي سنة خمسين ومئة . »

ولنذكرها هنا نُبذاً من أحواله العلية ، وقدراً ضرورياً من مناقبه الجليلة ، تبركاً وتيمناً لاتزكية وتعديلاً ، فإنه رضي الله عنه أجلُّ وأرفع من ثناء القاصرين مقاماً وأحسن مقيلاً ، ومن أراد البسط في معرفة أحواله ومناقبه ، ودرجته في العلم لاسيما في الحديث ، فليراجع رسالتنا «إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن» . ونحن نلخصها لك هاهنا ، وكلُّ قولٍ عزوناه في هذا الفصل إلى أحد ، ولم نذكر مأخذه أنه من أيِّ كتاب وفي أيِّ صفحة منه ، فإنه مذكور في «إنجاء الوطن» مع ذكر المأخذ مقيداً بالصفحات ، فلينتبه لذلك ، وإنما فعلنا ذلك رَوْماً للاختصار .

## ثبوت تابعية الإمام أبي حنيفة

اعلم أن جمهور المحدثين على أن الرجل بمجرد اللقي والرؤية يصير تابعياً ، ولا يُشترط أن يصحب الصحابيَّ مدة ، وقال الحافظ في «شرح النخبة» : هذا هو المختار .

وإمامنا الأعظم قد ثبتت رؤيته لبعض الصحابة ، واختُلف في روايته عنهم . قال الإمام علي القاري : والمعتمد ثبوتها .

وقد صرح برويته لأنس وكونه تابعياً على المختار جمع عظيم من المحدثين وأهل العلم بالأخبار : منهم ابن سعد صاحب «الطبقات» ، والحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ، والحافظ ابن حجر في جواب

فُتِيَا قَدْ رُفِعَتْ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup> ، والحافظ العراقي ، والدارقطني . والإمام أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري المقرئ الشافعي - وأثبت روايته عن الصحابة أيضاً<sup>(٢)</sup> - ، والحافظ السيوطي - وحكمَ بعدم بطلان الرواية أيضاً - ، والحافظ أبو الحجاج المزي ، والحافظ الخطيب البغدادي ، والحافظ ابن الجوزي ، والحافظ ابن عبد البر ، والحافظ السمعاني في « كتاب الأنساب » له . والإمام النووي ، والحافظ عبد الغني المقدسي ، والإمام الجزري ، والتوريشتي ، وصاحب « كشف الكشاف »<sup>(٣)</sup> وصاحب « مرآة الجنان » الإمام البيهقي ، والعلامة ابن حجر المكي الشافعي ، والعلامة أحمد القسطلاني حيث عدّه من التابعين ، والعلامة الأزنيقي في « مدينة العلوم » ، والعلامة بدر الدين العيني الحنفي .  
 فأبو حنيفة تابعي بلا ريب ، ومندرجٌ في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) وقد أوردتها السيوطي في « تبيين الصحيفة » ص ٤ - ٥ .  
 (٢) انظر أسماء الصحابة الذين سمع منهم أبو حنيفة في « الجواهر المضية في طبقات الحنفية » للقرشي ١ : ٢٨ .  
 (٣) هو ميراج الدين عمر بن رسلان البلقيني . شيخ الإسلام في عصره . وشيخ الحافظ ابن حجر توفي سنة ٨٠٥ . وجاء اسم كتابه هذا في « كشف الظنون » ٢ : ١٤٧٩ هكذا : « الكشاف على الكشاف » .  
 (٤) من سورة التوبة : ١٠٠ .

## أبو حنيفة إمام ثقة حافظ للحديث أكثر منه وثناء المحذّثين عليه

قال السمعاني في «الأنساب» : واشتغل ( أبو حنيفة ) بطلب العلم وبالغ فيه حتى حصل له ما لم يحصل لغيره ، ودخل يوماً على المنصور وعنده عيسى بن موسى ، فقال للمنصور : هذا عالم الدنيا اليوم . اه .  
وذكر مكي بن إبراهيم<sup>(١)</sup> أبا حنيفة فقال : كان أعلم أهل زمانه<sup>(٢)</sup> .  
وقال أبو يوسف القاضي ما رأيت أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة .  
اه . وقال يزيد بن هارون<sup>(٣)</sup> : أدركت ألف رجل ، وكتبت عن أكثرهم ،

(١) هو من تلامذة أبي حنيفة ومن كبار شيوخ البخاري ، وأكثر « ثلاثيات البخاري » من طريقه . قال الإمام أبو يعلى الخليلي فيه : ثقة متفق عليه .  
كما في ترجمته في « تهذيب التهذيب » للحافظ ابن حجر ١٠ : ٢٩٥ .  
وتركية مكي للإمام أبي حنيفة تركية من خالطه وعرفه .

(٢) وسيأتي قريباً في كلام المؤلف في ص ٣١٠ بيان المراد من لفظة ( العلم ) في ذلك الزمان . فانظره لزماماً . والخبر المذكور نقله الحافظ المنزي في « تهذيب الكمال » كما في « تهذيب التهذيب » للحافظ ابن حجر ١٠ : ٤٥١ .

(٣) هو كما قال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » في ترجمته ١١ :  
٣٦٦ - ٣٦٩ « أحد الأعلام الحفّاظ المشاهير . روى عنه أحمد بن حنبل . وإسحاق بن راهويه . ويحيى بن معين . وعلي بن المديني وخلائق كثيرون . قال أبو حاتم فيه : ثقة إمام صدوق لا يسأل عن

ما رأيتُ فيهم أفاقه ولا أورع ولا أعلم من خمسة<sup>(١)</sup> . أولُهم أبو حنيفة . ذكره ابن عبد البر في كتاب «جامع بيان العلم» .

وروى الخطيب عن شداد بن حكيم قال : ما رأيتُ أعلم من أبي حنيفة . وعن محمد بن سعد الكاتب : سمعتُ عبد الله بن داود الخُرَيْبِي يقول : يجب على أهل الإسلام أن يدْعُوا اللهَ تعالى لأبي حنيفة في صلاتهم . قال : وذكّر حفظَه عليهم السُّننَ والفقَه .

وروى الإمام أبو جعفر الشيزاماريُّ عن شقيق البلخي قال : كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس . وأعلم الناس ، وأعبد الناس . وعن إبراهيم بن عكرمة المخزومي قال : ما رأيتُ عالماً أورع ولا أزهد ولا أعلم من أبي حنيفة . وعن عبد الله بن المبارك قال : دخلتُ الكوفة

مثله . وكان قد كُفّ في آخر عمره . قال له الحسن بن عرفة : ما فعلتُ تلك العينان الجميلتان ؟ قال : ذهبَ بهما بكاءُ الأسحار . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة وكان يُعَدّ من الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر . انتهى .

وتركيةُ هذا الإمام : (يزيد بن هارون) للإمام أبي حنيفة : تركيةُ من عاشره . وكتب عنه . وتلقَى منه . وخبرَ حديثه . وعرفه حقّ المعرفة عن قرب ومشاهدة . فهي مقدمة على جرح من لم يره ولم يلتق به ، وإنما نُقِلَ له عنه نقل مشوّه . أو داخله تعصّب عليه لسبب متّية . كما سيأتي بسطُه قليلاً بعد قليل في ص ٣١٨-٣١٩ .

(١) وارتبط بهذا الثناء العظيم من شيخ المحدثين (يزيد بن هارون) مسأسي في كلام المؤلف في ص ٣١٠ من بيان معنى (العلم) عندهم في ذلك العصر .

فَسَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا وَقُلْتُ: مَنْ أَعْلَمُ النَّاسَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا كُلُّهُمْ:  
الإمام أبو حنيفة . هـ .

وروى الحافظ ابن خُسْرُو بسنده عن محمد بن سلمة قال: قال خَلْفُ  
ابن أيوب: صار العِلْمُ من الله تعالى إلى محمد ﷺ، ثم إلى أصحابه،  
ثم إلى التابعين، ثم صار إلى أبي حنيفة وأصحابه . هـ .

ولا يخفى أن العلم في ذلك الزمان لم يكن إلا عِلْمَ الحديث والقرآن،  
فَاعْلَمُ النَّاسُ حَنِيفِيًّا مَنْ كَانَ أَعْلَمَهُمْ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ .

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَوْنِ أَبِي حَنِيفَةَ فُقَيْهًا مُجْتَهِدًا إِمَامًا كَبِيرًا فِي  
الْفِقْهِ . وروى الخطيب عن محمد بن بِشْرٍ قال: كنت أختلف إلى أبي  
حنيفة وإلى سفيان - الثوري -، فأتي سفيان فيقول: من أين جئت؟  
فأقول: من عند أبي حنيفة، فيقول: لقد جئت من عند أئمة أهل  
الأرض . وعن حُجْرِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: قِيلَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مَعْنِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ: تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنْ غُلَمَانِ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(١)</sup>؟  
فَقَالَ: مَا جَلَسَ النَّاسُ إِلَى أَحَدٍ أَنْفَعَ مُجَالَسَةً مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

وقال محمد بن مُزَاجِمٍ: سمعت ابن المبارك يقول: أفقه الناس  
أبو حنيفة، ما رأيت في الفقه مثله . وقال أيضاً: لولا أن الله تعالى أعانني

(١) تمام الخبر كما في «الانتقاء» لابن عبد البر ص ١٣٤ «قيل للقاسم  
ابن معن: أنت ابن عبد الله بن مسعود . ترضى أن تكون من  
غلمان أبي حنيفة؟ فقال ...» .

بأبي حنيفة وسفيان<sup>(١)</sup> كنت كسائر الناس<sup>(٢)</sup> . وقال أبو نعيم<sup>(٣)</sup> :  
كان أبو حنيفة صاحب غوص في المسائل . وقال يحيى بن معين : سمعتُ

(١) أي سفيان الثوري المحدث الفقيه الإمام .  
(٢) يعني أن الله تعالى أنقذه بأبي حنيفة وسفيان الثوري من الحيرة والاضطراب الذي يقع للراوي عند تعارض الأحاديث واختلاف الروايات ، فكانا رضي الله عنهما يُريانه وجه التوفيق بينهما . وأيّها المقدم على ما سواه ، ويبيّنان له معانيها .  
وقد وقع هذا لغير واحد من رواة الحديث ، فما كان يُتقدّم من ذلك إلا الفقهاء المحدثون الذين جمعوا بين معرفة الرواية وحسن الدراية . حكى القاضي عياض في « ترتيب المدارك » في ترجمة (عبد الله بن وهب القرشي المصري تلميذ مالك رضي الله عنه) ٣: ٢٣١ و ٢٣٦ ما يلي : « قال يوسف بن عدي : أدركتُ الناس فقيهاً غير محدّث ، ومحدّثاً غير فقيه ، خلا عبدَ الله بن وهب ، فاني رأيتُه فقيهاً محدّثاً زاهداً . قال ابنُ وهب : لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللتُ ! فقيل له : كيف ذلك ؟ قال : أكثرتُ من الحديث فحيرني فكنتُ أعرضُ ذلك على مالك والليث ، فيقولان لي : خذ هذا ، ودع هذا » . انتهى .

ورواه الحافظ ابن عبد البر في « الانتقاء » ص ٢٧-٢٨ بنحو هذا . وعلّق عليه شيخنا المحقّق الكوثري رحمه الله تعالى بقوله : « ولفظُ ابن عساكر بسنده إلى ابن وهب : لولا مالك بن أنس والليث بن سعد ذلكتُ ! كنتُ أظنّ أن كل ما جاء عن النبي ﷺ يُفعلُ به . وفي رواية : لضللتُ . يعني لاختلاف الأحاديث . كما يقع لكثير من الرواة البعيدين عن الفقه . غير المميزين ما قرآنَ العملُ به عما سواه » .  
(٣) هو الفضل بن دُكَيْن . شيخُ البخاري . وقد ملأ « صحيحه » بحديثه .

يحيى القطان يقول : لا نكذبُ الله ، ما سمعنا أحسنَ رأياً من رأي أبي حنيفة ، وقد أخذنا بأكثر أقواله<sup>(١)</sup> .

(١) قال الإمام الكشميري في كتابه العظيم «فيض الباري على صحيح البخاري» تحت قول البخاري في كتاب العلم في (باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعة) ١: ١٦٩ «حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، قال حدثنا شعبة ...» .

قال رحمه الله تعالى : «يحيى هذا هو يحيى بن سعيد القطان ، إمام الجرح والتعديل ، وأول من صنّف فيه ، قاله الذهبي . وكان يفتي بمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وتلميذُه وكيعُ بن الجراح تلميذ للثوري ، وهو أيضاً حنفي . ونقل ابن معين أن يحيى القطان سُئل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال : ما رأينا أحسنَ منه رأياً ، وهو ثقة . ونُقِلَ عن ابن معين : إني لم أسمع أحداً يجرحُ على أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

فعلِمَ أن الإمام الهمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى لم يكن مجروحاً إلى زمن ابن معين رحمه الله تعالى . ثم وقعت وقعة الإمام أحمد رحمه الله تعالى - مسألة خلق القرآن - وشاع ما شاع ، وصارت جماعةُ المحدثين فيه فِرَقاً . وإلا فقَبِلَ تلك الواقعة توجد في السلف جماعة تُفتي بمذهبه . انتهى .

قال عبد الفتاح : وقد أُشِرْتُ إلى بعضهم ممن جاء ذكره عرضاً في ترجمة الإمام أبي حنيفة هذه . وقد ترجم شيخنا المؤلف لطائفة كبيرة منهم في كتابه «إنجاء الوطن» ١: ٥٩-٨٨ .

وقال الإمام الكشميري أيضاً في مقدمة «فيض الباري» ص ٥٨ : «واعلم أن البخاري مجتهد ولا ريب فيه ، وما اشتهر أنه شافعي فلموافقته إياه في المسائل المشهورة ، وإلا فموافقته للإمام الأعظم ليس



وقال الربيع وحرملة : سمعنا الشافعي يقول : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة . اه . من « التهذيب » .

أقل مما وافق فيه الشافعي . وكونه من تلامذة الحُمَيْدِي لا ينفع ، لأنه من تلامذة إسحاق بن راهويه أيضاً ، وهو حنفي ، فعده شافعيّاً باعتبار الطبقة ليس بأولى من عده حنفيّاً . انتهى .

ولقد أحسن صِينعاً أيّما إحسان شيخنا العلامة المحدث المحقق اللوذعي الشيخ محمد بدر عالم تلميذ الإمام الكشميري رحمهما الله تعالى ، إذ أشار في ختام كلامه عن عمله الجليل في خدمة « فيض الباري » ، إلى جملة من المسائل والأبواب التي وافق فيها البخاري رحمه الله تعالى مذهب الحنيفة ، وإليك نصّ كلمته رحمه الله تعالى في ذلك من الجزء ٤ : ٤٥ . قال :

« فهرس الأبواب التي وافق فيها البخاري أئمة الحنيفة في الفروع المختلفة ، إما صراحةً ، أو بناءً عليه ، والنوع الثالث ما يتردّد فيه النظر ، وإنما ذكرته في عداد الموافقة لكونه محتملّ كلامه . ولم أعطف إلى عده موافقته فيما اتّفق عليه الأئمة ، واكتفيت بذكر موافقاته من النوع الأول فقط . فراجع تفصيله من تلك الأبواب . وأرجو من الله سبحانه أن أكون أنا انتهجتُ هذا المنهج وابتكرتُ هذا المسلك . ولا فخر . وإنما أردتُ به نعيّاً على تحامل القوم الذين يزعمون أن لا حظّ للحنفية في باب الحديث . تلك أمانتهم . فليعلموا أن مثل البخاري قد وافق فقه الحنيفة في كثير من الأبواب . وأو ادعى أحد أن موافقاته ليست بأقل مما خالفه فيه . لم يكذب إن شاء الله تعالى . فهذه أمثلة لذلك . ومن شاء فليحسب ولا يرهب » . ثم ساق طائفة من تلك الأبواب كنموذج لما أشار إليه .

وذكر الإمام الإسفرائيني بسنده إلى علي بن المديني سمعتُ عبد الرزاق يقول: قال مَعمر: ما أَعرفُ أحداً بعد الحسن ( البصري ) يتكلم في الفقه أحسن منه . وعن أبي حيان التوحيدى قال : الملوك عيالٌ عمر إذا ساسوا ، والفقهاء عيالٌ أبي حنيفة إذا قاسوا . اهـ . ذكره القاري في « المناقب » وذكر السيوطي عن النضر بن شَميل يقول : كان الناس نياماً في الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتَّقه وبيَّنه . اهـ .

ولا يخفى أن الفقه لا يتيسر بدون حفظ الأحاديث والآثارِ وأقوالِ الصحابة والتابعين واختلافاتهم ، ومعرفةِ الناسخ والمنسوخ من السنن وغيرها ، فلما أجمعوا على كون أبي حنيفة أفقهَ الناس فقد التزموا كونه حافظاً للأحاديث جامعاً لمقدار عظيم منها .

قال ابن خلدون المؤرخ : وَيَدُلُّ على أنه ( أي أبا حنيفة ) من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتمادُ مذهبه بينهم ، والتعويلُ عليه واعتبارهُ رداً وقبولاً . اهـ .

وقد عدَّه الذهبي في حُفاظ الحديث . وذكره في « تذاكرته » التي قال في ديباجتها : هذه تذكرة بأسماء معدلي حَملة العلم النبوي ومن يُرجع إلى اجتهادهم في التصحيح والتزييف والتوثيق والتضعيف . اهـ . فعَلِمَ منه أن أبا حنيفة كان حافظاً معدلاً حاملاً للعلم النبوي ، يُرجع إلى اجتهاده في تصحيح الأحاديث وتضعيفها وتوثيق الرجال وتزييفها .

وروى الخطيب عن إسرائيل بن يونس أنه قال : نِعَمَ الرجل النعمان<sup>(١)</sup> ، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه ، وأشدّه فصصاً عنه ، وأعلمه بما فيه من الفقه . اهـ<sup>(٢)</sup> . وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» : قال يحيى بن آدم<sup>(٣)</sup> : كان نِعْمَانُ<sup>(١)</sup> جمعَ حديث بلده كله ، فنظرَ إلى آخرِ ما قبِضَ عليه النبي ﷺ . اهـ<sup>(٤)</sup> .

وقال يحيى بن مَعِين : ما رأيتُ أحداً أقدّمه على وكيع ، وكان يُفتي برأي أبي حنيفة ، وكان يحفظ حديثه كله ، وكان قدسمع من أبي حنيفة حديثاً كثيراً . اهـ . وفيه دلالة على كون الإمام مُكثِراً في الحديث لا مُقلّاً فيه .

وقال سفيان بن عيينة : أوّلُ من أقعدني للحديث ، وفي رواية : أوّلُ من صيرني مُحدثاً أبو حنيفة ، قدِمْتُ الكوفةَ فقال أبو حنيفة : إن هذا

(١) وهو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه .

(٢) قال شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى في «إنجاء الوطن» ١٠:١ «قلتُ : وإسرائيل بن يونس من رجال الجماعة ، ثقة متقن ، فكفى به موثقاً للإمام ، مع التصريح بكونه أحفظَ لأحاديث الأحكام» .

(٣) هو من شيوخ شيوخ البخاري وحديثه في «صحيحه» . وقد عاصر أبا حنيفة بالكوفة ، إذ روى عن فطر بن خليفة الكوفي المتوفى سنة ١٥٣ أو ١٥٥ .

(٤) وقد توطن الكوفة نحو ١٥٠٠ صحابي ، بينهم نحو ٧٠ بدرياً ، فضلاً عن باقي بلاد العراق . انظر «فقه أهل العراق وحديثهم» للكوثري ص ٤٢ .

أعلم الناس يحدث عمرو بن دينار، فاجتمعوا عليّ فحدثتهم . اه<sup>(١)</sup>  
وقال محمد بن سَمَاعَةَ : إن الإمام ذكر في تصانيفه<sup>(٢)</sup> نيفاً وسبعين  
ألف حديث . وانتخب الآثار من أربعين ألف حديث . اه .

قلت : ويدل على صحة هذا القول ما روى عنه أصحابه كمحمد بن  
الحسن في كتبه الستة المعروفة بـ «ظاهر الرواية» وغيرها المعروفة  
بـ «النوادر» ، وكأبي يوسف في «أماليه» و«كتاب الخراج» له ، وكعبد  
الله بن المبارك في كتبه ، ووكيع وغيرهم من أصحابه مسائل كثيرة  
لا يحصى عددها ولا يستقصى أمدها ، فإذا لخصت منها ما يوافق  
الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة صراحةً ودلالةً . سوى ما استنبطه  
باجتهاده لتجدتها نحو ذلك إن شاء الله تعالى .

فهذه المسائل كلها أحاديث<sup>(٣)</sup> ، رواها الإمام بطريق الإفتاء دون  
التحديث ، فإن موافقة اجتهاده لهذا القدر العظيم من الأحاديث والآثار  
من دون اطلاعه عليها : بعيدة جداً .

(١) قال شيخنا المؤلف في «إنجاء الوطن» ١١:١ «قلت : وسفيان بن  
عيينة أحد الأئمة الأعلام ، رئيس المحدثين وشيخ الإسلام . وهو يقول  
أول من أقعدني للحديث وصيرني محدثاً : أبو حنيفة . وفيه دليل  
عظيم على جلالة أبي حنيفة في علم الحديث واعتماد الناس على قوله  
في تعديل الرجال ، فلم يكن رضي الله عنه محدثاً فقط . بل كان ممن  
يجعل الرجال محدثين .»

(٢) أي في مسائله التي أملاها على أصحابه (ش) .

(٣) «وإنما لم يقل فيها الإمام أبو حنيفة : قال رسول الله ﷺ لشدة تحريمه  
وتوقيه . ولذا رواها ...» قاله شيخنا في «إنجاء الوطن» ١٣:١ .

ومع ذلك فما يوجد من أحاديث أبي حنيفة التي رواها بطريق الإسناد كثير أيضاً: منها ما قد جمعه الحُفَظ في (مسانيده)، ومنها ما ذكره أصحابه: محمد بن الحسن في «الآثار» و«الموطأ» و«الحُجَج» له وغيرها من كتبه ، وأبو يوسف وابن المبارك والحسن بن زياد وغيرهم في كتبهم ، ووكيع بن الجراح في «مسنده» ، وابن أبي شيبة وعبدُ الرزاق في «مصنفيهما» والحاكم في «المستدرک» وغيره ، وابنُ حبان في «صحيحه» وفي «الثقات» له وغيرهما ، والبيهقي في «سننه» وكتبه ، والطبراني في «معجمه الثلاثة» ، والدارقطني في كتبه ، وغيرهم في غيرها ، لو جمعنا تلك الأحاديث كلها في مجلد واحد لكان كتاباً ضخماً .

وقال الحافظ في «التهذيب»<sup>(١)</sup> : قال محمد بن سعد العوفي : سمعت ابنَ معينَ يقول : كان أبو حنيفة ثقةً لا يُحدِّثُ إلا بما يحفظه ، ولا يُحدِّثُ بما لا يحفظ . اهـ . وقال صالح بن محمد عن ابنِ معينَ : كان أبو حنيفة ثقةً في الحديث<sup>(٢)</sup> .

(١) ١٠ : ٤٥٠ .

(٢) وإليك كلمةٌ في بيان مقام (يحيى بن معين) من العلم بالرجال . لتعرف منها قيمة ثنائه على الإمام أبي حنيفة وتوثيقه له . قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة (يحيى بن معين) ١١ : ٢٨٠ - ٢٨٨ : «هو إمام الجرح والتعديل ، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة الرازي وأبو زرعة الدمشقي وخلاتق آخرون . قال الآجري : قلت لأبي داود : أيُّما أعلم بالرجال عليّ بن المديني أو يحيى بن معين؟ قال : يحيى عالم بالرجال . وليس عند عليّ من خبر أهل الشام شيء . وقال الإمام أحمد : كان يحيى بن معين أعلمنا بالرجال .

قال عبد الخالق بن منصور : قلت لابن الرومي : سمعتُ بعض أصحاب الحديث يُحدِّثُ بأحاديث يحيى بن معين ويقول : حدَّثني من لم تطلع الشمسُ على أكبر منه . فقال : وما يُعجِّبُ ؟ سمعتُ ابن المديني يقول : ما رأيتُ في الناس مثله . وقال العجلي : ما خلق الله تعالى أحداً كان أعرف بالحديث من يحيى بن معين ، ولقد كان يجتمع مع أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ونظرائهم ، فكان هو الذي ينتخب لهم الأحاديث ، لا يتقدمه منهم أحد ، ولقد كان يوتى بالأحاديث التي خُلِّطت وتلبَّست فيقول : هذا الحديث كذا . وهذا كذا ، فيكون كما قال « . انتهى .

هذا يحيى بن معين هو من أخذ عن خاصَّة أصحاب أبي حنيفة ، وخالطهم وصاحبهم فعرفه منهم حقَّ المعرفة بالصحبة الطويلة لهم ، وهو شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وأحمد بن حنبل وأبي حاتم ... ، وهو إمام الجرح والتعديل بالاتفاق . هذا الإمام هو الذي يزكي أبا حنيفة ويوثقه في الحديث ، ويثني على حفظه فيقول : ( لا يُحدِّثُ إلا بما يحفظه ، ولا يُحدِّثُ بما لا يحفظ ) ويقول أيضاً : ( ما سمعتُ أحداً ضعفه ) كما سينقله المؤلف قريباً في ص ٣٢٠ .

فابن معين أدري بأبي حنيفة وأعلمُ به من غيره ، لقربه منه . زماناً ومكاناً . ولكثرة مخالطته لأصحاب أبي حنيفة وأخذه عنهم . فقولُ ابن معين في توثيق أبي حنيفة هو المتبع . لا قولُ البخاري أو من تابعه ممن وُلِدَ بعد وفاة أبي حنيفة بدهر أو دهور . ونُقِلَ له عنه نقلٌ مشوّه . أو داخلهُ تعصُّبٌ عليه . فإذا تكلم يحيى بن معين سكت مثلُ البخاري ومسلم والنسائي وابن عدي والدارقطني ومن دونهم ، سكت كل هؤلاء مسلمين له ، وقد شهدوا له بتفرّده بمعرفة الرجال عامة .

وقال ابن عبد البر في كتاب « فضائل الثلاثة الفقهاء »<sup>(١)</sup> .

وأذعنوا لإمامته بذلك .

فنبزُ بعضُ الشائين - في هذا الزمن المتأخر - لإمام الأئمة ، ومقدم الأمة ، أبي حنيفة رضي الله عنه ، المجمع على جلالته وإمامته في الاجتهاد والعلم ، بقوله<sup>(١)</sup> : « ضعّفوا حديثه من جهة حفظه » . منافٍ للأمانة العلمية .

لأنه إن كان اعتمد في ذلك على قول البخاري ومن تابعه ، فهو قول مدخول لا يصح الاعتماد عليه ، كما أشرتُ إليه ، وسيأتي سببُ انحراف البخاري عنه ص ٣٨٠ . وعلى فرض سلامته من النقد والبواعث والملايسات الخاصة ، فكان حقّ الأمانة العلمية على الشافعي أن يذكر إلى جانبه أقوالَ معدّليه وموثّقيه وهم أكثرُ وأشهرُ وأقوى معرفةً بالرجال ، ومنهم (شعبة بن الحجاج) ، وستأتي شهادته لأبي حنيفة بجودة الحفظ في ص ٣٢٥ . ومنهم أيضاً شيخا البخاري والمقدّمان عليه في هذا العلم بالاتفاق وهما الإمامان الجليلان (يحيى بن معين) و(علي ابن المديني) . وسينقل المؤلفُ توثيقَه لأبي حنيفة قريباً في ص ٣٢٣ . فذكرُ ذاك الشافعي الجرح دون التوثيق منافٍ للأمانة العلمية ، إذ من المقرر في علم الرجال أن ذكر الجرح دون التعديل ظلم وخيانة . ولا أظن به أنه يجهل هذا ، وإنما غلبه التعصّبُ الذميمة على الإمام أبي حنيفة . ولعلنا نبسّط كشف حاله وتعصّبه في مكان آخر يتسع فيه القولُ لبيان ذلك بعون الله تعالى .

وانظر النصّ الصريح من (شعبة) في جودة حفظ أبي حنيفة وما علّقته عليه في ص ٣٢٥ .

(١) هو « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » ص ١٢٧ . ووقع في

(١) في « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » ٥ : ٧٦ .

قال عبد الله بن أحمد الدورقي : سئل يحيى بن معين وأنا أسمع عن أبي حنيفة ؟ فقال ابن معين : هو ثقة ما سمعتُ أحداً ضعفه (١) ، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ، ويأمره ، وشعبة شعبة (٢) . اهـ .  
وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» له : قيل لابن معين : يا أبا زكريا أبو حنيفة كان يصدّق في الحديث؟ قال : نعم صدوق ، وقال : كان

الأصل تحريف تبعاً للمصدر المنقول عنه هكذا : (سئل يحيى بن معين وعبد الله بن أحمد الدورقي : يسمع من أبي حنيفة ؟ فقال ابن معين ... يكتب إليه أن يحدث بأمره ... ) فعدّته إلى ما تراه ، والتصويب من «الانتقاء» ص ١٢٧ .

(١) وتقدم تعليقا في ص ٣١٢ قول الإمام الكشميري : «فعلّم - أي من كلام ابن معين هذا - أن الإمام الهمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى لم يكن مجروحاً إلى زمن ابن معين رحمه الله تعالى» .

(٢) وإليك كلمة موجزة في فضل شعبة ، لتعرف منها قيمة تركيته وتوثيقه للإمام أبي حنيفة . فهو : شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري أبو بسطام ، ولد سنة ٨٢ وتوفي سنة ١٦٠ بالبصرة . وهو شيخُ شيوخ البخاري ومسلم وشيوخ شيوخ شيوخهما ، جاء في ترجمته في «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر ٤ : ٣٤٤ و ٣٤٥ «قال الإمام أحمد : كان شعبة أمةً وحده في هذا الشأن ، يعني في الرجال وبصره بالحديث وتبته وتنقيته للرجال . وقال ابن إدريس : ما جعلت بينك وبين الرجال مثل شعبة» .

وقال ابن حبان : شعبة هو أول من فتنّ بالعراق عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين ، وصار علماً يقتدى به ، وتبعه عليه بعده أهل العراق . وقال الحاكم : شعبة إمام الأئمة في معرفة الحديث =



شعبة حسنَ الرأي فيه . (١) اه .

وجاء في « خلاصة الخزرجي » : « قال ابن معين : شعبة إمام المتقين » .  
وفي « إعلام الموقعين » لابن القيم ١ : ٢٠٢ « قال بعض أئمة الحديث :  
إذا رأيت شعبة في إسناد حديث ، فاشدُدْ يدك به » . انتهى . وذلك  
لقوة تشدده في الرجال ونقده لهم .

قلت : ومن أجل هذا كان بعض كبار المحدثين حمادُ بن زيد إذا  
حدث عن شعبة قال : حدثنا الضخْمُ عن الضخام . شعبةُ الخيرِ  
أبو يسّطام . فهو ممن عاصر أبا حنيفة وخالطه وخبره ، فتزكّيته له  
وتوثيقه إياه هو توثيق المشاهدة والمعرفة . فهو مقدم على جرح صدرَ  
ممن لم يعرفه ولا رآه ولا عاشره ، وإنما نُقل له عنه نقل الله أعلم به .  
فقد يكون داخله هوى أو تعصب أو حزازة أو غيرها مما لا يسلم  
منه من ليس بمعصوم .

(١) وروى الحافظ ابن عبد البر أيضاً ، في كتابه « الانتقاء في فضائل  
الثلاثة الأئمة الفقهاء » ص ٣٢ ، بسنده إلى الإمام أبي داود السجستاني  
صاحب « السنن » أنه كان يقول : « رحم الله مالكاً كان إماماً .  
رحم الله الشافعي كان إماماً ، رحم الله أبا حنيفة كان إماماً » . انتهى .  
والإمام أبو داود رحمه الله تعالى يردّ بهذا التعديل والتركية - بلطف -  
على البخاري ومن تبعه من المتعصبين على أبي حنيفة .

ولفظُ (إمام) من أعلى ألفاظ التوثيق والتعديل ، كما نصّ علي  
ذلك الحافظ السخاوي والعلامة السنادي . ونقله عنهما العلامة اللكنوي  
في « الرّفْع والتكميل » ص ١٢١ . وكما تقدم ذكره في هذا الكتاب  
في (ألفاظ التعديل) ص ٢٤٣ . فانظره ثم قل للمتعبصين على أبي  
حنيفة من أهل عصرنا : قاتل الله الهوى والتعصب فإنه يُعْمي ويُسْمي  
أصحابه !

قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup> : الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه أكثر من الذين كلّموا فيه<sup>(٢)</sup> .

(١) في « جامع بيان العلم وفضله » ١٤٩:٢ .

(٢) هذا كلام الإمام ابن عبد البر ، حافظ المغرب ، المجمع على إمامته ونزاهته ، وهو مالكي المذهب ، وفيه ردّ على من ضعفّ أبا حنيفة ، فقد مرّ ابن عبد البر ولا ريب بكلام البخاري وغيره في أبي حنيفة ، وما هو ممن يجهل ذلك ، ولكنه رآه كلاماً مردوداً لا يلتفت إليه . فلم يجفل به وإن قاله البخاري أو غيره ، فليس قائله بمعصوم . بل هو بشرٌ يداخله الرضا والغضب والتأثر والضعف كما يداخل سائر الناس .

وقال ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » أيضاً ١٤٨:٢ « أفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة . وتجاوزوا الحد في ذلك . والسبب الموجب لذلك عندهم إدخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارهما . وأكثر أهل العلم يقولون : إذا صح الأثر بطل القياس والنظر . وكان ردّه لما ردّه من أخبار الآحاد بتأويل محتمل ، وكثير منه قد تقدمه إليه غيره . وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي » .

ثم قال ابن عبد البر موجهاً موقف أبي حنيفة : « وما أعلم أحداً من أهل العلم إلا وله تأويل في آية . أو مذهب في سنة ، ردّ من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ » . ثم ذكر ابن عبد البر وقوع ذلك من الإمام مالك رضي الله عنه . حتى قال الليث بن سعد : « أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلّها مخالفة لسنة النبي ﷺ مما قال مالك فيها برأيه . ولقد كتبت إليه في ذلك .

وقال الإمام علي بن المديني: أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك، وهو ثقة لا بأس به . اهـ<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر - ابن عبد البر - : ليس لأحد من علماء الأمة أن يُثبِتَ حديثاً عن النبي ﷺ يردّه دون ادعاء نسخ عليه بأثرٍ مثله، أو بإجماعٍ أو بعملٍ يجب على أصله الانقيادُ إليه ، أو طعنٍ في سنده . ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته ، فضلاً عن أن يتخذ إماماً ، ولزمه اسمُ الفسق .

وتقوموا أيضاً على أبي حنيفة الإرجاء ، ومن أهل العلم من يُنسبُ إلى الإرجاء كثير ، ولم يُعْنِ أحدٌ بنقل قبيح ما قيل فيه كما عُنوا بذلك في أبي حنيفة ، لإمامته، وكان أيضاً مع هذا يُحسدُ ويُنسبُ إليه ما ليس فيه ، ويُختلقُ عليه ما لا يليق . وقد أثنى عليه جماعة من العلماء وفضلوه ولعلنا إن وجدنا نشطةً أن نجتمع من فضائله وفضائل مالك أيضاً والشافعي والثوري والأوزاعي كتاباً أملنا جمعه قديماً في أخبار أئمة الأمصار إن شاء الله . انتهى .

وقد حقق الله له هذا الأمل ، فألف كتابه « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وهو مطبوع ، فجزاه الله خيراً عن المسلمين وأئمتهم وعلمائهم .

(٣) من « الجواهر المضية » للقرشي ٢٩:١ . وهذا الترادف في قول ابن المديني ( ثقة لا بأس به ) صريح في أن قول ابن المديني ( لا بأس به ) بمعنى قوله ( ثقة ) تماماً كما قدمته مشروحاً في ص ٢٥٠ .

هذا . وإليك كلمةً وجيزة في بيان منزلة علي بن المديني ، لتدركَ منها قيمة توثيقه لأبي حنيفة . فهو شيخ البخاري الذي ملأ « صحيحه »

من روايته . و الذي أقرّ له البخاري بالعلم والتمكن البالغ فيه . ففي ترجمته في « تهذيب التهذيب » للحافظ ابن حجر ٣٥١:٧ و ٣٥٢ و ٣٥٦ « قال البخاري : ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني . وكان أعلم أهل عصره . وقال النسائي : كأن الله عز وجل خلق علي بن المديني لهذا الشأن . وقال أبو يحيى : كان علي بن المديني إذا قدم بغداد تصدر الحلقة ، وجاء يحيى بن معين وأحمد بن حنبل والمعيطي والناس يتناظرون ، فإذا اختلفوا في شيء تكلم فيه علي . وكان سفيان بن عيينة يسمي علي بن المديني : حية الوادي . » وذلك لقوة معرفته بالرجال والسنة ودقة نظره ، فلا يخفى عليه زغل الواهين والضعفاء .

ثم إن (علي بن المديني) متشدد في الرجال تشدداً معروفاً . نصر عليه غير واحد . منهم الحافظ ابن حجر في ترجمة (فضيل بن سليمان النميري) في « تهذيب التهذيب » ٨ : ٢٩٢ و « هدي الساري » ص ٤٣٤ و ٢ : ١٥٦ فقال : « روى عنه علي بن المديني وكان من المتشددين » .

وليس علي بن المديني ممن يُحايي أبا حنيفة . ولو كان يحاييه لحاي أباه . فقد ضعفه . ولم يحدث عنه . وقال : هو الدين . فمثل هذا الإمام إذا وثق أبا حنيفة . وهو بعهدته أقرب ، وبزمنه وسيرته أعرف ، وجرحه البخاري - وعلى فرض خلوه جرح البخاري من الدوافع والمؤثرات من دافع تعصب أو نقل مدخول أو اختلاف مذهب ، إذ أبو حنيفة فقيه ومن أهل الرأي ، والبخاري محدث لا يحتمل التوسع في الرأي . وأبو حنيفة لا يرى أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص . والبخاري يرى أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص - فتوثيق شيخه علي بن المديني مقدم بلا ريب على جرح تلميذه البخاري . لما تقلدت الإشارة إليه من جلالته وإمامته المجمع عليها ومن تشدده في الرجال .

وقال الحافظ ابن الأثير الجزري: كان إماماً في علوم الشريعة مرَضِيّاً . اهـ .

وفي «الخيرات الحسان» لابن حجر المكي: وقال شعبة: كان والله حَسَنَ الفهم جَيِّدَ الحفظ . اهـ<sup>(١)</sup> .

وذكر ابن منده بسنده إلى ابن معين قال: سمعتُ علي بن مُسَهَّرٍ يقول: خرج الأعمش إلى الحجِّ، فلما أتى القادسيَّة دعاني وكان يعرفني بمجالسة أبي حنيفة، فقال لي: ارجع إلى المصر (أي الكوفة) وسلِّ أبا حنيفة أن يكتب لي المناسك، فرجعت فسألته فأملئ عليَّ ثم أتيتُ بها إلى الأعمش . اهـ .

(١) هذا نصٌّ صريحٌ في قوة حفظ أبي حنيفة، يَبْهَتْ كلٌّ من بَهْتِهِ بضعف الحفظ، وهو صادر من شعبة بن الحجاج الذي عاصره وخالطه وهو من عَرَفَت إمامةً وديناً وتشدداً في الرجال - مصحوباً بالقسم بالله على جودة حفظ أبي حنيفة . وقد نقله الشيخ ابن حجر المكي وهو شافعي المذهب، في كتابه «الخيرات الحسان» ص ٣٤ . فَيَسْقُطُ به كل ما ادَّعاه المتعصبون والحاقدون من ضعف حفظ الإمام أبي حنيفة . وقد صحَّ عن أبي حنيفة رضي الله عنه صحة التواتر المعنوي: ختمه القرآن الكريم في ركعتين، كما حققه العلامة عبد الحي اللكنوي في كتابه «إقامة الحججة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة» ص ٧٦-٨٢ . وهذا دليل على قوة حفظه . وقد أصبح ذكاًؤه وحفظه مضرباً مثل في مشارق الأرض ومغاربها، قال الحافظ الذهبي في «العسير» ٢١٤:١ «وكان أبو حنيفة من أذكاء بني آدم» . فأنتى يؤفكون؟! .

وقال الأوزاعي : هو أعلمُ الناس بمعضلات المسائل . وقال الإمام جعفر بن محمد الصادق : أبو حنيفة أفقه أهل بلده . اهـ . وقال سفيان ابن عيينة : شيثان ما كنت أرى أن قراءة حمزة ورأي الإمام يتجاوزان قنطرة الكوفة ، وقد بلغا الآفاق . اهـ . وعن الواقدي قال : كان مالك - الإمام - يقول بقوله وإن كان لا يُظهره . اهـ .

وقال يحيى بن آدم : سمعت الحسن بن صالح يقول : كان النعمان ابن ثابت فهماً عالماً متثبتاً في علمه . اهـ . وقال ابن المبارك : كان مسعر - ابن كدام - : إذا رآه قام له ، وإذا جلس جلس بين يديه ، وكان معظماً له مانلاً إليه ومثنياً عليه ، ومسعر من مفاخر الكوفة في حفظه وزهده . وقال السمعي في « الأنساب » له : قال مسعر : من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه . اهـ .

وقال ابن حجر في « قلائده » : قال سفيان الثوري : كنا بين يدي أبي حنيفة كالعصافير بين يدي البازي ، وإن أبا حنيفة سيد العلماء . اهـ . وقال ابن خلكان في « تاريخه » : قال ابن معين : القراءة عندي قراءة حمزة ، والفقهُ فقه أبي حنيفة ، وعليه أدركتُ الناس . اهـ .

وقال ابن حجر - المكي - : قال بعض الأئمة : لم يظهر لأحد من الأئمة المشهورين مثل ما ظهر لأبي حنيفة من الأصحاب والتلاميذ ، ولم (١) وقع في الأصل ( كان النعمان ... فيما نعلم متثبتاً فيه ) . وهو تحريف تصويبه عن « الانتقاء » لابن عبد البر ص ١٢٨ .

ينتفع العلماء وجميعُ الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه في تفسير الأحاديث المُشبهة والمسائل المستنبطة . اهـ . « رد المحتار » .

قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup> : والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثرُ ما عابوا عليه الإغراقُ في الرأي والقياس . أي وقد مرَّ<sup>(٢)</sup> أن ذلك ليس بعيب . اهـ . وقال يحيى بن معين : أصحابنا<sup>(٣)</sup> يُفِرطون في أبي حنيفة وأصحابه . اهـ .

وقال عبد الله بن داود الخريبي : الناسُ في أبي حنيفة حاسد وجاهل ، وأحسنهم حالاً عندي الجاهل . اهـ . وقال له رجل : ما عيبَ الناسُ فيه على أبي حنيفة ؟ فقال : والله ما أعلمهم عابوا عليه في شيء ، إلا أنه قال فأصاب ، وقالوا فأخطأوا ، ولقد رأيتُه يسعى بين الصفا والمروة وأنا معه ، وكانت الأعين محيطة به . اهـ .

وذكرَ ابنُ أبي عائشة<sup>(٤)</sup> حديثاً لأبي حنيفة ، فقال بعضُ من حضر : لا نريده فقال : أما إنكم لو رأيتموه لأردتموه ، وما أعرف له ولكم مثلاً إلا ما قال الشاعر :

أَقْلُوا عَلَيْهِمْ وَيَلْكُمُ لَا أَبَا لَكُمْ      مِنْ اللَّوْمِ أَوْ سُدُّوا الْمَكَانَ الَّذِي سَدُّوا

(١) في « جامع بيان العلم وفضله » ١٤٩:٢ .

(٢) أي عند ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ١٤٨:٢ .

(٣) يعني : أهل الحديث .

(٤) هو موسى بن أبي عائشة ، من رجال (الجماعة) ، ثقة عابد تابعي (ش).

هـ . ذكره الخطيب .

وقال العيني في «البنية» : أبو حنيفة أثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك ، وسفيان بن عيينة ، والأعمش ، وسفيان الثوري ، وعبد الرزاق ، وحماد بن زيد ، ووكيعة وكان يُفتي برأيه ، والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمدُ وآخرون كثيرون . هـ .

وقال الإمام الشافعي : قيل لمالك : هل رأيت أبا حنيفة ؟ قال : نعم رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته . ذكره السيوطي . وقال إسماعيل بن أبي فديك : رأيت مالكا قابضاً على يد الإمام وهما يمشيان ، فلما بلغا المسجد قدم الإمام ( أي أبا حنيفة ) . هـ . ذكره القاري .

وقال النضر بن محمد المرّوزي وكان من أصحاب أبي حنيفة : قدّم علينا يحيى بن سعيد الأنصاري ، وهشام بن عروة ، وسعيد بن أبي عروبة ، فقال لنا أبو حنيفة : انظروا أتجدون عند هؤلاء شيئاً نسمعه . هـ . فيه دليل على طلبه للحديث .

وقال جيان ( بن علي ) : كان أبو حنيفة لا يُفزعُ إليه في أمر الدين والدنيا إلا وُجدَ عندهُ في ذلك أثرٌ حسنٌ . هـ . ذكره القرشي في «الجواهر المضية»<sup>(١)</sup> . وفيه أيضاً في ترجمة يوسف بن يعقوب الإمام أبي يوسف أنه روى عن أبيه عن أبي حنيفة « كتاب الآثار » وهو مجلد ضخم . هـ .



وروى الطحاوي عن بكار بن قتيبة سمعت أبا عاصم النبيل قال :  
 كنا عند أبي حنيفة بمكة ، فكثُرَ عليه أصحابُ الحديث وأصحابُ  
 الرأي ، فقال : ألا رجل يذهب إلى صاحبِ الرَّبْعِ<sup>(١)</sup> حتى يُفَرِّقَ عِنا ،  
 هؤلاء . اه . فيه دليل على عظمتِه في قلوبِ المحدثين والفقهاء جميعاً<sup>(٢)</sup> .

وقال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة<sup>(٣)</sup> : قال لي أبي : يا بني عليك  
 بالنعمان بن ثابت ، فخذ عنه قبل أن يفوتك ، قال يحيى : ربما عَرَضْتُ  
 على أبي فتياه فتعجَّب به . اه . وقيل لو كيع<sup>(٤)</sup> : تَخْتَلِفُ إلى زُفَرٍ ؟  
 فقال : غررتمونا بأبي حنيفة حتى مات ، تريدون أن تغرُّونا عن زُفَرٍ  
 حتى نحتاج إلى أسدٍ - أي أسد بن عمرو الكوفي - وأصحابه . اه .

وقال علي بن الجعد<sup>(٥)</sup> : كان رجل يختلف إلى زهير ( بن معاوية )  
 ثم فقده ، فأتاه بعد ذلك فقال : أين كنت ؟ قال : ذهبت إلى أبي  
 حنيفة ، فقال : نِعَمَ ما تعلَّمت ، لَمَجْلِسٌ تجلسه مع أبي حنيفة خيرٌ لك  
 من أن تأتيني شهراً . اه . وقال الصِّمْرِي<sup>(٦)</sup> : ومن أصحاب أبي حنيفة

- 
- (١) أي صاحب المنزل .  
 (٢) فكان كلما راح إلى بلدة كثرَ عليه أصحاب الحديث والفقهاء يسألونه ،  
 ولا شك أن أهل الحديث إنما يسألون عن الحديث لا غير . قاله المؤلف  
 في «إنجاء الوطن» ٢٨:١ .  
 (٣) هو ثقة حافظ (ش) .  
 (٤) هو وكيع بن الجراح ، حافظ مسند (ش) .  
 (٥) شيخ البخاري ، ثقة . من «إنجاء الوطن» ٢٨:١ .  
 (٦) هو شيخ الخطيب ثقة ، أنثى عليه الحافظ الخطيب . (ش) .

علي بن مُسَهْر<sup>(١)</sup> ، وهو الذي أخذَ عنه سفيان ( الثوري ) عِلْمَ أَبِي حنيفة ،  
ونسَخَ منه كُتُبَهُ . اهـ .

وقال بِشْرُ بن الوليد القاضي<sup>(٢)</sup> : كنا نكون عند سفيان بن عيينة ،  
فإذا وردت علينا مسألة مُشكِّلة يقول : ها هنا أحد من أصحاب أبي حنيفة ؟  
فيقال : بِشْرُ ، فيقول : أجب فيها فأجيب ، فيقول : التسليمُ للفقهاء  
سلامة في الدين . اهـ .<sup>(٣)</sup>

وحكى الحافظ ابن منده ، بسنده إلى الأعمش أنه جاءه رجل فسأله  
عن مسألة ، فقال : عليك بأهل تلك الحلقة ، فإنهم إذا وقعت لهم مسألة  
لا يزالون يُدبرونها حتى يصيبوها ، يعني حلقة أبي حنيفة . اهـ .

وروى الخطيب البغدادي<sup>(٤)</sup> بسنده عن ابن كرامة قال : كنا عند  
وكيع بن الجراح يوماً ، فقال رجل : أخطأ أبو حنيفة ، فقال وكيع :  
كيف يُقدِّرُ أبو حنيفة أن يخطيء ؟ وعنده مثلُ أبي يوسف وزُفر  
ومحمد في قياسهم واجتهادهم ، ومثلُ يحيى بن زكريا بن أبي زائدة  
وحفص بن غياث وحيَّان ومندلِ ابني علي في حفظهم للحديث ومعرفتهم

- 
- (١) ثقة روى له الشيخان . من « إنجاء الوطن » ٢٨:١ .  
(٢) وثقه الدارقطني ، وصدقه صالح جزرة . من « إنجاء الوطن » ٢٩:١ .  
(٣) من « الجواهر المضية » للقرشي ١٦٦:١ ، وذكره الخطيب باستاده  
إلى بشر بن الوليد في « تاريخ بغداد » ٨٢:٧ كما ذكره الخوارزمي  
في « جامع المسانيد » ٤١٨:٢ .  
(٤) في « تاريخ بغداد » ٢٤٧:١٤ .

به ، والقاسم بن معن في معرفته باللغة والعربية ، وداود بن نُصير الطائي وفُضَيْل بن عِيَّاص في زهدهما وورعهما ، من كان أصحابه هؤلاء أو جلساؤه لم يكن ليخطيء ، وإن أخطأ رُدُّوه إلى الحقِّ . اه .

وروى الطحاوي بسنده إلى أسد بن الفُرات قال : كان أصحاب أبي حنيفة الذين دَوَّنوا الكتب<sup>(١)</sup> أربعين رجلاً ، فكان في العشرة المتقدمين أبو يوسف ، وزفر ، وداود الطائي ، وأسد بن عمرو ، ويوسف بن خالد السُّمِّي ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة . اه .

قلت : فمن كان أَجَلَّةُ أصحابه مثل هؤلاء الحفاظ ، الذين أذعن المحدثون لحفظهم وسعة علمهم ، كيف يمكن أن يكون قليل الحديث ؟

## ابو حنيفة ناقد للحديث صاحب جرح وتعديل

روى الترمذي في « علله »<sup>(٢)</sup> عن يحيى الجِمَّاني سمعت أبا حنيفة يقول : ما رأيت أكذبَ من جابر الجعفي ، ولا أفضلَ من عطاء . اه .

(١) أي المسائل التي أملاها الإمام .

(٢) هو الذي في آخر كتابه « الجامع » ١٣ : ٣٠٩ . وهو « العلل الصغير » .  
وقدم شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى لهذا الفصل في « إنجاء الوطن »  
١ : ٣٠ بقوله : « اعلم أن الإمام أبا حنيفة قد قبل قواه في الجرح والتعديل وأصول الحديث ، وتلقاه عنه علماء هذا الفن ، وذكره في كتبهم

وذكر البيهقي في « المدخل » له بسنده عن عبد الحميد الجُماني، سمعتُ  
أبا سعد الصنعاني وقام إلى أبي حنيفة فقال: يا أبا حنيفة ما تقول في  
الأخذ عن الثوري؟ فقال: اكتبُ عنه، فإنه ثقة ما خلا أحاديثَ أبي  
إسحاق عن الحارث، وحديثَ جابر الجعفي . اهـ<sup>(١)</sup> .

فيه ما يدلُّ على تقدُّمه في الحديث عند أهل عصره حتى كان يُسألُ  
عن سفيان وأضرابه، ويُنْتَقَدُ أحاديثهم، وقد تقدَّم قولُ سفيان بن  
عيينة<sup>(٢)</sup>: «أولُّ من أقعدني للحديث أبو حنيفة . اهـ . وفيه دليل على  
قبولِ قولِهِ في الجرح والتعديل، فإذا عدلَّ أحداً أقبل الناسُ إليه وأكْبُروا  
عليه .

وقال أبو حنيفة في زيد بن عيَّاش: إنه مجهول، ذكره الحافظ في  
« التهذيب »<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة: طَلَّقُ بن حبيب كان يَرى القَدْر . اهـ<sup>(٤)</sup> .  
وقال يعقوب بن شيبه: قلت لعلي بن المديني: كلامُ رَقَبَةَ بن مَصْقَلَةَ  
الذي يُحدِّثه سفيان بن عيينة عن أبي حنيفة؟ قال يعقوب: فعرِّفه  
عليَّ بن المديني وقال: لم أجده عندي . اهـ (٩) .

احتجاجاً به أو اعتداداً، كتلفيهم عن الإمام أحمد والبخاري وابن  
معين وابن المديني وغيرهم من شيوخ الصنعة، وهذا يدلُّ على عظمة  
شأنه في الحديث وسعة علمه وسيادته». ثم ذكر أقوالَ أبي حنيفة التالية.

(١) من « الجواهر المضية » ١ : ٣٠ .

(٢) في ص ٣١٥ .

(٣) ٣ : ٤٢٤ .

(٤) من « الجواهر المضية » ١ : ٣٠ .

وقال أبو سليمان الجوزجاني: سمعتُ حماد بن زيد يقول: ما عرفنا كنية عمرو بن دينار إلا بأبي حنيفة، كنا في المسجد الحرام وأبو حنيفة مع عمرو بن دينار، فقلنا له: يا أبا حنيفة كلمه يحدثنا، فقال: يا أبا محمد حدثهم، ولم يقل يا عمرو. اه. من «الجواهر المضية»<sup>(١)</sup>. وفيه دليل على معرفته بالرجال وتقدمه عند الشيوخ<sup>(٢)</sup>.

وذكر الحافظ في «التهذيب»<sup>(٣)</sup> قال محمد بن سماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أفرط جهم في النفي حتى قال: إنه ليس بشيء، وأفرط مقاتل في الإثبات حتى جعل الله تعالى مثل خلقه. اه. وذكر الذهبي في «تذكرة الحفاظ»<sup>(٤)</sup> عن أبي حنيفة: ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد (الصادق). اه.

وقال الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا أبي، قال: أملنا علينا أبو يوسف، قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدث به. وقال أبو قطن<sup>(٥)</sup>: قال لي أبو حنيفة: اقرأ عليّ وقل: حدثني، وقال لي مالك:

(١) ١ : ٣١ .

(٢) حتى كانوا يتوسلون به إلى السماع من الأكابر العظام . من «إنجاء الوطن» ١ : ٣٢ .

(٣) ١٠ : ٢٨١ .

(٤) ١ : ١٦٦ .

(٥) هو : عمرو بن الهيثم . ثقة من رجال مسلم . (ش) .

اقرأ عليّ وقل : حدّثني ، رواه الطحاوي . هـ . من «الجواهر المضية»<sup>(١)</sup> .

وفي «تدريب الراوي»<sup>(٢)</sup> روى البيهقي في «المدخل» عن مكّي بن إبراهيم قال : كان ابنُ جريج وثمان بن الأسود وحنظلة بن أبي سفيان ومالك وسفيان الثوري وأبو حنيفة وهشام وغيرهم يقولون : قراءةُك على العالم خير من قراءة العالم عليك . هـ .

وفيه أيضاً<sup>(٣)</sup> : ومنع إطلاق «حدّثنا» و«أخبرنا» ، هنا ( أي في القراءة على العالم ) عبدُ الله بن المبارك وأحمدُ والنسائي وغيرُهم ، وجوزهما طائفة من المحدثين ومعظمُ الحجازيين والكوفيين كالثوري وأبي حنيفة . هـ .

وفيه<sup>(٤)</sup> أيضاً في ذكر المناولة : وهذه المناولة كالسماع في القوّة عند الزهري والشعبي وإبراهيم وربيعه وعلقمة ومالك ، والصحيح أنها منحة عن السماع والقراءة ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي . هـ .

وفيه أيضاً<sup>(٥)</sup> : ثم المرسلُ حديثُ ضعيف ، لا يُحتجُّ به عند جماهير المحدثين والشافعي ، وقال مالك وأبو حنيفة في طائفة منهم أحمدُ : صحيح . هـ . وقد تقدّم<sup>(٦)</sup> نقلاً عن القاري وغيره أن أبا حنيفة قبل

(١) ١ : ٣٢ . وأصله في «الكفاية» للخطيب ص ٣٠٧ .

(٢) ص ٢٤٤ .

(٣) ص ٢٤٥ .

(٤) ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٥) ص ١١٩ .

(٦) في ص ٢٠٤ .

رواية المستور، وتبعه فيه ابن حبان . اه .

وفيه أيضاً<sup>(١)</sup> : روى البيهقي في « المدخل » عن أبي عصمة سعد بن معاذ قال : كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني ، فجرى ذكر ( حدثنا ) و ( أخبرنا ) ، فقلت : إن كلاهما سواء ، فقال رجل : بينهما فرق ، ألا ترى محمد بن الحسن قال : إذا قال رجل لعبد : إن أخبرتني بكذا فأنت حرّ ، فكتب إليه بذلك عتق ، وإن قال : إن حدثتني بكذا فكتب إليه بذلك لا يعتيق . اه .

قلت : والمسألة مذكورة في « الهندية »<sup>(٢)</sup> ، ولم يذكر فيها خلافاً ، فهو قول أبي حنيفة أيضاً .

وفيه أيضاً<sup>(٣)</sup> : وإذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره ، فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز له روايته حتى يتذكر ، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد بن الحسن جوازها وهو الصحيح ، وشرطه أن يكون السماع بخطه أو بخط من يثق به ، والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامته من التغيير ، فإن شك فيه لم يجز الاعتماد عليه . اه .

قلت : ولا يخفى ما في قول أبي حنيفة من الاحتياط والتوقي في باب الرواية .

(١) ص ٢٧٩ .

(٢) أي في « الفتاوى الهندية » في ( باب الأيمان ) ٣ : ٦٦ .

(٣) أي في « تلريب الراوي » للسيوطي ص ٣١٠ .

وبالجملة فآقوالُ هذا الإمام في باب الجرح والتعديل، وأصول الرواية والتحديث، أكثرُ من أن تُحصى<sup>(١)</sup>، ولم يزل المحدثون ينقلونها ويأخذون بها قديماً وحديثاً. وفي كل ذلك دليلٌ على كونه إماماً كبيراً مجتهداً في علم الحديث كما هو كذلك في الفقه، وقد اعترف بذلك

(١٣) وقد أشار إلى طائفة حسنة منها شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في «تأنيب الخطيب» ص ١٥٢-١٥٤ وفي «فقه أهل العراق وحديثهم» وما علّقته عليه ص ٣٢-٣٩، فانظرهما لزاماً. وما ذكره مما يتصل بالمقام هنا قوله في ص ١٥٣ «ومن أصول أبي حنيفة أيضاً: ردُّ الزائد متناً كان أو سنداً إلى الناقص، احتياطاً في دين الله، كما ذكره ابن رجب في «شرح علل الترمذي».

وقال شيخنا أيضاً في «فقه أهل العراق وحديثهم» ص ٣٥، وهو يُعدُّ جانباً من القواعد المرضية عند أبي حنيفة: «وكذلك اقتصارُ تسويغ الرواية بالمعنى على الفقيه، مما يراه أبو حنيفة حتماً». انتهى. وبهذا يوفق بين قول السيوطي في «التدريب» ص ٣١٢ «وجوزّه جمهور السلف والخلف منهم الأئمة الأربعة». وقول علي القاري في شرح مسند الإمام أبي حنيفة «سند الأنام» ص ٣: «إن أبا حنيفة لا يجيز الرواية بالمعنى».

ويذكر الخطيب في «الكفاية» ص ١٢٦ بسنده إلى ابن المبارك قال: «سأل أبو عصمة أبا حنيفة: ممن تأمرني أن أسمع الآثار؟ قال: من كل عدلٍ في هواه إلا الشيعة. فإن أصل عقدهم: تضليل أصحاب محمد ﷺ، ومن أتى السلطان طائعاً. أما إني لا أقول: إنهم يتكذبونهم أو يأمرونهم بما لا ينبغي، ولكن وطأوا لهم، حتى انتقادت العامة بهم. فهذا لا ينبغي أن يكونا من أئمة المسلمين».



كل منصف له قلب سليم كالذهبي<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> .

فرحَمَ اللهُ من أغمَضَ عينيه عن كل ذلك حسداً وبغياً، أو مجازفةً وتساهلاً . وقد تبيَّن بذلك كَلَهُ بطلانُ أقوالِ جارحيه، وصارت هبَاءَ منشوراً، كأنها لم تكن شيئاً مذكوراً، لما قدَّمناه في الفصول السابقة<sup>(٣)</sup> أن من ثَبَّتْ عدالته، وأدَعَتْ الأُمَّةَ لإمامته، لا يُقْبَلُ فيه جَرَحٌ أصلاً . وأيضاً: قد تقرر في الأصول أن العدالة تَثْبُتُ بالاستفاضة والشهرة أيضاً، وإمامنا الأعظم قد استفاضت عدالته، واشتهرت إمامته:

كالشمس في كيدِ السماءِ وضوؤها      يَغشى البلادَ مشارقاً ومغارباً

وتقدم أيضاً<sup>(٤)</sup> أنه إذا قامت قرينة دالة على سبب جرحه، من تعصبٍ مذهبي، أو منافسةٍ دنيوية، كما يكون بين النظراء والمعاصرين وغير ذلك لم يُلتفت إلى جرحه، وقد ثبت بأقوال الأئمة كابن معين وعبد الله ابن داود الخريبي وابن أبي عائشة وابن عبد البر وغيرهم كون الإمام محسوداً، وجارحيه مُفْرِطِينَ متجاوزين عن الحد، فلا يُقْبَلُ فيه جَرَحٌ

(١) حيث عدّه في «تذكرة الحفاظ» من معدّي حملّة الحديث النبوي الذين يُرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف، والتصحيح والترفيف. من «إنجاء الوطن» ١: ٣٤ .

(٢) كابن خلدون حيث قال: ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتمادُ مذهبه بينهم. من «إنجاء الوطن» ١: ٣٤ .

(٣) في ص ١٩٥ .

(٤) في ص ١٩٥ .

هؤلاء أصلاً .

فدته نفوسُ الحاسدينَ فإنها معذبةٌ في حَضْرَةِ وَمَغِيبِ  
وفي تَعَبٍ من يَحْسُدُ الشمسَ ضوءها وَيَجْهَدُ أن يَأْتِيَ لها بِضَرْبِ  
واذكُرْ قولَ السبكي<sup>(١)</sup> : ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سَلِمَ لنا أحد  
من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون .  
وإن أردت تفصيل الجواب عما أورده عليه الجارحون فارجع إلى رسالتنا ،  
« إنجاء الوطن » تجد فيه شفاء الصدر ، وتَلَجَّ الفؤادِ إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

(١) وقد تقدم في ص ١٩٦ .

(٢) وذكر شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى في « إنجاء الوطن » ٢١:١-٢٢ ما ألحق في « ميزان الاعتدال » بغير قلم الذهبي ، وهو : « أبو حنيفة إمام أهل الرأي ، ضعفه النسائي من جهة حفظه وابن عدي وآخرون » . ثم تعقبه بقوله :

« قلت : إن تضعيف النسائي وابن عدي لا يُعتبرُ به في جنب توثيق ابن معين ، وشعبة ، وعلي بن المديني . وإسرائيل بن يونس ، ويحيى ابن آدم ، وابن داود الحريبي ، والحسن بن صالح ، وغيرهم ، وقد تقدمت أقوالهم .

فهؤلاء كلهم معاصرون لأبي حنيفة رحمه الله تعالى أو قريبو العهد به . وهم أعلم الناس به من النسائي وابن عدي وأمثالهما ، من المتأخرين عن أبي حنيفة بكثير ، كالدارقطني الذي وُلِدَ بعد مئتي سنة من وفاة الإمام أبي حنيفة ، فقول هؤلاء الأئمة الأقرب والأعلم أحرى بالقبول ، وقول المتأخر زماناً أجدرُّ بالرمي في حضيض الحمول » . انتهى ملخصاً .

## ترجمة الإمام الثاني أبي يوسف

هو أولُ أصحاب الإمام الأوَّل وأجلُّهم ، قاضي القضاة في الإسلام ، حافظ الحديث ، وأتبعُ القوم له ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حَبْتَةَ الأَنْصَارِيَّ (١) . وهو أولُ من دُعِيَ بقاضي القضاة في الإسلام ، وأوَّلُ من وَضَعَ الكُتُبَ في أصول الفقه ، وأملَى المسائل ونشرَهَا ، وبثَّ علمَ أبي حنيفة في أقطار الأرض . اهـ (٢) .

ذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣) ووصفه بالإمام العلامة فقيه العراقين ، سَمِعَ هشامَ بن عروة ، وأبا إسحاق الشيباني ، وعطاء بن السائب وطبقتهم ، وعنه محمد بن الحسن الفقيه ، وأحمدُ بن حنبل (٤) ، وبِشْرِ ابن الوليد (٥) ، ويحيى بن مَعِين (٦) ، وعليُّ بن الجَعْد (٧) وخلقٌ سواهم . قال المَزْنِي : أبو يوسف أتبعُ القوم للحديث . وقال أحمد : كان منصفاً في

(١) ولد سنة ١١٣ ، وتوفي سنة ١٨٢ . كما في «تذكرة الحفاظ»

للذهبي ١ : ٢٩٣ .

(٢) من «الجواهر المضية» ٢: ٢٢١ تعليقاً عن «تاج التراجم» لابن قُطْلُوبُغَا.

(٣) ١ : ٢٩٢ .

(٤) الإمام المجتهد . (ش) .

(٥) القاضي الثقة . (ش) .

(٦) إمام أهل النقد . (ش) .

(٧) شيخ البخاري . (ش) .

الحديث<sup>(١)</sup> . وعن ابن مَعِين قال : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف . اهـ .

وقال عمرو الناقد : كان صاحب سنة . وقال أبو حاتم : يُكْتَبُ حديثه . وقال محمود بن غَيْلان : قلت ليزيد بن هارون<sup>(٢)</sup> : ما تقول في أبي يوسف ؟ فقال : أنا أروي عنه . وقال ابن عدي : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه ، وكثيراً ما يخالف أصحابه ويتبع الأثر ، وإذا روى عن ثقة ورؤى عنه ثقة فلا بأس به . وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : كان شيخاً متقناً . اهـ .<sup>(٣)</sup>

وذكره النسائي في ثقات أصحاب أبي حنيفة فقال : أبو يوسف القاضي ثقة . اهـ . وقال السمعاني في « الأنساب » : ولم يختلف يحيى ابن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني في ثقته في النقل ، ولم يتقدمه أحد في زمانه ، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر . اهـ . وقد وثقه البيهقي أيضاً كما في « الجواهر النقي »<sup>(٤)</sup> . وروى عن أحمد بن حنبل أنه قال : إذا كان في المسألة قول ثلاثة لم تُسمع مخالفتهم ،

(١) وفي « العبير » للذهبي ١ : ٢٨٥ « وقال أحمد بن حنبل : صدوق » .

(٢) حافظ إمام حجة . (ش) .

(٣) من « لسان الميزان » لابن حجر ٦ : ٣٠٠ .

(٤) في (باب من روى النهي عن الأذان قبل الوقت) ١ : ٣٨٤ ، قال

المارديني صاحب « الجواهر النقي » فيه : « وأبو يوسف قد وثقه البيهقي

في (باب المستحاضة تغسيل عنها أثر الدم) ١ : ٣٤٧ . انتهى . وقال

البيهقي فيه : « وأبو يوسف ثقة » .

ف قيل له : من هم ؟ قال : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، فأبو حنيفة أبصرهم بالقياس ، وأبو يوسف أبصر الناس بالآثار ، ومحمد أبصر الناس بالعربية . اهـ <sup>(١)</sup> .

وقال الخطيب : قال يحيى بن معين : قد كتبنا عنه أحاديث . وقال العباس : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أول ما طلبت الحديث ذهبت إلى أبي يوسف القاضي ، ثم طلبت بعد وكتبنا عن الناس <sup>(٢)</sup> .

وذكر الغزنوي عن هلال أنه كان يحفظ التفسير ، والحديث ، وأيام العرب ، وكان أقل علومه الفقه <sup>(٣)</sup> . ورؤي عن عاصم بن يوسف قال : قلت لأبي يوسف : اجتمع الناس على أنه لا يتقدمك في العلم أحد ، فقال : ما علمي عند علم الإمام إلا كنهه صغير في جانب الفرات . اهـ <sup>(٤)</sup> .

(١) من « التعليق المجد » ص ٣٠ نقلاً عن « الأنساب » .

(٢) من « جامع المسانيد » ٥٧٩:٢ .

(٣) علق شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في « التأنيب » ص ١٧٠ و « حسن التقاضي » ص ١٥ على « وكان أقل علومه الفقه » بقوله : « يعني وفقهه كما يعلمه الحاضر والبادي . وقال يحيى بن خالد في رواية الذهبي : قدم علينا أبو يوسف ، وأقل ما فيه الفقه . وقد ملأ بفقهه ما بين الخافقين » .

(٤) من « المناقب » للقاري في آخر « الجواهر المضية » ٥٢٣:٢ .

## ترجمة الإمام الثالث محمد بن الحسن

هو نادرة الزمان بحر العلوم . حافظ الحديث ، فقيه العالم . الإمام محمد بن الحسن الشيباني<sup>(١)</sup> ، لازم أبا حنيفة وحمل عنه الفقه والحديث ، وسَمِعَ من سفيان الثوري . وقيس بن الربيع ، وعمَر بن ذَر ، ومِسْعَر (ابن كِدام) . وغيرهم ، وسمع بالشام من الأوزاعي وغيره ، وبالمدينة من مالك وغيره .

رَوَى عنه الشافعي - وروايته عنه موجودة في «مسنده» - ، وأبو عُبَيْد القاسم بن سَلَام ، وهشام بن عُبيد الله الرازي ، وأبو سليمان الجوزجاني ، وعلي بن مسلم الطوسي ، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن مهران وآخرون .

قال الشافعي : قال لي محمد بن الحسن : أقمْتُ على باب مالك ثلاثَ سنين ، وسمعتُ من لفظه أكثرَ من سبعِ مئة حديث ، وكان مالك لا يُحدِّث من لفظه إلا قليلاً<sup>(٢)</sup> . فلولا طولُ إقامة محمد عنده وتمكنه منه ما حصل له عنه هذا . وهو أحد رواة «الموطأ» عنه . قاله الحافظ في

(١) ولد بواسط سنة ١٣٢ . ومات بالريّ صحبة الرشيد سنة ١٨٩ ،

كما في «العبر» للذهبي ١ : ٣٠٢ .

(٢) بل كان يُقرأ عليه . (ش) .

«تعجيل المنفعة»<sup>(١)</sup> .

وفيه أيضاً<sup>(٢)</sup> : عن المزني سمعت الشافعي يقول : ما رأيتُ سَمِيناً أخفَّ رُوحاً من محمد بن الحسن ولا أفصحَ منه . وقال الربيع عن الشافعي : حَمَلْتُ عن محمد وقرَّ بعير كعباً ، وكان الشافعي يعظمه في العلم<sup>(٣)</sup> ، وكذلك أحمد . وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه : صدوق . وقال الدار قطني : لا يُتْرَك . وقال الدُّوري عن ابن معين : كتبتُ «الجامع الصغير» عن محمد بن الحسن . هـ .

(١) ص ٣٦١ .

(٢) ص ٣٦٢ .

(٣) قال الإمام الكشميري في «فيض الباري على صحيح البخاري» ١ : ١٥٢ «لما كان الشافعي رحمه الله تعالى فقيهَ النفس أنبي على محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ، بما هو أهله ، فتارة قال : إنه كان يملأ العين والقلب . لأنه كان جميلاً ، ويملاً القلب من العلم . وقال تارة أخرى : إذا تكلمتُم محمد رحمه الله تعالى فكأنما ينزل الوحي . ومرة قال : إني حَمَلْتُ عنه وقرَّي بعير من العلم .

وأما المحدثون فمن لم يكن منهم فقيهاً لم يعرف قَدْرَهُ ورُتْبَتَهُ ، ولم تُنقل عنهم كلمات التمجيل في شأنه رحمه الله تعالى . ووجهُ نكارتهم أنه أولُ من جرَّد الفقه من الحديث ، وكانت شاكلةُ التصنيف قبل ذلك : ذكر الآثار والفقه مختلطاً ، فلما خالف دأبهم طَعَنوا عليه في ذلك . مع أنه لم يبق الآن أحدٌ من المذاهب الأربعة إلا وقد فعل فعله وسار سيرته . فرحم الله من أنصف ولم يتعسف .

وقال الذهبي في «الميزان»<sup>(١)</sup> : لئنه النسائي<sup>(٢)</sup> وغيره من قبيل حفظه ، يروي عن مالك بن أنس وغيره ، وكان من بحور العلم قوياً في مالك . اه . قلت : فماله لا يكون قوياً في أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما من مشايخ الكوفة ، وقد صحبهم أكثر مما صحب مالكا ؟ وهل هذا إلا تحامل<sup>(٣)</sup> ؟ .

وفي «اللسان» قال أبو داود : لا يستحق الترك . وقال الدار قطني في «غرائب مالك» : إن مالكا لم يذكر الرفع عند الركوع في «الموطأ» وذكره في غير «الموطأ» ، حدث به عشرون نفرأ من الثقات الحفاظ ، منهم محمد بن الحسن الشيباني ويحيى بن سعيد القطان . اه .<sup>(٤)</sup> فعده الدار قطني من الثقات الحفاظ كما ترى .

وقال ابن سعد الكاتب : كان أصل محمد من الجزيرة ، ونشأ بالكوفة ، وطلب الحديث ، وسمع سماعاً كثيراً ، وقدم بغداد فنزل بها ، واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي . وقال الخطيب : وكان إذا حدثهم عن مالك امتلأ منزله وكثر الناس حتى يضيق عليه الموضع . وعن أبي عبيد : ما رأيت أعلم بكتاب الله منه .

(١) ٣ : ٥١٣ .

(٢) قلت : تشدده معلوم . (ش) .

(٣) قال عبد الفتاح : ما قصد الذهبي هذا فيما أظن ، وإنما نص على قوته في مالك لأن شهرته فيه ليست كشهرته في أبي حنيفة وأبي يوسف ومشايخ الكوفة . فهو فيهم أقوى بلا ريب .

(٤) من «نصب الراية» للزيلعي ١ : ٤٠٩ .



وعن إبراهيم الحربي قلت لأحمد (بن حنبل) : من أين لك هذه المسائل الدقيقة ؟ قال : من كتب محمد بن الحسن . هـ .<sup>(١)</sup>

وبه تبين أن لأبي حنيفة مئة على المذاهب كلها ، فالشافعي رحمه الله أخذ الفقه عن صاحبه محمد بن الحسن ، وحمل عنه وقر بعير كتاباً . وروى عنه الحديث أيضاً . واستفاد أحمد الدقائق من كتبه ، وطلب الحديث أولاً عند أبي يوسف وتلمذ له . وقد مر<sup>(٢)</sup> أن الإمام مالكا كان يأخذ بقول أبي حنيفة سراً ، وكذا سفيان الثوري ، فرضي الله تعالى عنا وعنهم .

---

(١) من « التعليق الممجّد » ص ٣٠ . وقال الذهبي في « العبير » ١ : ٣٠٢ .  
 في ترجمة ( محمد بن الحسن ) الشيباني : « هو قاضي القضاة وفقه العصر ، الكوفي المنشأ ، سمع أبا حنيفة ومالك بن مغول وطائفة ، وكان من أذكى العالم » .  
 (٢) في ص ٣٢٦ .

## تتمتة في مسائل شتى

المقال في الراوي الموثق ينزل بحدِيثه من صحيح الإسناد إلى قوي الإسناد

١ - قال الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup> في الحديث الذي ورد أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد النبوة: أخرجه أبو الشيخ من وجهين، فذكر الأول، ثم قال: ثانيهما من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر قالوا: حدثنا عبدُ الله بن المثنى، عن ثُمَامَةَ، عن أنس. وداود ضعيف، لكن الهيثم ثقة، وعبد الله من رجال «البخاري»، فالحديث قوي الإسناد، ولولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحاً.

لكن قد قال ابن مَعِين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال أبو داود: لا أخرج حديثه، وقال الساجي: فيه ضعف، لم يكن من أهل الحديث، روى مناكير، وقال العُقَيْلي: لا يُتَابَعُ على أكثر حديثه، وقال ابن حِبَّان في «الثقات»: ربما أخطأ، ووثقه العَجَلِي والترمذي وغيرهما. فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة، وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الإسناد، فأخرج هذا الحديث في «الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين». هـ.

قلت : واستُفيدَ من هذا الكلام أمور :  
الأول : إذا كان في الإسناد راوٍ أخرج له صاحبُ «الصحيح» ، وفيه  
 مقال : لا يُقال فيه : ( صحيح ) . بل يقال إنه ( قوي الإسناد ) كما  
 قاله الحافظ .

والثاني : أن من اختلفَ في توثيقه وتضعيفه لا يكون تفرُّده بشيء  
 حُجَّةً ، وهذا مشيئتُ عليه في بعض المواضع من الكتاب إلزاماً للخصم ،  
 تبعاً للعيني وابن التُّركماني والنَّيموي ، فإنهم ألزموا الخصم بذلك كثيراً .  
 وأما على أصلنا معشر الحنفية فتفرُّدٌ مثله حُجَّةٌ في درجة حُجِّيَّة  
 الحَسَن ، وإن لم يكن حجة في درجة الصحيح ، فإن التعديل مقدَّم على  
 الجرح إلا إذا كان مفسراً ، فإذا اختلفَ في التوثيق والتضعيف ، ولم  
 يكن الجرح مفسراً ، فالراوي ثقةٌ عندنا وعند الأكثرين ، فيُقبَلُ تفرُّده إذا  
 لم يُخالِف الجماعة مخالفةً تستلزم ردَّ ما رَوَّته ، والله تعالى أعلم . وصنَّعُ  
 الحافظ الضياء يفيد كونَ مثل هذا الراوي حُجَّةً فيما ينفرد به .

توثيق الواقدي ، ونقد نقل التوثيق في الراوي دون الجرح ، ورواية  
 العدل عن الراوي ليست بتوثيق له ، وإذا اجتمع جرح  
 وتوثيق فالعبرة للأكثر أو للتعديل ؟

٢ - قال الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup> : وقد تعصَّبَ مُغلطاي للواقدي ،  
 فنقلَ كلامَ من قواه ووثقَه ، وسكَّتَ عن ذكر من وهَّاه واتَّهمه ، وهم

أكثرُ عدداً وأشدُّ إتقاناً وأقوى معرفة به من الأولين ، ومن جملة ما قواه به أن الشافعي روى عنه . وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه . ولا يقال : فكيف روى عنه ؟ لأننا نقول : رواية العدل ليست بمجرد ما توثيقاً ، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي ، وثبت عنه أنه قال : ما رأيتُ أكذبَ منه . اه .

واستفيد منه : أن التوثيق والتضعيف إذا اجتماعاً في راوٍ ، فالعبرةُ بقول الأكثر عدداً والأشدُّ إتقاناً والأقوى معرفةً به ، وهذا مذهب المحدثين <sup>(١)</sup> .

وأما عندنا معشر الحنفية فالترجيح للتعديل إذا كان الجرح غير مفسر ، ولو كان الجارحون أكثر عدداً ، كما لا يخفى على من طالع « شرح الهداية » لابن الهمام و « شرح البخاري » للعيني <sup>(٢)</sup> .

(١) قلت : هذا قول في المسألة ، والمصححُ خلافه كما ستراه في التعليقة التالية . ثم يُنظر هذا الذي قاله شيخنا حفظه الله تعالى مع قوله فيما يأتي ص ٤٠٧ ، في آخر المقطع ٥٥ « فكثرةُ الجارحين ليست بعلة مطردة » .

(٢) فإن هؤلاء علماء الحنفية إذا استدلوا لمذهبهم بحديث ، وتعقبه الخصم بأن فيه فلاناً وهو ضعيف ، أجابوا بأنه قد وثقه فلان ، و يكتفون بذلك ولا يلتفتون إلى كثرة الجارحين وقلة المعدلين أصلاً ، وقد تفتن لذلك مؤلف « تنسيق النظام في مسند الإمام » فصرح بأن المختلف فيه يُقدّم تعديله على جرحه : بظاهر إسلامه وعدالته ، وكم من فرق بين الضعيف والمضعف ؟ كما قاله القسطلاني في مقدمة « شرح البخاري » اه . ص ٦٠ من « تنسيق النظام في مسند الإمام » لمحمد حسن السنهلي .

هذا، ولم يتعصب مُغلطاي للواقدي بل استعمل الإنصاف. فإن الصحيح في الواقدي التوثيق. قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «الإمام»: جمع شيخنا أبو الفتح الحافظ<sup>(١)</sup> في أول كتابه «المغازي

وفيه أيضاً ص ٦٠: قال العيني في مسألة أكثر الحيز محبباً عن الجروح نقلاً عن التجريد: إن ظاهر الإسلام يكني لعائلة الراوي ما لم يوجد فيه قادح، وضعف الراوي لا يقدر إلا أن تقوى جهة الضعف اه. وفيه أيضاً ص ٦٨: إن توثيق البعض يكني للاحتجاج عندنا. كما أشار إليه العيني في «البنية» في الشفعة، قال: وعبد الكريم بن أبي المخارق وثقه بعضهم: وإن كان الجمهور على تضعيفه. اه. قلت: فمذهب الحنفية في ذلك كذهب أحمد بن حنبل وسيأتي في ص ٣٥٤. (ش).

قال عبد الفتاح: في هذه المسألة ثلاثة أقوال: بسطها اللكنوي في «الرفع والتكميل» ص ٩٤-٩٩ وملخصها:

١ - تقديم الجرح مطلقاً: مفسراً أو غير مفسر ولو كان المعدلون أكثر.

٢ - تقديم التعديل مطلقاً إذا كان المعدلون أكثر.

٣ - تعارضهما، فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح.

والراجع في المسألة التفصيل، وهو إن وجد في الراوي تعديل وجرح مبهمان قُدِّم التعديل. وكذلك يُقَدِّم التعديل إذا كان الجرح مبهماً والتعديل مفسراً. وإنما يُقَدِّم الجرح إذا كان مفسراً. سواء كان التعديل مبهماً أو مفسراً. وقد ساق اللكنوي رحمه الله تعالى شواهد النصوص على ذلك، فراجع.

(١) هو ابن سيد الناس في كتابه «عيون الأثر» ١: ١٧-٢١. وقال الإمام ابن الهمام في «فتح القدير» ٥: ٤٩ «والواقدي عندنا حسن الحديث».

والسيرة» أقوال من ضعفه ومن وثقه، ورجح توثيقه، وذكر الأجوبة عما قيل<sup>(١)</sup>.

وهذا يردُّ على النووي والذهبي قولهما: الواقدي ضعيفٌ باتفاقهم، أو استقرَّ الإجماعُ على وَهْنِهِ . اهـ . وأين الإجماع مع الاختلاف في ترجيح توثيقه أو تضعيفه ؟ والله تعالى أعلم .

الراوي المختلف فيه حجة دون حجة المتفق عليه

٣ - قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٢)</sup> : إن محمد بن إسحاق وشيخه

(داود بن الحصين عن عكرمة) مختلف فيهما . وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد، كحديث أن النبي ﷺ ردَّ على أبي العاص ابن الربيع زينبَ ابنته بالنكاح الأول . وليس كلُّ مختلف فيه مردوداً . اهـ .

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»<sup>(٣)</sup> : وأما داود بن الحصين عن

عكرمة فلم تنزل الأئمة تحتج به . اهـ .

وهذا يؤيد ما قدمنا<sup>(٤)</sup> أن المختلف فيه من الرواة حجة، وإن لم يكن

كحجة راوي الصحيح .

تعبير أبي داود عن النكحة بالاختلاف

٤ - قال الأجرى عن أبي داود : الاختلاف عندنا : ما تفرَّد به قوم

(١) من «شرح المنية» للحلي ص ٩٥ .

(٢) ٩ : ٣١٦ .

(٣) ٤ : ١١٦ .

(٤) في ص ٣٤٧ .

على شيء . اه<sup>(١)</sup> . قلت : فلينتبه لمعنى الاختلاف هذا ، فإنه مرادف  
للنكرة ، وليس من الجرح في شيء إذا كان المتفرد به ثقة .

### استرواح الذهبي في تجهيل بعض الرواة

ه - قال الحافظ في « التهذيب »<sup>(٢)</sup> في ترجمة ( نضر بن عبد الله  
السلمي ) : قرأت بخط الذهبي : لا يُعرف . وهذا كلامٌ مستروح ، إذا  
لم يجد المزيّ قد ذكّر للرجل إلا راوياً واحداً جعله مجهولاً<sup>(٣)</sup> ، وليس

(١) من « التهذيب » ٩ : ٤٤٨ .

(٢) ١٠ : ٤٣٩ .

(٣) أي في كتابه « تهذيب الكمال » . قال الحافظ ابن حجر في أول  
كتابه الذي اختصر فيه كتاب المزيّ هذا وسمّاه « تهذيب التهذيب »  
٣ : ١ « وقصدَ فيه استيعاب شيوخ صاحب الترجمة ، واستيعاب الرواة  
عنه ، ورتب ذلك على حروف المعجم في كل ترجمة ، وحصل على  
الأكثر ، لكنه شيء لا سبيل إلى استيعابه ولا حصره » .

وقد اعتمد الذهبي على المزيّ في قصده هذا ، فوقع منه ما وقع ،  
قال الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ٣ : ٣٤ « وذكر شيخنا الذهبي  
في « ميزانه » عبد الرحمن بن يربوع ، فقال : ما روى عنه سوى ابن  
المنكدر . وهذا غلط ، فإن البزار قال في « مسنده » عقب ذكره لهذا  
الحديث : عبد الرحمن بن يربوع حدث عنه عطاء بن يسار ومحمد  
ابن المنكدر وغيرهما . وأظن أن الذي أوقع الذهبي في ذلك كون المزيّ  
في « كتابه » لم يذكر راوياً عنه غير ابن المنكدر . وكثيراً ما وقع له  
مثل ذلك في كتبه . والله أعلم » .

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة ( عبد الرحمن بن يربوع المخزومي )

هذا بمطرد<sup>(١)</sup>

قلت: فليتأمل في قول الذهبي: لا يُعرَف أو مجهول. ولا يُحتَجُّ به إلا بعد التثبُّت، لكونه مستروحاً في التجهيل.

كل من اختلف في صحبته فهو تابعي ثقة على الأقل

٦ - قال الحافظ في ترجمة (نيار بن مكرم الأسلمي) من «التهذيب»<sup>(٢)</sup>: ذكره ابن حبان في الصحابة وفي ثقات التابعين أيضاً، وهذه عادته فيمن اختلف في صحبته. اهـ.  
قلت: فكلُّ من اختلف في صحبته لا أقلَّ من أن يكون تابعياً ثقة<sup>(٣)</sup>.

من «تهذيب التهذيب» ٦: ٢٩٥ «وقال الذهبي في «الميزان»: ما روى عنه سوى ابن المنكر، وأخطأ في هذا الحصر، وكأنه تلقاه من هذه الترجمة، وقلد في ذلك شيخه المزني. وقد قال البزار: عبد الرحمن ...»

(١) نعم، ويشهد لذلك قولُ الذهبي نفسه في «الميزان» ١: ٢١١ «أسقع ابن أسقع (س) عن سمرة بن جندب. ما علمتُ روى عنه سوى سويد بن حجير الباهلي. وثقه مع هذا يحيى بن معين. فما كلُّ من لا يُعرف ليس بحجة، لكن هذا الأصل».  
وسياتي في المقطع ١٨ ص ٣٨٦ والمقطع ٧٢ ص ٤١٥ ذكرُ طائفة من هذا النوع: لم يرو عنهم إلا واحد ولكنهم قد وثقوا.

(٢) ١٠ : ٤٩٣ .

(٣) أي على الغالب، لأن الصحبة والتابعة لا تقتضي لذاتها - لصاحبها الضبط والحفظ اللذين هما شرطُ التوثيق، كما قدَّمتُ الإشارة إليه في أول (ألفاظ التعديل) ص ٢٤٢ .



ردُّ قول ابن عدي: كل رجل لم يعرفه ابن معين فهو مجهول ،  
وبيانُ أن كل رجل أعرفُ بأهل بلده وما قاربه

٧ - قال الحافظ في « التهذيب » في ترجمة ( عبد الرحمن بن ابن عبد الله الغافقي أمير الأندلس )<sup>(١)</sup>: قال ابن معين: لا أعرفه ، وقال ابن عدي: إذا لم يعرف ابن معين الرجل فهو مجهول ، ولا يُعتمدُ على معرفة غيره . قال الحافظ: هذا الذي ذكر ابن عدي قاله في ترجمة عبد الرحمن بن آدم<sup>(٢)</sup> ، عقب قول ابن معين في كل منهما: لا أعرفه وأقره المؤلف عليه .

وهو لا يتمشى في كل الأحوال ، فربَّ رجلٍ لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة ، وعرفه غيره فضلاً عن معرفة العين ، لا مانع من هذا ، وهذا الرجل قد عرفه ابن يونس ، وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب ، وقد ذكره ابن خَلْفُون في « الثقات » . اه .  
قلت: فكلُّ رجل أعرفُ بأهل بلده وما قاربه ، والله تعالى أعلم .

مذهب أحمد في الرجال كمذهب الحنفية ، وشرطه في  
« المسند » ، وزيادات ابنه والقَطِيعي ، وطريقة المحدثين  
القُدَامِي في مصنفاتهم لا يروون عن الكذابين ، وقيمة  
رواية ابن المذْهَب والقَطِيعي

٨ - قال الحافظ في « التهذيب »<sup>(٣)</sup>: قال يعقوب: قال لي أحمد:

(١) ٦ : ٢١٨ .

(٢) وهو البصري المعروف بصاحب السقاية . (ش) .

(٣) ٥ : ٣٧٧ .

مذهبي في الرجال أي لا أترك حديثاً محدث حتى يجتمع أهل مصر على ترك حديثه . اه قلت : وهذا أيضاً مذهب الحنفية كما قدمناه<sup>(١)</sup> .  
وقال ابن تيمية في « منهاج السنة »<sup>(٢)</sup> : وليس كل ما رواه أحمد في « المسند » وغيره يكون حجةً عنده ، بل يروي ما رواه أهل العلم ، وشرطه في « المسند » أن لا يروي عن المعروفين بالكذب عنده ، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف ، وشرطه في « المسند » أمثل من شرط أبي داود في « سننه »<sup>(٣)</sup> .

ثم زاد ابن أحمد زيادات ، وزاد أبو بكر القطيعي زيادات ، وفي زيادات القطيعي أحاديث كثيرة موضوعة ، فظن ذلك الجاهل أن تلك من رواية أحمد ، وأنه رواها في « المسند » . اه .

(١) في حاشية ص ٣٤٩ . وانظر ص ٣٧ أيضاً وما علقته عليها .

(٢) ٤ : ٢٧ .

(٣) وقع في الأصل تبعاً للمصدر المنقول منه المطبوع هكذا : ( وشرطه في « المسند » مثل شرط ... ) وهو تحريف عما أثبتته .  
وقد جاء في « الأجوبة الفاضلة » للكنوي ص ٩٧ - وقد نقل فيه عبارة « منهاج السنة » - بلفظ ( أمثل من شرط أبي داود في « سننه » ) . وهو الصواب . فقد نقل العلامة ابن الجزري في « المصعد الأحمد » ص ٢٥ عن الشيخ ابن تيمية قوله : « شرط « المسند » أقوى من شرط أبي داود في « سننه » ، وقد روى أبو داود عن رجال أعرض عنهم في « المسند » ، مثل ( محمد بن سعيد المصلوب ) ونحوه .  
وانظر الكلام في « المسند » باستيفاء في « الأجوبة الفاضلة » للفاضل للكنوي وما علقته عليه ص ٩٥ - ١٠٠ .

وفيه أيضاً<sup>(١)</sup> : والناسُ في مصنفاتهم منهم من لا يروى عن يعلم أنه يكذب ، مثلُ مالك ، وشعبة ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، فإن هؤلاء لا يروون عن شخص ليس بثقة عندهم ، ولا يروون حديثاً يعلمون أنه عن كذاب ، فلا يروون أحاديث الكذابين الذين يُعرفون بتعمد الكذب ، لكن قد يتفق فيما يروونه ما يكون صاحبه أخطأ فيه .

وقد يروي الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما أحاديث تكون ضعيفة عندهم ، لأنهم رواها بسوء الحفظ ونحو ذلك ، ليعتبر بها وليستشهد بها ، فإنه قد يكون لذلك الحديث ما يشهد أنه محفوظ ، وقد يكون له ما يشهد بأنه خطأ ، وقد يكون صاحبها كذاباً في الباطن ، ليس بمشهور بالكذب ، بل يروي كثيراً من الصدق فيروى حديثه ، وليس كل ما رواه الفاسق يكون كذباً ، بل يجب التبيين في خبره كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> . فيروى لتُنظر سائر الشواهد هل تدل على الصدق أو الكذب ؟ اه .

وفي «الميزان» في ترجمة (الحسن بن علي بن المذهب)<sup>(٣)</sup> ما نصه :  
الواعظُ راويةُ «المسند» كان يروى عن القطيعي «مسند أحمد» بأسره ، قال الخطيب : كان سماعه صحيحاً إلا في أجزاء منه . قلت : الظاهر

(١) ٤ : ١٥ .

(٢) من سورة الحجرات : ٦ .

(٣) ١ : ٥١٠ .

من ابن المذهب أنه شيخ ليس بمتقن، وكذلك شيخه ابن مالك (القَطِيعِي)، ومن ثمَّ وقع في «المسند» أشياء غير محكمة المتن والإسناد .  
هـ ا

ليس شرطاً في صحة كل حديث صحيح وجود المتابعة فيه

٩ - وفي «التهذيب» في ترجمة (أسماء بن الحكم الفزاري) (١) قال البخاري: لم يُرو عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر لم يُتابع عليه . قال المزني: هذا لا يقدح في صحة الحديث، لأن وجود المتابعة ليس شرطاً في صحة كل حديث صحيح . هـ ا .

غالب أحاديث «مسند أحمد» جياد ، وفيه القليل من الضعاف بدأ يضرب عليها ، وابنه عبدالله لا يكتب إلا عن ثقة عند أبيه

١٠ - قال الحافظ في مقدمة «تعجيل المنفعة» (٢) : و «مسند أحمد» ادعى قومٌ فيه الصحة ، وكذا في شيوخه ، وصنّف الحافظ أبو موسى المدني في ذلك تصنيفاً ، والحقُّ أن أحاديثه غالبها جياد ، والضعافُ منها إنما يوردها للمتابعات ، وفيه القليلُ من الضعافِ الغرائبِ الأفراد ، أخرجها ثم صار يضربُ عليها شيئاً فشيئاً ، وبقي منها بعده بقية . هـ ا . ثم ردّ الحافظُ قولَ من ادعى أن فيه أحاديث موضوعات (٣) .

(١) ١ : ٢٦٧ .

(٢) ص ٦ .

(٣) قلت : في هذا الموضوع كلامٌ وأخذٌ ورد . لا يحتمل المقام بسطه .

وفي «تعجيل المنفعة» أيضاً<sup>(١)</sup> وقد تقدم<sup>(٢)</sup> أن عبد الله (بن أحمد) كان لا يكتب إلا عن ثقة عند أبيه . اه .

رواية مالك وحده عن الراوي ترفع الجهالة عنه

١١ - وفي «تعجيل المنفعة»<sup>(٣)</sup> في ترجمة (عبد الله بن أبي حبيبة المدني) قال ابن الحداد: هو من الرجال الذين اكتُفِيَ في معرفتهم برواية مالك عنهم . اه . وفيه أن رواية مالك وحده عن أحد ترفع الجهالة عنه، ومثلُ مالكٍ شعبةٌ وغيرُهُ من الحفاظ النقاد كما ستعرف<sup>(٤)</sup> .

ولكن انظر «الأجوبة الفاضلة» للكنوي وما علقته عليه في ص ٩٥ - ١٠٠ . ففيه استيفاء حسن عن أحاديث «المسند» . وانظر أيضاً ١٠٠ - علقته على «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» لابن القيم ص ٥٢ - ٥٣ و ١٣٥ - ١٣٦ .

(١) ص ١٩ .

(٢) أي في ص ١٥ من «تعجيل المنفعة» في ترجمة (إبراهيم بن الحسن الباهلي) وفيها «قلتُ - أي ابن حجر - : كان عبد الله بن أحمد لا يكتب إلا عمّن إذن له أبوه بالكتابة عنه . وكان لا يأذن له أن يكتب إلا عن أهل السنّة . حتى كان يمنعه أن يكتب عمّن أجاب في المحنة - أي مسألة خلق القرآن - ، ولذلك فاته علي بن الجعد ونظراؤه من المسند» .

(٣) ص ٢١٨ .

(٤) أي في المقطع ٥ من (فوائد شتى) أو آخر هذا الفصل ص ٤٤٥ .

سكوت ابن أبي حاتم أو البخاري عن الجرح في الراوي : توثيق له

١٢ - قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» في مواضع عديدة : ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً . منها في ص ٢٠٣ في ترجمة (عاصم ابن صُهَيْب) ، وفي ص ٢١٩ في ترجمة (عبد الله بن الحصين) ، وفي ص ٢٢٣ في ترجمة (عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن أبي أوفى) ، وفي ص ٢٢٥ في ترجمة (عبد الله بن عباد) ، وفي ص ٢٤٥ في ترجمة (عبد ربّه بن ميمون) ، وفي ص ٢٥٤ في ترجمة (عبد الرحمن بن عقبة) . وصنيعه يدلُّ على أن سكوت ابن أبي حاتم عن الجرح توثيق . كسكوت البخاري<sup>(١)</sup> .

ثبوت سماع الحسن من أبي هريرة وسمرة

١٣ - قال الحافظ في «التهذيب»<sup>(٢)</sup> وقع في «سنن النسائي»<sup>(٣)</sup>

(١) وقد تقدم في ص ٢٢٣ عن ابن تيمية الجرح . وفي التعليق عليه عن الحافظ ابن حجر ما يفيد أن سكوت البخاري عن الراوي يدل على توثيقه . وسيأتي في المقطع -٤٦- ص ٤٠٣ الإشارة من الحافظ ابن حجر إلى أن سكوت أبي زُرْعَةَ وأبي حاتم عن الجرح في الراوي توثيق له . وقد سبق إلى الاستناد على سكوت ابن أبي حاتم : الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ، فقال في أول كتاب الصوم ٢ : ٢٣٢ عقب حديث في سنده (خلف أبو الربيع) و (عمرو بن حمزة القيسي) : «قد ذكرهما ابن أبي حاتم . ولم يذكر فيهما جرحاً» . ومثى عليه ابن عبد الهادي أيضاً كما في «نصب الراية» ١ : ١٥١ .

(٢) ٢ : ٢٦٩ .

(٣) ٦ : ١٦٨ .

من طريق أيوب عن الحسن عن أبي هريرة في المختلعات : قال الحسن :  
لم أسمع من أبي هريرة غيرَ هذا الحديث<sup>(١)</sup> . أخرجه عن إسحاق بن  
راهويه ، عن المغيرة بن سلمة ، عن وهيب ، عن أيوب ، وهذا إسناد لا  
مطعن من أحد في رواته ، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة ،  
وقصته في هذا شبيهة بقصته في سمرّة سواء<sup>(٢)</sup> . اه .

(١) ولفظه من « سنن النسائي » : « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه  
قال : المستترعات والمختلعات هُنَّ المنافقات » . قال السندي في شرحه  
« يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق بغير عذر . كالمناققات في أنها لا  
تستحق دخول الجنة مع من يدخلها أولاً » . انتهى .  
وقال النسائي عقب الحديث المذكور : « الحسن لم يسمع من أبي  
هريرة شيئاً » . انتهى .

(٢) للعلماء في (سماع الحسن من أبي هريرة) أخذ وردّ طويل ، وقد  
استوفى الحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى في مواضع من « نصب الراية »  
ما قيل في (سماع الحسن منه وعدمه) استيفاءً جيداً ، كما نقل  
عن البزار وحرر أسماء الصحابة الذين سمع الحسن منهم أو روى  
عنهم ، وهو مما يُستفاد . فانظره في ٩٠ : ١-٩١ . وانظر « المراسيل »  
لابن أبي حاتم ص ٢٦-٣٥ فقد تعرّض فيها لذلك أيضاً . والظاهر  
أنه لم يطلع على كلام البزار في ذلك . والله أعلم .

وجاء في « نصب الراية » ٩١ : ١ « وروى عن أبي هريرة أحاديث  
ولم يسمع منه » وعلّق عليه صاحب تخريج « نصب الراية » العلامة  
الشيخ عبد العزيز الفنجاني عن « الطبقات » لابن سعد قوله فيها :  
« أخبرنا مسلم بن إبراهيم - ثقة - ، حدثنا أبو هلال محمد بن سليم  
- صدوق فيه لين - ، قال : سمعت الحسن يقول ... فقال عبد الله

وفيه أيضاً<sup>(١)</sup> : أنه روى عن سمرة بن جندب نسخة كبيرة ، وعند علي بن المديني أن كلَّها سماع ، وكذا حكى الترمذي عن البخاري . وقال يحيى القطان وآخرون : هي كتاب ، وذلك لا يقتضي الانقطاع ، وفي «مسند أحمد» قال الحسنُ : حدثنا سمرة قال : قلَّما خطبنا رسول الله ﷺ إلا أمرَ فيها بالصدقة ، ونهَى عن المُثَلَّة . وهذا يقتضي

ابن بريدة : يا أبا سعيد ممن سمعتَ هذا ؟ قال سمعته من أبي هريرة . ثم ساق عن ابن سعد أيضاً بطريق «مسلم بن إبراهيم ، حدثنا ربيعة بن كلثوم - صدوق يهيم - قال : سمعت الحسن قال : حدثنا أبو هريرة . ثم ساق عن ابن سعد أيضاً القول عن طائفة من العلماء نقوا سماع الحسن من أبي هريرة .

وانظر لنفي سماعه منه أيضاً «نصب الراية» ٢: ٤٧٤ و ٤٧٦ ، و «المقاصد الحسنة» للسخاوي ص ٣٤٢ وفيه «قال الترمذي : لم يسمع الحسن من أبي هريرة» . وعلّق عليه شيخنا عبد الله الغماري - فرج الله عنه - بقوله : «بل سمع منه كما صرح به الحسن نفسه في أحاديث بأسانيد جياد . منها حديث في فضل سورة الدخان» . انتهى . وتقدم في الفصل الخامس في بحث (المرسل) في المقطع -٥- ص ١٥٣ الكلامُ على مراسيل الحسن . فعد إليه .

ومن طريف ما اختلقه (أحمد بن عبد الله الجوّياري) الذي يضرّب المثل بكذبه ما حكاه الذهبي في «الميزان» في ترجمته ١: ١٠٨ فقال «قال الحاكم : اختلف الناس في سماع الحسن من أبي هريرة . فحكى لنا أنه ذكّر ذلك بين يدي الجوّياري . فروى حديثاً مسنداً أن النبي ﷺ قال : سَمِعَ الحسنُ من أبي هريرة !» .

(١) أي في «تهذيب التهذيب» ٢: ٢٦٩ .



سماعه منه لغير حديث العقيقة . اه<sup>(١)</sup> .

### ترك جماعة من المحدثين الرواية عن البخاري لمسألة اللفظ

١٤ - وفيه أيضاً<sup>(٢)</sup> : وذكر ابن منده في مسألة الإيمان أن البخاري كان يصحب الكرابيسي ، وأنه أخذ مسألة اللفظ عنه<sup>(٣)</sup> . اه . وفي «الميزان»<sup>(٤)</sup> أن أبا زرعة وأبا حاتم امتنعا من الرواية عن البخاري لأجل مسألة اللفظ . اه . قلت : وكان الكرابيسي يميل إلى الاعتزال<sup>(٥)</sup> .

(١) ذكر الحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى في «نصب الرابة» ١ : ٨٩ - ٩٠ أن في (سماع الحسن من سمرة) ثلاثة مذاهب : سماعه مطلقاً ، لم يسمع منه شيئاً ، سماعه حديث العقيقة فقط ، ثم ساقها بشواهدا وأسماء قائلها ، وأقواها : سماعه مطلقاً . ثم روى بطريق الحسن عن سمرة بعض الأحاديث في ٣ : ٢٧٩ و ٣٨٦ وأشار هنا إلى المذهب الثالث ، و ٤ : ١٢٧ و ١٦٧ وأشار هنا إلى المذهب الأول والثالث . وجزم الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٢ : ١٢٥ بسماع الحسن من سمرة فقال عند حديث الحسن عن سمرة في الشفعة : «جار الدار أحق بالدار» : «وقد صحَّ سماعُ الحسن من سمرة» .

(٢) أي في «تهذيب التهذيب» ٢ : ٣٦٢ .

(٣) هي (مسألة خلق القرآن) وسأشرحها هنا قريباً . وقد تقدّمت الإشارة إلى أن الذهلي رمى البخاري بالبدعة بسببها . انظر ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٤) ٣ : ١٣٨ في ترجمة الإمام (علي بن المديني) .

(٥) قال عبد الفتاح : (مسألة اللفظ) أو (مسألة خلق القرآن) - وقد

سُمِّيت في التاريخ باسم (المحنة) أيضاً - يكثر ذكرها والتعليلُ بها والإحالةُ إليها ، في هذا الكتاب وفي غيره من كتب الجرح والتعديل وكتب الرجال والرواة والضعفاء والتاريخ . وهي بالنظر لتقدم عهدها يغمُضُ المرادُ منها ، ويخفى تاريخها على كثير من طلبة العلم في عصرنا فضلاً عن غيرهم . وقد رأيتُ من المناسب هنا ذكرَ كلمةٍ موجزة عن منشأها وتاريخها . وكلمة مطوّلة عن أثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل . ومن الله أستمد العون والسداد .

#### منشأها وبدء تاريخها

اتفقت كتب التاريخ والنحل على أن أول من قال بخلق القرآن هو (الجعد بن درهم) ، ثم (جهم بن صفوان) ، ثم تبعهما (بشر بن غياث المريسي) ، كما يظهر ذلك من كتاب «شرح السنة» للحافظ اللالكاني ، ومن كتاب «الردّ على الجهمية» لابن أبي حاتم الرازي ، وغيرهما .

وقد قُتلَ (الجعد بن درهم) على الزندقة والإلحاد نحو سنة ١١٨ من الهجرة . في أواخر عهد الدولة الأموية . وقُتلَ (جهم بن صفوان) في سنة ١٢٨ . لخروجه بالسيف مع الحارث بن سريج على أمراء خراسان . وأما (بشر بن غياث المريسي) فمات في بغداد سنة ٢١٨ عن نحو ٧٠ سنة .

قال الحافظ الذهبي في «العبر» ١ : ٣٧٣ «وفي سنة ٢١٨ توفي بشر المريسي الفقيه المتكلم . وكان داعيةً إلى القول بخلق القرآن ،

هلك في آخر السنة . ولم يشيعة أحد من العلماء ، وحكمم بكفره طائفة من الأئمة . وقال في « ميزان الاعتدال » ١ : ٣٢٢ « ولم يُدرِك بِشْرُ : الجهم بن صفوان ، وإنما أخذَ مقالته ، واحتج لها ، ودعا إليها ، وكان والد بِشْرٍ يهودياً قصباً صبأً في سُوَيْقَةَ نصر بن مالك ، وأخذ في دولة الرشيد ، وأوذى لأجل مقالته » . انتهى .  
 وخلافة الرشيد كانت سنة ١٧٠ ، إلى وفاته سنة ١٩٣ .

وقد ظهرت هذه الفتنة بعضَ الظهور في زمن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى - ولد سنة ٨٠ وتوفي سنة ١٥٠ - ، فقال فيها قولاً فصلاً . وردّ على ناشرها ، فأسكتهم إلى حين . كما رواه ابن أبي العوام الحافظ ، ونقله عنه شيخنا العلامة الكوثري في « تأنيب الخطيب » ص ٥٥ ، وكما أشار إليه ابن قتيبة مع التقدير والاستحسان لذلك الموقف من أبي حنيفة في كتاب « الاختلاف في اللفظ » ص ٥٦ .

وقال شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في « تأنيب الخطيب » ص ٥٣ « ولم يحل قتلُ جهم دون ذبوع رأيه في القرآن ، فافتتن به أناس فشايعه مشايعون . ونافره منافرون ، فحصلت الحيدة عن العدل إلى إفراط وتفریط ، من غير معرفة كثير منهم لمغزى هذا المبتدع . أناسٌ جاروه في نفي الكلام النفسي . وأناسٌ قالوا في معاكسته بقدم الكلام اللفظي .

ولما رأى أبو حنيفة ذلك ، تدارك الأمر وأبان الحق فقال : ما قام بالله غيرُ مخلوق . وما قام بالخلق مخلوق . يريد أن كلام الله باعتبار قيامه بالله صفة له كباقي صفاته في القدم ، وأما ما في السنة التالين ، وأذهان الحفاظ ، والمصاحف . من الأصوات ، والصور الذهنية ،

والنقوش فمخلوق كخَلِّقَ حاملِها . فاستقرت آراءُ أهل العلم والقَهْمِ على ذلك بعده . انتهى .

ولكن مع هذا لم تنظف هذه الفتنة . فاستمرت تظهر وتختفي إلى عهد الخليفة المأمون العباسي . فأخذت في عهده مأخذها من الظهور والتمكّن ، واعتقدتها المأمون اعتقاداً . وتبنت القول بخلق القرآن مقتنعاً برأي المعتزلة في هذه المسألة أتمّ اقتناع . وأخذ يدعو العلماء والقضاة والمحدثين والرواة إلى القول بخلق القرآن ، ويضطهدهم على ذلك . وكان ذلك في السنة الأخيرة من حياته وخلافته سنة ٢١٨ . واستمرت هذه الفتنة من بعد عهد المأمون سنة ٢١٨ ، إلى عهد المعتصم . ثم إلى عهد الواثق . ثم إلى أول عهد المتوكل سنة ٢٣٢ . فلما تولى المتوكل الخلافة لم يتحمس للقول بخلق القرآن . كما كان عليه أسلافه الخلفاء الثلاثة . بل قد نهى عن القول بخلق القرآن في سنة ٢٣٤ . وكتب بذلك إلى الآفاق . فانطفت الفتنة التي أقلت الدولة والناس .

ولقي العلماءُ والمحدثون صنوفَ الإرهاق طول هذه المدة - ١٥ سنة - . فمنهم من أجاب خوفاً من السيف ، ومنهم من أجاب مرغماً من غير أن يعقل المعنى . ومنهم من تورّع عن الخوض فيما لم يخض فيه السلف . ومنهم من أبى أن يجيب وصرح بأن القرآن غير مخلوق ، وصبروا على ما نالهم من العذاب والموت في سبيل ذلك .

قال الحافظ الذهبي في « العبير » ١ : ٣٧٢ « وفي سنة ٢١٨ امتحن المأمون العلماء بخلق القرآن . وكتب في ذلك إلى نائبه ببغداد - إذ كان هو في الرقة - ، وبالغ في ذلك . وقام في هذه البدعة قيام معتقد بها . فأجاب أكثر العلماء على سبيل الإكراه ، وتوقف طائفة ، ثم أجابوا وناظروا . فلم يلتفت إلى قولهم . وعظمت المصيبة ،

وهَدَدَ على ذلك بالقتل» .

بل قد حُبِسَ وعُدِّبَ وقُتِلَ في هذه المحنة خلائق لا يحصون كثرة ، كما يراه القاري المتبَّع لتلك الحقبة من التاريخ <sup>(١)</sup> ، وصارت هذه المحنة هي الشغل الشاغل للدولة والناس خاصتهم وعامتهم ، وأصبحت حديث مجالسهم وأنديتهم وحاضرتهم وباديتهم في العراق وغيره . وقام الجدلُ فيها بين العلماء ، ووقع امتحانُ الأمراء للعلماء والقضاة والفقهاء والمحدثين في مصر والشام وفارس وغيرها من البلدان . « ولما تولى الواثق الخلافة كتب إلى قاضي مصر محمد بن أبي الليث بامتحان الناس أجمعين ، فلم يبقَ أحدٌ من فقيهه ولا محدثه ولا مؤذنه ولا معلّم حتى أخذ بالمحنة ، فهرب كثير من الناس ، ومُلئت السجون ممن أنكر المحنة ، واستمرّ الحال على ذلك في أيام الواثق كلها ، إلى أن تولى المتوكل الخلافة ، وأصدر أمره برفع هذه المحنة ، والسكوت عن هذه المقالة بكاملها ، فاستراح الناس <sup>(٢)</sup> ، وتنسّموا الرحمة بعدما لبثوا في العذاب المهين خمسة عشر عاماً .

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» في مبحث (المحكوم عليه)

- (١) وحُبِسَ الإمام أحمد رحمه الله تعالى في زمن المعتصم ٢٨ شهراً ، وخُلِعَت يداه ، وضُرب بالسياط ، وأوذِي أشدَّ الإيذاء ، كما أوذِي وعُدِّبَ في هذه المحنة في أيام الواثق : يوسف بن يحيى البُوَيْطِي صاحبُ الإمام الشافعي ، فقد كَتَبَ ابن أبي دُوَاد قاضي الخليفة في بغداد إلى قاضي مصر أن يمتحنه ، فأبى البُوَيْطِي أن يقول بخلق القرآن ، وقال : لئن أدخلت على الواثق لأصدقتَه ، ولأموتنَ في حديدي هذا ، حتى يأتي قوم يعلمون أنه قد مات في هذا الشأن قوم في حديدتهم ! وقد حُمِلَ من مصر إلى بغداد ، ومات في سجنها في حديده سنة ٢٣١ رحمه الله تعالى ورضي عنه .
- (٢) من «ضحى الإسلام» لأحمد أمين ٣ : ١٨٤ ، وقال : «استقيننا هذا من مواضع مختلفة من كتاب «الولاية والقضاة» للكندي . وقد تحدّث في «ضحى الإسلام»

ص ١١ «ومسألةُ الخلاف في كلام الله تعالى وإن طالت ذبولها .  
وتفرّق الناسُ فيها فرقاً . وامتُحن بها من امتُحن من أهل العلم .  
وظنّ من ظنّ أنها من أعظم مسائل الدين : ليس لها كبيرُ فائدة .  
بل هي من فضول العلم . ولهذا صان الله سلف هذه الأمة من الصحابة  
والتابعين عن التكلم فيها .»

### أثر هذه المحنة في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل

وبعد محنة الإمام أحمد . وانطفاء نار هذه الفتنة التي أكلت  
رووس طوائف من العلماء . اتخذت هذه المسألة طابعَ شأن خاصاً  
مميّزاً . يميّزُ به بين القائلين بها وغير القائلين بها . وأصبحت  
مدعاة خلاف وشقاق عريض بين كثير من أهل العلم . وصارت  
سبباً من أسباب الجرح والتعديل التي تُضعفُ بها الأسانيد والأحاديث ،  
وجرحُ بها أقوام من العلماء والمحدثين والفقهاء والقضاة والرواة الثقات  
الأثبات ، إذ توقّفوا فيها فلم يقولوا شيئاً . أو قالوا فيها قولاً عادلاً  
لا إفراط فيه ولا تفریط . كما ترى تلك الجروح مستفيضةً في كتب  
الجرح والتعديل .

واتخذت من جانب آخر أداة انتقام وإيذاء . يرمي بها بعضُ

عن هذه المحنة من الناحية السياسية وآثارها . وتحدث الإمام البيهقي مطولاً في  
«الأسماء والصفات» ص ٢٣٩ - ٢٦٩ . عن هذه المسألة من ناحية الاعتقاد ،  
وعقد «باب ما روي فيها - أي ما يشهد لقول أهل السنة فيها - من كلام الصحابة  
والتابعين وأئمة المسلمين» ، فانظره . واستوفى ابن حزم في «الفصل في الملل والأهواء  
والنحل» ٣ : ٤ - ١٥ الكلام على شرح هذه المسألة وما يسوغ فيها أن يقال فيه :  
مخلوق ، وما لا يسوغ ، بأناة وهدوء ، وعرضها من الناحية التاريخية التاج السبكي  
في «طبقات الشافعية» ١ : ٢٠٦ - ٢١٧ ، فعد إليهم إذا شئت .

الناس خصوصهم ظلماً وعدواناً ، للنيل منهم ، فمن حقدَ على عالم اتهمه بأنه يقول : القرآن مخلوق ، ليجرحه ويهدر وثاقة الناس به بمقياس ذلك العصر عند أهل السنة .

ولقد توسع نطاق الجرح بهذه المسألة حتى تناول الإمام البخاري وشيوخه الأجلة الأفاذ : يحيى بن معين ، وعلي بن المدني ، ويزيد ابن هارون ، وزهير بن حرب ، وغيرهم من الأئمة المجمع على جلالتهم وإمامتهم في حفظ السنة المطهرة وعلومها .

قال الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » ص ٤٩١ و ٢ : ٢٠٣ « قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في « تاريخ نيسابور » : قال حاتم ابن أحمد بن محمود : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : لما قدم محمد ابن إسماعيل - هو البخاري - نيسابور ، ما رأيت والياً ولا عالماً فعلَ به أهل نيسابور ما فعلوا به ، استقبلوه من مرحلتين من البلد أو ثلاث ، وقال محمد بن يحيى الذُّهلي - شيخ نيسابور في عصره - في مجلسه : من أراد أن يستقبل محمد بن إسماعيل غداً فليستقبله ، فإني أستقبله ، فاستقبله محمد بن يحيى وعمامة علماء نيسابور .

فتزل البلد فدخل دار البخاريين ، فقال لنا محمد بن يحيى : لا تسألوه عن شيء من الكلام ، فإنه إن أجاب بخلاف ما نحن عليه وقع بيننا وبينه . وسميت بنا كل ناصبي ورافضي وجهي ومرجعي . يخراسان . قال : فازدحم الناس على محمد بن إسماعيل ، حتى امتلأت الدار والسطوح . فلما كان اليوم الثاني أو الثالث من يوم قدمه قام إليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن . فقال : أفعالنا مخلوقة ، وألفاظنا من أفعالنا .

قال : فوقع بين الناس اختلاف . فقال بعضهم : قال : لفظي بالقرآن مخلوق ، وقال بعضهم : لم يقل ، فوقع بينهم في ذلك اختلاف

حتى قام بعضهم إلى بعض ! قال : فاجتمع أهل الدار فأخرجوهم .  
قال البخاري : وسمعت عبيد الله بن سعيد ، يعني أبا قدامة  
السرخسي يقول : ما زلتُ أسمعُ أصحابنا يقولون : إن أفعال العباد  
مخلوقة . قال محمد بن إسماعيل - البخاري - : حركاتهم وأصواتهم  
وأكسابهم وكتابتهم مخلوقة ، فأما القرآن المبينُ المثبتُ في المصاحف  
الموعى في القلوب ، فهو كلام الله غير مخلوق ، قال الله تعالى : ﴿ بَلْ  
هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أوتُوا الْعِلْمَ ۗ .

وقال أبو حامد بن الشَّرقي : سمعتُ محمد بن يحيى الذهلي يقول :  
القرآنُ كلامُ الله غير مخلوق ، ومن زعم : لفظي بالقرآن مخلوق فهو  
مبتدع ، ولا يُجالس ولا يُكلم ، ومن ذهبَ بعد هذا إلى محمد بن  
إسماعيل - البخاري - فاتهموه ، فإنه لا يحضر مجلسه إلا من كان  
على مذهبه . انتهى (١) .

ومن أجلِ هذا ترى ابنَ أبي حاتم يَجرح البخاري في كتابه  
« الجرح والتعديل » ٢/٣ : ١٩١ ، فيقول في ترجمة البخاري - كما  
تقدم نقله تعليقا في ص ١٧٧ - « قدمَ عليهم الري سنة ٢٥٠ ، سمع  
منه أبي وأبو زرعة . ثم تركا حديثه عندما كتبَ إليهما محمد بن  
يحيى النيسابوري : أنه أظهر عندهم أن لفظه بالقرآن مخلوق » .

وغفر الله للحافظ الذهبي إذ ذكر الإمامَ البخاري في « كتاب  
الضعفاء والمتروكين » فقال : « ما سلمَ من الكلام لأجل مسألة  
اللفظ : تركه لأجلها الرازيان » . أي أبو زرعة وأبو حاتم .  
وأما شيخ البخاري الإمام (علي بن المديني) الذي ملأ البخاري

(١) ويقول التاج السبكي : إن موقف الذهلي من البخاري آت من حسده له . انظر ترجمة

البخاري في « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي ٢ : ١٢ - ١٣ .



« صحيحه » من مروياته ، فذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ١/٣ : ١٩٤ فقال : كتَبَ عنه أبي وأبو زُرْعَة ، وترك أبو زرعة الرواية عنه من أجل ما كان منه في المحنة - يعني إجابته في مسألة خلق القرآن - .

وفي تهذيب التهذيب « للحافظ ابن حجر ٧ : ٣٥٦ و ٣٥٧ » قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في « المسند » بعد أن روى عن أبيه عن (علي) حديثاً : لم يحدث أبي بعد المحنة عنه بشيء . وفي (مسند طلق بن علي) : حدثنا أبي ، حدثنا علي بن عبد الله - هو ابن المدني - قبل أن يمتحن . قلتُ - أي ابن حجر - : تكلم في أحمد ومن تابعه لأجل ما تقدم من إجابته في المحنة ، وقد اعتذر الرجل عن ذلك ، وتاب وأتاب .

وفي « التقريب » في ترجمة (أحمد بن منصور الرمادي) : « طعن فيه أبو داود لوقفه في القرآن » . وانظر ص ٣٥٧ التعليقة (٢) .

وتهور العقيلي فذكر (علي بن المدني) ، في « كتاب الضعفاء » من أجل مسألة اللفظ ! فتعقبه الحافظ الذهبي بالذم لما صنع ، ووبخه وقرعه أشد التوبيخ والتقريع على هذا . فقال في « الميزان » ٣ : ١٤٠ « أفما لك عقلٌ يا عقيلي؟! أتدري فيمن تتكلم؟! ... » . وتقدم تمام كلامه فيما نقله المؤلف في ص ٢٧٥ و ٢٧٧ ، فانظره .

وأما الإمام (يحيى بن معين) ففي ترجمته في « ميزان الاعتدال » للذهبي ٤ : ٤١٠ « قال أحمد بن حنبل : أكرهُ الكتابةَ عن أجداب في المحنة ، كيحيى ، وأبي نصر التمار » . ثم قال الذهبي مبيّناً سبب ذكره في « الميزان » : « وإنما ذكرته ليُعلم أن ليس كلُّ كلامٍ وقع في حافظٍ كبيرٍ بموتّر فيه بوجه . و - أما - يحيى فقد قفّر »

القطرة - يعني برواية الشيخين له . فلا يُلْتَمَسُ إلى ما قيل فيه - بل قَفَزَ من الجانب الشرقي إلى الجانب الغربي - يعني أنه في أعلى مراتب التعديل والتوثيق - ، رحمه الله .

وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ١/٣ : ١٩٤ في ترجمة ( علي بن أبي هاشم الليثي البغدادي : « كَتَبَ عنه أبي بالري وبغداد ، سَمِعْتُ أبي يقول : ما علمتهُ إلا صدوقاً ، وَقَفَ في القرآن ، فترك الناسُ حديثه ، ولم يَقْرَأْ على أبي حديثه ، فقال : وَقَفَ في القرآن فوقنا عن الرواية عنه ، فاضربوا على حديثه » . وقال الحافظ ابن حجر في « التقریب » : « صدوق ، تَكَلَّمَ فيه للوقف في القرآن ، روى عنه البخاري - أي في « صحيحه » - . وقال في « هدي الساري » ص ٤٣٠ و ٢ : ١٥٣ « وليس ذلك أي وقفه في القرآن - بمنع من قبول روايته » . انتهى .

وقد كان بين الإمام أحمد بن حنبل وصاحبه الحسين بن علي الكرابيسي ، أحد من حَمَلَ العلمَ عن الإمام الشافعي صداقةً وصحبةً قوية . فلما وَقَعَتِ المحنةُ فَرَّقَتْ بينهما ، وأبدلتْ صداقتهما وأخوتهما الوكيدة جفوةً وعداوةً شديدة .

قال الحافظ ابن عبد البر في « الانتقاء » ص ١٠٦ في ترجمة ( الكرابيسي ) بعد أن أثبت على علمه وإتقانه وتصانيفه : « وكانت بينه وبين أحمد بن حنبل صداقةً وكيدة . فلما خالفه في القرآن . عادت تلك الصداقة عداوة . فكان كل واحد منهما يطعن على صاحبه . وذلك أن أحمد بن حنبل كان يقول : من قال : القرآن مخلوق فهو جهمي . ومن قال : القرآن كلام الله . ولا يقول : غيرُ مخلوق ولا مخلوق فهو واقفي . ومن قال : لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع .

وكان الكرابيسي . وعبدُ الله بن كُلاب ، وأبو ثور ، وداود بن علي . وطبقاتُهم يقولون : إن القرآن الذي تكلم الله به : صفةٌ من صفاته . لا يجوز عليه الخلق . وإن تلاوةَ التائي وكلامه بالقرآن كسبٌ له وفِعْلٌ له ، وذلك مخلوق ، وإنه حكاية عن كلام الله . وليس هو القرآن الذي تكلم الله به . وشبهوه بالحمد والشكر لله ، وهو غير الله ، فكما يُوْجِر في الحمد والشكر والتهليل والتكبير ، فكذلك يُوْجِر في التلاوة .

وهجرت الحنبليةُ أصحابُ أحمد بن حنبل : حُسَيْنًا الكرابيسي ، وبدَعوه . وطعنوا عليه وعلى كل من قال بقوله في ذلك .

وقال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » ٢ : ٣٥٩ في ترجمة ( الكرابيسي ) بعد أن نقلَ جملة من كلام ابن عبد البر المتقدم : « وقال أبو الطيب الماوردي : كان الكرابيسي يقول : القرآن غير مخلوق . ولفظي به مخلوق . وإنه لما بلغه إنكار أحمد بن حنبل عليه عليه قال : ما ندري أيش نعمل بهذا الفتى ؟! إن قلنا : مخلوق ، قال : بدعة . وإن قلنا : غيرُ مخلوق . قال : بدعة . »

قال الحافظ الذهبي في « الميزان » ١ : ٥٤٤ في ترجمة ( الكرابيسي ) « فإن عَنَى بقوله : القرآن كلام الله غير مخلوق ، ولفظي به مخلوق : التلفظُ فهذا جيد . فإن أفعالنا مخلوقة ، وإن قصدَ الملفوظَ بأنه مخلوق . فهذا الذي أنكره أحمد والسلف ، وعدّوه تَجْهَمًا . ومات الكرابيسي سنة ٢٤٥ . »

وقال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » ١٠ : ٤٦٢ في ترجمة ( نَعِيم بن حماد المروزي ) : « قال مَسْلَمَة بن قاسم : كان له مذهبٌ سُوء في القرآن . كان يجعل القرآن قرآنين : فالذي في

اللوح المحفوظ كلامُ الله تعالى . والذي بأيدي الناس مخلوق . انتهى .  
 ثم تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : « كأنه يريد بالذي في أيدي الناس :  
 ما يتلونه بألسنتهم . ويكتبونه بأيديهم . ولا شك أن المداد والورق  
 والكتاب والتالي وصوته : مخلوق ، وأما كلام الله سبحانه وتعالى  
 فإنه غير مخلوق قطعاً » .

قال عبد الفتاح : فانظر إلى ضيق نظر هذا الطاعن - وهو معلود  
 من علماء الحديث - الذي لا يقبل التمييز بين الذي تكتبه الأيدي على  
 الورق وتتلوه الألسنة المخلوقة البالية . وبين كلام الله تعالى !

وقال الحافظ ابن عبد البر في « الانتقاء » ص ١١٠ في ترجمة الإمام  
 المُرْتَبِي صاحب الإمام الشافعي وناشر علمه رضي الله عنهما : « ... وكان  
 تقياً ورِعاً دينياً صبوراً على الإقلال والتقصّف . وكان من يُعَادِيهِ  
 وينافسه من أهل مصر . يرمونه بأنه كان يقول : القرآن مخلوق .  
 وهذا لا يصح عنه . فهجره قومٌ كثيرٌ من أهل مصر . حتى كان  
 يجلس مع نحو عشرة من أصحابه إلى عمود في المسجد ، ثم رأى بعضُ  
 الصالحين من أهل مصر رؤياً حسنة تتعلق بالزني - ذكرها ابن عبد  
 البر - فأخبر الناسَ بها ، فرجع الناسُ إليه ، وزال ما في قلوبهم  
 من التهمة له » . انتهى بتصرف يسير .

بل قد رُمي بهذه التهمة الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه . للنيل  
 منه . كما تراه مكشوفاً مردوداً في مواضع من « تأنيب الخطيب »  
 بقلم شيخنا العلامة الكوثري رحمه الله تعالى . انظر منه ص ٤ - ٦  
 و ٥٢ - ٦٦ . وجرح بسببها الإمام البخاري رضي الله عنه !

قال الإمام تاج الدين السبكي في « قاعدة في الجرح والتعديل »  
 ص ١٢ : « ومما ينبغي أن يُتَفَقَّدَ عند الجرح : حالُ العقائد واختلافها

بالنسبة إلى الجارح والمجروح . فربما خالف الجارحُ المجروحَ في العقيدة ، فجرحه لذلك .

ومن أمثلة ذلك قولُ بعضهم في البخاري : تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ . فيا لله والمسلمين أيجوز لأحد أن يقول : البخاريّ متروك؟! وهو حاملُ لواء الصناعة ، ومقدّمُ أهل السنة والجماعة . ثم يا لله والمسلمين أتجعلُ مما دحهُ مدام؟! فإن الحق في (مسألة اللفظ) معه . إذ لا يستريب عاقل من المخلوقين في أن تلفظه من أفعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله تعالى ، وإنما أنكرها الإمام أحمد رضي الله عنه لبشاعة لفظها .

قال شيخنا المحقق الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه على « شروط الأئمة الخمسة » للحازمي ص ٢١ - ٢٢ « قال الذهبي في « تذكرة الحفاظ » ص ٨٩٥ عند ترجمة الحافظ أبي الوليد حسان بن محمد النيسابوري : قال الحاكم : سمعت أبا الوليد يقول : قال أبي : أيّ كتاب تجمع ؟ قلتُ : أخرجُ على « كتاب » البخاري . قال : عليك بـ « كتاب » مسلم . فإنه أكرم بركة . فإن البخاري كان يُنسبُ إلى اللفظ . قال ابنُ الذهبي : ومسلمٌ أيضاً منسوب إلى اللفظ<sup>(١)</sup> . والمسألة مشكلة . اهـ .

يشير إلى ما وقع بين البخاري وشيخه محمد بن يحيى الذهلي . حين قدّم البخاري نيسابور وسأله عن اللفظ . فقال : القرآنُ كلامُ الله : غيرُ مخلوق . وأعمالنا مخلوقة . قال أبو حامد بن الشرقي : سمعتُ الذهلي يقول : القرآنُ كلامُ الله غيرُ مخلوق ، ومن زعم

(١) انظر مصداق ذلك في « الأسماء والصفات » للبيهقي ص ٢٦٧ .

لفظي بالقرآن مخلوق ، فهو مبتدع ، لا يجلس إلينا . ولا نُكَلِّمُ  
بعد هذا من يذهبُ إلى محمد بن إسماعيل البخاري .

فانقطع الناس عن البخاري إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة ،  
وبعث مسلم إلى الذهلي جميع ما كانَ تَنَبَّ عنه على ظهر حَمَّال .  
وقال الذهلي : لا يُساكنني محمد بن إسماعيل في البلد ، فخشي  
البخاري على نفسه وسافر منها .

ومسلم لم يُخْرِج بعد ذلك لا عن الذهلي ولا عن البخاري . وأما  
البخاري فأخرج حديث الذهلي في « صحيحه » ، مع ما جرى بينهما ،  
— في مقدار ثلاثين موضعاً قاله ابن خلكان في ترجمة مسلم —  
إلا أنه كان يقول : حدثنا محمد ، أو : حدثنا محمد بن خالد ، ينسبه  
إلى جدّه . أخذاً بعلمه ، ودفعاً لما يُتوهمُ من أن شيخه محقٌ في  
طعنه لو صرَّح باسمه .

ولا إشكال في المسألة . لأن الحق كان بجانب الشيخين في مسألة  
اللفظ وإن تعصّبوا عليهما . ومنَ أشرف على سَيِّرِ المسألة بعد مِحنة  
الإمام أحمد ، يرى مبلغ ما اعترى الرواة من التشدد في مسائل  
يكون الخلافُ فيها لفظياً . وعلى تقدير عدّه حقيقياً يكون المغزُ في  
جانبهم حتماً في نظر البرهان الصحيح ، فليتنهم لم يتدخلوا فيما لا يعنيههم ،  
واشتغلوا بما يُحسنونه من الرواية .

ولو فعلوا ذلك لما امتلأت بطونُ غالب كتب الجرح بجرّوح لا  
طائل تحتها ، كقولهم : فلان من الواقعة الملعونة . أو من اللفظية  
الضالّة . أو كان ينفي الحدّ عن الله فنفيناه . أو لا يستثني في الإيمان

فمرجىءٌ ضالّ . أو جهنميّ في غير مسألة الجبر والخلود ونحوهما .  
أو كان لا يقول : الإيمانُ قولٌ وعملٌ فتركناه ، أو يُنسبُ إلى الفلسفة  
أو الزندقة ، لمجرد النظر في الكلام ، أو يتنظر في الرأي ، ونحو ذلك  
مما لبسطه موضع آخر .

ومن أخطر العلوم : علمُ الجرح والتعديل ، وفي كثير من الكتب  
المؤلفة في ذلك غلوٌ وإسرافٌ بالغٍ ، ويظهر منشأ هذا الغلوّ مما ذكره  
ابن قتيبة في « الاختلاف في اللفظ » ص ٦٢ . ولا يخلو كتاب أليف  
بعد محنة الإمام أحمد في الرجال من البعد عن الصواب ، كما لا  
يخفى على أهل البصيرة الذين درسوا تلك الكتب بإمعان . انتهى .

قال ابن قتيبة - ولد سنة ٢١٣ وتوفي سنة ٢٧٦ - في كتابه  
« الاختلاف في اللفظ » بعد أن استهل مقدمته ببيان ما آل إليه حالُ  
أهل العلم في عصره . من انتقلهم من تحصيل العلم للعمل ، إلى  
تحصيله للردّ على السالفين من الأئمة ورميهم بالابتداع في دين الله .  
وإلى المناظرة فيه مصحوبةً بقياد الهوى وزمام الردى ، ثم قال في  
ص ٩ - ١١ :

« وكان آخرُ ما وقع من الاختلاف أمراً خصّ بأصحاب الحديث ،  
الذين لم يزالوا بالسنة ظاهرين . وبالاتباع قاهرين ، يُلدجون بكل  
بلد ولا يُداجون ، ويُسْتترُّ منهم بالنحل ولا يَسْتترون . ويصدعون  
بجفهم الناس ولا يستغشون . لا يرتفع بالعلم إلا من رفعوا ، ولا  
يتضع فيه إلا من وضعوا . ولا تسير الركبان إلا بذكر من ذكروا .  
إلى أن كادهم الشيطانُ بمسألة لم يجعلها الله تعالى أصلاً في الدين ولا  
فرعاً ، في جهلها سعة ، وفي العلم بها فضيلة .

فَنَمَى شَرُّهَا ، وَعَظُمَ شَأْنُهَا ، حَتَّى فَرَّقَتْ جَمَاعَتَهُمْ ، وَشَتَّتْ  
كَلِمَتَهُمْ ، وَوَهَّنتْ أَرْهَمَ ، وَأَشْمَتَتْ حَاسِلِيهِمْ ، وَكَفَّتْ عَدْوَهُمْ  
مُؤْتَنَهُمْ بِالسُّتْهِمْ وَعَلَى أَيْدِيهِمْ ، فَهُوَ دَائِبٌ يَضْحَكُ مِنْهُمْ ، وَيَسْتَهْزِءُ  
بِهِمْ ، حِينَ رَأَى بَعْضَهُمْ يُكْفِّرُ بَعْضاً ، وَبَعْضَهُمْ يَلْعَنُ بَعْضاً ، وَرَأَاهُمْ  
مُخْتَلِفِينَ وَهُمْ كَالْمُتَّفِقِينَ ، وَمَتَابِعِينَ وَهُمْ كَالْمُجْتَمِعِينَ ، وَرَأَى نَفْسَهُ  
قَدْ صَارَ لَهُمْ سَلْماً بَعْدَ أَنْ كَانَ حَرْباً (١) .

وَلَمَّا رَأَيْتُ إِعْرَاضَ أَهْلِ النَّظَرِ عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذَا الشَّأْنِ مِنْذُ وَقَعِ ،  
وَتَرَكْتَهُمْ تَلْقِيَتَهُ بِالِدَوَاءِ حِينَ بَدَأَ ، وَبِكَشْفِ الْقِنَاعِ عَنْهُ حِينَ نَجَّمَ ،  
إِلَى أَنْ اسْتَحْكَمَ أَسَاسُهُ ، وَبَسَقَ رَأْسُهُ ، وَجَرَى عَلَى اعْتِيَادِ الْخَطَأِ  
فِيهِ الْكُهْلُ ، وَنَشَأَ عَلَيْهِ الْبَطْلُ ، وَعَسَّرَ عَلَى الْمَدَاوِينِ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ  
الْقُلُوبِ مَا قَدْ اسْتَحْكَمَ بِالْإِلْفِ ، وَتَبَّتْ عَلَى شِرَاهِ اللَّحْمِ : لَمْ أَرَ  
لِنَفْسِي عُدْرَةً فِي تَرْكِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ ، بِمَا وَهَبَ مِنْ فَضْلِ الْمَعْرِفَةِ ،  
فِي أَمْرِ اسْتَفْحَلُ ، بِأَنْ قَصَرَ مُقَصِّرٌ ، فَتَكَلَّفْتُ بِمَبْلَغِ عِلْمِي وَمَقْدَارِ  
طَاقِي ، مَا رَجَوْتُ أَنْ يَقْضِيَ بَعْضَ الْحَقِّ عَنِّي ، لَعَلَّ اللَّهَ يَنْفَعُ بِهِ ، فَإِنَّهُ بِمَا شَاءَ

(١) عَلَّقَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا الْكُوْتَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : « وَالْمُصَنَّفُ - ابْنُ قُتَيْبَةَ - شَاهِدٌ  
عَيَانَ فِيمَا كَانَ يَجْرِي فِي عَصْرِهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ . وَمَنْ طَالَعَ كِتَابَ « السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ »  
لِحَرْبِ السَّيْرَجَانِيِّ ، وَكِتَابَ « الْجَمَاعِ » مِنْ مَسَائِلِهِ ، وَ« نَقْضِ » عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ  
السَّجْزِيِّ ، وَ« الْاسْتِقَامَةِ » لِحُشَيْشِ بْنِ أَصْرَمَ ، خِلا كِتَابِ « خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ »  
الْمُنْسُوبِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبِخَارِيِّ ، وَخِلا كِتَابِ « السَّنَةِ » لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ، وَكَلِمَتَهُمْ  
مِنْ رِجَالِ عَهْدِ الْمُؤَلَّفِ - ابْنِ قُتَيْبَةَ - : يَجِدُ فِيهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي الْإِكْفَارِ وَالتَّشْدِيدِ  
فِي الْقَوْلِ : مَا يَسْتَرِشِدُ بِهِ إِلَى مَغْزَى كَلَامِ الْمُصَنَّفِ ، وَإِلَى مَبْلَغِ فَتْكَ هَذَا الدَّاءِ دَاءِ  
التَّنَابُزِ وَالتَّنَابُذِ بِأَهْلِ هَذَا الْعَهْدِ ، فِي مَسَائِلٍ يُمْكِنُ إِرْجَاعُ غَالِبِهَا إِلَى نِزَاعِ لَفْظِي .  
وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدِّ التَّنَازَعِ حَقِيقِيًّا يَنْقَلِبُ الْأَمْرُ رَأْسًا عَلَى عَقْبِ ، فَيَكُونُ الْمَبْطُلُ هُوَ  
الْمُظَاهَرُ بِأَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ ! » .



نفع ، وليس على مَنْ أراد الله بقوله أن يسأله الناس ، بل عليه التبصير ، وعلى الله التيسير .

ثم استعرض ابن قتيبة رحمه الله تعالى نماذج كثيرة مما غلِطَ في تأويله المتأولون ، وأبدى رأيه فيها ، ثم بيّن الصحيح في معناها عنده ، ثم قال بعد ذلك في ص ٥٠ - ٥٢ و ٦٢ - ٦٣ :

« ثم انتهى بنا القولُ إلى غرضنا من هذا الكتاب ، وغايتنا من اختلاف أهل الحديث في اللفظ بالقرآن ، وتشانئتهم وإكفار بعضهم بعضاً . وليس ما اختلفوا فيه مما يقطع الألفة ، ولا مما يوجب الوحشة ، لأنهم مجمعون على أصل واحد وهو : ( القرآن كلام الله غير مخلوق ) . وإنما اختلفوا في فرع لم يفهموه لغموضه ولُطفِ معناه ، فتعلق كل فريق منهم بشعبة منه ، ولم يكن معهم آلة التمييز ، ولا فحص النظارين ، ولا علم أهل اللغة ...

وكلُّ من ادعى شيئاً ، أو انتحلَ نِحلةً فهو يزعم أن الحق فيما ادعى ، وفيما انتحل ، خلا الواقف الشاك ، فإنه يُقرّر على نفسه بالخطأ ، لأنه يعلم أن الحق في أحد الأمرين اللذين وقف بينهما ، وأنه ليس على واحد منهما .

وقد بُليَ بالفريقين المستبصرُ المسترشد - يعني به : الواقف الشاك - ، وإبعانهم وإغلاظهم لمن خالفهم ، وإكفاره وإكفار من شك في كفره ! (١) .

فإنه ربما ورد الشيخُ المصرّ، فقعدَ للحديث ، وهو من الأدب

(١) قال عبد الفتاح : وإذا كان هذا موقفهم من الشاك المستبصر المسترشد: إكفاره وإكفار من شك في كفره، فكيف يكون موقفهم من المخالف الصريح؟! ومن هذا تعلم مدى ضراوة الخلاف في هذه المحنة ومدى اشتداد أثره في النفوس والأحكام على المخالفين!

غُفِّلَ ومن التمييز . ليس له من معاني العلم إلا تقادُمُ سنّه ، وأنه قد سمِعَ ابنَ عيينة ، وأبا معاوية . ويزيدَ بنَ هارون ، وأشباههم . فيبدأونه قبل الكتاب بالمحنة .

فالويلُ له إن تعلم ، أو تمكث ، أو سَعَلَ ، أو تنحج . قبل أن يعطيهم ما يريدون ، فيحمله الخوف من قدحهم فيه وإسقاطهم له ، على أن يعطيهم الرضا ، فيتكلم بغير علم ، ويقول بغير فهم . فيتباعد من الله في المجلس الذي أَمَلَ أن يتقرب فيه منه ! وإن كان ممن يعقِدُ على مخالفتهم سامَ نفسه إظهار ما يحبون . ليكتبوا عنه !

وإن رأوا حدثاً مسترشداً ، أو كهلاً متعلماً سألوه . فإن قال لهم : أنا أطلب حقيقة هذا الأمر ، وأسألُ عنه . ولم يصح لي شيء بعد . وإنما صدقهم عن نفسه ، واعتذر بعذر الله يعلم صدقه . وهم يعلمون أن الله لم يكلفه إذا لم يعلم إلا أن يسأل ويبحث ليعلم : كذبوه وآذوه . وقالوا : خبيثٌ فاهجروه ولا تقاعدوه !

أفترى لو كان ما هم عليه من اعتقادهم هذا الأمر أصل التوحيد الذي لا يجوز للناس أن يجهلوه . وقد سمعوه من رسول الله ﷺ مشافهةً ، أكان يجب أن يبلغ فيه هذه الغاية؟! . انتهى مختصراً .

وعلق عليه شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى بقوله - « المصنّف - ابنُ قتيبة - شاهدُ عيان فيما يحكي في هذا الباب . وهذا البحث من أجلّ أبحاث الكتاب . يدعو المتبصر إلى التثبت فيما يروى من الجروح في كتب الجرح والتعديل . بطريق رجال هذا العصر الذي أشار إليه المصنّف - ابن قتيبة - . وقد صدّق أبو طالب المكي حيث قال : وقد يتكلم بعض الحفاظ بالإقدام والجرأة فيجاوز الحد في الجرح . ويتعدى في اللفظ . ويكون المتكلم فيه أفضل منه ، وعند

العلماء بالله تعالى أعلى درجة ، فيعود الجرح على الجرح هـ . « انتهى .  
 وقد صور الإمام ابن قتيبة رحمه الله تعالى في كلامه المتقدم عصرَ  
 المحنة تصويراً من شاهده وعاشه وعاصره في شدته ورخائه ، وأشار  
 إلى جانب هام جداً مما أثارته المحنة ، من القسوة والإغلاظ في الجرح  
 والظعن على من أجاب فيها أو توقف ، دون إغذار له في حال من  
 الأحوال !

هذا ، وإخالُ أنه من هذه الجولة القصيرة العابرة ، والنماذج  
 القليلة المعبرة : تتجلى لنا الآثارُ التي خلقتُها المحنة في صفوف  
 العلماء والرواة والمحدثين وفي كثير من كلماتهم المدونة في كتب  
 الجرح والتعديل التي ألفت بعد المحنة ، وتناقلتها الخالف عن السالف .  
 وقد أشار شيخنا العلامة الكوثري رحمه الله تعالى إلى طائفة كبيرة  
 منها ، في كلامه الذي تقدم في ص ٣٧٣ - ٣٧٥ . ولا يتسع المقام  
 لشكر من هذا ، وفيه المقنع إن شاء الله تعالى .

ومن هذه اللّمحات الكاشفة : يتبدى لنا سدادُ موقف الإمام  
 البخاري وسدادُ موقف تلميذه الإمام مسلم رحمهما الله تعالى ،  
 إذ نرى كلاهما لا يمتنع أن يروي في « صحيحه » عن رُميّ بمثل  
 هذه الجروح المجروحة بوزن القسطاس المستقيم . وقد ساق السيوطي  
 في « تدريب الرازي » ص ٢١٩ - ٢٢٠ في أواسط (النوع الثالث  
 والعشرين) تحت عنوان (فائدة) أسماء جمهرة كبيرة رُموا بأنواع  
 من البدعة ، وأخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما ، فبلغوا عنده  
 ٧٨ رجلاً ، وفاته عددٌ غيرهم ، فارجع إليه إذا شئت .

وعقد الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » ص ٣٨١ و ٢ : ١١١  
 (الفصل التاسع في أسماء من طعن فيه من رجال البخاري) ، وذكر

### سبب انحراف البخاري عن أبي حنيفة

١٤ (مكرر) - وصحِبَ البخاريُّ أيضاً نُعَيْمَ بنَ حَمَّادٍ الذي اتَّهَمَهُ الدُّولَابِيُّ بوضعِ حكاياتٍ في مثالبِ أبي حنيفة، كلُّها زورٌ كما جاء ذكرُهُ في «التَّهذِيبِ» و«المِيزانِ». فلعلَّ ذلك هو منشأ انحرافِ البخاري عن الإمامِ أبي حنيفة، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

فيهم من رُمي بالبدعة، وفرَّق بين البدعة الموثرة وغير الموثرة ثم عقد في أواخر هذا الفصل التاسع ص ٤٥٩ - ٤٦٠ و ٢ : ١٧٩ - ١٨٠ . بعد نهاية الأسماء مرتبة على حروف المعجم : (فصلاً) جمع فيه أسماء من طُعِنُوا - من رجال البخاري - بأمر يرجع إلى الاعتقاد ولم يؤثر ذلك فيهم . فبلغوا عنده ٦٩ رجلاً ، وفي ذلك عبرةٌ بالغةٌ للمعتبرين .

وبعد فراغي من كتابة هذه الكلمات ، قرأتُ للشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى « كتابَ الجرح والتعديل » ، وهو رسالة صغيرة في ٣٩ صفحة ، فرأيتُه توسَّع فيه بنقد كثير من الجروح المردودة التي تقلمت الإشارة إليها ، وأبان عن مَغازِها وعللها خيرَ بيان ، ولم يتعرَّض فيها إلى (مسألة خلق القرآن) . ثم قرأتُ كتابه « تاريخ الجهمية والمعتزلة » ، وفيه تعرَّض للمسألة ، وردَّ الجرحَ بها وبأمثالها فأجاد .

(١) ذكر غيرُ واحد من العلماء أن للبخاري مَسِيلاً وتعصباً على أبي حنيفة ورحمهما الله تعالى ، انظر على سبيل المثال « نصب الراية » للحافظ الزيلعي ١ : ٣٥٥ - ٣٥٦ ، فقد صرَّح فيه بشدة تعصبِ البخاري وفرطِ تحامله على أبي حنيفة . وانظر أيضاً « فيض الباري » للكشميري ١ : ١٦٩ .

وانظر أيضاً لتحامل البخاري على أبي حنيفة من كتب البخاري

— على سبيل المثال — « التاريخ الصغير » ص ١٥٨ و ١٧٤ . وقد  
 عرض البخاري بأبي حنيفة في « صحيحه » في نحو ١٨ موضعاً . فقال  
 — وهو يعنيه — : « وقال بعض الناس ... » .

وقدرَدَ طائفةٌ من المحدثين الحنفية على البخاري في المسائل التي  
 عرض فيها بأبي حنيفة بمؤلفات مستقلة ، واستوفى الرد فيها أيضاً  
 الإمام البلرُ العيني في « عمدة القاري شرح صحيح البخاري » .  
 والعلامة عبد الغني الميداني الدمشقي صاحب « اللباب » : « كشفُ  
 الالتباس عما أورده البخاري على بعض الناس » جيدٌ للغاية . فتحاملهُ  
 على أبي حنيفة ثابت لا ريب فيه ، ولكن ما سببه ؟

فيرى شيخنا العلامة المؤلف حفظه الله تعالى هنا : أن انحراف  
 البخاري عن أبي حنيفة منشأه صحبةُ البخاري لنُعَيْمِ بن حماد المروزي ،  
 وقد كان نُعَيْمٌ شديد التعصب على أبي حنيفة ، فتأثرَ البخاري به .  
 أما تعصبُ نُعَيْمٍ فقد ذكره الذهبي في « الميزان » في ترجمة  
 ( نُعَيْم ) ٤ : ٢٦٩ فقال : « قال الأزدي : كان نعيم ممن يضع  
 الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب النعمان — أبي  
 حنيفة — كلها كذب » . وقال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب »  
 في ترجمته ١٠ : ٤٦٠ — ٤٦٣ « وقال العباس بن مصعب : جمعَ  
 كتباً على محمد بن الحسن وشيخه . وقال النسائي : ضعيف . وقال  
 غيره : كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات في ثلب أبي  
 حنيفة . كلها كذب . وقال أبو الفتح الأزدي : قالوا : كان يضع  
 الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة كلها كذب » .  
 وقد أكد شيخنا المؤلف في كتابه « إنجاء الوطن » ١ : ٢٢ تعصبَ  
 نُعَيْمِ بن حماد على أبي حنيفة . واتَّهمه بقالةٍ سوءٍ افعلها في أبي  
 حنيفة . ونقلها البخاري في « التاريخ الصغير » ص ١٧٤ . انظر ما

علّقته على « فقه أهل العراق وحديثهم » للكوثري ص ٨٨ - ٨٩ .  
وانظر المقطع - ١٠٢ - من هذا الفصل في ص ٤٢٩ .

ويرى شيخنا المحقق الكوثري رحمه الله تعالى سبباً آخر لتعصب البخاري على أبي حنيفة ، قال في تعليقه على « شروط الأئمة الخمسة » للحازمي ص ٥٦ ، وفي كتابه « حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي » ص ٨٦ - ٨٩ من طبعة حمص ما ملخصه :  
« كان البخاري نظراً في الرأي ، وتفقه على فقهاء بخارى من أهل الرأي .  
ومن أوائل شيوخه قبل رحلاته : أبو حفص الكبير ، وهو أحمد ابن حفص بن زبرقان العجلي البخاري . من ليدات الإمام الشافعي رضي الله عنه ، ففي « تاريخ بغداد » للخطيب ٢ : ٧ أن البخاري حفظ كتب ابن المبارك ، وكتب وكيع . وعرف كلام هؤلاء - يعني فقه أهل الرأي - وهو ابنُ ست عشرة سنة . وفيه أيضاً ٢ : ١١ أن البخاري سمع « جامع سفیان الثوري » من أبي حفص الكبير هذا ، وذكر حكاية تشهد للبخاري بجودة الحفظ وهو شاب .

وابنُ أبي حفص الكبير هذا : أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بأبي حفص الصغير من الذين رافقهم البخاري في الطلب . وقد أثنى عليه الذهبي في « سير النبلاء » . وترجم له الالكوثري في « الفوائد البهية » .  
ولما رحل البخاري وعاد إلى بخارى حسده علماء بلده . شأن كل من يرتحل للعلم ويعود إلى أهله بالجحمة منه . حتى أمسكوا له فتوى كان أخطأ فيها . فأخرجوه من بخارى بسببها . وأبو حفص الصغير هو صاحب القصة في إخراج البخاري من بخارى . لا أبوه ، لتقدم وفاة أبيه . إذ توفي سنة ٢١٧ ، كما نصّ عليه أبو بكر محمد بن جعفر الترسخي في « تاريخ بخارى » .

فلما أخرجوه من بخارى بسبب تلك الفتوى انقلب عليهم .  
 وجرى بينه وبينهم ما جرى ، كما سبق له مثله مع المحدثين في  
 نيسابور . فأخذ يبدي بعض تشدد نحوهم في كتبه ، كما هو من قبيل  
 نفثة مصدور ، لا تقوم بها الحجة . ويرجى عفوها له ولهم ، سامحهم  
 الله تعالى . انتهى .

فليس غريباً أن يكون غمزُ البخاري بأبي حنيفة متأثراً بهذه  
 الملابس . إذ العصمة من المؤثرات النفسية ليست لأحد من البشر  
 سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

وفي طعن النسائي وتشنيه على الحافظ (أحمد بن صالح المصري) .  
 المجمع على إمامته وفضله ، لسبب أقل وأخف بكثير من إخراج  
 البخاري من بلده بخارى : عبرةٌ بالغةٌ فيما تفعله حالُ الغضب  
 والسخط من التأثير في النفوس والأحكام على الناس . انظر تفصيل  
 الحادثة وسببها في ترجمة (أحمد بن صالح المصري) في «هدى الساري»  
 للحافظ ابن حجر ص ٣٨٣ و ٢ : ١١٢ . و «تهذيب التهذيب»  
 ١ : ٣٩ - ٤٢ . و «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ١ : ١٨٦ -  
 ١٨٧ من الطبعة الأولى . وستأتي الإشارة إليها في ص ٣٩٤ فانظرها .  
 وفي طعن ربيعة الرأي في (عبد الله بن ذكوان) عبرةٌ عظيمة ،  
 انظر لزماماً ترجمته في «الميزان» و «هدى الساري» ص ٤١١ و ٢ :  
 ١٣٧ و ص ٤١٣ هنا . لتعرف ما تفعله العداوة في مثلهما !

وفي افتئات أبي الزبير (محمد بن مسلم المكي) على من أغضبه :  
 عبرةٌ بالغةٌ أيضاً فيما يفعله الغضب في بعض الأحيان . انظر القصة  
 في ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٩ : ٤٤٢ .

ثم لا يغيب عنك إلى جانب ما تقدم أن البخاري فقيه غلبَ عليه الحديث والأثر ، ويرى أن الإيمان قولٌ وعمل ، وأن أبا حنيفة محدثٌ غلبَ عليه الفقه والرأي ، ولا يرى ذلك ، وقد كان بين هذين الفريقين جفوة معروفة . جاء في « ترتيب المدارك » للقاضي عياض رحمه الله تعالى ١ : ٩١ و ٣ : ١٨١ « قال أحمد بن حنبل : ما زلنا نلعنُ أهل الرأي ويلعنوننا ، حتى جاء الشافعي فمزجَ بيننا » .

قال القاضي عياض : « يريد أنه تمسك بصحيح الآثار واستعملها ، ثم أراهم أن من الرأي ما يُحتاجُ إليه ، وتبني أحكام الشرع عليه ، وأنه قياسٌ على أصولها ، ومنتزَعٌ منها ، وأراهم كيفية انتزاعها والتعلقِ بعللها وتنبیهاها ، فعلم أصحابُ الحديث أن صحيح الرأي فرع للأصل ، وعلم أصحابُ الرأي أنه لا فرعَ إلا بعد أصل ، وأنه لا غنى عن تقديم السنن وصحيح الآثار أولاً » . انتهى .

وفي موقف المحدث ابن أبي ذئب من الإمام مالك الفقيه المحدث ، من أجل ترك مالك العملَ بحديث « البيعان بالخيار » لمعارضٍ راجحٍ عنده : عبرةٌ بالغة أيضاً في شدة حمَل المحدثين على الفقهاء ، إذ قال ابن أبي ذئب بسبب ذلك : « يُستتابُ مالك فإن تاب وإلا ضُربت عنقه ! » ، كما في كتاب « العليل » للإمام أحمد ١ : ١٩٣ فقد أباح دمه ! إذ حَكَمَ بكفره لتركه العملَ بالحديث ، فإن تاب وإلا يُقتل ! كأنه كفرٌ وارتدٌ حتى يُستتاب ؟! سبحان الله !

فانظر رعاك الله أثر الاختلاف بين المحدثين والفقهاء . فالجفوة بين الفريقين قديمة ! وانظر لزاماً ما علقتَه على « الرفع والتكميل » للكنوي ص ٢٧١ - ٢٧٢ حول هذه الكلمة القاسية في حق الإمام مالك رضي الله عنه وجزاه عن السنة والفقه خير الجزاء .



### تشيع عبد الرزاق ورجوعه عنه

١٥ - قال الحافظ في «التهذيب»<sup>(١)</sup> وقد عوتب أحمد علي روايته عن عبد الرزاق (لتشيعة) ، فذكر أن عبد الرزاق رجع . اه  
وقال ابن تيمية في «منهاج السنة»<sup>(٢)</sup> : مع أن عبد الرزاق كان يميل إلى التشيع ، ويروي كثيراً من فضائل علي وإن كانت ضعيفة ، لكنه أجلُّ قدرًا من أن يروي مثل هذا الكذب الظاهر . اه .

فهم الشافعي للحديث ، وقلة حديثه وقلة حديث أبي حنيفة وتوجيه ذلك

١٦ - وفي «التهذيب» أيضاً<sup>(٣)</sup> قال إبراهيم بن أبي طالب : سألت أبا قدامة عن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد فقال : الشافعي أفهمهم إلا أنه قليل الحديث ، وأحمد أوزعهم ، وإسحاق أحفظهم ، وأبو عبيد أعلمهم بلغات العرب . اه .

وفي «تعجيل المنفعة»<sup>(٤)</sup> : وبقي من حديث الشافعي شيء كثير ، لم يقع في هذا «المسند»<sup>(٥)</sup> ، ويكفي في الدلالة على ذلك قول إمام الأئمة أبي بكر بن خزيمة : إنه لا يعرف عن النبي ﷺ سنة<sup>(٦)</sup> لم يودعها الشافعي كتابه ، وكم من سنة وردت عنه ﷺ لا توجد في

(١) ٧ : ٥٣ .

(٢) ٤ : ٤ .

(٣) ٨ : ٣١٦ .

(٤) ص ٥ .

(٥) أي «مسند الشافعي» . (ش) .

(٦) أي حديثاً في الأحكام . (ش) .

هذا «المسند» . ومن أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعباً فعليهِ بكتاب «معرفة السنن والآثار» للبيهقي . فإنه تتبّع ذلك أتمّ تتبّع ، فلم يترك له في تصانيفه القديمة والجديدة حديثاً إلا ذكره . اه .

قلت : ومع ذلك فمن جعله قليل الحديث ، فمعناه أنه كان قليل التحديث ، لم يكن يسرد الحديث كسرد المحدثين له ، وإنما يذكر الحديث في كتبه في غضون الكلام على الأحكام والمسائل ، وليس معناه أنه كان قليل العلم به . حاشاه من ذلك فإنه إمام مجتهد كبير ، والاجتهاد لا يتيسر لمن كان قليل المعرفة بالحديث والآثار ، وهذا هو معنى قول من قال في أبي حنيفة : إنه كان قليل الحديث ، فافهم ولا تكن من الجاهلين .

استيفاء الذهبي في «الميزان» للمجروحين ، ومن لم يذكره فهو إما ثقة أو مستور

١٧ - قال الحافظ الذهبي في «الميزان»<sup>(١)</sup> : ولم أرَ من الرأي أن أحذف إماماً أحدهم له ذكرٌ بتليينٍ ما في كتب الأئمة المذكورين ، خوفاً من أن يُتَعَقَّبَ عليّ . اه .

وهذا يُشعر بإحاطة كتابه على المجروحين . فمن لم يُضَعَّف في «الميزان» فهو إما ثقة أو مستور<sup>(٢)</sup> ، فإنه قال في ترجمة (إسحاق

(١) ١ : ٢ .

(٢) قلت : وتقدم هذا في ص ٢٢٦ عن الحافظ ابن حجر من قوله .

ابن سعد بن عبادة<sup>(١)</sup> : له رواية ، ولا يكاد يُعرف ، ولكنني لم أذكر في كتابي هذا كلًّا من لا يُعرف ، بل ذكرتُ منهم خلقاً ، وأستوعبُ من قال فيه أبو حاتم : مجهول . اه .

مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ فَقَطْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ثِقَّةً  
مَحْتَجًّا بِهِ ، وَذَكَرُ طَائِفَةٌ مِنْ ذَلِكَ

١٨ - قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة (عبد الله بن عمرو المخزومي العابدي)<sup>(٢)</sup> : «ما أعلمُ من رَوَى عنه سوى محمد بن عباد بن جعفر ، صدوق إن شاء الله . ورمزَ عليه لمسلم وأبي داود ، وكتبَ عليه (صح) . وهي إشارة منه إلى أن العمل على توثيق ذلك الرجل ، كما قاله الحافظ في «اللسان»<sup>(٣)</sup> . وهذا يشعر بأن الرجل قد يكون ثقة محتجاً به ، وإن لم يكن رَوَى عنه إلا واحد .

وقال في ترجمة (عبد الأكرم بن أبي حنيفة)<sup>(٤)</sup> : «عن أبيه ، وعنه شعبة ، لا يكاد يعرف ، ولكن شيوخ شعبة جيد . اه .

وقال في ترجمة (عمرو بن خزيمة)<sup>(٥)</sup> : «لم يرو عنه سوى هشام ابن عروة ، ولكنه قد وثق . ورمزَ عليه لأبي داود وابن ماجه .

(١) ١ : ١٩٢ .

(٢) ٢ : ٤٦٨ .

(٣) ١ : ٩ .

(٤) ٢ : ٥٣٢ .

(٥) ٣ : ٢٥٨ .

وقال في ترجمة (عبد الله بن أوس) <sup>(١)</sup> : تفرد عنه أبو سليمان الكحال وَحَدَّه ، قاله ابن القطان ، وقال : هو مجهول . قلت : صدوق . هـ . ورمز عليه لأبي داود والترمذي <sup>(٢)</sup> .  
وقد مرّت قاعدة ابن حبان <sup>(٣)</sup> فيمن لم يرو عنه إلا واحد ، وكان الراوي عنه وشيخه ثقتين أنه ثقة عنده .

متى يقال في الراوي : كان يخطيء

١٩ - قال الذهبي في ترجمة (عبد الله بن إنسان أبي محمد) <sup>(٤)</sup> عن عروة ، وعنه ابنه في صَيْدِ وَجَّ ، قول ابن حبان في الثقات : كان يخطيء . قال الذهبي : وهذا لا يستقيم أن يقوله الحافظ إلا فيمن روى عدّة أحاديث ، فأما عبد الله هذا فهذا الحديث أول ما عنده

(١) ٢ : ٣٩٣ .

(٢) قلت : وتقدم آنفاً في ص ٣٥١ أن (نضر بن عبد الله السلميّ) جعله الذهبي مجهولاً ، لأنه لم يرو عنه إلا واحد ، وانتقده الحافظ ابن حجر . وقدّمتُ تعليقا عليه من «الميزان» أن (أسقع بن أسقع) لم يرو عنه إلا واحد ، ووثقه ابن معين .

وسياقي بعد في ص ٤١٦ أن (عبد الرحمن بن نعيم اليحصبي) لم يرو عنه غير الوليد بن مسلم ، ووثقه الذهبي وابن البرقي وأبو داود ، وروى له الشيخان وأبو داود والنسائي . انتهى .

وهذا باب ينبغي أن يُعتنى به ، لعظيم ثمرته وكبير فائدته ، ولا يَعمدُ أهلُ العلمِ فاضلاً ينشط لذلك . والله ولي التوفيق .

(٣) في ص ٢١ وص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٤) ٢ : ٣٩٣ .

وَأَجْرُهُ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْطَأَ فَحَدِيثُهُ مُرَدُّودٌ عَلَى قَاعِدَةِ ابْنِ حِبَانَ .  
 قلت : صحَّحَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَهُ ، وَاعْتَمَدَهُ ، وَخَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ . هـ .  
 الراويات من النساء مستورات أو ثقات

٢٠ - وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي « الْمِيزَانِ »<sup>(١)</sup> : وَمَا عَلِمْتُ فِي النِّسَاءِ مِنْ  
 اتُّهَمَتْ ، وَلَا مِنْ تَرَكَوْهَا . هـ .

كتاب الميزان مؤلف لذكر الضعفاء ، وفيه ثقات للذب عنهم

٢١ - وَقَالَ أَيْضاً فِيهِ<sup>(٢)</sup> : قَالَ الْمَوْلَفُ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالصَّالِحَاتِ  
 وَغَفَرَ لَهُ : فَاصْلُهُ وَمَوْضُوعُهُ فِي الضَّعْفَاءِ ، وَفِيهِ خَلَقَ كَمَا قَدِمْنَا فِي  
 الْخُطْبَةِ مِنَ الثَّقَاتِ ، ذَكَرْتُهُمْ لِلذَّبِّ عَنْهُمْ ، أَوْ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِمْ غَيْرُ  
 مُؤَثَّرٍ ضَعْفًا . هـ .

قد يكون تضعيف الراوي نسيباً بالنظر لمن هو أقوى منه

٢٢ - قَالَ الْحَافِظُ فِي « مَقْدِمَةِ الْفَتْحِ » فِي تَرْجُمَةِ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ سَلِيمَانَ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْغَسِيلِ)<sup>(٣)</sup> بَعْدَ ذِكْرِ أَقْوَالٍ مُضَعِّفِيهِ مَا نَصَّهُ :  
 قُلْتُ : تَضْعِيفُهُمْ لَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ ، مِمَّنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ مِنْ أَقْرَانِهِ .  
 هـ . قُلْتُ : فَلْيُتَنَبَّهْ لَهُ<sup>(٤)</sup> .

(١) ٤ : ٦٠٥ .

(٢) ٤ : ٦١٦ .

(٣) ص ١٦٦ و ٢ : ١٤١ .

(٤) وتقدم هذا الموضوع مفصلاً في التنبيه - ٤ - في ص ٢٦٤ ، فانظره ،  
 وانظر القطع الآتي - ٧١ - ص ٤١٥ .

## ردّ تضعيف ابن سعد والواقدي لبعض الرواة

٢٣ - قال الحافظ أيضاً<sup>(١)</sup> في ترجمة ( عبد الرحمن بن شريح ) :  
 وشذّ ابنُ سعد فقال : منكرُ الحديث . قلت : ولم يَلْتَفِتْ أحدٌ إلى ابن  
 سعد في هذا ، فإن مادته في الغالب من الواقدي ، والواقدي ليس بمعتمد ،  
 وقد احتجَّ به الجماعة . اه .

## معنى قول أحمد في الراوي : ليس من أهل الحفظ

٢٤ - قال الحافظ فيه أيضاً<sup>(٢)</sup> في ترجمة ( عبد العزيز بن عمر  
 ابن عبد العزيز ) : حكى الخطابي عن أحمد أنه قال : ليس هو من  
 أهل الحفظ ، يعني بذلك سعةَ المحفوظ ، وإلا فقد قال ابن معين :  
 هو ثبت روى شيئاً يسيراً . اه .

التصحيح والتضعيف أمر اجتهادي يمكن أن تختلف فيه الأنظار  
 ومنه ما انتقد على الصحيحين

٢٥ - قال الحافظ في «مقدمة الفتح»<sup>(٣)</sup> : وقال ( النووي ) في  
 مقدمة «شرح البخاري» : قد استدرَك الدار قطني على البخاري ومسلم  
 أحاديثاً ، فطعن في بعضها ، وذلك الطعن مبني على قواعد لبعض  
 المحدثين ضعيفة جداً ، مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول  
 وغيرهم ، فلا تغتر بذلك . اه .

(١) أي في «مقدمة الفتح» ص ٤١٦ و ٢ : ١٤١ .

(٢) أي في «مقدمة الفتح» ص ٤١٩ و ٢ : ١٤٣ .

(٣) ص ٣٤٤ و ٢ : ٨١ .

قلت : وهذا يدل على أن للنقهاء والأصوليين قواعد في الحديث .  
 أتبعها الشيخان في تصحيح الأحاديث واعتمدا عليها . وأيضاً فيه دلالة  
 على كون التصحيح والتضعيف أمراً مجتهداً فيه <sup>(١)</sup> .

### تقدم شيوخ الشيخين من الأئمة عليهما في الصناعة

٢٦ - قال الحافظ فيه أيضاً <sup>(٢)</sup> : لا ريب في تقديم البخاري ثم  
 مسلم على أهل عصرهما ومن بعده . من أئمة هذا الفن في معرفة  
 الصحيح والمعلل ، فإنهم لا يختلفون في أن علي بن المديني كان أعلم  
 أقرانه بعلل الحديث ، وعنه أخذ البخاري ذلك ، وكان محمد بن  
 يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري ، وقد استفاد منه  
 ذلك الشيخان جميعاً . اهـ .

قلت : وعُلِمَ بذلك أنهما ليسا بمقدمين على من تقدمهما من  
 شيوخهما وغيرهم .

أنواع من الطعن والإعلال للحديث منها مؤثر ومنها غير مؤثر  
 وهي واقعة في الصحيحين

### ٢٧ - الطعن في الحديث :

قد يكون باختلاف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد ،

(١) تقدم شرح هذا الموضوع مطولاً في (الفصل الأول) ص ٤٩-٥٥ .

وستأتي الإشارة إليه أيضاً في آخر المقطع - ٢٩ - ص ٣٩٦ .

(٢) ص ٣٤٥ و ٢ : ٨١ .

فالتعليل بالطريق الناقصة تعليل مردود ، لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر ، لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه ، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع ، والمنقطع من قسم الضعيف ، والضعيف لا يُعِلُّ الصحيح .

والتعليل بالطريق المزيدة إنما يصحُّ إذا كان الانقطاع في الطريق الناقصة ظاهراً ، وإلا فليُنظَر إن كان ذلك الراوي صحابياً ، أو ثقةً غير مدلس ، قد أدرك من روى عنه إدراكاً بيناً ، أو صرَّح بالسماع إن كان مدلساً من طريق أخرى ، فإن وُجِدَ ذلك اندفع الاعتراض بذلك ، وإن لم يوجد كان الانقطاع ظاهراً .

وقد يُخْرِجُ صاحبُ الصحيح مثل ذلك في باب ما له متابعٌ وعاضد . أو ما حَفَّتْه قرينةٌ في الجملة تُقَوِّيه<sup>(١)</sup> ، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع .

وربما علَّل بعضُ النقاد أحاديثَ ادَّعي فيها الانقطاع لكونها غيرَ مسموعة ، كما في الأحاديث المروية بالإجازة والمكاتبة ، وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يُسوِّغ الرواية بالإجازة ، بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليلٌ على صحة الرواية بالإجازة عنده .

وقد يكون باختلاف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد ، فالجوابُ عنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي

(١) وفيه أن التصحيح قد يكون بالقرائن أيضاً . وهذا مما يدركه للفقهاء أزيد من غيرهم . (ش) .



على الوجهين جميعاً ، وهذا حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد ، وإن امتنع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربين في الحفظ والعدد ، فالصحيح الطريق الراجحة ويُعرضُ عن المرجوحة .

فالتعليلُ بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح ، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطرابٌ يوجب الضعف ، فينبغي الإعراض عما هذا سبيله .

وقد يكون بتفرد بعض الرواة الثقات بزيادة فيه ، دون من هو أكثر عدداً أو أضبطُ ممن لم يذكرها ، فهذا لا يؤثر التعليلُ به إلا إن كانت الزيادة منافيةً بحيث يتعذر الجمع ، أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا ، اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مُدرّجة في المتن من كلام بعض رواه ، فما كان من هذا القسم فهو مؤثّر .

وقد يكون بتفرد بعض الرواة الضعفاء بزيادة فيه ، وقد وُجد في الصحيح من هذا القبيل حديثان ، وقد تبين أن كلا منهما قد تُوِّب (١) . وقد يكون بالحكم فيه بالوهم على بعض رجاله ، فمنه ما يؤثر ذلك الوهم قدهاً ، ومنه ما لا يؤثر .

وقد يكون باختلاف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن ، فهذا أكثره

(١) وفيه أن الراوي الضعيف إذا تفرد بشيء وتابعه عليه غيره ممن هو فوقه أو مثله تقبل زيادته . (ش) .

لا يترتب عليه قدح ، لإمكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح .  
 اهـ<sup>(١)</sup> .

قولهم في الراوي ( ليس بذلك القوي ) تليين هين

٢٨ - قال الحافظ في المقدمة المذكورة أيضاً في ترجمة ( أحمد ابن بشير الكوفي )<sup>(٢)</sup> : قال النسائي : ليس بذلك القوي - إلى أن أن قال - : فأما تضعيفُ النسائي له فمشرع بأنه غيرُ حافظ . اهـ . أي وهذا لا يلزم فيه ضعفُ الراوي بالمرّة<sup>(٣)</sup> .

الجرح والتعديل مبناهما على الظن ، وربما  
 يتجرح الجرح خطأً ووهماً ، ونماذج من ذلك

٢٩ - وقال في ترجمة ( أحمد بن صالح المصري أبي جعفر ابن الطبري )<sup>(٤)</sup> : أحدُ أئمة الحديث الحفاظ المتقنين ، وأما النسائي فكان سيء الرأي فيه ، ذكره مرة فقال : ليس بثقة ولا مأمون ، أخبرني معاوية بن صالح قال : سألت يحيى بن معين عن أحمد بن صالح

(١) هذا مأخوذ من « مقدمة الفتح » للحافظ ابن حجر . من الفصل الثامن ص ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٢ : ٨٢ . ( ش ) .

(٢) ص ٣٨٣ و ٢ : ١١٢ .

(٣) بل هو تليين هين ، كما قاله الحافظ ابن حجر عقب قول النسائي الآتي في المقطع - ٤٥ - ص ٤٠٣ : « ليس بالقوي » .

(٤) ص ٣٨٣ و ٢ : ١١٢ .

فقال : كذاب يتفلسف . رأيتُهُ يَحْطُرُ في الجامع بمصر<sup>(١)</sup> . فاستند النسائي في تضعيفه على ما حكاه عن يحيى بن معين . وهو وَهْمٌ منه ، حملة على اعتقاده سُوءَ رأيه في أحمد بن صالح .

ثم ذَكَرَ السببَ الحامل له على سوء رأيه فيه ، ثم قال : وقال ابن حبان : ما رواه النسائي عن ابن معين في حق أحمد بن صالح فهو وَهْمٌ ، وذلك أن أحمد بن صالح الذي تكلم فيه ابن معين هو رجل آخر غير ابن الطبري ، وكان يقال له : الأشموني<sup>(٢)</sup> ، كان مشهوراً بوضع الحديث . اهـ .

(١) معنى قوله : يَحْطُرُ : أي يَتَبَخَّرُ . فيمشي مشية المتكبر المعجب بنفسه . وكان (أحمد بن صالح) كذلك . فيه تيه وصلف . ووقع في الأصل هنا وفي الطبعين من «هدي الساري» محرّفاً إلى (رأيتُهُ يخطيء في الجامع) . وصوابه ما أثبتته ، كما جاء على الصحة في ص ٤٨٠ من مخطوطة «هدي الساري» التي قرئت على الحافظ ابن حجر وعليها خطه . المحفوظة في مكتبة الرياض السعودية تحت رقم ٨٦/١٢ من كتب الحديث الشريف . وكتب عليها غلطاً : «الكوكب الساري مقدمة فتح الباري» . وتقدم وصفها تعليقا في ص ٢٠٠ . وكما في «الميزان» ٢ : ١٠٤ و «طبقات الشافعية» للسبكي ١ : ١٨٧ .

(٢) هكذا جاء في الطبعين من «هدي الساري» . و(أشموم) اسم لبلدين في مصر ، كما في «القاموس» . وجاء في مخطوطة «هدي الساري» السابقة الذكر ص ٤٨١ (الأشموني) ، و(أشمون) قرية بمصر أيضاً كما في «القاموس» . وجاء في «الميزان» ١ : ١٥٥ في ترجمة مستقلة له (أحمد بن صالح الشموني) ، ومثله في «طبقات الشافعية» للسبكي

قلت : وقد ذكر الحافظ مثل ذلك في ترجمة ( أحمد بن بشير الكوفي )<sup>(١)</sup> حيث ذكر أولاً قول عثمان الدارمي : متروك ، ثم قال : وأما كلام عثمان الدارمي فقد رده الخطيب بأنه اشتبه عليه براؤ آخر اتفق اسمه واسم أبيه ، وهو كما قال الخطيب رحمه الله . اه .

قلت : وتبين بذلك أن الجرح والتعديل مبناهما على الظن ، وربما يجرح الجراح خطأً وهماً ، فليعلم ذلك .

### غشيان السلطان للحاجة ليس يجرح

٣٠ - وقال أيضاً في ترجمة ( أحمد بن عبد الملك الحراني )<sup>(٢)</sup> : قال الميموني : قلت لأحمد : إن أهل حرَّان يسيئون الشناء عليه ، فقال : أهل حران قلماً أن يرضوا عن إنسان . هو يعشى السلطان بسبب ضيعة له .

قلت : فأفصح أحمد بالسبب الذي طعن فيه أهل حرَّان من أجله ، وهو غير قادح . اه .

انحراف أهل المدينة - ومنهم الواقدي وابن سعد - عن أهل العراق

٣١ - وقال في ترجمة ( محارب بن دثار )<sup>(٣)</sup> : وقال ابن سعد :

١ : ١٨٧ و « التقريب » في ترجمة ( أحمد بن صالح المصري ) .

وجاء مترجماً في « اللسان » ١ : ١٨٦ و « تهذيب التهذيب » ١ : ٤٢ :

باسم ( أحمد بن صالح الشمومي ) . ففني نسبه اضطراب .

(١) ص ٣٨٣ و ٢ : ١١٢ .

(٢) ص ٣٨٤ و ٢ : ١١٣ .

(٣) ص ٤٤٣ و ٢ : ١٦٤ .

لا يَحْتَجُونَ بِهِ . قلت : بل احتجَّ به الأئمة كلهم ، ولكن ابن سعد يُقلِّد الواقدي . والواقدي على طريقة أهل المدينة في الانحراف على أهل العراق . فاعلم ذلك ترشد إن شاء الله تعالى . اهـ .

### معرفة تصاريف كلام العرب شرطٌ لعالم الجرح والتعديل

٣٢ - وقال في ترجمة (عكرمة مولى ابن عباس) <sup>(١)</sup> نقلًا عن ابن جرير الطبري : ومن ثبتت عدالته لم يُقبَل فيه الجرح ، وما تسقط العدالة بالظن ، ويقول فلان لمولاه : لا تكذب عليّ ، وما أشبهه من القول الذي له وجوهٌ وتصاريفٌ ومعانٍ غيرُ الذي وجهه إليه أهل الغباوة ومن لا علم له بتصاريف كلام العرب . اهـ . <sup>(٢)</sup> .

قلت : فلا بدَّ لفهم كلام الجارحين من الوقوف على تصاريف كلام العرب .

### جرح أبو زرعة ولم يفسر ، وتعنتُ النسائي

٣٣ - وقال في ترجمة (أحمد بن عيسى التستري) <sup>(٣)</sup> : عاب أبو زرعة على مسلم تخريج حديثه ، ولم يُبين سبب ذلك ، وقد احتجَّ به النسائي مع تعنته . اهـ . <sup>(٤)</sup> .

(١) ص ٤٢٩ و ٢ : ١٥٢ .

(٢) وانظر فيما يأتي المقطع - ٥٨ - ص ٤٠٩ ، ففيه شبهة بما جاء في هذا .

(٣) ص ٣٨٤ و ٢ : ١١٣ .

(٤) تقدّم ذكر طائفة من المتعنتين ومن جملتهم : النسائي . في المقطع

- ٤ - من الفصل السابع ص ١٧٨ . فانظره .

يغتفر في المتابعات ما لا يغتفر في الأصول ، والبخاري لا يحدث إلا عن ثقة  
 ٣٤ - وقال في ترجمة ( أحمد بن يزيد بن إبراهيم الحراني )<sup>(١)</sup>  
 - وقد ضعفه عن أبي حاتم - وقال : أدركته ولم أكتب عنه ما نصه :  
 إنَّ تخريج البخاري له في المتابعة لا في الأصول ، على أن البخاري قد  
 لقي أحمد وحدث عنه في « التاريخ » ، فهو عارف بحديثه . هـ .  
 قلت : عُرِفَ منه أن المتابعات قد يُتَحَمَّلُ فيها ما لا يُتَحَمَّلُ في  
 الأصول ، وأنَّ البخاري لا يُحَدِّثُ إلا عن ثقة عنده .

قولهم : ( ليس هو كأقوى ما يكون ) تضعيف نسبي

٣٥ - وقال في ترجمة ( إبراهيم بن يوسف بن إسحاق السبيعي )<sup>(٢)</sup> :  
 قال ابن المديني : ليس هو كأقوى ما يكون . قلت : هذا تضعيف  
 نسبي . هـ .

معرفة البخاري كافية لتصحيح الحديث وتوثيق الرجال ، وكذا معرفة أمثاله

٣٦ - وقال في ترجمة ( أسباط أبي اليسع )<sup>(٣)</sup> : قال أبو حاتم :  
 مجهول ، قلت : قد عرفه البخاري . هـ .

قلت : فيه أن معرفة البخاري كافية لتصحيح الحديث وتوثيق  
 الرجال . وكذا معرفة من هو مثله أو فوقه ، كشعبة ومالك وأبي حنيفة  
 والشافعي وأحمد وغيرهم .

(١) ص ٣٨٥ و ٢ : ١١٤ .

(٢) ص ٣٨٦ و ٢ : ١١٥ .

(٣) ص ٣٨٦ و ٢ : ١١٥ .

### جرح المتأخر لا يعتد به مع توثيق المتقدم

٣٧ - وقال في ترجمة (إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي) <sup>(١)</sup> بعدما ذَكَرَ توثيق الأئمة له ، مع ذكرِ أن القطان كان يَحْمَلُ عليه في حالِ أبي يحيى القَتَّاتِ قال : رَوَى عنه مناكير : ما نصُّه : فهذا ما قيل فيه من الثناء ، وبعدَ ثبوت ذلك واحتجاج الشيخين به ، لا يَجْمَلُ من متأخِرٍ لا خيرة له بحقيقة حال من تقدّمه أن يُطَلِّقَ على إسرائيل الضعف ، ويرُدُّ الأحاديثَ الصحيحة التي يرويهها دائماً ، لاستناده إلى كون القطان كان يَحْمَلُ عليه ، من غير أن يَعْرِفَ وجهَ ذلك الحمل .

وقد قال ابن أبي خيثمة في «تاريخه» : قيل ليحيى بن معين : إنَّ إسرائيل رَوَى عن أبي يحيى القَتَّاتِ ثلاث مئة ، وعن إبراهيم بن مهاجر ثلاث مئة ، يعني مناكير ، فقال : لم يُؤْتِ منه أُنَى منهما . فكلامُ القطان محمول على ظن أن النكارة من قِبَلِهِ ، وإنما هي من قِبَلِ أبي يحيى كما قال ابن معين . اهـ .

قلت : فيه دلالة على أن جرح المتأخر لا يُعْتَبَرُ به مع ثناء المتقدمين على أحد ، وأنَّ الجرح غيرَ المفسر لا يؤثر مع تعديل الأئمة .

لا يسمع قول مبتدع في مبتدع كخاصي في شيعي

٣٨ - وقال في ترجمة (إسماعيل بن أبان الوراق الكوفي) <sup>(٢)</sup> بعدما ذَكَرَ

(١) ص ٣٨٧ و ٢ : ١١٦ .

(٢) ص ٣٨٨ و ٢ : ١١٦ .

قولَ الجوزجاني فيه : كان مائلاً عن الحق<sup>(١)</sup> : ما نصه : قلت :  
الجوزجاني كان ناصبياً منحرفاً عن علي ، فهو ضد الشيعي المنحرف  
عن عثمان ، والصوابُ موالاتهما جميعاً<sup>(٢)</sup> ، ولا ينبغي أن يُسمَعَ قولُ  
مبتدعٍ في مبتدعٍ . اهـ .

ما رواه البخاري في صحيحه من حديث إسماعيل بن أبي أويس هو  
من صحيح حديثه ، ورواة الصحيحين لا يحتاج بهم مطلقاً بل بقيود معلومة

٣٩ - وقال في ترجمة ( إسماعيل بن أبي أويس ابن أخت  
مالك )<sup>(٣)</sup> : احتجَّ به الشيخان ، وروى له الباقرن سوى النسائي ،  
فإنه أطلق القولَ بتركه ، ورؤي عن سلمة بن شبيب ما يوجب طرحَ  
حديثه . وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيلَ أخرجَ  
له أصوله ، وأذن له أن ينتقي منها ، وأن يُعلمَ له على ما يُحدثُ به ،  
ليُحدثَ به ويُعرضَ عما سواه . وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه  
هو من صحيح حديثه ، لأنه كتبَ من أصوله ، وعلى هذا لا يُحتجَّ  
بشيء من حديثه سوى ما في الصحيح ، من أجل ما قدح فيه النسائي  
وغيره ، إلا إن شاركه فيه غيره فيُعتبر فيه . اهـ .

(١) يعني الجوزجاني بالحق هنا في زعمه : التَّصَبُّ ، وهو التدين ببغض  
سيدنا علي رضي الله عنه . والميلُ عن الحق ، يعني به ما عليه الكوفيون  
من التشيع ، وكان إسماعيل هذا شديدَ التشيع .

(٢) أي موالات سيدنا عثمان وسيدنا علي رضي الله عنهما .

(٣) ص ٣٨٨ و ٢ : ١١٧ .



قلت : فيه أن رواية الصحيح لا يُحتجُّ بهم مطلقاً عند المحدثين ، بل هو مقيدٌ عندهم بقيود معلومة لهم .

قد يروي الشيخان للمجمع على ضعفه مقروناً بغيره

٤٠ - وقال في ترجمة (أسيد بن زيد الجمال) (١) ما نصه : قلت لم أر لأحد فيه توثيقاً (بل ضعفه كلهم) ، وقد روى عنه البخاري في كتاب (الرقاق) حديثاً واحداً مقروناً بغيره . اه .

قلت : فمن روى عنه صاحبُ الصحيح مقروناً بغيره ، قد يكون ضعيفاً مجتمعاً على ضعفه ، فليعلم ذلك .

قول البخاري : (في إسناده نظر) لا يستلزم ضعف الراوي مطلقاً

٤١ - وقال في ترجمة (أوس بن عبد الله الربيعي) (٢) : ذكره ابن عدي في «الكامل» وحكى عن البخاري أنه قال : في إسناده نظر ويختلفون فيه . ثم شرح ابن عدي مراد البخاري فقال : يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما ، لا أنه ضعيف عنده . اه . قلت : فقول البخاري : فيه نظر ، وفي إسناده نظر ، لا يستلزم ضعف الراوي مطلقاً (٣) .

(١) ص ٣٨٩ و ٢ : ١١٧ .

(٢) ص ٣٨٩ و ٢ : ١١٧ .

(٣) نعم وهو كذلك في قوله : (في إسناده نظر) . لا في قوله (فيه نظر) . فإن البخاري يقوله فيمن تركوا حديثه . كما قدمه المؤلف حفظه الله تعالى تحت التنبية - ١ - في ص ٢٥٤ . فذكره هنا سبق قلم .

كون الراوي مبتدعاً لا يظعن في روايته إلا إذا كان يكذب  
أو كان داعية

٤٢ - وقال في ترجمة (ثور بن زيد الدبلي) (١) : سئل مالك :  
كيف رويتَ عن داود بن الحُصَيْن وثور بن زيد وذكرَ غيرهما ،  
وكانوا يَرون القَدَر ؟ فقال : كانوا لأن يَخروا من السماء إلى الأرض  
أسهلُ عليهم من أن يكذبوا . اه .  
قلت : فكونُ الرجل متهماً ببدعة لا يؤثر في روايته ، إلا إذا  
كان يكذب أو يكون داعية .

لا يُجرح العدل بقول المجروح ، ولا يؤثر جرح  
البيهقي فيمن احتج به الجماعة

٤٣ - وقال في ترجمة (جرير بن عبد الحميد بن قُرط الصَّبِّي) (٢) :  
قال أبو خيثمة لم يكن يُدلس ، ورَوَى الشاذكُونِي عنه ما يدل على  
التدليس ، لكنَّ الشاذكُونِي فيه مقال . وقال البيهقي : نُسِبَ في آخر  
عمره إلى سوء الحفظ . ولم أرَ ذلك لغيره ، بل احتجَّ به الجماعة . اه .  
قلت : فالعدل لا يُجرح بقول المجروح ، ومن احتجَّ به الجماعة  
لا يؤثر فيه قولٌ مثل البيهقي .

مثال للتضعيف المردود

٤٤ - وقال في ترجمة (الجعد بن عبد الرحمن) (٣) : احتجَّ به  
الخمسة ، وشدَّ الأزدي فقال : فيه نظر ، وتبعَ في ذلك الساجي ،

(١) ص ٣٩٢ و ٢ : ١٢٠ .

(٢) ص ٣٩٢ و ٢ : ١٢١ .

(٣) ص ٣٩٢ و ٢ : ١٢١ .

لأنه ذكره في الضعفاء وقال : لم يرو عنه مالك ، وهذا تضعيف مردود .  
 اه . قلت : فلا يُلْتَفَتُ إلى مثله .

### أنواع من الضعف في الراوي تجبرها المتابعة

ولا يخفى على من طالع أجوبة الحافظ عن أقوال الجارحين في رواية الصحيح ، أنه إذا حكى في رجل قول الجارح : إنه منكر الحديث ، تفرّد عن فلان بأحاديث ، أو هو ضعيف ، ليس بالقوي . يُجِيبُ عنه بأن صاحب الصحيح أخرج له أحاديث قد تُوبع عليها ، ولم يُخرج عنه من أفراده شيئاً . اه .

فتلخّص منه أن قولهم : منكر الحديث ، ونحوه لا يؤثر في رواية الراوي ؛ إلا إذا لم يُتَابِعْ على روايته ، فافهم .

### قولهم في الراوي : ( ليس بالقوي ) تليين هين

٤٥ - وقال الحافظ في ترجمة ( الحسن بن الصباح البزار )<sup>(١)</sup> :

قال النسائي في « الكنى » : ليس بالقوي . قلت : هذا تليين هين . اه<sup>(٢)</sup> .  
 سكوت أبي زرعة أو أبي حاتم عن الجرح في الراوي توثيق له ،  
 وتكذيب الجرح أحداً من الرواة لا يؤثر فيه إلا مفسراً

٤٦ - وقال في ترجمة ( الحسن بن مُدْرِكِ السُدُوسِي )<sup>(٣)</sup> :

أبو عبيد الآجري عن أبي داود : كان كذاباً يأخذ أحاديث فهد بن عوف فيقلبها على يحيى بن حمّاد . قلت : إن كان مستند أبي داود في

(١) ص ٣٩٥ و ٢ : ١٢٢ .

(٢) وانظر فيما تقدّم المقطع - ٢٨ - ص ٣٩٤ . ففيه نحو هذا التعبير عن النسائي أيضاً .

(٣) ص ٣٩٥ و ٢ : ١٢٣ .

تكذيبه هذا الفعل فهو لا يوجب كذباً ، لأنَّ يحيى بن حماد وفهد بن عوف جميعاً من أصحاب أبي عوانة ، فإذا سأل الطالبُ شيخه عن حديثٍ رفيقه ، ليَعرف إن كان من جملة مسموعه فحدثه به أو لا ، فكيف يكون بذلك كاذباً ؟ وقد كَتَبَ عنه أبو زرعة وأبو حاتم ، ولم يذكر في جرحاً ، وهما ما هما في النقد . ٥١ .

قلت : فتكذيبُ الجرح أحدٌ من الرواة لا يؤثر فيه إلا مفسراً لا مبهماً . وكتابةُ أبي زرعة أو أبي حاتم عن أحد مع سكوتِه عن الجرح فيه : توثيقٌ له كما تقدّم ذلك قبل<sup>(١)</sup> .

لا يلتفت إلى الظن الجرح مع التوثيق الصريح

٤٧ - وقال في ترجمة ( الحسن بن موسى الأشيب )<sup>(٢)</sup> : أحدُ الأثبات ، روى عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه قال : كان ببغداد ، وكأنه ضَعُفه . قلت : هذا ظنٌ لا تقوم به حجة . ٥١ .

قلت : فلا يُلتَفَتُ إلى الظن مع توثيق صريح .

اضطراب الرواة عن الشيخ إذا كان الاضطراب منهم : لا يؤثر في الشيخ

٤٨ - وقال في ترجمة ( الحسين بن ذكوان المعلم )<sup>(٣)</sup> : قال

(١) تقدم في ص ٢٢٣ عن ابن تيمية الحدّ أن سكوت البخاري في تواريخه عن الراوي توثيق له . وكذا تقدّم في المقطع - ١٢ - في ص ٣٥٩ أن سكوت ابن أبي حاتم كسكوت البخاري توثيق أيضاً ، وهنا استفيد أن سكوت أبي زرعة وأبي حاتم كذلك .

(٢) ص ٣٩٥ و ٢ : ١٢٣ .

(٣) ص ٣٩٥ و ٢ : ١٢٣ .

يحيى القطان : فيه اضطراب . قلت : لعلَّ الاضطراب من الرواة عنه ،  
فقد احتجَّ به الأئمة . اه .

قلت : فمثلُ هذا الجرح لا يؤثر فيمن احتجَّ به الأئمة ، والله  
تعالى أعلم .

تمييز حفص بن غياث بين سماع الأعمش وتدليسه

٤٩ - وقال في ترجمة ( حفص بن غياث الكوفي الحنفي ) (١) :  
قلت : اعتمد البخاري على حفص هذا في حديث الأعمش ، لأنَّه كان  
كان يميز بين ما صرَّح به الأعمش بالسماع وبين ما دلَّسه ، نَبَّه على  
ذلك أبو الفضل بن طاهر ، وهو كما قال ، روى له الجماعة . اه .  
قلت : فيه مزية ظاهرة لحفص بن غياث ، وهو من أجلة أصحاب  
أبي حنيفة الإمام .

إذا كان الجرح ضعيفاً والمجروح ثقة فلا عبرة بجرحه ،  
وهذا شأن الطهون التي قيات في أبي حنيفة

٥٠ - وقال في ترجمة ( حماد بن أسامة أبي أسامة ) (٢) : أَحَدُ الأئمة  
الأثبات ، وشذَّ الأزدي فذكره في « الضعفاء » ، وحكى عن سفيان بن وكيع  
قال : كان أبو أسامة يَتَّبِعُ كتب الرواة فيأخذها وينسخها ، وسفيان  
ابن وكيع هذا ضعيف لا يُعْتَدُّ به ، كما لا يُعْتَدُّ بالناقل عنه وهو  
الأزدي ، مع أنه ذكر هذا عن ابن وكيع بالإسناد . وسقط من النسخة

(١) ص ٣٩٦ و ٢ : ١٢٤ .

(٢) ص ٣٩٧ و ٢ : ١٢٤ .

التي وقف عليها الذهبي من كتاب الأزدى لفظُ (ابن وكيع) ، فظنَّ أنه حكاه عنُ سفيان الثوري ، فصار يتعجبُ من ذلك ، ثم قال : إنه قول باطل . اه .

قلت : فلا يُلتفتُ إلى مثل هذا الجرح في حق أبي حنيفة أيضاً . لكون أكثره منقولاً عن الضعفاء والمجهولين . فكله باطل .

وجه عدول البخاري عن حدثنا فلان إلى قال لنا فلان

٥١ - وقال في ترجمة (حمّاد بن سلّمة بن دينار)<sup>(١)</sup> : أحدُ الأئمة الأثبات ، إلا أنه ساء حفظه في آخره . استشهد به البخاري تعليقاً . ولم يُخرج له احتجاجاً ولا مقروناً ولا متابعةً إلا في موضع واحد ، قال فيه : قال لنا أبو الوليد : حدثنا حمّاد بن سلمة ، فذكره في (الرقاق) . وهذه الصيغة يستعملها البخاري في الأحاديث الموقوفة ، وفي المرفوعة أيضاً إذا كان في إسناده من لا يُحتجُّ به عنده . اه . قلت : فلينتبه له .

الدخول في عمل السلطان إذا كان جائزاً شرعاً لا يجرح العدالة

٥٢ - وقال في ترجمة (حميد الطويل)<sup>(٢)</sup> عن يحيى بن يعلى المحاربي : طرحَ زائدةٌ حديثه . قلت : إنما تركه زائدةٌ لدخوله في شيء من أمر الخلفاء . وقد بينَّ ذلك مكّي بن إبراهيم ، وكذا قال في ترجمة (حميد بن هلال)<sup>(٣)</sup> : قال القطان : كان ابن سيرين لا

(١) ص ٣٩٧ و ٢ : ١٢٤ .

(٢) ص ٣٩٧ و ٢ : ١٢٥ .

يرضاه . قلت : بَيْنَ أبو حاتم الرازي أن ذلك بسبب أنه دخل في شيء من عمل السلطان . وقد احتجَّ به الجماعة . اهـ . أي وإنَّ ذلك ليس من الجرح في شيء .

الغلو في التشيع ليس بجرح إذا كان الراوي ثقة

٥٣ - وقال في ترجمة ( خالد بن مَخْلَد القَطَوَانِي )<sup>(١)</sup> : وكان متَّهماً بالغلو في التشيع ما نصه : قلت : أما التشيع فقد قدَّمنا<sup>(٢)</sup> أنه إذا كان ثَبَّتَ الأَحْذِ والأَدَاءِ لا يضره . لا سيما ولم يكن داعية . اهـ . قلت : فالغلو في التشيع ليس بجرح إذا كان الراوي ثقة .

نموذج من تعنت ابن حزم في الجرح

٥٤ - وقال في ترجمة ( حُثَيْم بن عِرَاك )<sup>(٣)</sup> : وشذَّ الأزدي فقال : منكر الحديث . وغَفَلَ أبو محمد بن حزم فاتَّبع الأزدي وأفرط فقال : لا تجوز الرواية عنه . وما درى أن الأزدي ضعيف ، فكيف يُقبَلُ منه تضعيف الثقات !؟ اهـ .

قلت : فظهر من ذلك تعنتُ ابن حزم في الجرح .

كثرة الجارجين ليست بعلة مطردة تقتضي جرح الراوي

٥٥ - وقال في ترجمة ( رَوْح بن عُبَادَةَ القَيْسِي )<sup>(٤)</sup> : قال أبو

(١) ص ٣٩٨ و ٢ : ١٢٥ .

(٢) أي في مقدمة الفتح « هدي الساري » ص ٣٨٢ و ٢ : ١١١ . وقد نقله شيخنا المؤلف فيما تقدَّم في أول المقطع - ١٣ - من الفصل السابع ص ٢٢٧ - ٢٣١ . فانظره .

(٣) ص ٣٩٨ و ٢ : ١٢٦ .

(٤) ص ٤٠٠ و ٢ : ١٢٧ . وقع في الأصل تبعاً لما وقع في « هدي الساري »

مسعود طعن عليه اثنا عشر رجلاً . فلم ينفذ قولهم فيه . قلت : احتجَّ  
به الأئمة كلهم . هـ .

قلت : فكثرة الجارحين ليست بعلة مطردة .

فرق بين تركه وبين لم يرو عنه

٥٦ - وقال في ترجمة ( الزبير بن خريبت البصري )<sup>(١)</sup> : وحكى

الباجي في « رجال البخاري » عن علي بن المديني أنه قال : تركه

شعبة . قلت : والذي رأيته عن علي أنه قال : لم يرو عنه شعبة . وبين

اللفظين فرقان<sup>(٢)</sup> . هـ .

قلت : فلينتبه لهذا الفرق .

لا يلزم من كون الراوي ضعيفاً ضعفه في جميع رواياته

٥٧ - وقال في ترجمة ( زياد بن عبد الله بن الطَّفِيل العامري )<sup>(٣)</sup> :

قال صالح جَزْرَة : زيادٌ في نفسه ضعيف . ولكنه أثبتَّ الناس في

كتاب المغازي . وعن عبد الله بن إدريس : ما أجد أثبتَّ في ابن

إسحاق ( صاحب المغازي ) منه . وأفرط ابن حبان فقال : لا يجوز

( العسبي ) . وصحَّته كما أثبتَّه : ( التميمي ) بالقف ثم ياء مثناة من

تحت . كما ضبطه الخزرجي في « الخلاصة » . وكما جاء في « تهذيب

التهذيب » و « التعريب » . ومخطوطي من كتاب « ترتيب ثقات

العجلي » لتقي الدين السبكي .

(١) ص ٤٠٠ و ٢ : ١٢٧ .

(٢) وهكذا الكلمة مصححةً في مخطوطة « هدي الساري » ص ٥٠٢ .

(٣) ص ٤٠١ و ٢ : ١٢٨ .



الاحتجاجُ بخبره إذا انفرد . اه<sup>(١)</sup> .

قلت : فلا يلزم من كون الراوي ضعيفاً ضَعْفُهُ في جميع رواياته .

نموذج للجرح الناشئ عن الفهم الفاسد

٥٨ - وقال في ترجمة (زيد بن وهب الجُهني) <sup>(٢)</sup> : وشذَّ يعقوب

الفسوي فقال : في حديثه خللٌ كثير ، ثم ساق من روايته قولَ عمر

- في حديثه - يا حذيفة بالله أنا من المنافقين ؟ قال الفسوي : وهذا

محال<sup>(٣)</sup> .

قلت : هذا تعنتٌ زائد ، وما بمثل هذا تُضعفُ الأثبات ، ولا

تُرَدُّ الأحاديثُ الصحيحة . فهذا صدرَ من عمر عند غلبة الخوف وعدم

أمن المكر ، فلا يُلْتَفَتُ إلى هذه الوسوس الفاسدة في تضعيف الثقات .

اه<sup>(٤)</sup> .

تعنتُ ابن حبان في الجرح وتصرفه في الألفاظ

٥٩ - وقال في ترجمة (سالم الأقطس) <sup>(٥)</sup> : وأفرط ابن حبان

(١) وتقدّم تعليقاً في الفصل السابع في المقطع - ٤ - منه ص ١٨٠ - ١٨٧

استيفاءُ الكلام على تعنت ابن حبان في الجرح وخسّفه في تراجم

الرجال . مع نماذج كثيرة لذلك ، فعدُّ إليه .

(٢) ص ٤٠٢ و ٢ : ١٢٩ .

(٣) تابع الفسويّ ابنُ حزم في نفي هذا الخبر في «المحلى» ١١ : ٢٢١

و ٢٢٥ . فتعقّب الحافظ ابن حجر تعقّب لهما .

(٤) وانظر فيما تقدّم : المقطع - ٣٢ - ص ٣٩٧ فيه شبهةٌ بهذا .

(٥) ص ٤٠٢ و ٢ : ١٢٩ .

فقال : كان مرجئاً يقلب الأخبار . وينفرد بالمعضلات عن الثقات .  
 انهم بأمر سوء فقتل صبراً . قلت : فهذا الأمر السوء الذي زعم ابن  
 حبان أنه انهم به . هو كونه مالأً على قتل إبراهيم ( الإمام )<sup>(١)</sup> ،  
 وأما ما وصفه من قلب الأخبار وغير ذلك . فمردود بتوثيق الأئمة  
 له . ولم يستطع ابن حبان أن يورد له حديثاً واحداً . اه .  
 قلت : فثبت به أن ابن حبان متعنت . وأن مثل هذه التهمة  
 لا يؤثر<sup>(٢)</sup> .

حكم التردد في كون السماع قبل اختلاط الراوي أو بعده

٦٠ - وقال في ترجمة ( سعيد بن إياس الجريري )<sup>(٣)</sup> : قال  
 أبو حاتم : تغير قبل موته ، فمن كتب عنه قديماً فسماعه صالح .  
 وقال العجلي : عبد الأعلى من أصحهم عنه حديثاً . سمع منه قبل أن  
 يختلط بشمان سنين . اه . وما أخرج البخاري من حديثه إلا عن عبد  
 الأعلى وعبد الوارث وبشر بن الفضل ، وهؤلاء سمعوا منه قبل الاختلاط .  
 نعم وأخرج له البخاري أيضاً من رواية خالد الواسطي عنه ، ولم يتحرر  
 لي أمره إلى الآن ، هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده ؟ لكن حديثه  
 عنه بمتابعة بشر بن الفضل . اه .

قلت : هذه فائدة عجيبة فلتحفظ . وفيه دلالة على أن التردد في

(١) هو إبراهيم بن علي بن عبد الله بن عباس . ( ش ) .

(٢) وانظر ما تقدم تعليقا في ص ١٨٤ - ١٨٧ من بيان تصرف ابن حبان

رحمه الله تعالى في الألفاظ وتلفسه في الجرح .

(٣) ص ٤٠٣ و ٢ : ١٢٩ .

كون السماع قبل الاختلاط أو بعده ، لا يَسْتَلْزَمُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup> .  
رواية الكبار من أصحاب المختلط عنه محمولة على الصحة

٦١ - وقال في ترجمة ( سعيد بن أبي سعيد المقبري )<sup>(٢)</sup> : كان  
شعبة يقول : حدثنا سعيد المقبري بعد أن كبر ، وزعم الواقدي أنه  
اختلط قبل موته بأربع سنين ، وتبعه ابن سعد ويعقوب وابن حبان .  
وأنكر ذلك غيرهم ، وعن ابن معين : أثبت الناس فيه ابن أبي  
ذئب . وقال ابن خراش : أثبت الناس فيه الليث بن سعد . قلت :  
أكثر ما أخرج له البخاري من حديث هذين ، وأخرج أيضاً من  
حديث مالك وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم  
من الكبار . اهـ .

قلت : فرواية الكبار من أصحاب المختلط محمولة على الصحة .

### التلين المهم لا يقبل

٦٢ - وقال في ترجمة ( سعيد بن سليمان الواسطي )<sup>(٣)</sup> : قال  
عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان صاحب تصحيف ما شئت<sup>(٤)</sup> .  
وقال الدارقطني : يتكلمون فيه . قلت هذا تليين مبهم لا يقبل . اهـ .

(١) وانظر المقطع ٦٣-ص ٤١٢ و-٧٩-ص ٤١٩ و- ٨٦ - ص ٤٢٢ .

(٢) ص ٤٠٣ و ٢ : ١٣٠ .

(٣) ص ٤٠٣ و ٢ : ١٣٠ .

(٤) وقع في الأصل تبعاً لما وقع في « هدي الساري » هكذا : ( صاحب  
تصحيف ما يثبت ) . وهو تحريف عما أثبتته . والتصويب من « الميزان »

إذا رَوَى البخاري عن المختلطِ رَوَى حديثه قبل اختلاطه .  
وبعد اختلاطه ينتقي من حديثه ما توافقوا عليه

٦٣ - وقال في ترجمة ( سعيد بن أبي عَرُوبَة )<sup>(١)</sup> : قال أبو نعيم :  
سمعتُ منه بعدَ ما اختَلَطَ . قلتُ لم يخرج له البخاري عن غير  
قتادة سوى حديث واحد . ( وهو أثبتُ الناس في قتادة ) . وأما ما  
أخرجه البخاري من حديثه عن قتادة فأكثرُه من رواية من سَمِعَ منه  
قبل الاختلاط ، وأخرج عن سَمِعَ منه بعد الاختلاط قليلاً ، كمحمد  
ابن عبد الله الأنصاري ، ورؤح بن عبادة ، وابن أبي عدي ، فإذا  
أخرج من حديث هؤلاء انتقى منه ما توافقوا عليه . واحتجَّ به الباقر .  
هـ .

قلتُ : فائدة عجيبة يجب حفظها<sup>(٢)</sup> .

لا يُقبل الجرحُ إلا بعد الثبوت

٦٤ - وقال في ترجمة ( صالح بن حَيٍّ )<sup>(٣)</sup> : قال العجلي في موضع  
آخر : يُكتَبُ حديثه ، وليس بالقوي . قلتُ : هكذا وقع في « تهذيب  
الكمال » أن العجلي ذكره في موضعين ، وليس كذلك ، بل كلامه  
الأول في صاحب الترجمة ، ولم أرَ لأحد قط فيه كلاماً . وقال أحمد :  
إنه ثقة ثقة ، وهذا من أرفع صيغ التعديل ، وأما كلامه الأخير فقاله

(١) ص ٤٠٤ و ٢ : ١٣٠ .

(٢) وانظر فيما تقدم قريباً المقطع - ٦٠ - ص ٤١٠ . وفيما يأتي المقطع  
- ٧٩ - ص ٤١٩ . و - ٨٦ - ص ٤٢٢ . ففيها ما يتصل بما هنا .

(٣) ص ٤٠٨ و ٢ : ١٣٤ .

في (صالح بن حيّان القرشي) .

وهذان رجلان يشبهان كثيراً حتى يُظَنُّ أنهما رجل واحد ، لأنهما متعاصران من بلدة واحدة ، وصاحب الترجمة معروف بالرواية عن الشعبي دون القرشي<sup>(١)</sup> . وقد احتجَّ الجماعة بابن حيّ . اهـ .

قلت : فالجرح لا يقبل إلا بعد التثبت .

حفظ الراوي للحديث ليس بشرط لصحة حديثه

٦٥ - وقال في ترجمة (عاصم بن أبي النُّجُود)<sup>(٢)</sup> : وقال البزار :

لا نعلم أحداً تَرَكَ حديثه ، مع أنه لم يكن بالحافظ . اهـ .

قلت : فالحفظ ليس بشرط لصحة الحديث<sup>(٣)</sup> .

ولايةُ الحسبة ليست بأمر جارح

٦٦ - وقال في ترجمة (عاصم بن سليمان الأَحُول)<sup>(٤)</sup> : قال ابن

إدريس : رأيتُه أتى السوق فقال : اضربوا هذا ، أقيموا هذا ، فلا أروي عنه شيئاً . وتَرَكَهُ وَهَيْبٌ لَأَنَّهُ أَنْكَرَ بَعْضَ سِيرَتِهِ . قلت : كان

(١) قلت : وهو كما قال ، ففي « ترتيب ثقات العجلي » للسبكي : « صالح

ابن صالح بن حيّ : ثقة . روى عن الشعبي أحاديث يسيرة ، وما

نعرف عنه في المذهب إلا خيراً » . ثم قال بعد ترجمة : « صالح بن

حيّان : جازئ الحديث . يكتب حديثه . وليس بالقوي ، في عداد

الشيوخ » .

(٢) ص ٤٠٩ و ٢ : ١٣٥ .

(٣) وانظر فيما يأتي المقطع - ٧٧ - ص ٤١٨ .

(٤) ص ٤١٠ و ٢ : ١٣٥ .

يلي الحسبة بالكوفة . قاله ابن سعد . وقد احتجَّ به الجماعة . اه .  
قلت : فليس مثل ذلك من الجرح في شيء .

قول ابن معين : كل عاصم في الرواة ضعيف ليس بمطرد

٦٧ - وقال في ترجمة ( عاصم بن علي الواسطي ) (١) : « المرؤذي » (٢) :

قلت لأحمد : إن يحيى بن معين يقول : كلُّ عاصم في الدنيا ضعيف .  
قال : ما أعلم في ( عاصم بن علي ) إلا خيراً . كان حديثه صحيحاً . اه .  
قلت : فليس قول ابن معين هذا مطرداً .

الجرح الناشئ عن عداوة دنيوية لا يعتد به

٦٨ - وقال في ترجمة ( عبد الله بن ذكوان ) (٣) : يقال : إنَّ

مالكاً كرهه لأنه كان يعمل للسلطان . وقال ربيعة الرأي : إنه ليس  
بثقة . قلت : لم يلتفت الناسُ إلى ربيعة في ذلك . للعداوة التي كانت  
بينهما . بل وثقوه ، وكان سفيان يسميه أمير المؤمنين . اه .

قلت : فالجرحُ الناشئ عن العداوة الدنيوية لا يعتد به .

انتقاد الإسماعيلي للبخاري تعليقه عن عبد الله بن صالح الجهني ، والجواب عنه

٦٩ - وقال في ترجمة ( عبد الله بن صالح الجهني ) (٤) : كاتبُ

(١) ص ٤١٠ و ٢ : ١٣٥ .

(٢) وقع في الأصل تبعاً لما وقع في « هدي الساري » : ( المروزي ) . وهو

تحريف . وجاء على الصواب : ( المرؤذي ) في « تهذيب التهذيب »

٥ : ٥٠ .

(٣) ص ٤١١ و ٢ : ١٣٧ .

(٤) ص ٤١٣ و ٢ : ١٣٧ .

الليث . لَقِيَهُ البخاري وأكثَرَ عنه . وليس هو من شرطه في الصحيح .  
 وإن كان حديثه عنده صالحاً . فإنه لم يورد له في كتابه إلا حديثاً  
 واحداً . وعلّق عنه غير ذلك ، على ما ذكر الحافظ المزيُّ وغيره . ثم  
 ذكرَ أقوالَ المعدّلين والجرحين إلى أن قال :

وأما التعليقُ عن الليث من رواية عبد الله بن صالح عنه فكثير  
 جداً . وقد عاب ذلك الإسماعيليُّ على البخاري ، وتعجّب منه كيف  
 يَحْتَجُّ بأحاديثه حيث يُعلّقها فقال : هذا عجيبٌ يَحْتَجُّ به إذا كان  
 منقطعاً . ولا يَحْتَجُّ به إذا كان متصلاً ؟ وجوابُ ذلك أن البخاري إنما  
 صنعَ ذلك ، لما قرّرناه أن الذي يورده من أحاديثه صحيحٌ عنده ، قد  
 انتقاه من حديثه . لكنه لا يكون على شرطه الذي هو أعلى شروط  
 الصحة<sup>(١)</sup> ، فلهذا لا يسوقه مساقَ أصل الكتاب ، وهذا اصطلاح له  
 قد عُرف بالاستقراء من صنيعه . فلا مُشاحّة فيه . اهـ .

### نموذج للجرح المبهم المردود

٧٠ - وقال في ترجمة (عبد الأعلى البصري)<sup>(٢)</sup> : وثقه ابن معين وغيره .  
 وقال أحمدُ : كان يُرمَى بالقدر . وقال محمد بن سعد : لم يكن  
 بالقوي . قلت : هذا جرح مردود وغيرُ مبين ، ولعله بسبب القدر . اهـ .

(١) قلت : هذا يفيد أن شرط البخاري في « صحيحه » هو شرطٌ لأعلى  
 الصحيح . لا الصحيح المصطلح عليه . وفي هذا نظر وتأمل طويل .  
 انظر على سبيل المثال المقطع - ٩٥ - ص ٤٢٦ .

(٢) ص ٤١٥ و ٢ : ١٤٠ .

### نموذج للتضعيف النسبي

٧١ - وقال في ترجمة ( عبد ربّه بن نافع )<sup>(١)</sup> : احتجّ به الجماعة سوى الترمذي . والظاهر أن تضعيف من ضعفه إنما هو بالنسبة إلى غيره من أقرانه . كأبي عوانة وأنظاره . اهـ .  
قلت : ومثل هذا في الجروح كثير . فقد ذكر الحافظ مثل ذلك في ترجمة ( عبد الرحمن بن سليمان المعروف بابن الغسيل ) أيضاً<sup>(٢)</sup> .

في رواية الصحيحين من ليس له إلا راو واحد

٧٢ - وقال في ترجمة ( عبد الرحمن بن نير اليحصبي )<sup>(٣)</sup> :  
قال أبو حاتم ودحيم الذهلي : ما روى عنه غير الوليد بن مسلم ، ووثقه الذهلي وابن البرقي وأبو داود . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . اهـ .

قلت : وروى له الشيخان وأبو داود والنسائي ، وهذا يدل على أنهم قد يخرجون في الصحيح لمن ليس له إلا راو واحد<sup>(٤)</sup> .

لا يقبل جرح الراوي على الشك في اسمه

٧٣ - وقال في ترجمة ( عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى العامري

(١) ص ٤١٦ و ٢ : ١٤٠ .

(٢) ص ٤١٦ و ٢ : ١٤١ . وتقدم هذا الموضوع مفصلاً في التنبيه - ٤ -

ص ٢٦٤ ، وفي المقطع - ٢٢ - ص ٣٨٩ فانظره .

(٣) ص ٤١٧ و ٢ : ١٤٢ .

(٤) وتقدم نحو هذا في المقطع - ٥ - . ص وفي المقطع - ١٨ - ص ٣٨٦

موسعاً . فانظره .



الأويسى<sup>(١)</sup> : قال الخليلي : اتفقوا على توثيقه ، لكن وقع في  
سؤالات أبي عبيد الأجرى عن أبي داود قال : عبد العزيز الأويسى  
ضعيف . فإن كان عنى هذا ففيه نظر . لأنه قد وثقه في موضع آخر  
وروى عن هارون الحمّال عنه . ولعله ضعف رواية معينة له وهم فيها .  
أو ضعف آخر اتفق معه في اسمه . وفي الجملة فهو جرح مردود . اهـ .  
قلت : يعني إذا لم يُصرَّح باسم المجروح بحيث لا يُشكُّ فيه فلا  
يُقبل الجرح .

مراد ابن معين من قوله في الراوي في بعض الروايات :  
( ليس بشيء ) قلّة حديثه

٧٤ - وقال في ترجمة ( عبد العزيز بن مختار البصري )<sup>(٢)</sup> :  
قال ابن معين في رواية : ليس بشيء ، وذكر ابن القطان الفاسي أن  
مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات : ( ليس بشيء ) يعني أن  
أحاديثه قليلة جداً . اهـ<sup>(٣)</sup> .

قد يراد من قول ابن معين في الراوي ( ليس بشيء ) تضعيف حديث معين له  
٧٥ - وقال في ترجمة ( عبد المتعال بن طالب )<sup>(٤)</sup> عن عثمان  
الدارمي أنه سأل يحيى بن معين عن حديث هذا عن ابن وهب ؟

(١) ص ٤١٩ و ٢ : ١٤٣ .

(٢) ص ٤١٩ و ٢ : ١٤٤ .

(٣) وتقدم هذا النص في التنبيه - ٣ - ص ٢٦٣ . فانظره وانظر ما علمته  
عليه ، وانظر المقطع التالي .

(٤) ص ٤٢٠ و ٢ : ١٤٤ .

فقال : هذا ليس بشيء . قلت : وهذا ليس بصريح في تضعيفه .  
 لاحتمال أن يكون أراد الحديث نفسه . اهـ . ثم ذكر ما يقوي هذا  
 الاحتمال .

قولهم : ( انهم بسرقة الحديث ) من الجرح المبهم

٧٦ - وقال في ترجمة ( عبد الملك بن الصَّبَّاح المِسْمَعِي )<sup>(١)</sup> :  
 وذكره صاحب «الميزان» فنقل عن الخليلي أنه قال فيه : كان متهماً  
 بسرقة الحديث . وهذا جرح مبهم . اهـ .  
 قلت : فليتنبه لهذا المعنى فقد يَعُدُّه بعضُ القاصرين من الجرح  
 المُفسَّر .

لا يعيب المحدث من كتابٍ عدمُ حفظه للحديث

٧٧ - وقال في ترجمة ( عبد الواحد بن زياد العَبْدِي )<sup>(٢)</sup> : قد  
 أشار يحيى بن القطان إلى لِينِهِ ، فرَوَى ابن المديني عنه أنه قال : ما  
 رأيتَه طَلَبَ حديثاً قط . وكنت أذاكِرُهُ بحديث الأعمش فلا يعرف  
 منه حرفاً .

قلت : وهذا غير قادح لأنه كان صاحب كتاب . اهـ . أي لم يكن  
 يحدث من حفظه ، ومن كان يُحدث عن الكتاب ، فلا عبرة بحفظه  
 وإنما الاعتماد على كتابه<sup>(٣)</sup> .

(١) ص ٤٢٠ و ٢ : ١٤٥ .

(٢) ص ٤٢١ و ٢ : ١٤٥ .

(٣) وانظر فيما تقدم المقطع - ٦٥ - ص ٤١٣ .

### ثناء الراوي على مبتدع بما هو عليه ليس بجراح

٧٨ - وقال في ترجمة (عبد الوارث بن سعيد البصري) <sup>(١)</sup> :  
الذي اتضح لي أنهم اتهموه به <sup>(٢)</sup> . لأجل ثنائه على عمرو بن عبّيد ،  
فإنه كان يقول : لولا أنني أعلم أنه صدوق ما حَدَّثْتُ عنه . وأئمة  
الحديث كانوا يكذبون عمرو بن عبّيد ، وينهون عن مجالسته ، فمن  
هنا اتهم عبد الوارث ، وقد احتجَّ به الجماعة . اهـ .

### رواية البخاري عن المختلطٍ محمولة على أنها قبل اختلاطه

٧٩ - وقال في ترجمة (عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي) <sup>(٣)</sup> :  
قال ابن سعد: ثقة وفيه ضعف . قلت : عني بذلك ما نُقِمَ عليه من  
الاختلاط . قلت : والظاهر أن البخاري إنما أخرج له عن سَمِع منه  
قبل اختلاطه . اهـ .

فيه إشارة إلى ما قدّمنا <sup>(٤)</sup> أن صاحب الصحيح إذا أخرج حديثاً  
المختلط ، فإنما يُخرج له عن سَمِع منه قبل الاختلاط .  
رواية جرح الثقة عن ضعيف ضعيفة ، ولا يقبل كلام الأقران إلا ببيان

٨٠ - وقال في ترجمة (عثمان بن صالح السَّهْمِي البصري) <sup>(٥)</sup> :  
وأما ما رواه ابن رَشْدِين عن أحمد بن صالح أنه ترك عثمان بن صالح ،  
فلا يقدر فيه ، أما أولاً : فابن رَشْدِين ضعيف فلا يوثقُ به ، وأما  
(١) ص ٤٢١ و ٢ : ١٤٥ .  
(٢) أي بالاعتزال .

(٣) ص ٤٢١ و ٢ : ١٤٥ .

(٤) في المقطع - ٦٣ - في ص ٤١٢ ، وانظر المقطع - ٦٠ - ص ٤١٠

و - ٨٦ - ٤٢٢ .

(٥) ص ٤٢٣ و ٢ : ١٤٧ .

ثانياً : فأحمد بن صالح من أقران عثمان ، فلا يُقبَلُ قوله فيه إلا ببيان واضح . اه .

تَعَنَّتُ بِحِيىِ الْقَطَانِ فِي الرِّجَالِ وَلَا سِيْمَا مِنْ كَانَ مِنْ أَقْرَانِهِ

٨١ - وقال في ترجمة (عثمان بن عُمر بن فارس) (١) : نَقَلَ البخاري عن علي بن المديني أن يحيى بن سعيد احتجَّ به . ويحيى بن سعيد شديد التعنُّت في الرجال . لا سيما من كان من أقرانه . اه . قلت : فليحفظ . فإنه قد وثَّقَ أبا حنيفة وقلَّده . كما ذكرته في رسالتي «إنجاء الوطن» (٢) .

ذَكَرُ مِنْ رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ

٨٢ - وقال في ترجمة (عطاء بن السائب) (٣) : إنه اختلط فضغفوه بسبب ذلك ، وتحصَّلَ لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة والثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط . (قلت : وكذا أبو حنيفة فإنه أكبرُ من هؤلاء غالباً) ، وأنَّ جميع من روى عنه غيرُ هؤلاء . فحديثه ضعيف ، لأنَّه بعد الاختلاط . إلا حمادُ بن سلمة فاختلف قولهم فيه . اه . قلت : فائدة جيدة يجب حفظها . وقد جرَّم الهيثمي في

(١) ص ٤٢٣ و ٢ : ١٤٧ .

(٢) في ١ : ٧٢ - ٧٣ . وفيه قوله : «والله جالسنا أبا حنيفة وسمعنا منه . وكنتُ والله إذا نظرتُ إليه عرفتُ أنه يتقى الله عز وجل» .

(٣) ص ٤٢٤ و ٢ : ١٤٨ .

«مجمع الزوائد»<sup>(١)</sup> بسماع حمّاد بن سلمة عنه قبل الاختلاط أيضاً<sup>(٢)</sup> .  
التوقف في القرآن ليس بجراح

٨٣ - وقال في ترجمة (علي بن أبي هاشم البغدادي)<sup>(٣)</sup> : قال  
أبو حاتم : صدوق ، تركه الناس للتوقف في القرآن . قلت : قد  
بين أبو حاتم السبب في توقف من توقف عنه . وليس ذلك بمانع  
من قبول روايته . اهـ<sup>(٤)</sup> .

نموذج للتهافت في الجرح وقع من ابن سعد

٨٤ - وقال في ترجمة (عمر بن نافع مولى ابن عمر)<sup>(٥)</sup> : قال  
ابن سعد : كان ثبناً قليل الحديث ، ولا يحتجون بحديثه . قلت :  
وهو كلام متهافت ، كيف لا يحتجون به وهو ثبت ؟ اهـ .  
جرح المبتدع للثقة مردود

٨٥ - وقال في ترجمة (عمرو بن سليم الزرقى)<sup>(٦)</sup> : وقال ابن

(١) ١ : ١٨٣ .

(٢) وكذلك جزم الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق  
من مقدمة ابن الصلاح» ص ٣٩٢ - ٣٩٣ بسماع هشام الدستوائي  
وسفيان بن عيينة منه قبل الاختلاط . ثم ذكر من سمع منه في الحالين :  
قبل الاختلاط وبعده . ومن سمع منه بعد الاختلاط . فليراجع  
من شاء .

(٣) ص ٤٣٠ و ٢ : ١٥٣ .

(٤) وتقدم هذا البحث - أي الجرح بالتقول بخلق القرآن أو بالوقف  
فيه - مستوفى في التعليقة الطويلة ص ٣٦٦ . فعد إليه إذا شئت .

(٥) ص ٤٣٠ و ٢ : ١٥٣ .

(٦) ص ٤٣١ و ٢ : ١٥٣ .

خِرَاش : ثقة ، في حديثه اختلاط . قلت : ابن خِرَاش مذكور  
بالرفض والبدعة . فلا يُلتَفَت إليه . اه .

رواية البخاري عن المخلِطِ إنما هي قبل اختلاطه

٨٦ - وقال في ترجمة ( عمرو بن عبد الله بن أبي إسحاق  
السَّيِّعِي )<sup>(١)</sup> : « أَحَدُ الْأَعْلَامِ الْأَثْبَاتِ قَبْلَ اخْتِلاطِهِ . لَمْ أَرَ فِي « الْبُخَارِيِّ »  
مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ إِلَّا عَنِ أَصْحَابِهِ الْقَدَمَاءِ . كَالثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ . لَا عَنِ  
الْمُتَأَخِّرِينَ كَابْنِ عِيْنَةَ وَغَيْرِهِ . اه<sup>(٢)</sup> .

تَمِيْزُ مَسْلُكِ ابْنِ حَجْرٍ عَلَى مَسْلُكِ الْمِزِّيِّ فِي ذِكْرِ شَيْخِ الْمُرْجَمِ وَالرَّوَاةِ عَنْهُ  
قلت : وقد قال الحافظ في ديباجة « التهذيب » له<sup>(٣)</sup> : ولم ألتزم  
سياقَ الشيوخ والرواة في الترجمة الواحدة على حروف المعجم . لأنه  
لِزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَقْدِيمُ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ . فَأَحْرَصُ عَلَى أَنْ أذْكَرَ أَوَّلَ  
الترجمة أكبرَ شيوخ الرجل . وأسندهم ، وأحفظهم ، إن تيسرَ  
معرفة ذلك ، وأحرصُ على أن أختتم الرواة عنه بمن وُصِفَ بأنه آخِرُ  
مَنْ رَوَى عَنْ صَاحِبِ التَّرْجَمَةِ . وَرَبَّمَا صَرَّحْتُ بِذَلِكَ . اه .

قلت : فيُعرَف من سياقه في « التهذيب » قُدَمَاءُ الْأَصْحَابِ مِنْ  
مُتَأَخِّرِيهِمْ .

وقال أيضاً فيه<sup>(٤)</sup> : ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ (الْمِزِّيَّ) رَحِمَهُ اللهُ قَصَدَ

(١) ص ٤٣١ و ٢ : ١٥٤ .

(٢) وانظر المقطع - ٦٠ - ص ٤١٠ . و - ٦٣ - ص ٤١٢ و - ٧٩ - ٤١٩ .

(٣) ١ : ٥ .

(٤) ١ : ٣ .

استيعابَ شيوخ صاحب الترجمة ، واستيعابَ الرواة عنه ، لكنه شيء لا سبيل إلى استيعابه ولا حصره . ولا طائفة . فإن أجلَّ فائدة في ذلك هو في شيء واحد . وهو إذا اشتهر أن الرجل لم يرو عنه إلا واحد ، فإذا ظفِرَ المفيدُ له براوٍ آخر ، أفاد رفعَ جهالة عين ذلك الرجل برواية راويين عنه . فتتبعُ مثل ذلك والتنقيبُ عليه مُهم . اهـ .

قلت : فهذه فائدة جيدة تتحصل من مطالعة « التهذيب » ونحوه .

### حديث الراوي الخارجي أصحَّ أحاديث أهل الأهواء ورواية البخاري عن (عمران بن حطان) الخارجي

٨٧ - وقال الحافظ في «مقدمة الفتح» في ترجمة (عمران بن حِطَّان) (١) : وكان يرى رأي الخوارج . قال قتادة : كان لا يُتهم في الحديث . وقال أبو داود : ليس في أهل الأهواء أصحُّ حديثاً من الخوارج . اهـ .

يقع لابن عدي في كتبه أخطاء عجيبة فينبغي النظر في كلامه

٨٨ - وفيه أيضاً في ترجمة (غالب القطان) (٢) : وأما ابنُ عدي فذكره في «الضعفاء» ، وأورد له أحاديث ، الحَمَلُ فيها على الراوي عنه عمر بن مختار البصري ، وهو من عجيب ما وقع لابن عدي ، والكمال لله . اهـ .

(١) ص ٤٣٢ و ٢ : ١٥٤ .

(٢) ص ٤٣٣ و ٢ : ١٥٦ .

قلت : فلا تغتر بكون الرجل مذكوراً في «الكامل» أو «الميزان» ،  
ولا تستدل بذلك على ضعفه مطلقاً .

تشدُّدُ علي بن المديني في الرجال

٨٩ - وقال في ترجمة (فُضَيْل بن سليمان النُمَيْرِي) (١) : رَوَى  
عنه علي بن المديني ، وكان من المتشدِّدين . اه .

قلت : وقد وثقُ أبا حنيفة كما ذكرناه في «إنجاء الوطن» (٢) .

قوة الحفظ وقلة الغلط أمر نسبي بين حافظ وحافظ

٩٠ - وقال في ترجمة (قَبِيصَة بن عُقْبَة) (٣) : قال أحمد :

كان كثير الغلط ، وكان ثقة لا بأس به ، هو أثبتُّ من أبي حنيفة ،  
وأبو نُعَيْم أثبتُّ منه . قلتُ : هذه الأمور نسبية ، وإلا فقد قال أبو  
حاتم : لم أرَ من المحدثين من يحفظُ ويأتي بالحديث على لفظٍ واحدٍ  
ولا يُغَيِّرُ ، سوى قَبِيصَة وأبي نُعَيْم في حديث الثوري . اه .

نموذج للجرح المبهم المردود

٩١ - وقال في ترجمة (محمد بن بشار بُنْدَار) (٤) : ضعفه

عمرو بن علي الفلاس ، ولم يذكر سبب ذلك ، فما عرَّجوا على تجريحه

. اه .

(١) ص ٤٣٤ و ٢ : ١٥٦ .

(٢) ١ : ١٧ . وتقدم نصّ ابن المديني في ص ٣٢٣ .

(٣) ص ٤٣٥ و ٢ : ١٥٧ .

(٤) ص ٤٣٧ و ٢ : ١٥٩ .



يكون بعض الرواة متقناً في شيخ وضعيفاً في غيره

٩٢ - وقال في ترجمة (محمد بن جعفر غُنْدَر) (١) : أَحَدُ الأثبات المتقنين من أصحاب شعبة . قال أبو حاتم : يُكْتَبُ حديثه عن غير شعبة . ولا يُحْتَجُّ به . اهـ . أي وحديثه عن شعبة حُجَّةٌ بلا ريب .

جرحُ الراوي بأنه من أهل الرأي ، وهو ليس بجرح

٩٣ - وقال في ترجمة (محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري) (٢) : من قدماء شيوخ البخاري ، ثقة ، قال أحمد : ما يضعفه عند أهل الحديث إلا النظرُ في الرأي . اهـ (٣) .

قلت : وهذا من تلامذة الإمام أبي حنيفة .

ولا عَيْبَ فيهم غيرَ أنَّ سُيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ من قِراعِ الكُتائبِ

الحكم بالجرح العام لسبب خاص : غير مقبول

٩٤ - وقال في ترجمة (محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري) (٤) : قال الذُّهلي : إنه وَجَدَ له ثلاثةَ أحاديثٍ لا أصلَ لها ، كُلُّها مرسلٌ ، فذكرها . وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يُكْتَبُ حديثه .

(١) ص ٤٣٧ و ٢ : ١٥٩ .

(٢) ص ٤٣٩ و ٢ : ١٦١ .

(٣) وانظر المقطع - ١٠٨ - ص ٤٣٢ ففيه أيضاً الجرح بالرأي وهو ليس بشيء . وانظر رسالة الجمال القاسمي « الجرح والتعديل » فقد نقدَ فيها جرحهم الراوي الثقة بأنه من أهل الرأي .

(٤) ص ٤٤٠ و ٢ : ١٦١ .

قلت : الذَّهلي أعرف بحديث الزهري وقد بين ما أنكر عليه . فالظاهر أن تضعيف من ضعفه بسبب تلك الأحاديث التي أخطأ فيها . اه أي وهو في باقي الأحاديث ثقة حجة .

### تساهل البخاري في أحاديث الترغيب والترهيب

٩٥ - وقال في ترجمة (محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي) (١) : قال أبو زُرعة : منكرُ الحديث . وأورد له ابن عدي عِدَّة أحاديث . قلت : له في « البخاري » ثلاثة أحاديث . ليس فيها شيء مما استنكره ابن عدي ، ثالثها في (الرِّقَاقِ) : « كن في الدنيا كأنك غريب » ، فهذا قد تفرَّد به الطُّفَاوي ، وهو من غرائب الصحيح ، وكان البخاري لم يُشدِّد فيه ، لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب . اه قلت : وفيه تأكيد لما اشتهر من تساهل المحدثين في أحاديث الفضائل ، وقد تهوَّر بعضُ الناس حيث أوجبَ التشديدَ فيها أيضاً (٢) .

(١) ص ٤٤٠ و ٢ : ١٦٢ .

(٢) قلت : يفهم من كلام شيخنا المؤلف هنا أن البخاري ممن يرى التساهل في أحاديث الفضائل، تبعاً لما توقَّعه الحافظ ابن حجر في كلامه المذكور . ويُخالفه قولُ شيخنا المحقق الكوثري رحمه الله تعالى في «المقالات» تحت عنوان ( كلمة حول الأحاديث الضعيفة ) ص ٤٥ - ٤٦ « والمنعُ من الأخذ بالضعيف على الإطلاق : مذهبُ البخاري . ومسلم ، وابن العربي شيخ المالكية في عصره ، وأبي شامة المقدسي كبير الشافعية في زمنه ، وابن حزم الظاهري . والشوكاني . ولهم بيان قوي في المسألة لا يُهمل » . انتهى . فقولُ شيخنا المؤلف هنا حفظه الله : ( وقد تهوَّر بعضُ الناس ... ) فيه نظر ظاهر .

إذا كان الراوي يخطئ ويصيب يكون ساقط الحديث عند أحمد  
وقد يقع التضعيف للراوي باعتبار حديث بعينه

٩٦ - وقال في ترجمة (محمد بن عُبَيْد الطَّنَافِسي) (١) : من  
شيوخ أحمد ، قال في رواية : كان يخطئ ويصيب ، وهذا على ما  
يختار أحمد يكون ساقط الحديث ، لكن وثَّقه في رواية الأثرم .  
قلت : احتجَّ بمحمد الأئمة كلُّهم ، ولعل ما أشار إليه أحمد كان  
في حديث واحد . اهـ .

قلت : فيه بيانُ عادة أحمد . وأنَّ التضعيف قد يكون باعتبار  
حديث بعينه لا مطلقاً .

#### تَعْنَتُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الرِّجَالِ

٩٧ - وقال في ترجمة (محمد بن أبي عدي البصري) (٢) :  
من شيوخ أحمد ، وفي «الميزان» أن أبا حاتم قال : لا يُحْتَجُّ به ،  
فَيُنْظَرُ في ذلك ( فإنه وثَّقه في رواية ) ، وأبو حاتم عنده عَنَّت . اهـ .  
أخرج البخاري في صحيحه عن الراوي الضعيف متابعة

٩٨ - وقال في ترجمة (محمد بن يزيد الكوفي) (٣) : ضَعَّفَهُ  
البخاري وغيره ، وقواه آخرون ، فلا يبعد أن يُخْرِجَ له في «صحيحه»  
ما يُتَابَعُ عليه . اهـ .

(١) ص ٤٤١ و ٢ : ١٦٢ .

(٢) ص ٤٤١ و ٢ : ١٦٢ .

(٣) ص ٤٤٢ و ٢ : ١٦٣ .

قلت : فعُلِمَ أن البخاري قد يُخرج في « الصحيح » عن الضعيف عنده متابعة .

### لا يُجرح الثقة بشهره السيف على الحاكم

٩٩ - وقال في ترجمة ( مروان بن الحكم )<sup>(١)</sup> : قال عروة بن الزبير : كان مروان لا يُتَّهم في الحديث . وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه . وإنما نَقموا عليه أنه شَهَر السيف في طلب الخلافة حتى جَرى ما جرى . وقد اعتمد مالكُ على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم . اهـ .

### يُحكّم على حديث الراوي بالشذوذ إذا كثر منه ذلك

١٠٠ - وقال في ترجمة ( مُقدّم بن محمد بن يحيى المقدّمي )<sup>(٢)</sup> : وثقّه البزار والدارقطني وابن حبان ، لكنّ لما ذكره في « الثقات » قال : يُغرب ويُخالِف ، فهذا إن كان كَثُرَ منه حُكِمَ على حديثه بالشذوذ . اهـ . قلت : وإن لم يكثر فلا ، كما هو ظاهرُ مفهومِ الكلام .

### لا يقبل جرح الجوزجاني لأهل الكوفة لنصبه وشدة انحرافه ، ونموذج للجرح المردود والجرح غير المفسر

١٠١ - وقال في ترجمة ( المنهال بن عمرو )<sup>(٣)</sup> : قال ابن أبي حاتم : والذي رواه وهبُ بن جرير عن شعبة أنه قال : أتيتُ منزلاً

(١) ص ٤٤٣ و ٢ : ١٦٤ .

(٢) ص ٤٤٥ و ٢ : ١٦٦ .

(٣) ص ٤٤٦ و ٢ : ١٦٧ .

٤٢٩

المنهال فسمعتُ منه صوتَ الطنبور ، فرجعتُ ولم أسأله . قلتُ : فهلاً سألتَه عسى كان لا يعلم ؟ . قلتُ : وهذا اعتراض صحيح . وذكرَ الحاكم أن يحيى القطان غمزه .

وقال الجوزجاني : كان سيء المذهب ، وقد جرى حديثه . قلتُ : أما الجوزجاني فقد قلنا غير مرة : إنَّ جرحه لا يقبل في أهل الكوفة لشدة انحرافه ونصبه ، وحكاية الحاكم عن القطان غير مفسرة . اهـ .  
تعصب نعيم بن حماد على أهل الرأي ، ورواية البخاري عنه

١٠٢ - وقال في ترجمة ( نعيم بن حماد )<sup>(١)</sup> : لقيته البخاري ، ولم يُخرج عنه في « الصحيح » سوى موضع أو موضعين ، وعلّق له أشياء ، ونسبه أبو بشر الدولابي إلى الوضع ، وتعقب ذلك ابن عدي بأن الدولابي كان متعصباً عليه ، لأنه كان شديداً على أهل الرأي . اهـ .  
قلتُ : فلما كان نعيم شديداً على أهل الرأي ، فيجب التنكُّبُ عن رواياته فيما يتعلّق بأبي حنيفة وأصحابه ، فإن العصبية تعمي وتضم ، ولا يبعد أن تكون شدة البخاري على أهل الرأي من آثار شيخه هذا ، كما قدمنا الإشارة إليه<sup>(٢)</sup> .

إذا اختلف قول الناقد في الراوي جرحاً وتعديلاً فالترجيح للتعديل

١٠٣ - وقال في ترجمة ( هذبة بن خالد القيسي )<sup>(٣)</sup> : قرأتُ بخط الذهبي : قواد النسائي مرة ، وضعفه أخرى . قلتُ : لعله

(١) ص ٤٤٧ و ٢ : ١٦٨ .

(٢) في المقطع ١٤ ( مكرّر ) ص ٣٨٠ . وعلقتُ عليه ما يتّسمه .

(٣) ص ٤٤٧ و ٢ : ١٦٨ .

ضعفه في شيء خاص . ٨١ .

قلت : وإذا ختلف قول الناقد في رجل فضعه مرة ، وقواه أخرى ، فالذي يدل عليه صنيع الحافظ أن الترجيح للتعديل ، ويحمل الجرح على شيء بعينه .

تقسيم الصحيح إلى صحيح لذاته وصحيح لغيره ، وشاهد لذلك

١٠٤ - وقال في ترجمة ( هشام بن حسان البصري )<sup>(١)</sup> : قال ابن معين : كان يُتَقَى حديثه عن عكرمة ، وعن عطاء ، وعن الحسن البصري . قلت : احتجَّ به الأئمة ، لكن ما أخرجوا له عن عطاء شيئاً ، وأما حديثه عن عكرمة فأخرج البخاري منه يسيراً تُوبِعَ في بعضه ، وأما حديثه عن الحسن البصري ففي « الكتب الستة » .  
وقد قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ما يكاد يُنكَرُ عليه أحدٌ شيئاً إلا وجدتُ غيره قد حَدَّثَ به ، إما أيوب وإما عوف .

قلت : فهذا يؤيد ما قررناه في « علوم الحديث » أن الصحيح على قسمين . ٨١ . أي فمنه ما هو صحيح لذاته ، ومنه ما هو صحيح بالمقابلة ، والله أعلم .

إذا أخرج البخاري عن مدلسٍ وإنما يُخرج من حديثه ما صرح فيه بالسماع

١٠٥ - وقال في ترجمة ( هشيم بن بشير الواسطي )<sup>(٢)</sup> : أخذ الأئمة ، متفقاً على توثيقه ، إلا أنه كان مشهوراً بالتدليس ، وروايته

(٣) ص ٤٤٨ و ٢ : ١٦٩ .

(٤) ص ٤٤٩ و ٢ : ١٦٩ .

عن الزهري خاصةً لينةٌ عندهم<sup>(١)</sup> ، فأما التدليسُ فقد ذكر جماعة من الحفاظ أن البخاري كان لا يُخرج عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث ، (أي إما يكونُ صرح به في نفس الإسناد أو من وجه آخر) ، وأما روايته عن الزهري فليس في «الصحيحين» منها شيء . اهـ .

قلت : فائدة جيدة يجب حفظها .

حديث همام بن يحيى البصري بآخيره أصح من سَمِع منه قديماً

١٠٦ - وقال في ترجمة (همام بن يحيى البصري)<sup>(٢)</sup> : عن عفان قال : كان همام لا يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه ، وكان يُخالفُ فلا يرجع إلى كتابه ، ثم رجع بعدُ فنظر في كُتبه ، فقال : يا عفان كنا نخطئ كثيراً ، فنستغفر الله . قلت : وهذا يقتضي أن حديث همام بآخيره أصح من سَمِع منه قديماً ، وقد نصَّ على ذلك أحمد ، وقد اعتمده الأئمة الستة . اهـ . قلت : فائدة عجيبة .

اعتماد الأئمة للراوي يوهف ما قيل فيه من تلين

١٠٧ - وقال في ترجمة (وضاح بن عبد الله أبي عوانة)<sup>(٣)</sup> : قال ابن المديني : في أحاديثه عن قتادة لين ، لأن كتابه كان قد

(١) وسببُ لينتها عندهم كما جاء في «تهذيب التهذيب» ١١ : ٦٠ قال الحسين بن محمد بن فهم : أخبرني المروزي أن هُشَيْمًا كتب عن الزهري صحيفةً بمكة ، فجاءت الريح فحسكت الصحيفة فطرحتها ، فلم يجلوها ، وحفظ هُشَيْم منها تسعة .

(٢) ص ٤٤٩ و ٢ : ١٧٠ .

(٣) ص ٤٥٠ و ٢ : ١٧٠ .

ذهب . قلت : اعتمده الأئمة كلهم . هـ . أي ولم يلتفتوا إلى أقوال الجارحين .

ردّ العيب للراوي بالرأي ، وقبول رواية الإباضي الثقة  
وقد قبله البخاري في « صحيحه »

١٠٨ - وقال في ترجمة ( الوليد بن كثير المخزومي )<sup>(١)</sup> : لم يُضعفه أحد ، إنما عابوا عليه الرأي<sup>(٢)</sup> ، وقال الآجُرِّي عن أبي داود : ثقة إلا أنه إباضي . قلت : الإباضية فرقة من الخوارج ، ليست مقالاتهم شديدة الفحش ، ولم يكن الوليد داعية . هـ .  
نموذج للجرح المردود بسبب المعاصرة

١٠٩ - وقال في ترجمة ( يحيى بن زكريا بن أبي زائدة )<sup>(٣)</sup> : إنَّ عُمَرَ بن شَبَّةَ حكى عن أبي نعيم أنه قال : ما كان بأهل لأنَّ أ حَدَّثَ عنه . وهذا الجرح مردود ، بل ليس هذا بجرح ظاهراً . هـ .  
أي لكونه محمولاً على المعاصرة .

نموذج للجرح المبهم المردود

١١٠ - وقال في ترجمة ( يزيد بن أبي مريم )<sup>(٤)</sup> : وثقه الأئمة ، وقال الدارقطني : ليس بذلك . قلت : هذا جرح غير مفسر فهو مردود .

(١) ص ٤٥٠ و ٢ : ١٧٠ .

(٢) وانظر من أجل الجرح بأنه من أهل الرأي المقطع - ٩٣ - ص ٤٢٥ .  
وانظر أيضاً رسالة الجمال القاسمي « الجرح والتعديل » ، فقد ردّ فيها الجرح بمثل هذا السبب .

(٣) ص ٤٥١ و ٢ : ١٧١ .

(٤) ص ٤٥٣ و ٢ : ١٧٣ .



### تحرزُ المتقدمين عن التساهل ولو يسيراً

١١١ - وقال في ترجمة (يزيد بن هارون الواسطي) <sup>(١)</sup> : إنه كان بعد أن كُفَّ بصره إذا سُئِلَ عن الحديث لا يعرفه ، أمرَ جاريتَه أن تحفظ له من كتابه ، وكان ذلك يُعابُ عليه . قلت : كان المتقدمون يتحرزون عن الشيء اليسير من التساهل . وهذا في الحقيقة لا يلزم منه الضعفُ ولا التليين . وقد احتج به الجماعة كلهم . اه .

### نموذج للجرح المبهم المردود

١١٢ - وقال في ترجمة (يوسف بن إسحاق السبيعي) <sup>(٢)</sup> : قال العُقَيْلي لما ذكره في «الضعفاء» : يُخَالِفُ في حديثه . وهذا جرح مردود . اه . أي لكونه مبهماً .

### مصطلح البرديجي في قوله : (منكر الحديث) أي هو حديث فرد

١١٣ - وقال في ترجمة (يونس بن القاسم الحنفي) <sup>(٣)</sup> : قال البرديجي : منكر الحديث . قلت : أوردتُ هذا لثلاثي استدراك عليّ ، وإلا فمذهبُ البرديجي أن المنكر هو الفردُ ، سواء تفرّد به ثقة أو غير ثقة ، فلا يكون قوله (منكر الحديث) جرحاً بيناً ، كيف وقد وثّقه يحيى بن معين . اه .

قلت : وهذا هو معنى (منكر الحديث) عند أحمد كما صرح به الحافظ في ص ٤٥٣ و ٢ : ١٧٣ . وعُلِمَ من قوله : كيف وقد وثّقه

(١) ص ٤٥٤ و ٢ : ١٧٤ .

(٢) ص ٤٥٥ و ٢ : ١٧٤ .

(٣) ص ٤٥٥ و ٢ : ١٧٥ .

ابن معين ، أن توثيقه أرجحُ من كلام من هو دونه وأقدم<sup>(١)</sup> ، والله تعالى أعلم . وقد وثقَ ابنُ معينُ أبا حنيفة ، فلا يُقبل فيه جرحُ من هو دونه<sup>(٢)</sup> .

### رواية الثقة ببعض الأحاديث المنكرة لا تذهب بثقته

١١٤ - وقال في ترجمة ( يونس بن يزيد الأيلي صاحب الزهري )<sup>(٣)</sup> قال وكيع : كان سيء الحفظ ، وقال الميموني عن أحمد قال : روى أحاديث منكرة . قلت : وثقه الجمهور مطلقاً ، وإنما ضعفوا بعضَ روايته ، حيث يُخالفُ أقرانه أو يُحدثُ من حفظه ، فإذا حدث من كتابه فهو حجة ، وقد وثقه أحمد مطلقاً وابن معين والنسائي والجمهور .  
٥١ . يعني فلا يقبل كلام من جرحه .

### نموذج للجرح المرفود

١١٥ - وقال في ترجمة ( أبي بكر بن أبي موسى الأشعري )<sup>(٤)</sup> : تابعيٌ جليل . قال ابن سعد : كان أكبر من أخيه أبي بُردة ، وكان قليل الحديث يُستضعف . قلت : هذا جرح مردود ، وقد أخرج له الشيخان من روايته عن أبيه ، فعن أحمد أنه لم يسمع من أبيه .

(١) أي وأكثرُ تقدماً على كلام من هو دونه كالبخاري وغيره .

(٢) وتقدم بيان ذلك مبسوطاً في التعليق ص ٣١٧ - ٣١٩ .

(٣) ص ٤٥٦ و ٢ : ١٧٥ .

(٤) ص ٤٥٦ و ٢ : ١٧٦ .

وقال الآجري عن أبي داود : قد سمع منه . قلت : قد صرَّح بسماعه منه في روايته . اه .

هذا ، وإنما أطلنا الكلام في هذا المقام ، ليعلم المستفيد أن الجرح لا يؤثر في الراوي مطلقاً . بل منه ما يؤثر ، ومنه ما لا يؤثر أصلاً ، والذي يؤثر ربما يسقط الراوي عن درجة الاحتجاج به ، وربما لا يسقطه عنها . ومن طالع وتدبر هذا الفصل ، حصلت له ملكة السبر والنقد في الجروح إن شاء الله تعالى .

ويعلم منه أيضاً أن الجواب عن طعن الطاعنين في رجال « البخاري » « ومسلم » ، لا يتمشى أكثره إلا على أصول الأئمة الأحناف دون عامة المحدثين ، فإن الجرح والتعديل إذا كان كلاهما مبهماً ، فالثيقة والضعيف عندهم<sup>(١)</sup> من وثقه أو ضعفه الأكثرون ، وعندنا إذا كان الجرح والتعديل مبهماً يُقدّم التعديل ، كما مرَّ في باب أصول الجرح والتعديل<sup>(٢)</sup> .

ولنذكر بعد ذلك ما قاله الحافظ بعد تفصيل الكلام في هذا المرام ، ملخصاً في تمييز أسباب الطعن ، ومنه يتضح من يصلح منهم للاحتجاج به ، ومن لا يصلح ، فقال<sup>(٣)</sup> : وهو على قسمين :

(١) أي عند غير الأحناف .

(٢) ص ١٧٤ .

(٣) أي الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » ص ٤٦٥ و ٢ : ١٨٣ .

الأول : من ضَعُفَهُ بسبب الاعتقاد ، وقد قَدَمْنَا حكمه ، وهبنا في ترجمة كل منهم أنه ما لم يكن داعية . أو كان وتاب . أو اعتضدت روايته بمتابع ( فهو حجة ) .

القسم الثاني : فيمن ضَعُفَ بأمر مردود كالتحامل ، أو التعتن ، أو عدم الاعتماد على المضعف لكونه من غير أهل النقد . أو لكونه قليل الخبرة بحديث من تكلم فيه . أو بحاله . أو لتأخر عصره ، ونحو ذلك .

ويلاحظ به من تكلم فيه بأمر لا يقدر في جميع حديثه . كمن ضَعُفَ في بعض شيوخه دون بعض . وكذا من اختلط أو تغير حفظه ، أو كان ضابطاً لكتابه دون الضبط لحفظه ، فإن جميع هؤلاء لا يَجْمَلُ إطلاق الضعف عليهم ، بل الصواب في أمرهم التفصيل ، كما قدمناه مشروحاً بحمد الله تعالى .

(ثم ذكر الحافظ في الفصلين أسماء من رُمِيَ بالبدعة ونحوها<sup>(١)</sup> ، أو ضَعُفَ بأمر مردود من رِوَاة الصحيح) ، إلى أن قال : فجميع من ذُكِرَ في هذين الفصلين ممن احتجَّ به البخاري ، لا يلحقه في ذلك عاب<sup>(٢)</sup> ، لا فسرناه . وأما من ذُكِرَ فيهما<sup>(٣)</sup> ممن وُصِفَ بسوء الضبط ، أو الوهم . أو الغلط ، ونحو ذلك وهو القسم الثالث ، فلم يُخْرِجْ لهم إلا ما توبعوا عليه عنده أو عند غيره . اهـ . ملخصاً .

(١) وقد تقدمت الإشارة إلى عددهم تعليقاً في ص ٢٢٩ و ٣٧٩ و ٣٨٠ .

(٢) أي عيبٌ وجرح .

(٣) أي في الفصلين المشار إليهما .

## فوائد شتى

١- قال ابن تيمية في «منهاج السنة»<sup>(١)</sup>: وقد جمع الشافعي رحمه الله كتاباً فيه خلافُ علي وابن مسعود، لَمَّا كان أهل العراق يناظرونه في المسألة فيقولون: قال علي وابن مسعود. ويحتجون بقولهما، فجمع الشافعي كتاباً ذكر فيه ما تركوه من قول علي وابن مسعود، وهذا كلامٌ مع علماء يحتجون بالأدلة الشرعية من أهل الكوفة. كأصحاب أبي حنيفة: محمد بن الحسن وأمثاله<sup>(٢)</sup>.

مناظرة الشافعي إنما كانت لمحمد بن الحسن وأصحابه، ولم يدرك أبا يوسف فإن أكثرَ مناظرة الشافعي كانت مع محمد بن الحسن وأصحابه. لم يدرك أبا يوسف، ولا ناظره، ولا سمع منه، بل توفي أبو يوسف قبل أن يدخل الشافعي العراق، توفي سنة ثلاث وثمانين - أي ومئة - وقدم الشافعي العراق سنة خمس وثمانين (أي بعد

(١) ٣ : ٢٦٥ .

(٢) فيه اعتراف بكون أصحاب أبي حنيفة يحتجون بالأدلة الشرعية. لا بمجرد القياس. وبأن أهل العراق - أي الحنفية - كانوا يناظرون خصوصهم بأقوال علي وابن مسعود. لا بمجرد الرأي. كما زعمه طائفة من منكري التقليد. (ش).

وفاة مالك) . ولهذا إنما يذكر في كتبه أقوال أبي يوسف عن محمد ابن الحسن عنه . اهـ .

### الرحلة المنسوبة للشافعي مكذوبة

قلت : فالرحلة المنسوبة إلى الشافعي مخلقة قطعاً<sup>(١)</sup> . فقد ذكر فيها لقاء الشافعي أبا يوسف . ودخوله العراق ومالك حي .

وعُلمَ بهذا الكلام أن بناء مذهب أبي حنيفة على أقوال ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما عن النبي ﷺ وهي الأكثر . أو عن اجتهادهما . وإنما خالف أبو حنيفة وأصحابه ابن مسعود وعلياً في بعض المسائل ، حيث لاح لهم القوة في أقوال غيرهما من الصحابة . كما هو مبسوط في كتب أصحابنا . والله أعلم .

(١) قال الحافظ في «اللسان» في ترجمة (عبد الله بن محمد البلوي) ٣ : ٣٣٨ : قال الدارقطني : يضع الحديث . وهو صاحب «رحلة الشافعي» . طولها ونمقتها . وغالب ما أورده فيها مُخلتق . (ش) . وانظر لإبطال هذه الرحلة المخلقة وشقيقتها لها مثلها كذباً كتاب «فقه أهل العراق وحديثهم» لشيخنا الكوثري ص ٩١ - ٩٢ . وقد توسع رحمه الله تعالى في تفنيدهما في «إحقاق الحق بإبطال الباطل في «مغيث الخلق» ص ١٠ - ١١ . و «بلوغ الأمان» ص ٢٨ . و «حسن التفاضل» ص ٥٤ - ٥٩ من طبعة حمص . و «تأنيب الخطيب» في مواضع متعددة .

## كلمات كاشفة في تفسير الثعلبي والواحدى والبغوي ورواياتهم

٢ - وقال أيضاً فيه<sup>(١)</sup> : إن مجرد عزو الحديث إلى تفسير الثعلبي . أو نقل الإجماع على ذلك من غير العالمين بالمنقولات الصادقين في نقلها : ليس بحجة باتفاق أهل العلم وإن لم نعرف ثبوت إسناده . فالجمهور أهل السنة لا يُثبتون بمثل هذا شيئاً يريدون إثباته . لا حكماً ولا فضيلةً ولا غير ذلك . وكذلك الشيعة ، وإذا كان هذا بمجرد ليس بحجة باتفاق كليهما بطل الاحتجاج به .

وهكذا القول في كل ما نقله<sup>(٢)</sup> وعزاه إلى أبي نعيم أو الثعلبي أو النقاش أو ابن المغازي ونحوهم ، فقد أجمع أهل العلم بالحديث أن الثعلبي روى طائفة من الأحاديث الموضوعات ، كالحديث الذي يرويه في أول كل سورة عن أبي أمامة في فضل تلك السورة ، ولهذا يقولون : هو كحاطب ليل . وهكذا الواحدى تلميذه وأمثالهما من

(١) أي في «منهاج السنة» ٤ : ٣ . ونقل العلامة عبد المحي اللكنوي في «الأجوبة الفاضلة» ص ١٠١ - ١١١ كلام الشيخ ابن تيمية الآتي هذا . في الثعلبي والواحدى والبغوي والنقاش وأبي نعيم وكتبهم . وعلقت عليه هناك ما يعززه ويزيده شرحاً وفائدة . فانظره ففيه جمل من العلم حسنة . ولولا أنها طويلة لعلقتها هنا .

(٢) أي الشيعي صاحب كتاب «منهاج الكرامة» المردود عليه بكتاب «منهاج السنة» .

المفسرين ينقلون الصحيح والضعيف<sup>(١)</sup> .

ولهذا لما كان البغوي عالماً بالحديث . أعلم به من الثعلبي والواحدي . وكان تفسيره مختصراً تفسير الثعلبي . لم يذكر في تفسيره شيئاً من هذه الأحاديث الموضوعة التي يرويها الثعلبي . ولا ذكر تفسير أهل البدع التي ذكرها الثعلبي . مع أن الثعلبي فيه خيرٌ ودين . ولكنه لا خبرة له بالصحيح والسقيم من الأحاديث . ولا يميز به السنة والبدعة في كثير من الأقوال . اه .

يُرجع في كل علم إلى أهله ورجاله

٣ - وقال أيضاً<sup>(٢)</sup> : المقصودُ هنا أنا نذكر قاعدة فنقول : المنقولاتُ فيها كثير من الصدق وكثير من الكذب . والمرجعُ في التمييز بين هذا وهذا إلى علماء الحديث . كما نرجعُ إلى النحاة في الفرق بين نحو العرب وغير نحو العرب . ونرجعُ إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة وما ليس من اللغة . وكذلك علماء الشعر والطب وغير

(١) قال الحافظ في «اللسان» ٣ : ٧٥ في ترجمة الحافظ الثببت (أبي القاسم الطبراني) صاحب «المعاجم الثلاثة» ما نصه : قد عاب عليه إسماعيلُ بن محمد بن الفضل جَمَعَهُ الأحاديث بالأفراد . مع ما فيها من النكارة الشديدة والموضوعات . وفي بعضها التمدحُ في كثير من الصحابة . وغيرهم . وهذا أمر لا يختص به الطبراني . فلا معنى لإفراده باللوم . بل أكثرُ المحدثين في الأعصار الماضية . من سنّةٍ متين وهلمّ جراً . إذا ساقوا الحديث بإسناده . اعتقدوا أنهم يروا من عهده . والله أعلم . اه . (ش) .

(٢) أي الشيخ ابن تيمية في «منهاج السنة» ٤ : ١٠ و ١١ .



ذلك . فلكل علم رجالٌ يُعرفون به (١) . .

(١) لا شك في صحة هذا الكلام : أن لكل علم رجالاً يُعرفون به . وأن المرجع في معرفة الحديث إلى المحدثين . ولكن منهم من هو معتدل . أو متشدد . أو متعصب . ومنهم من هو منصف معتدل في الجرح والتعديل . فهذا ابن تيمية نفسه متشدد في الجرح . فقد قال الحافظ في « لسان الميزان » ٦ : ٣١٩ :

« وجدته كثير التحامل إلى الغاية في رد الأحاديث التي يوردها ابن المطهر ( الحلي الرافضي . مصنف كتاب في فضائل علي رضي الله عنه ) ، وإن كان معظم ذلك من الموضوعات والواهيات ، لكنه رد في رده كثيراً من الأحاديث الجياد التي لم يستحضر مظانها حاسة التصنيف ، لأنه كان لاتساعه في الحفظ يتكل على ما في صدره . والإنسان عائد للنسيان ، وكم من مبالغة لتوهين كلام الرافضي أدته أحياناً إلى تنقيص علي رضي الله تعالى عنه . . » .

قلت . وما رده ابن تيمية من الأحاديث الجياد في كتابه « منهاج السنة » حديث رد الشمس لعلي رضي الله تعالى عنه ، ولما رأى الطحاوي قد حسنه وأثبتته . جعل يجرح الطحاوي بلسان ذلقت وكلام طلق . وأيم الله إن درجة الطحاوي في علم الحديث فوق آلاف من مثل ابن تيمية . وأين لابن تيمية أن يكون كتراب نعليه ! فمثل هؤلاء المتشددين لا يُحتج بقولهم إلا بعد التثبت والتأمل ، والله تعالى أعلم . ( ش ) .

قال عبد الفتاح : قوله شيخنا المؤلف في حق الإمام ابن تيمية بالنسبة للإمام الطحاوي رحمهما الله تعالى : « وأين لابن تيمية أن يكون كتراب نعليه ؟ » . هي من كلمات علماء الهند وهجتهم كما سمعتها منهم مراراً . يقولونها في بيان التفاوت بين شخصين فاضل وأفضل .

### علو منزلة علماء الحديث وفضلهم على غيرهم

والعلماء بالحديث أجلُّ قدراً من هؤلاء ، وأَعْظَمُهُمْ صدقاً ،  
وأَعْلَاهُمْ منزلةً ، وأكثرُهُمْ ديناً ، وهم من أعظم الناس صدقاً وأمانة  
وعلماً وخبرةً فيما يذكرونه من الجرح والتعديل . ( ثم ذَكَرَ أسماء  
بعض المحدثين ) ، وقال : وأمثال هؤلاء خَلَقَ كثيرٌ لا يُحصى عددهم

ولا يقصدون بها الإزراءَ بالمفضل عليه والانتقاصَ له ، كما يتبادر  
لفهمنّا نحن معشر العرب في الشام ومصر وغيرهما .

وسياقي في المقطع -١٢- ص ٤٦١ من هذا الفصل قولُ شيخنا المؤلف  
حفظه الله تعالى . عن نفسه في جانب بيان فضل ابن القيم تلميذ الشيخ  
ابن تيمية : « فوالله لأن نصيرَ تُرابَ نعليه أرفعُ لمرتبتنا » . انتهى .  
وانظر عبارة شيخنا هناك ، فإنها أتمّ وضوحاً في الوجه الذي قلته .

ومع معرفتي بعادة علماء الهند وقصدتهم من هذا التعبير . كتبتُ  
إلى شيخنا المؤلف سلمه الله تعالى . من ( المعتقل ) بوساطة بعض  
أصحابي الذين زاروني فيه ، بشأن كلمته هذه في الشيخ ابن  
تيمية رحمه الله تعالى ، فكتب إليّ رعاه الله بخط يده ما يلي :

« وقد كنتُ أمرتُ بعض أصحابي أن يضربوا على هذه العبارة  
في حق الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى . ولكنه نسي وأنساني الشيطان  
أن أذكره . فاضربوا أنتم على هذه العبارة ، واكتبوا في الهامش :  
إن المؤلف قد رجع عن تلك العبارة . وكانت من هفوات القلم . وهو  
يستغفر الله ويتوب إليه من سوء الأدب في حق أئمة الإسلام ، ومنهم  
الإمام ابن تيمية الحرّاني شيخ الإسلام . رحمه الله تعالى وأدخله وإيانا  
دار السلام » .

من أهل العلم بالرجال والجرح والتعديل ، وإن كان بعضهم أعلمَ بذلك من بعض ، وبعضهم أعدلُ من بعض في وزن كلامه ، كما أن الناس في سائر العلوم كذلك ، وهذا علمٌ عظيم من أعظم علوم الإسلام .

### التفاوت في علوم الإسناد بين الرافضة والمعتزلة والخوارج والرافضة أقلهم معرفةً بذلك

ولا ريب أن الرافضة أقلُّ معرفةً بهذا الباب ، وليس في أهل البدع والأهواء أجهلُ منهم به ، فإن سائر أهل الأهواء كالمعتزلة والخوارج يُقَصِّرون في معرفة هذا ، لكن المعتزلة أعلم بكثير من الخوارج ، والخوارج أعلم بكثير من الرافضة ، والخوارجُ أصدق من الرافضة ، بل الخوارج لا نعرف عنهم أنهم يتعمدون الكذب ، بل هم من أصدق الناس ، والمعتزلة مثلُ سائر الطوائف فيهم من يكذب وفيهم من يصدق ، ولكن ليس لهم من العناية بالحديث والمعرفة ما لأهل الحديث والسنة ، فإن هؤلاء لا يتدينون<sup>(١)</sup> فيحتاجون إلى أن يعرفوا ما هو الصدق .

وأهل البدع سلكوا طريقاً أخرى ابتدعوها واعتمدوها ، ولا يذكرون الحديث بل ولا القرآن في أصولهم إلا للاعتضاد لا للاعتماد . والرافضة أقل معرفة وعناية بهذا ، إذ كانوا لا ينظرون في الإسناد ، ولا في سائر الأدلة الشرعية والعقلية ، هل توافقت ذلك أو تخالفته ،

(١) كذا جاء في الأصل وفي المصدر المنقول منه ، ولعله محرف عن (لا يتدينون بالتقليات) ؟ أو نحو هذا .

ولهذا لا يوجد لهم أسانيد متصلة صحيحة قط ، بل كل إسناد متصل لهم فلا بد أن يكون فيه من هو معروف بالكذب<sup>(١)</sup> ، أو كثرة الغلط . وهم في ذلك شبيهة باليهود والنصارى . فإنه ليس لهم إسناد .

### الإسناد من خصائص الإسلام

والإسناد من خصائص هذه الأمة . وهو من خصائص الإسلام . ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السنة . والرافضة أقل عناية به ، إذا كانوا لا يُصدِّقون إلا بما يوافق أهواءهم . وعلامة كذبه أنه يخالف هواهم ، ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي : أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم . وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم . اه . قلت : قول ابن مهدي هذا حريٌّ بأن يُكتب بماء الذهب .

### كثرة أنواع الكذب في المنقولات

٤ - وقال أيضاً<sup>(٢)</sup> : فكلُّ من له أدنى علم وإنصافٍ يعلم أن المنقولات فيها صدق وكذب ، وأن الناس قد كذبوا في المثالب والمناقب ، كما كذبوا في غير ذلك ، وكذبوا فيما يوافقهم ويخالفهم ، ونحن نعلم أنهم كذبوا في كثير مما يروونه في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان ، كما كذبوا في كثير مما يروونه في فضائل علي ، وليس في أهل الأهواء أكثرُ كذباً من الرافضة<sup>(٣)</sup> ، فإن الخوارج لا يكادون (١) جاء في الأصل وفي المصدر المنقول منه : ( ما هو معروف بالكذب ) فأثبتته ( من هو ) .

(٢) أي الشيخ ابن تيمية في « منهاج السنة » ٤ : ١٢ .

(٣) انظر في ذلك « الكفاية » للخطيب البغدادي ص ١٢٦ . و « نصب

الراية » للزيلعي ١ : ٣٥٧ .

يكذبون بل هم من أصدق الناس مع بدعتهم وضلالهم .

موقف أهل السنة من المقولات هو الموقف الحق

وأما أهل العلم فلا يُصدّقون بالنقل ويكذبون بمجرد موافقة ما يعتقدون . بل قد ينقل الرجلُ أحاديثَ كثيرة فيها فضائل النبي ﷺ وأمتِه وأصحابِه . فيردُّونها لعلمهم بأنها كذب . ويقبلون أحاديث كثيرة لصحتها وإن كان ظاهرها بخلاف ما يعتقدونه ، إما لاعتقادهم أنها منسوخة ، أو لها تفسير لا يخالفونه ، ونحو ذلك .

فالأصلُ في النقل أن يُرجعَ فيه إلى أئمة النقل وعلمائه ، وأن يُستدلَّ على الصحة والضعف بدليل منفصل عن الرواية ، فلا بد من هذا وهذا ، وإلا فمجرد قول القائل : رواه فلان ، لا يَحْتَجُّ به لا أهلُ السنَّة ولا الشيعةُ ، وليس في المسلمين من يَحْتَجُّ بكل حديث رواه كل مصنّف ، فكلُّ حديث يَحْتَجُّ به نطالبه من أوّلِ مقامٍ بصحته . اهـ .

عادة المحدثين القدامى أن يرووا جميع ما في الباب صحيحاً أو ضعيفاً

هـ - وقال أيضاً<sup>(١)</sup> : إنَّ أبا نعيم (صاحب «الحلية») روى كثيراً من الأحاديث التي هي ضعيفة بل موضوعة باتفاق علماء أهل الحديث ، وهو وإن كان حافظاً ثقة كثير الحديث واسع الرواية ، لكن روى كما هو عادة المحدثين أمثاله يروون جميع ما في الباب لأجل المعرفة بذلك ، وإن كان لا يُحْتَجُّ من ذلك إلا ببعضه .

ذكر طائفة من العلماء لا يروون إلا عن ثقة عندهم  
والناسُ في مصنفاتهم منهم من لا يروي عن يعلم أنه يكذب ،  
مثل مالك وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن  
حنبل ، فإن هؤلاء لا يروون عن شخص ليس بثقة عندهم ، ولا  
يروون حديثاً يعلمون أنه عن كذاب ، ولكن قد يتفق فيما يروونه ما  
يكون صاحبه قد أخطأ فيه . اهـ<sup>(١)</sup> .

اتباعُ بعض العلماء لبعض الصحابة فيما سنَّوه

٦ - وقال أيضاً في «منهاج السنة»<sup>(٢)</sup> : فأحمدُ بن حنبل  
وكثيرٌ من العلماء يتبعون علياً فيما سنَّه ، كما يتبعون عمر وعثمان  
فيما سنَّاه ، وآخرون من العلماء كمالك وغيره لا يتبعون علياً فيما  
سنَّه ، وكلُّهم متفقون على اتباع عمر وعثمان فيما سنَّاه . اهـ .  
بطلان نسبة كتاب «الحيل للإمام محمد»

٧ - قال ابن أبي الوفاء القرشي في «الجواهر المضية» في ترجمة  
(ورأق)<sup>(٣)</sup> : قال أبو سليمان الجوزجاني : كذبوا على محمد (بن  
الحسن) ، ليس له كتاب «الحيل» ، إنما كتاب «الحيل» للورأق .  
اهـ . قلت : والورأق لا يُدرى من هو ؟

بطلان نسبة العمل بالحيل المحظورة إلى أحد من الأئمة

ولله دُرُّ الجوزجاني حيث نبهنا على الحقيقة ، وأخرجنا عن

(١) وتقدم مستوعباً ذكر من كان لا يروي إلا عن ثقة في المقطع - ١٢ -  
من الفصل السابع ص ٢١٦ - ٢٢٧ . فانظره .

(٢) ٣ : ٢٠٥ .

(٣) ٢ : ٢٠٨ .

عمياء الطريقة . فإن كتاب « الحيل » هذا - كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى <sup>(١)</sup> - : حَيْلٌ دائِرَةٌ بين الكفر والفسوق . ولا يجوز أن تُنسَبَ إلى أحد من الأئمة . ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام ، وإن كان بعض هذه الحيل قد تَنَفَّذَ على أصول إمام . ولكن هذا أمرٌ غيرُ الإِذْنِ فيها وإباحتها وتعليمها . فإن إباحتها شيءٌ . ونُفُوذُها إذا فُعِلَتْ شيءٌ .

ولو فُرِضَ أنه حُكِيَ عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل المجمع على تحريمها : فإما أن تكون الحكاية باطلة . أو يكون الحاكي لم يَضْبِطَ لفظه . فاشتبه عليه فتواه بنفوذها بفتواه بإباحتها مع بُعد ما بينهما .

ولا خلاف بين الأئمة أنه لا يجوز الإِذْنُ في التكلُّم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض إلا المُكْرَدَ إذا اطمأن قلبه بالإيمان .

الحنفية أشد من غيرهم في تحريم الحيل المحظورة

ثم إن هذا على مذهب أبي حنيفة وأصحابه أشد . فإنهم لا يأذنون في كلمات وأفعال دون ذلك بكثير ، ويقولون : إنها كفر . حتى قالوا : لو قال الكافر لرجل : إني أريد أن أسلمَ فقال له : اصبر ساعة فقد كَفَرَ . فكيف بالأمر بإنشاء الكفر ؟ وقالوا : لو قال : مُسَيِّدٌ . أو صَغَرُ لفظُ المُصَحَّفِ كَفَرَ .

فعلمت أن هؤلاء المحتالين الذين يُفْتَنُونَ بالحيل التي هي كفر أو

(١) في « إعلام الموقعين » ٣ : ١٩٠ .

حرام ، ليسوا بمقتدين بمذهب أحد من الأئمة ، وأن الأئمة أعلمُ  
 بالله ورسوله ودينه وأتقى له من أن يفتوا بهذه الحيل . اهـ .  
 قلت : ومن نسب هذه الحيل إلى الحنفية ، فقد اغترَّ بنسبتها  
 إلى الإمام محمد ، وقد علمت أن هذه نسبة مكذوبة بالزور والبُهتان .  
 تميَّز عبد الله بن مسعود من بين الصحابة بأصحابه وتحريم  
 فتاواه ومذاهبه ، ثم بأصحابهم وأصحاب أصحابهم  
 من فقهاء الكوفة والعراق

٨ - وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»<sup>(١)</sup> : وكما أن الصحابة  
 سادةُ الأمة وأئمتها ، فهم ساداتُ المفتين والعلماء . وقال محمد بن  
 ابن جرير : لم يكن أحدٌ له أصحاب معروفون ، حرَّروا فتياه ومذاهبه  
 في الفقه غير ابن مسعود ، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر ، وكان  
 لا يكاد يُخالفه في شيء من مذاهبه ، ويرجع من قوله إلى قوله . قال  
 الشعبي : كان عبد الله لا يقنت - أي في الفجر - قال : ولو قنت  
 عمر لقنت عبد الله .

ثم صارت الفتوى في أصحاب هؤلاء - الصحابة المذكورين -  
 فكان من المفتين بالكوفة: علقمة ، والأسود ، وعمرو بن شرحبيل ،  
 ومسروق ، وعبيدة السلماني ، وشريح القاضي ، وسويد بن غفلة ، ...  
 وغيرهم . وهؤلاء أصحاب علي وابن مسعود .  
 ثم بعدهم إبراهيم النخعي ، وعامر الشعبي ، وسعيد بن جبير ، ...

(١) ١ : ١٤ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ .



وغيرهم . ثم بعدهم حماد بن أبي سليمان . وسليمان بن المقتمر .  
والأعمش ، ومِسْعَر بن كِدَام . ثم بعدهم محمد بن عبد الرحمن بن  
أبي ليلي ، وسفيان الثوري . وأبو حنيفة ... وغيرهم .

ثم بعدهم حفص بن غياث . ووكيع بن الجراح ، وأصحاب  
أبي حنيفة كأبي يوسف القاضي . وزُفَر . وحماد بن أبي حنيفة ،  
ومحمد بن الحسن قاضي الرقة . والحسن بن زياد اللؤلؤي القاضي .  
وعافية القاضي ، وأسد بن عمرو ، ونوح بن دراج القاضي . اه .  
قلت : فيه دليل على كون أبي حنيفة وأصحابه أعلم الناس  
بالشريعة في زمانهم ، لكون مدار الإفتاء عليهم فيه ، وكان لا يُفتى  
في الزمن الماضي إلا من أحاط علماً بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة مع  
إصابة الرأي .

تقديم العمل بفتوى الصحابي على العمل بالحديث المرسل عند أحمد والحنفية

وقال أيضاً في بيان أصول أحمد في فتاواه<sup>(١)</sup> : وكان تحريره  
لفتاوى الصحابة كتحريري أصحابه لفتاواه . حتى إنه يُقدّم فتاواهم  
على الحديث المرسل . اه .

قلت : وكذلك الحنفية يحتجون بأقوال الصحابة كثيراً ، كما  
لا يخفى على من مارس كتبهم<sup>(٢)</sup> .

(١) ١ : ٢٩ . وانظره فيه جواب الإمام أحمد بذلك صراحة .

(٢) وتقدمت الإشارة تعليقا في ص ٩٦ إلى أن فتاوى الصحابة تقدم على  
القياس عند الحنفية إذا عارضها .

### ذكرُ القرون المشهود لها بالخيرية

٩ - قال الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup> في شرح حديث «خيرُ أمّتي قرّني» وشكُّ الراوي أنه هل ذكرَ بعد قرّنيه قرنين أو ثلاثة ما نصّه : ووقع في حديث جَعْدَةَ بن هُبَيْرَةَ عند ابن أبي شيبة والطبراني إثباتُ القرن الرابع . ولقظهُ : «خيرُ الناس قرّني» ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم ، ثم الآخرون أردأ» . رجاله ثقات إلا أن جَعْدَةَ مختلفٌ في صُحْبته . اهـ<sup>(٢)</sup> .

قلت : ولكن الراجح صُحْبته ، فإنه ابنُ أم هانئ بنت أبي طالب ، رأى النبي ﷺ وهو صغير ، فكونه له رؤيةً حقٌّ . ومرسلُ الصحابي حجة بلا شك ، وعندنا مرسلُ التابعي أيضاً ، وعلى هذا : فيجوز لنا أن نحتج بمراسيل القرن الرابع أيضاً ، لاشتراكهم مع الثالث في العلة التي بها قبلنا مراسيلهم<sup>(٣)</sup> ، ومن أراد البسط في ترجمة

(١) ٧ : ٦ .

(٢) وقع لفظ الحديث في الأصل : (خير القرون قرني) . وهو سبق قلم من شيخنا المؤلف سلمه الله تعالى . فهو كما أثبتّه (خيرُ الناس قرّني) في «فتح الباري» المنقول عنه . وفي «مجمع الزوائد» للهيثمي ١٠ : ٢٠ ، و «الجامع الصغير» بشرح «فيض القدير» للمناوي ٣ : ٤٧٩ . و «الاستيعاب» و «الإصابة» في ترجمة (جعدة بن هبيرة) .

(٣) قلت : هذا توسع غير فاهض ، فقد جاء ذكر (الخيرية) للقرن الخامس أيضاً . كما في «مجمع الزوائد» ١٠ : ١٩ من حديث (عبد الله ابن حوالة) . رواه أحمد وأبو يعلى بسندٍ رجاله رجالُ الصحيح .

جَعْدَةٌ فليراجع «الإصابة» و «تهذيب التهذيب» .

تميّزُ مسلم على البخاري بالمحافظة على اللفظ في الرواية

١٠ - قال الحافظ في «الفتح» أيضاً<sup>(١)</sup> في حديث «لا يُصَلِّينَ» أحدُ العصرِ إلا في بني قُرَيْظَةَ<sup>(٢)</sup> . ما نصه : إن البخاري كتبه من حفظه ، ولم يُراعِ اللفظ كما عُرف من مذهبه في تجويز ذلك ،

(١) ٧ : ٣١٤ .

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي ، في (باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب) ٧ : ٣١٣ ، ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير . في (باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين) ١٢ : ٩٧ ولفظ البخاري : «لا يُصَلِّينَ أحدُ العصرِ ...» . ولفظ مسلم : «لا يصَلِّينَ أحدُ الظهرِ ...» . روياه عن شيخ واحد ، وبإسناد واحد ، واللفظُ بينهما مختلف كما ترى . وقد استوفى الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٧ : ٣١٤ - ٣١٥ الكلام في ذلك . وبهذا البيان يتضح لك كلامُ الحافظ ابن حجر الذي نقله المؤلف .

قال شيخنا بالإجازة الشيخ عبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى في «الترتيب الإدارية» ١ : ٤٠ «والقاعدة عندهم أنه لا يُقدِّمُ أحدُ» على «البخاري» في الغزو . ويعززون الحديث لـ «الصحيحين» إذا إذا كان فيهما . ولكن يسوقون لفظه لمسلم ، لشدة محافظته على الألفاظ النبوية . انتهى .

وقد وقع لفظ الحديث في الأصل هنا : «لا يُصَلِّينَ أحدُ الظهرِ ...» . وهو رواية مسلم كما علمت ، والكلامُ الآتي مبنيٌّ على رواية البخاري . فما وقع هنا سبقُ قلم ، ولذا عدلته وأثبت رواية البخاري .

بخلاف مسلم فإنه يُحافظ على اللفظ كثيراً ، وإنما لم أجوز عكسه  
لموافقة من وافق مسلماً على لفظه بخلاف البخاري . اهـ .

قلت : وهذه مزية عظيمة لمسلم امتاز بها . كما امتاز بحسن  
سياقه للحديث وجمعه طرقه كلها في مكان واحد . ومن هاهنا رجح  
بعضهم « كتاب مسلم » على « كتاب البخاري » .

البخاري يجوز رواية الحديث بالمعنى ، ومبنى  
رأي مالك في تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد إذا تعارضوا

وفيه : دليلٌ أيضاً على كون البخاري يُجوز رواية الحديث بالمعنى  
من غير رعاية اللفظ ، ولعل ذلك هو مَبْنَى رأي مالك في تركه أخبار  
الآحاد إذا خالفت عمل أهل المدينة ، لأن عمل أهل المدينة في خير  
القرون أقوى في الاستناد إلى النبي ﷺ من خبر الواحد الذي لا  
ندري أضحبط أم لم يضبط ؟ وهل روى الحديث بلفظه أو بمعناه ؟  
وهل فهم أو لم يفهم ؟

مبنى قول الحنفية : إن خبر الآحاد إذا عارض السنة المشهورة  
فهو شاذ وكذا إذا ورد في بلوى عامة

وهو مَبْنَى قول الحنفية : إن أخبار الآحاد إنما تُقبَل إذا لم  
تعارض السنة المشهورة ، وإذا خالفتها فهي شاذة . وكذا إذا وردت  
برواية الآحاد في بلوى عامة ، فإن معرفة الواحد بحكم مثل هذه  
هذه الحادثة من بين الناس بعيدة . وقد قدمنا الإشارة إلى جميع ذلك

عند ذكر الأصول<sup>(١)</sup>

الحديث الذي لم يُعرَف في زمن الخلفاء الأربعة ولا في بلدان معادن السنة لا حجة فيه . ولا يمكن أن يكون من ضروريات الدين

إذا عرفت ذلك . فكلُّ حديث لم يُعرَف في زمن الخلفاء الأربعة . بل ولم يُعرَف في زمن الشيخين . بل بَحَثَ عنه المتأخرون . وفتشوا عنه بالارتحال إلى بلادٍ بعيدة وأرضٍ شاسعة . ولم يكن له أثرٌ في أهل الحجاز . ولا أهل المدينة . ولا أهل العراقين . فلا حجة فيه .

وليس مثلُ هذا الحديث من ضروريات الدين . فإن الإسلام قد انتهى عُرُوجُهُ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ثم منه إلى زمن الخلفاء الراشدين . فكلُّ ما كان من ضروريات الدين لا بد وأن يظهر في زمنهم في بلادهم . وإذا خفي عنهم وعن أهل بلادهم . وظهرَ في بلدٍ بعيدٍ وأرضٍ شاسعة . فالظاهرُ كونه من الشواذ . وعلى تقدير صحته . فليس من ضروريات الدين . وإنما هو من الزوائد . ولذا قال معاوية رضي الله عنه : عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر . فإنه كان قد أخاف الناسَ في الحديث عن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> . ذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ»<sup>(٣)</sup> له عن ابنِ عُلَيَّة . عن رجاء

(١) انظر المتطوع - ٥ - و - ٦ - ص ١٢٥ وما قبلهما وما بعدهما من الفصل الرابع .

(٢) أي فلم يُحدث الناسُ في زمانه إلا بما حفظوه . ودعت الضرورة إلى إظهاره . ولم يحدثوا بالزوائد . وبما لم يحفظوه . (ش) .

(٣) ١ : ٧ .

ابن أبي سلمة أنه بلغه أن معاوية ، فذكره . اه .  
استيثاق عمر في رواية الحديث ، وإفادته أن تكثير الطرق لتقوية  
الحديث أمر حسن

وقد عُرفَ من عادة عمر أنه كان إذا حدّثه أحدٌ عن رسول الله  
ﷺ بما لا يعرفه ، قال له : هل معك من يشهد لك ؟ أو لأفعلنَّ  
بك . قال الذهبي<sup>(١)</sup> : ففي هذا دليل على أن الخبر إذا رواه ثقتان  
كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد<sup>(٢)</sup> ، وفي ذلك حضٌّ على تكثير  
طرق الحديث ، لكي يرتقي عن درجة الظنِّ إلى درجة العلم ، إذ  
الواحدُ يجوز عليه النسيان والوهم ، ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتين  
لم يخالفهما أحد . اه .

نقض زعم بعضهم أن أبا حنيفة لو عاش حتى دُوّن الحديث  
لترك كل قياس قاسه

قلت : فلا حاجة إذن إلى القول : بأن أبا حنيفة إنما كثرَ  
القياسُ في مذهبه لكونه في زمنٍ قبلَ تدوين الحديث ، ولو عاش  
حتى دُوّنت أحاديث الشريعة ، وبعدَ رحيل الحفاظ في جمعها من  
البلاد والثغور ، وظفّرَ بها لأخذَ بها ، وتركَ كلَّ قياس كان قاسه :  
لأننا نقول لو ظفّرَ الإمام بها لم يأخذ منها إلا ما ظهر في عصر الخلفاء

(١) أي في « تذكرة الحفاظ » ١ : ٦ .

(٢) قلت : بل فيه إشارة إلى أن كل حديث لم يعرفه عن النبي ﷺ إلا  
واحد ، فليس هو من ضروريات الدين . فإن الضروريات كان  
يبلغها بطريق العموم دون الخصوص ، والقرينةُ على ذلك قولُ  
عمر : أو لأفعلنَّ بك . (ش) .

الأربعة ، وكلُّ ما ظهر من الحديث في زمنهم لم يفته منه شيء ، لكونه محيطاً على علم الحجاز والمدينة والعراقين ، يدل على ذلك كثرةُ شيوخه ، وكونه أعلمَ الناس في زمانه بشهادة الأئمة ، كما مرَّ ذكره (١) ، وما عداه فشاذاً . أو ليس مما يجب العمل به .

وإن سلّمنا أن الإمام خفي عليه بعضُ الأحاديث التي يجب العمل بها شرعاً . فنقول : إن محمداً ، وأبا يوسف ، وزُفر بن الهذيل ، وابنَ المبارك ، والحسنَ بن زياد ، وغيرهم من أصحابه قد تأخروا إلى زمان تدوين الحديث . ثم الطحاويُّ . والكرخيُّ ، والحاكم مؤلف «الكافي» . وعبدُ الباقي بن قانع . والمستغفري . وابنُ الشَّرقي ، والزيلي . وغيرهم من حفاظ الحنفية ونقاد الحديث منهم تأخروا إلى كمال التنقيح عن الحديث النبوي ، واطَّلَعُوا على صحيحه وسقيمه ومشهوره وآحاده .

فكل قياس من قياسات أبي حنيفة رأوه خلاف الحديث ، تركه أصحابه كمحمد وأبي يوسف وزفر والحسن . وخالفوا شيخهم في شطر مذهبه . ومذهبُ الحنفية هو مجموع أقوال الإمام وأصحابه هؤلاء .

ثم المحدثون من الحنفية من بعدهم رجَّحوا في بعض المسائل قولَ الشافعي ، وفي بعضها قولَ مالك ، وبعضها قولَ أحمد ، وأفتوا بما ترجَّح عندهم بالدليل . وهذا كله هو مذهب أبي حنيفة ، لكونه

(١) في ص ٣٠٨ - ٣٣١ .

جارياً على منواله وأصوله التي بنى عليها مذهبه . منها تقديمه النص ولو ضعيفاً على القياس . فلم يبق - والحمد لله - في مذهبنا قولٌ خلاف حديث إلا وعندنا حديث آخر يؤيدنا . والذي خالفناه ظاهراً فله عندنا تأويل لا نخالفه . وكذلك الأئمة كلُّهم وأصحابهم يفعلون . فلا يستطيع أحدٌ أن يدَّعي العملَ بكلِّ الأحاديث بجملتها . وإنما كلُّ يعمل ببعضها . ويترك بعضها . إما لكونه ضعيفاً عنده . أو مخالفاً للنص ، أو الخبر المشهور أو المتواتر . أو لكونه شاذاً أو معللاً أو منسوخاً أو مؤولاً بمعنى لا يدركه العامة . ونحو ذلك .

كلمة حسنة جامعة في مناقشة دامي التقليد ومانعيه

هذا . وأما المنكرون للتقليد فلا يمكن منهم العمل بالحديث على أصلهم أصلاً . لأن العمل به لا يمكن إلا بتقليد بعض العلماء في أن هذا الحديث صحيح ، وهذا ضعيف . وهذا يجب العمل به ، وهذا لا يجب به العمل ، بل يجوز أو يستحب أو يحرم الأخذ به . وهذا - كما ترى - كلُّه تقليد في الأحكام ، فإنَّ كون الحديث واجب الأخذ به وبالعكس ، أو يحرم الأخذ به أو بالعكس : من الأحكام حتماً .

ولذا ذكرَ الفقهاء بحثَ السنَّةِ قبولها ورددًا والأخذِ بها وتركها وأحكامِ الرواة : في الفقه وأصوله . لكونه مادة الأحكام . وهؤلاء ينكرون التقليد والقياس والاجتهاد ( في الأحكام رأساً ) . فكيف يُقلِّدون المحدثين في هذه ؟ وكيف يجعلون ظنَّهم واجتهادهم في



تصحيح الأحاديث وتضعيفها حجة<sup>(١)</sup> .

وقد بينّا غيرَ مرة أن صحة الحديث وضعفه ، وثقة الراوي وضعفه : أكّله يدور على ذوق المحدث وظنه واجتهاده ، ولذلك نشأ الاختلاف بينهم في ذلك ، فهذا يُضعف حديثاً ، وآخر يُصحّحه ، وهذا يُضعف رجلاً ، وآخر يُوثّقه ، وهل هذا إلا لاختلافِ الظنون ؟ فافهم ولا تعجل في الإنكار على إمام مأمون ، قد أذعنّت الأمة لجلالته ، واعترفت الأئمة بعظمته وكرامته ، والله يتولى هُداك .

(١) فاندحض قولُ من قال : إن الله تعالى جعل خبرَ الصادق حجة ، وشهادةَ العدل حجة ، فلا يكون متبِعُ الحجة مقلداً . اهـ . لأن تصحيح الحديث وتضعيفه ليس من جنس الخبر المحض ، بل مداره على اجتهاد المحدث وظنه . أخرج ابن أبي حاتم في كتاب «المعلل» ١ : ١٠ بسنده عن ابن مهدي قال : معرفةُ الحديث إهام . قال ابن نمير : وصدّق . لو قلت له : من أين قلت ؟ لم يكن له جواب . وأخرج بسنده عن أحمد بن صالح قال : معرفةُ الحديث بمنزلة معرفة الذهب والشبّه ، فإن الجوهر إنما يعرفه أهله ، وليس للبصير فيه حجة . إذا قيل له : كيف قلت : إن هذا يعني الجيد أو الرديء ؟ قال : وسمعتُ أبي يقول : معرفةُ الحديث كمثل قَصِّ ثمنه مئة دينار . وآخر مثلهُ على لونه ثمنه عشرة دراهم . اهـ . قلتُ : وكما أن المحدثين يعرفون أسانيدَ الحديث وأنماظَه ، كذا الفقهاء يعرفون معانيه وهم أعرفُ بها من المحدثين . فلا يجوز لمحدث أن ينازعَ الفقيه في المعاني . كما لا يجوز له أن ينازعَ المحدث في الإسناد وسياق الحديث . اللهم إلا أن يكونا جامعين للفقهِ والحديث . كالأئمة الأربعة وأصحابهم المقتدى بهم في الإسلام . (ش).

بيان المراد بالنسخ في كلام السلف ، وهو غير اصطلاح المتأخرين

١١ - قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»<sup>(١)</sup> : قلت : مراده<sup>(٢)</sup> ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين ، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ، إما بتخصيص ، أو تقييد ، أو حمل مطلق على مقيد ، وتفسيره وتبيينه حتى إنهم ليسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً ، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد .

فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو : بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه . ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر . اهـ .

قلت : فالحاصل أن النسخ عندهم لا يختص ببيان التبديل ، بل يعم جميع أنواع البيان ، وقد كثر استعمال النسخ بهذا المعنى العام في كلام الحافظ النقّاد إمام المحدثين في زمانه رئيس الحنفية في عصره أبي جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى . ومن لم ينتبه لمراده يُطلق عليه لسان الاعتراض ، ويجعله هدفاً لسهام الملام ، ويقول : دعوى النسخ لا تقبل إلا ببيان التاريخ ، أو بدليل آخر سواه ولا

(١) ١ : ٣٥ .

(٢) أي مراد سيدنا حذيفة رضي الله عنه من قوله : «إنما يفني الناس أحد ثلاثة : من يعلم ما نُسِخَ من القرآن ، أو أمير لا يجدُ بدأ . أو أحسن متكلف» .

دليل هناك الخ . ومن جهل مراد المتكلم ، فلا يلومنَّ إلا نفسه ، والله المستعان .

### الردُّ على منكري التقليد وذاميه

١٢ - قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»<sup>(١)</sup> في ردِّ دلائل المقلِّدين : الوجهُ الثاني والسبعون قولكم : إن أصحاب رسول الله ﷺ فتحوا البلاد ، وكان الناس حديثي عهد بالإسلام ، وكانوا يفتنونهم . ولم يقولوا لأحد منهم : عليك أن تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل<sup>(٢)</sup> .

جوابه أنهم لم يفتوهم بآرائهم ، وإنما بلغوهم ما قاله نبيهم وفعله وأمر به . فكان ما أفتوهم به هو الحكم وهو الحجة . وقالوا لهم : هذا عهدُ نبينا إلينا . وهو عهدنا إليكم . فكان ما يخبرونهم به هو نفس الدليل وهو الحكم ، فإن كلام رسول الله ﷺ هو الحكم وهو دليل الحكم . وكذلك القرآن . وكان الناس إذ ذاك إنما يحرصون على معرفة ما قاله نبيهم وفعله وأمر به . وإنما تُبلغهم الصحابة ذلك . اه .

قلت : ولا يخفى ما في هذا الإطلاق من الحزازة والتحكُّم البارد . ولئن سلَّمنا ذلك فمقتضاه أن أقوال الصحابة وفتاواهم كلها أحاديثُ مرفوعة ، لقولكم : إنَّ ما أفتوهم به هو الحكم وهو الحجة ، فلا

(١) ٢ : ٢٤٧ .

(٢) أي بل كانوا يُذعنون لفتاوى الصحابة من غير مطالبتهم إياهم بالدليل ، وهذا هو التقليدُ بعينه . (ش) .

لوم على الحنفية إذا أخذوا في مسألة بقول ابن مسعود وفتواه . وتركوا الحديث المرفوع . لاعترافكم بأن فتوى الصحابي هو الحكم وهو الحجة . وإذا تعارض الحديثان يُعمل بالترجيح . فإن رجح القياس أو مرجح آخر سواه قول الصحابي على الخبر المرفوع . فينبغي أن يجوز عندكم الأخذ بقول الصحابي . ولا يجوز لكم ذم من فعل ذلك . فافهموا معاشر من أنكر التقليد .

وأيضاً فإذا كانت الصحابة رضي الله عنهم لم يفتوا الناس بأرائهم ، وإنما بلغّوهم ما قاله نبيهم وفعله وأمر به ، فمن أخبركم بأن التابعين أفتوا الناس بأرائهم ؟ لم لا يجوز مثل هذه الدعوى في فتاواهم أيضاً ؟ إنهم إنما بلغّوهم ما قاله الصحابة وفعلوه وأمروا به ؟ وكذلك أتباع التابعين إنما بلغّوا أصحابهم ما قاله التابعون وفعلوه وأمروا به ، وهلمّ جراً .

فإن قلت : فما بال فتاواهم تخالف أحاديث رواها المحدثون ؟ قلنا : فما بال فتاوى الصحابة تخالف الأحاديث المرفوعة التي رواها هؤلاء أيضاً ؟ ولا يُنكر ذلك إلا من جادل بالباطل ، وأعمى عينيه عن الحق . فما هو جوابكم فهو جوابنا .

وعندي أن كلام ابن القيم هذا وإن لم يكن صحيحاً بإطلاقه ، لقيام الدلائل على خلافه ، وأن الصحابة أفتوا في بعض المسائل باجتهادهم ولم يطالبهم الناس بالدليل . وهذا هو التقليد بعينه . ولكنه صحيح بالنسبة إلى الغالب ، فإن غالب أقوال الصحابة وفتاواهم

٤٦١

كان على سبيل التبليغ عن قول النبي ﷺ أو فعله أو أمره ، وإذا كان كذلك فيجوز للمجتهد أن يرجح فتوى الصحابي على المرفوع الصريح أحياناً . إذا ترجح عنده كون فتوى الصحابي مبنية على جهة التبليغ دون الرأي .

هذا . ولم أرد بهذا الكلام الرد على ابن القيم رحمه الله حاشا لله ، فهو أجل وأعظم من أن يتكلم فيه أحد من أمثالنا ، فوالله لأن نصير ثراب نعليه أرفع لمرتبتنا . بل إنما أردت به الرد على الذين يحتجون بأجوبيته في ذم التقليد . فليفتحوا أعينهم ، ولينظروا ماذا يفيد كلام زعيمهم ، والله المستعان .

هذا ، ومن تدبر في كلامنا المار آنفاً ، وطالع كتابنا «إعلاء السنن» علم إن شاء الله تعالى أننا لسنا من المقلدين الذين ذمهم ابن القيم ، بل نحن إنما نقلد إمامنا أبا حنيفة وأصحابه ، لعلنا بأنهم أتبع الناس للقرآن والسنة . وأن لهم في الحديث أصولاً ، كما أن للمحدثين أصولاً . فلا لوم علينا إن خالفناهم في قبول بعض الأحاديث والعمل به وترك العمل بغيره ، لأن مبنى أصول الفريقين على الاجتهاد ولا مشاحة في الاجتهادات .

وعلمائونا قد يتركون أقوال إمامهم إلى أقوال أصحابه إذا خالفت النصوص . - ومثل ذلك كثير في المذاهب يعرفه كل من له نظر فيها - وربما أفتوا بقول الأئمة الذين فيهم نظير إمامنا أو نظرائه أصحابه إذا رأوا قوة الدليل عندهم ونحوها . ولسنا - بحمد الله -

جامدين على قول صاحب المذهب بمحض العصبية . بل نقلده على بصيرة نحن ومن اتبعنا . وسبحان الله وما نحن من المشركين .

مثلُ هذا التقليد لا بد منه لكل أحد، وخطورةُ تركِ التقليدِ وادّعاءِ الاجتهاد في هذا الزمن

ومثلُ هذا التقليد لا يمكن أن يحيد عنه ابن القيم ، بل لا بد منه لكل أحد ، بل ولا سلامةً للدين بدونه . وهذا هو الذي سماه ابن القيم متابعةً وامثالاً للأمر ، فالألفاظ مختلفة والمعنى واحد . عباراتنا شتى وحُسنك واحدٌ وكلُّ إلى ذلك الجمال يُشيرُ ومن تركَ هذا التقليد ، وأنكر أتباعَ السلف ، وجعلَ نفسه مجتهداً أو محدثاً ، واستشعر من نفسه أنه يصلح لا ستنباط الأحكام وأجوبة المسائل من القرآن والحديث في هذا الزمان ، فقد خلَعَ رِبْقَةَ الإسلام من عنقه ، أو كاد أن يخلع . فأيمُ الله لم تر طائفة يَمْرُقون من الدين مُروقَ السهم من الرمية إلا هذه الطائفة المنكرة لتقليد السلف الدائمة لأهلها ، ولقد صدقَ أحدُ زعمانهم حيث قال بعد تجربة طويلة : إنَّ تركَ التقليد أصلُ الإلحاد والزندقة في حقِّ العامة . اه<sup>(١)</sup> .

قلت : وفي حق العلماء أيضاً ، فإن الورعَ التقي الخائف من الله ، المحبُّ له ولرسوله ، الباذلُ وسعه في طلب الحق من العلماء

(١) ولشيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى مقالة عظيمة نادرة في شرح هذا الموضوع ، انظرها في كتابه «مقالات الكوثري» ص ١٢٩ - ١٣٧ تحت عنوان «اللامذهبية قنطرة اللادينية» .

كالكبريت الأحمر اليوم ، لا يوجد إلا نادراً ، وغالبهم إذا ترك التقليد جعلَ يتتبع الرُّخص ، ويُطيع هوى نفسه ، ويتَّخذُ إلهه هواه ، وأكثرهم لا يترك التقليد إلا ليُجادلَ المقلِّدين ، ويوقع الفسادَ بين المسلمين ، ويجعلُ العامَّةَ زنادقةً ملحدين ، فقد عَلِمَ أَنَّ تَرَكَ التقليد في حقهم أصلُ الزندقة والإلحاد .

ولقد صدَّقَ قولُ بعض أكابرنا : إن هؤلاء عاملون بالحديث ، ولكن بحديث النفس لا بحديث الرسول ﷺ ما هبَّت الدُّبُورُ والقَبُولُ .

ذَكَرُ بعض المغامز في «الصحيحين» وتكلَّفُ الجواب عنها

١٣ - قال ابن أبي الوفاء القرشي في (الكتاب الجامع) الذي جعله ذبيلاً «للجواهر المضية»<sup>(١)</sup> : وما يقوله الناس : إنَّ من رَوَى له الشيخان فقد جاوز القنطرة<sup>(٢)</sup> ، هذا من التَّجَوُّهُ<sup>(٣)</sup> ولا يَقْوَى ، فقد رَوَى مسلم في «كتابه» عن ليث بن أبي سُليم وغيره من الضعفاء ، فيقولون : إنما رَوَى عنهم في «كتابه» للاعتبار والشواهد والمتابعات . وهذا لا يَقْوَى ، لأنَّ الحافظ<sup>(٤)</sup> قال : الاعتبارُ والشواهدُ والمتابعاتُ

(١) ٢ : ٤٢٨ .

(٢) أي التكلَّف والإطراء في الثناء والتعظيم ، مأخوذ من الجاه . (ش) .  
 (٣) تقدِّم تعليقا في ص ٣٧٠ بيان المعنى المراد من هذه الجملة ، فانظره .  
 (٤) أي الحافظ رشيد الدين العطار في كتابه الذي سمَّاه «الفوائد المجموعة» في شأن ما وقع في مسلم من الأحاديث المقطوعة . وقد ذكره القرشي في سابق كلامه في «الجواهر المضية» ، فهو المعنى هنا .

أُمُورٌ يُتَعَرَّفُونَ بِهَا حَالُ الْحَدِيثِ ، و « كِتَابُ مُسْلِمٍ » التَّزَمَ فِيهِ الصَّحِيحُ ،  
فَكَيْفَ يُتَعَرَّفُ حَالُ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ بَطْرُقٌ ضَعِيفَةٌ ؟ .

وَاعْلَمْ أَنَّ (أَنَّ) وَ (عَنْ) مَقْتَضِيَانِ لِلانْقِطَاعِ - أَيَّ مِنْ الْمُدَّسِ -  
عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَوَقَعَ فِي « مُسْلِمٍ » وَ « الْبُخَارِيِّ » مِنْ هَذَا النُّوعِ  
كَثِيرٌ ، فَيَقُولُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّهِ : مَا كَانَ مِنْ هَذَا النُّوعِ فِي غَيْرِ  
« الصَّحِيحِينَ » فَمَنْقَطِعٌ . وَمَا كَانَ فِي « الصَّحِيحِينَ » فَمَحْمُولٌ عَلَى  
الِاتِّصَالِ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي « كِتَابِهِ » عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً  
بِالْعَنْعَنَةِ ، وَقَدْ قَالَ الْحُفَّاطُ : أَبُو الزُّبَيْرِ يُدَّسُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ،  
فَمَا كَانَ بِصِغَةِ الْعَنْعَنَةِ لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ وَعَبْدُ  
الْحَقِّ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الزُّبَيْرِ : عَلَّمْتَ لِي عَلَى أَحَادِيثَ  
سَمِعْتَهَا مِنْ جَابِرٍ حَتَّى أَسْمَعَهَا مِنْكَ . فَعَلَّمْتَ لَهُ عَلَى أَحَادِيثِ الظَّنِّ أَنَّهَا  
سَبْعَةٌ عَشْرَ حَدِيثًا ، فَسَمِعَهَا مِنْهُ . وَفِي « مُسْلِمٍ » مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ اللَّيْثِ  
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِالْعَنْعَنَةِ أَحَادِيثَ <sup>(٢)</sup> .

(١) أَيَّ لَا يَقْبَلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْإِتِّصَالِ .

(٢) قُلْتُ : تَتَبَعْتُ بَعْضَ الْمَوَاطِنِ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ  
عَنْ جَابِرٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ اللَّيْثِ . فَرَأَيْتَهُ يَرُوي لَهُ مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَا بْنِ  
إِسْحَاقَ . وَعَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ . وَابْنُ جُرَيْجٍ . وَغَيْرِهِمْ . إِمَامًا مَقْرُونًا  
بِغَيْرِهِ . كَمَا تَرَاهُ فِي آخِرِ (بَابِ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا : لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ١ : ٢١١ . وَفِي أَوَّلِ (كِتَابِ الزَّكَاةِ) ٧ : ٥٣ . - وَقَدْ  
رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ ، كَمَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي « الْمِيزَانِ »



وقد رَوَى مُسْلِمٌ أَيْضاً فِي « كِتَابِهِ » عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عَمْرِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَطَافَ طَوَافَ

٤ : ٣٧ . وَابْنُ حَجْرٍ فِي « تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ » ٩ : ٤٤٢ . -

وَأَمَّا قَدْ صَرَّحَ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ بِالسَّمَاعِ مِنْ جَابِرٍ ، كَمَا تَرَاهُ فِي (بَابِ نَزُولِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِينَا) ٢ : ١٩٣ . وَفِي آخِرِ (بَابِ الْإِيتَارِ فِي الْإِسْتِنَارِ وَالْإِسْتِجْمَارِ) ٣ : ١٢٧ ، وَفِي (بَابِ الْإِسْتِطَابَةِ) ٣ : ١٥٢ ، وَفِي (بَابِ النَّهْيِ عَنِ تَجْهِيصِ الْقَبْرِ) ٧ : ٣٧ ، وَفِي (بَابِ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ) ٧ : ٧٠ .

نعم هناك بعض من حديث أبي الزبير عن جابر من غير طريق الليث جاء معنعناً ولم يقترنه بغيره ، وقد أشار إلى طرف منه الحافظُ الذهبي في « الميزان » ٤ : ٣٩ فقال : « وفي « صحيح مسلم » عِدَّةُ أَحَادِيثٍ مِمَّا لَمْ يُوضَّحْ فِيهَا أَبُو الزُّبَيْرِ السَّمَاعَ عَنْ جَابِرٍ ، وَهِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْهُ ، فَفِي الْقَلْبِ مِنْهَا شَيْءٌ .

من ذلك حديثُ « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ حَمْلُ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ » ٩ : ١٣٠ ، وَحَدِيثُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلِيهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ » ٩ : ١٣٢ - ١٣٣ . وَحَدِيثُ « رَأَى عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ امْرَأَةً فَأَعْجَبْتَهُ » ، فَأَتَى أَهْلَهُ زَيْنَبُ » ٩ : ١٧٧ - ١٧٨ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ النِّكَاحِ . وَحَدِيثُ « النَّهْيُ عَنِ تَجْهِيصِ الْقُبُورِ » ٧ : ٣٧ . وَغَيْرُ ذَلِكَ . . انتهى .

قلت : الحديث الأخير صرح فيه أبو الزبير بالسماع من جابر ، كما في النسخة المطبوعة من « صحيح مسلم » في الموضع المشار إليه . أما الأحاديث السابقة ففيها العنعنة وهي من غير طريق الليث كما قال الحافظ الذهبي .

الإفاضة ، ثم صَلَّى الظهر بمكة . ثم رَجَعَ إلى مِني ، وفي الرواية الأخرى أنه طاف طواف الإفاضة ، ثم رجع فصلَّى الظهر بمِني . فَيَتَجَوَّهُونَ ويقولون : أعادها لبيان الجواز وغير ذلك من التأويلات . هذا وقال ابن حزم في هاتين الروایتين : إحداهما كذب بلا شك .

ورَوَى مسلم أيضاً حديثَ الإسراء . وفيه : « ذلك قبل أن يُوحَى إليه » . وقد تكلم الحفاظ في هذه اللفظة وضعفوها .

وقد رَوَى مسلم أيضاً : « خلقَ الله التربة يوم السبت » . واتفق الناس على أن يوم السبت لم يقع فيه خلقٌ ، وأنَّ ابتداء الخلق يوم الأحد .

وقد رَوَى مسلم عن أبي سفيان أنه قال للنبي ﷺ لما أسلم : « يا رسول الله أعطني ثلاثاً : تزوّج ابنتي أم حبيبة ، وابني معاوية اجعله كاتباً . وأمرني أن أقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين ، فأعطاه النبي ﷺ ما سأله » ، الحديث معروف مشهور .

وفي هذا من الوهم ما لا يخفى ، فأم حبيبة تزوّجها رسول الله ﷺ وهي بالحبشة ، وأصدقها النجاشي عن النبي ﷺ أربع مئة دينار . وحضّر وخطب وأطعمهم ، والقصة مشهورة . وأبو سفيان إنما أسلم

(١) وهذا في رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر . وشريك سيء الحفظ . (ش) . قلت : وقد اتفقت كلماتهم على أنه كثير الخطأ . كما تراه في ترجمته في « تهذيب التهذيب » ٤ : ٣٣٤ - ٣٣٧ . وقال ابن حجر في « التقريب » : « صدوق يخطئ كثيراً » .

عام الفتح ، وبين هجرة الحبشة والفتح عدة سنين ، ومعاوية كان كاتباً للنبي ﷺ من قبل ، وأما إمارة أبي سفيان فقد قال الحُفَاط : إنهم لا يعرفونها ، فيجيبون على التجوّه بأجوبة غير طائفة ، فذكرها ، ثم قال : وما حَمَلَهُمْ على هذا كُلُّهُ إلا بعضُ التعصب<sup>(١)</sup> .

وقد قال الحُفَاط : إنَّ مسلماً لما وَضَعَ كتابه الصحيح عرضه على أبي زُرعة فأنكر عليه وتغيّظ ، وقال : سميتَه «الصحيح» فجعلتَ سلماً لأهل البدع وغيرهم ، فإذا روى لهم المخالف حديثاً يقولون : هذا ليس في «صحيح مسلم» ! فرحم الله أبا زُرعة فقد نطق بالصواب ، فقد وقع هذا . اه .

قلت : أما إخراج مسلم والبخاري عن بعض الضعفاء فلا يقدر في صحّة كتابيهما ، فإن مدارها على صحة الأحاديث المخرجة فيهما ، لا على كون الرواة كلها رواة الصحيح ، فإنهما لا يخرجان للضعفاء إلا ما توبعوا عليه . دون ما تفرّدوا به ، على أن الضعف والثقة مرجعهما الاجتهاد والظن ، فيمكن أن يكون هؤلاء عندهما ثقات

(١) وقد تعرّض الحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» ص ١٥٩ - ١٦٨ لهذا الحديث . وتوسّع جداً بنقل أجوبة طوائف العلماء فيه . وقد بلغت نحو عشرة أجوبة ، ثم ناقشها جواباً جواباً ، ثم قال : «الصواب أن الحديث غير محفوظ ، بل وقع فيه تخليط ، والله أعلم» . وعده الحافظ الذهبي في «الميزان» ٣ : ٩٣ حديثاً منكراً من مناكير راويه (عكرمة بن عمار) .

خلافاً للجمهور . اللهمَّ إلا أن يكونا قد صرَّحاً بكونهم ضعفاء . فلا بد من القول بأنهما أخرجاً أحاديثهم اعتضاداً ومتابعةً . ولا شك أن الصحيح يزداد قوة على قوة بكثرة الطرق .

وأما ما أخرجهُ مسلم مما تفرَّد به الضعفاء . وصحَّته بعيدة كما ذكره القرشي . فلا شك في ضعفه . ولكن لكل سيف نبوة ، ولكل جواد كنبوة . وهذا لا يقدر في صحة الكتاب من حيث المجموع والإجمال<sup>(١)</sup> . ولا يقدر في ميزته على غير البخاري كذلك ، فإن القليل النادر لا يلتفت إليه ، فالحق ما قدمناه لك<sup>(٢)</sup> أن أصحَّية الكتابين من غيرهما إنما هي من حيث المجموع والإجمال . لا من حيث التفصيل حديثاً حديثاً . فافهم ولا تكن من المتكلفين .

وصلَّى اللهُ تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين . فرغت من تسويد هذه التتمة غرة رمضان المبارك سنة ١٣٤٧ هـ ضحوة الثلاثاء . والله الحمد وله الشكر والثناء .

(١) قال شيخنا الكوثري في تعليقه على « شروط الأئمة الخمسة » ص ٦٢ « ولا يحط من مقدار مسلم العظيم وجود بعض ما يستقد فيما خرجه . لأنه على جلالته غير معصوم » .

(٢) في ص ٦٣ - ٦٦ .

## الفصل العاشر

في الاصطلاحات الخاصة لنا في ذلك الكتاب أي «إعلاء السنن»  
وفي مقدمته هذه «إنهاء السكن»<sup>(١)</sup> وفي كل ما يتعلق به من «إنجاء  
الوطن» وغيره .

١ - فإذا قلتُ : قال الشيخ ، أو : قال شيخنا . أو قال :  
شيخي . ونحوه . فالمرادُ به هو سيدي حكيمُ الأمة ، مجددُ المِلَّةِ  
مولانا الشيخ محمد أشرف علي أدام الله مجده ، ومتّعنا بطول بقائه  
آمين<sup>(٢)</sup> فإذا أطلقتُ ذلك فهو ما سمعتهُ منه كِفاحاً . أو حكاة

(١) وقد عدّل اسمها كما علمت في التقدمة إلى «قواعد في علوم الحديث»  
بإذن شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى ورعاه .

(٢) كان نور الله مرقده حياً حين تأليف «إعلاء السنن» . ونظراً فيها  
حرفاً حرفاً إلى الجزء التاسع منه . ثم اعتمد عليّ وقال : لا حاجة  
إلى نظري فيه حرفاً حرفاً . بل يكفي مراجعتك إليّ فيما أشكل عليك  
وأعضّل . فكنت أراجعته في المقامات المشكّلة ، والمسائل المعضلة .  
حتى تمّ تأليفه وطُبع اثنا عشر جزءاً منه في حياته قدّس الله سره . .

مؤلفُ «الإحياء» في مُسودته ، وإلا سُميتُ كتابَه الذي أخذتُ منه . وأكسبُ في خاتمة القول علامةً الانتهاء .

٢ - : وإذا قلت : قال خليلي في «تعليقه» ، أو : «شرحه» فالمراد به سيدي ومرشدي وحبيبي مولانا الحافظُ الحجَّةُ المحدثُ العالي الإسناد في زمانه ، فقيهُ عصره وأوانه . قطبُ الإرشاد مولانا الشيخ خليل أحمد . دام مجدهُ وعُلاه<sup>(١)</sup> في شرح «أبي داود» له المسمَّى «ببذل الجهود» وربما سميته وسميت الشرح أيضاً .

٣ - وإذا قلت : قال الحافظ ، وأطلقتُ فالمرادُ به خاتمة الحفظ : الحافظُ ابن حجر العسقلاني ، رفع الله درجاته في أعلى درجات الجنة آمين . وإذا قلت : قال الحافظ في «الفتح» أو في «التلخيص»

ثم انتقل إلى رحمة ربه وجوار كرامته لسته عشر من شهر رجب سنة ١٣٦٢ هـ . اللهم ارفع درجاته . وتقبل حسناته . وامتعنا بفيوضه وبركاته بعد الممات . كما امتعنا بها في أيام الحياة (ويرحم الله عبداً قال آمينا) . (ش) .

(١) كان قدس سيره حياً وقت كتابة هذه الأوراق . ثم انتقل إلى رحمة الله ورضوانه ونعيمه لخامس عشر من ربيع الثاني سنة ١٣٤٦ هـ ، ودُفِنَ في بقيع الغرقد بجوار خاتم الأنبياء ﷺ . وكان مشتاقاً أن يُدفنَ في هذا المقام ، وسافر إلى المدينة مراراً لأجل هذا المرام . فقَبِلَ الله نيته . وبلغه أمنيته . جمعَ الله بيننا وبينه وبين نبيتنا ﷺ في دار السلام ، آمين (فواحسرتا ما أمرَ الفراقَ وأعلقَ نيرانه بالكبُود) ! . (ش) .

فالمراد به ما قاله في «فتح الباري» أو في «التلخيص الحبير» له .  
وبالجملة فإذا أطلقت «الفتح» أو «التلخيص» فالمرادُ به هذا لا  
غير . وإذا قلت : كذا في «التهذيب» أو في «اللسان» فالمرادُ به  
«تهذيب التهذيب» ، و «لسانُ الميزان» له ، والمرادُ بالتقريب  
«تقريب التهذيب» له وربما رمزت والرمز له «تق» .

٤ - وإذا قلت : قال المحقق في «الفتح» فالمرادُ به الشيخ  
الإمام ابن الهمام في «فتح القدير» له ، فلا يراد «فتح القدير»  
بلفظة «الفتح» إلا مقترناً بلفظ المحقق قبله أو بعده .

٥ - وإذا قلت : قال العيني ، وأطلقت ، أو : قال العيني في  
«العمدة» ، فالمراد به ما قاله في «عمدة القاري شرح البخاري» له  
وإلا بيئته .

٦ - وإذا قلت : كذا في الجواهر (بدون الألف) فالمراد به  
«الجواهر النقي» للعلامة علاء الدين ابن الترمكاني . وإذا قلت :  
كذا في الجواهر (مع الألف) فالمراد به «الجواهر المضية في طبقات  
الحنفية» للشيخ الإمام عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ،  
وهو المراد «بالقرشي» إذا أطلقت .

٧ - والمراد بالتدريب : «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي»  
للحافظ السيوطي ، وربما رمزت والرمز له «تد» . وبالكنز : «كنز  
العمال» للسيوطي في الحديث لا «كنز الدقائق» في الفقه . وبالعون :  
(١) كتاب «كنز العمال» للمتقي الهندي ، وأصله «الجامع الكبير» للسيوطي  
وهو «جمع الجوامع» أيضاً . فإسناد «كنز العمال» للسيوطي من باب لمح الأصل .

«عون المعبود شرح أبي داود» لبعض فضلاء الهند<sup>(١)</sup> . وبجامع  
 المسانيد : «جامع مسانيد الإمام الأعظم» لأبي المؤيد الخوارزمي .  
 وأبو المؤيد هو المراد : «بالخوارزمي» إذا أطلقت . وبالْبُغِيَّة : «بُغِيَّة  
 الوعاة في طبقات النحاة» للسيوطي . وبالزَيْلَعِي : جمال الدين عبد الله  
 ابن يوسف مؤلف «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» .  
 وربما أطلقت الزَيْلَعِي على «نصب الراية» كما يُطلَقُ الترمذي والبخاري  
 على كتابيهما . وبالمَجْمَع : «مجمع الزوائد» للهيتمي ، لا «مجمع  
 البحار» في الغريب . وبأبي داود في أكثر المواضع : نُسخةُ صاحب  
 «العون» المطبوعة على نواصيها ، وفي بعض المواضع : النسخةُ المطبوعة  
 بالمطبع المجتباتي سنة ١٣١٨ هـ .

٨ - وإذا قلت : قال بعضُ الناس في «إحيائه» أو : قال بعضُ  
 الناس فقط ، فالمراد به مؤلّف «إحياء السنن» السَّنْبَهَلِي في هذا الكتاب  
 له . فإنه أورد في كتابه ذلك . على الحنفية وعلى بعض السلف  
 إيراداتٍ ركيكةً بَغِيًّا وَعَدُوًّا . أو جهالةً وسهواً . فأجيبُ عنها .  
 وأبينُ سخافةَ إيراداته وسوءَ فهمه وقلّةَ تدبره ، ولم أَرِدْ بذلك  
 الا الذبَّ عن الأئمة المقتدى بهم في الدين . والنصحَ لإخواني المسلمين .  
 وإذا قلت : قال بعضهم فلا أريده به . بل أريد بعضَ العلماء من  
 الفقهاء والمحدثين .

(١) هو شمس الحق العظيم آبادي .



٩ - والمراد بالدر : هو « الدر المختار » المطبوع على هامش « رد المحتار » لا المجرد عنه . و « رد المحتار » هو المراد « بالشامية » في أكثر المواضع ، وربما سميته ، وإذا قلت : « قال الشامي » فالمراد به العلامة الفقيه ابن عابدين شارح « الدر المختار »<sup>(١)</sup> ، وإذا قلت : « كذا في الشامية » فالمراد به « رد المحتار شرح الدر المختار » له . وبالبحر : « البحر الرائق » لابن نجيم . وبالدرر : « درر الحكام في شرح غرر الأحكام » لملا خسرو الحنفي . وبالشرنبلالية : « مراقي الفلاح » للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي مع « حاشيته » للطحطاوي .

١٠ - وإذا قلت : قال الطحاوي : كذا ، وأطلقتُ فالمرادُ به ما قاله في « معاني الآثار » له وإلا بيئته ، وما عدا ذلك من الرموز والإشارات ظاهرٌ غير خفي إن شاء الله تعالى .

وليكن هذا مسك الختام ، والحمد لله الملك العلام ، على متواتر إحسانه وإنعامه على هذا العبد الغريق في الآثام ، وأزكى الصلاة وأبهى السلام ، على سيد ولد آدم سيدنا النبي محمد على الدوام ، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام ، إلى يوم القيام ، بل إلى بقاء دار السلام .

وقع الفراغ من تأليفه ضحوة يوم الاثنين لتسع خلون من شهر رجب سنة أربع وأربعين وثلاث مئة وألف من هجرة سيد الأنام .

(١) يريد : محشي « الدر المختار » . وحاشيته هي المسماة « رد المحتار » .

قد تَمَّتْ المقدمة والحمد لله ، الذي بعزته وجلاله تمَّ الصالحات ،  
وأنا المفتقر إلى رحمة ربه الصمد ، عبده ظَفَرَ أحمد العثماني التَّهَانُوي  
وفقه الله للتزود لغد ، وغَفَرَ له ولوالديه وما وُلِدَ ، ولمشايخه وأحبابه  
وأصحابه ، وصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ  
أَبَدَ الأَبَدِ .



يقول الفقير إليه تعالى عبد الفتاح بن محمد بن بشير أبو غَدَّةَ الحلبي  
مولدًا - ختم الله له بالصالحات أعماله ، وبلغه في خدمة الكتاب الكريم  
والسنة المطهرة آماله - :

قرأتُ هذا الكتاب النافع المفيد للمرة الأولى في مجالس آخرها ضحى  
يوم الأحد ١٥ من شوال سنة ١٣٨٦ في السجن الحربي في بلدة تَدْمُرُ قرب  
مدينة حمص في قلب بادية الشام . معتقلاً في سبيل الله والإسلام . ثم قرأته فيه  
قراءةً ثانية لاحظتُ فيها تهيئته للطبع بمشيئة الله تعالى إذا قدَّرَ اللهُ الفرج  
والخروج . وختمتُ قراءته الثانية في ٧ من المحرم سنة ١٣٨٧ في المعتقل المذكور .  
ثم فرج الله تعالى وأنعم . وتفضل وتكرّم ، فقرأته للمرة الثالثة في مدينة  
الرياض من المملكة العربية السعودية . حيث أقوم فيها بالتدريس في كلية  
الشريعة ، وبدأتُ قراءته في أواخر سنة ١٣٨٩ ، وفرغتُ من قراءته والتعليق  
عليه أصيل يوم السبت ٢٢ من ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ بالرياض ، والحمدُ  
لله على ما يسر وأعان . والحمدُ لله الذي بنعمته تمَّ الصالحات ، وتحقق  
الأماني والرجاءات ، والحمدُ لله رب العالمين .

## المحتوى

- ١ - الأحاديث النبوية
- ٢ - المصادر
- ٣ - الكتب
- ٤ - الأعلام
- ٥ - الأبحاث
- ٦ - الاستدراك

١ - الأحاديث النبوية

٢٦ . ٣٣	إنما الأعمال بالنيات	١١٤	آفة الظرف الصلف
١٩٨	إنما أنا بشر أنسى كما تنسون	٤٠	أخذ رسول الله بيدي فقال
٧٧	إنما حرم رسول الله من الميتة	٢٧٤	إذا أراد الله بأمة خيراً
٢٣٧	الإيمان أن تؤمن بالله	٦٤ ، ٦٣	إذا قرأ فأنصتوا
٣٨٤	البيعان بالخيار	١١٩ ، ٧٦	الأذنان من الرأس
١٤٦	ثم يفسو الكذب	٢١٣	أفعمياوان أنتما ؟
١٤٩	حديث تاجر البحرين	٧٦	أقبلوا ذوي الهيئات
٢٨٧ ، ٢٨٦	حديث التسعة في عاشوراء	٦٩	أكذب الناس الصباغون
٢٧٤	حديث دعاء حفظ القرآن	٨٦	أكل الطين حرام
٣٦١	حديث العقبة	١١٢	اللهم اغفر للمتسرفات
١٤٩ ، ١٠٠	حديث الفهقة	١٤٩	أمر من ضحك أن يعيد
١٠٠	حديث منع قطع السارق	١٤٩	أمره أن يصلي ركعتين
١٠٠	حديث الرضوء بنبذ التمر	٥١	أنا دار الحكمة وعلي بابها
٤٦٦	خلق الله التربة يوم السبت	٩٠	أن رسول الله رأى رجلاً
١٧٠	خمس صلوات كتبهن الله	١١٣	أن الله قرأ طه ويس
٤٥٠ . ١٣٨	خير أمي قرني	١٠٣	إن الله ليؤيد الدين بالرجل
٤٥٠ . ٢٠٩	خير القرون قرني		أن النبي دخل مكة وعليه
١١٤	الدنيا سبعة آلاف	٤٦٥	عمامة
٤٦٦	ذلك قبل أن يوحى الله إليه	٣٥٠	أن النبي رد على أبي العاص
٤٦٥	رأى امرأة أعجبت فأتى أهله	١٤٠	إنكم ملائكة الله حفاة

- ٧٧ لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر  
 ١٠٢ لعن الله المحلل والمحلل له  
 ١١٢ لما كلم الله موسى يوم الطور  
 ٣٥٩ المنتزعات والمختلعات هن  
 ٥٢ ما بين المشرق والمغرب قبلة  
 ٢٥ من حدث عني بحديث يرى  
 ٩٣ من بلغه عن الله شيء فيه  
 ٩٣ من بلغه عني ثواب عمل  
 ١٠٢ من زرع بأرض قوم بغير  
 ٤٠ من صام ستاً من شوال  
 ٢٨٦ من طاف بهذا البيت أسبوعاً  
 ١٠٣ من كنت مولاه فعلي مولاه  
 ٤٥٦ النهي عن تجصيص القبور  
 ١٦٥ ، ٦٠ هو الطهور ماؤه  
 ٤٤ ورجل تصدق بصدقة  
 ٤٦٦ يا رسول الله أعطني ثلاثاً  
 ٢٨٩ يطلع الله ليلة النصف من
- ٩٠ سألت النبي عن المرأة ترى  
 ٤٤ سبعة يظلمهم الله في ظله  
 ٣٦٠ سمع الحسن من أبي هريرة  
 ١٧١ صدق الله وكذب بطن أخيك  
 ٦٢ طلاق الأمة اثنتان  
 ٦٢ طلاق الأمة تطليقتان  
 عبد الرحمن بن عوف يدخل  
 الجنة  
 ٦٩ العرب للعرب أكفاء  
 ٣١٤ قلتما خطبنا إلا أمرنا بالصدقة  
 ٣٦٠ كان يطيل القراءة في الركعتين  
 ١٥٥ كن في الدنيا كأنك غريب  
 ٤٢٦ لا تسبوا أهل الشام ...  
 ٦٩ لا يحل لأحد حمل السلاح  
 بمكة  
 ٤٦٥ لا يزال الله مقبلاً على العبد  
 ٨٩ لا يصلين أحد العصر إلا في  
 ٤٥١

## ٢ - المصادر

اقتصرت فيها على ذكر الكتب التي جرى العزو إلى صفحاتها وأجزائها ، وأغفلت غيرها مما رجعت إليه ولم أثبت له عزواً ، وما طُبع منها بمصر أغفلت ذكر بلده .

- ١ - الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح أبي الوفاء الأفعاني . المعارف الشرقية بحيدرآباد الدكن في الهند ١٣٨٥
- ٢ - آداب الشافعي لابن أبي حاتم الرازي . السعادة ١٣٧٢
- ٣ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للكنوي . حلب ١٣٨٤
- ٤ - إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق للكوثري . الأنوار ١٣٦٠
- ٥ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي . المعارف ١٣٣٢
- ٦ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم . السعادة ١٣٤٥
- ٧ - أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص . الآستانة ١٣٣٨
- ٨ - اختصار علوم الحديث للمحافظ ابن كثير . صبيح ، الثالثة ١٣٧٧
- ٩ - الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبّهة لابن قتيبة . السعادة ١٣٤٩
- ١٠ - الأذكار للإمام النووي . مصطفى الباني الحلبي ، الثالثة ١٣٧١
- ١١ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني . البوقية الخامسة ١٢٩٣
- ١٢ - إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكاني . السعادة ١٣٢٧
- ١٣ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر . التجارية الكبرى ١٣٥٧
- ١٤ - الأسماء والصفات للبيهقي . السعادة ١٣٥٨
- ١٥ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني . السعادة ١٣٢٣
- ١٦ - أصول الفقه لمحمد أبو زهرة . مطبعة نجيم دون تاريخ .
- ١٧ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الأخبار للحازمي . العلمية بحلب ١٣٤٦
- ١٨ - الأعلام لخبر الدين الزركلي ، الطبعة الثانية المنتهية طبعاً ١٣٧٨

- ١٩ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم . السعادة ١٣٧٤
- ٢٠ - الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التوريج للسخاوي . الرقي بدمشق ١٣٤٩
- ٢١ - إقامة الحججة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للكنوي . حلب ١٣٨٦
- ٢٢ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض . السنة المحمدية ١٣٨٩
- ٢٣ - إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام للكنوي . لكنو ١٣٠٤
- ٢٤ - الأم لإمام المذهب الإمام أبي عبد الله الشافعي . بولاق ١٣٢١
- ٢٥ - الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد ومحمد بن شجاع للكوثري . الأنوار ١٣٦٨
- ٢٦ - إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن لظفر أحمد النهانوي . كراتشي ١٣٨٧
- ٢٧ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر . المعاهد ١٣٥٠ .
- ٢٨ - انتقاد « المغني عن الحفظ والكتاب » لحسام الدين القدسي . الرقي بدمشق ١٣٤٣
- ٢٩ - الباحث عن علل الطعن في الحارث لعبد العزيز الغماري . مطبعة الشرق بلا تاريخ
- ٣٠ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر . صبيح ١٣٧٠
- ٣١ - البداية والنهاية للحافظ ابن كثير . السعادة ١٣٥١
- ٣٢ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي . السعادة ١٣٢٦
- ٣٣ - بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني للكوثري . السعادة ١٣٥٥
- ٣٤ - البناية شرح الهداية للعيني . مطبعة نولكشور في لكنو بالهند ١٢٩٣
- ٣٥ - تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب للكوثري . الأنوار ١٣٦١
- ٣٦ - تاج العروس من جواهر القاموس للمرئضي الزبيدي . الخيرية ١٣٠٦
- ٣٧ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي . السعادة ١٣٤٩
- ٣٨ - تاريخ الجهمية والمعتزلة لحمال الدين القاسمي . المنار ١٣٣١
- ٣٩ - التاريخ الصغير للإمام البخاري . مطبع أنوار أحمد في آله آباد بالهند ١٣٢٥
- ٤٠ - التاريخ الكبير للإمام البخاري . حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٦١
- ٤١ - تبييض الصحيفة بمناب الإمام أبي حنيفة للسيوطي . حيدر آباد الدكن ١٣٨٠
- ٤٢ - التحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام . بولاق ١٣١٦
- ٤٣ - تحفة الأحوذني شرح سنن الترمذي للمباركفوري . دهلي ١٣٤٦
- ٤٤ - التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية لحسين الأنصاري ، في آخر المعجم الصغير للطبراني ، المطبع الأنصاري في دهلي بالهند دون تاريخ .
- ٤٥ - تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم . المطبعة الهندية العربية بالهند ١٣٨٠

- ٤٦ - تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي . طبعة للمكتبة العلمية ١٣٧٩
- ٤٧ - تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي . الطبعة الثالثة حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٧٥
- ٤٨ - تذكرة الموضوعات لعلي القاري . دار السعادة في إصطنبول ١٣٠٨
- ٤٩ - التهذيب لأمر علي ، في آخره تقريب التهذيب ، طبعة نولكشور بالهند ١٣٥٦
- ٥٠ - الراتب الإدارية لعبد الحمي الكتاني . الرباط ١٣٤٧
- ٥١ - ترتيب ثقات العجلي لتقي الدين السبكي . مخطوط .
- ٥٢ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لتقاضي عياض . الرباط بالمغرب الأقصى ١٣٨٤
- ٥٣ - الرغبة والترهب للحافظ المنذري . السعادة ١٣٧٩
- ٥٤ - تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة للحافظ ابن حجر . حيدر آباد الدكن ١٣٢٤
- ٥٥ - التعقبات على الموضوعات للسيوطي . المطبع العلوي في لكتنو بالهند ١٣٠٣
- ٥٦ - التعليق الحسن على آثار السنن للنيومي . دار الإضاءة الإسلامية بكلكتة ١٣٧٦
- ٥٧ - التعليق المجد على موطأ الإمام محمد للكنوي . المصطفائي في لكتنو ١٢٩٧
- ٥٨ - تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر . دار الكتاب ١٣٨٠
- ٥٩ - التقرير والتحجير في شرح التحرير لابن أمير حاج . بولاق ١٣١٦
- ٦٠ - التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح للعراقي . العلمية بحلب ١٣٥٠
- ٦١ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر . شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤ .
- ٦٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر . الرباط ١٣٨٧
- ٦٣ - تترية الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنعية الموضوعة لابن عراق . عاطف ١٣٧٨
- ٦٤ - تنسيق النظام في مسند الإمام (أبي حنيفة) للسنهلي كراتشي دون تاريخ .
- ٦٥ - تهذيب الأسماء واللغات للنوي . المنيرية دون تاريخ .
- ٦٦ - تهذيب سنن أبي داود لابن القيم . مطبعة أنصار البسة المحمدية ١٣٦٧
- ٦٧ - تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر . حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٢٥
- ٦٨ - التوضيح لصدر الشريعة ومعه التلويع للتفتازاني . دار الكتب العربية ١٣٢٧
- ٦٩ - توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار لابن الوزير الصنعاني . السعادة ١٣٦٦
- ٧٠ - جامع الآثار لمحمد أشرف علي التهانوي . المطبع التاسمي في ديوبند دون تاريخ
- ٧١ - جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير . السنة المحمدية ١٣٦٨



- ٧٢ - جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر . المنيرية ١٣٤٦
- ٧٣ - الجامع الصغير من حديث البشير النذير للحافظ السيوطي . مع « فيض القدير » الآتي .
- ٧٤ - جامع مسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة للمؤيد الخوارزمي . حيدر آباد الدكن ١٣٣٢
- ٧٥ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي . حيدر آباد الدكن ١٣٧١
- ٧٦ - الجرح والتعديل لجمال الدين القاسمي . المنار ١٣٣٠
- ٧٧ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي . حيدر آباد الدكن ١٣٣٢
- ٧٨ - الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين المارديني . مع « السنن الكبرى » الآتي .
- ٧٩ - جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام لابن القيم . المنيرية ١٣٥٧
- ٨٠ - حاشية السندي على سنن النسائي . مع « سنن النسائي » الآتي .
- ٨١ - حاشية الباجوري على الشمائل المحمدية للترمذي « المواهب اللدنية » . الاستقامة ١٣٥٣
- ٨٢ - حاشية المدابغي على الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي . يأتي معه .
- ٨٣ - حاشية نور الأنوار ، مع « نور الأنوار » يأتي .
- ٨٤ - الحاوي للفتاوي للحافظ السيوطي . السعادة ١٣٨٧
- ٨٥ - حجة الله البالغة للشاه ولي الله الدهلوي . الخيرية ١٣٢٢
- ٨٦ - حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي للكوثري . الأنوار ١٣٦٨
- ٨٧ - حلبة المحلي شرح منية المصلي لابن أمير حاج . مخطوط .
- ٨٨ - خصائص المسند لأبي موسى المدني . السعادة ١٣٤٧ وبأول المسند طبعة شاكر .
- ٨٩ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي . بولاق ١٣٠١
- ٩٠ - الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة نعمان لابن حجر الهيتمي . الخيرية ١٣٠٤
- ٩١ - دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب لمحمد معين السندي . كراتشي ١٣٧٧
- ٩٢ - الدر المختار في شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصني . بولاق ١٢٧٢
- ٩٣ - الدرر الكامنة في تراجم المئة الثامنة للحافظ ابن حجر . حيدر آباد ١٣٤٨
- ٩٤ - الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب لابن فرحون المالكي . مطبعة المعاهد ١٣٥١
- ٩٥ - ذبول تذكرة الحفاظ للحسيني وابن فهد والسيوطي . دمشق ١٣٤٧
- ٩٦ - الرد على البكري للشيخ ابن نيمية . السلفية ١٣٤٦
- ٩٧ - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين . بولاق ١٢٧٢

- ٩٨ - رسالة في تفضيل أبي بكر على علي رضي الله عنهما لابن تيمية . مطبعة النهضة بحلب ١٣٧٢
- ٩٩ - رسالة الإمام أبي حنيفة إلى عثمان النبي . الأنوار ١٣٦٨
- ١٠٠ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سنته بتحقيق الكوثري . الأنوار ١٣٦٩
- ١٠١ - رسالة الإمام الشافعي بتحقيق أحمد شاكر . الباني الحلبي ١٣٥٨
- ١٠٢ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني . دمشق ١٣٨٣
- ١٠٣ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي . الطبعة الثانية دار لبنان بيروت ١٣٨٩
- ١٠٤ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية . المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٣
- ١٠٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم . السنة المحمدية ١٣٧٠
- ١٠٦ - زهر الربى على المجتبي أي « سنن النسائي » للسيوطي . المصرية ١٣٤٨
- ١٠٧ - سند الأئمة في شرح مسند الإمام لعلي القاري . المجتبي بالهند ١٣١٣
- ١٠٨ - سنن ابن ماجه . مطبعة عيسى الباني الحلبي ١٣٧٢
- ١٠٩ - سنن أبي داود . مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٤
- ١١٠ - سنن الترمذي بشرح ابن العربي . المصرية ١٣٥٠
- ١١١ - سنن الدارقطني . دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦
- ١١٢ - سنن الدارمي . شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٦
- ١١٣ - سنن النسائي ومعها شرح السيوطي والسندي . المصرية ١٣٤٨
- ١١٤ - السنن الكبرى للبيهقي . حيدرآباد الدكن ١٣٤٤
- ١١٥ - شرح الألفية في علوم الحديث للحافظ العراقي . فاس ١٣٥٤ ومصر ١٣٥٥
- ١١٦ - شرح شرح النخبة لعلي القاري . إصطنبول ١٣٢٧
- ١١٧ - شرح الشمائل المحمدية (المواهب اللدنية) للباجوري . الاستقامة ١٣٥٣
- ١١٨ - شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للنووي . المصرية ١٣٤٧
- ١١٩ - شرح معاني الآثار المختلفة المأثورة للطحاوي . المصطفائي بالهند ١٣٠٠
- ١٢٠ - شرح المنار في أصول الفقه لابن مَلَك . دار السعادة بإصطنبول ١٣١٥
- ١٢١ - شرح المواهب اللدنية للزرقاني . المطبعة الأزهرية ١٣٢٥
- ١٢٢ - شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني . الكستلية ١٢٧٩
- ١٢٣ - شرح المقاصد للسعد التتمتازاني . مطبعة السنوي بإصطنبول ١٣٠٥

- ١٢٤ - شروط الأئمة الخمسة للحازمي بتعليق الكوثري . مكتبة القدسي ١٣٥٧
- ١٢٥ - شفاء السقام في زيارة خير الأنام للتقي السبكي . بولاق ١٣١٨
- ١٢٦ - الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي لابن عبد الهادي . الخيرية ١٣١٩
- ١٢٧ - صحيح البخاري المطبوع معه شرحه « فتح الباري » الآتي ذكره .
- ١٢٨ - صحيح مسلم المطبوع معه شرح النووي المتقدم ذكره .
- ١٢٩ - ضحى الإسلام لأحمد أمين . لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٠
- ١٣٠ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي . ١٣٥٥
- ١٣١ - طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي . الحسينية ١٣٢٤
- ١٣٢ - الطبقات الكبرى لابن سعد . دار صادر ودار بيروت ١٣٧٦
- ١٣٣ - طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر . الحسينية ١٣٢٢
- ١٣٤ - ظفر الأمانى بشرح مختصر الجرجاني للكنوي . جشمة فيض في لكتو ١٣٠٤
- ١٣٥ - عارضة الأحوذى على سنن الترمذي لأبي بكر بن العربي . المصرية ١٣٥٠
- ١٣٦ - العبر في خبر من غير الحافظ الذهبي . طبع حكومة الكويت ١٣٨٠ - ١٣٨٦
- ١٣٧ - عقود الجواهر المنيفة في أدلة أبي حنيفة للزبيدي . الوطنية بالاسكندرية ١٢٩٢
- ١٣٨ - العلل للإمام أحمد بن حنبل . جامعة أنقرة في تركيا ١٣٨٢
- ١٣٩ - العلل لابن أبي حاتم الرازي . السلفية ١٣٤٣
- ١٤٠ - العلل للإمام الترمذي في آخر « سننه » السابق ذكره .
- ١٤١ - علوم الحديث لابن الصلاح ( مقدمة ابن الصلاح ) . العلمية بجلب ١٣٥٠
- ١٤٢ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني . المنيرية ١٣٤٨
- ١٤٣ - عون المعبود على سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي . دهلي ١٣٢٢
- ١٤٤ - عيون الأثر في فنون المغازي والسير لابن سيد الناس . مكتبة القدسي ١٣٥٦
- ١٤٥ - غنية المتمل في شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي . دار سعادة بالآستانة ١٣٢٥
- ١٤٦ - غيث الغمام على حواشي إمام الكلام للكنوي . في لكتو ١٣٠٤
- ١٤٧ - الفتاوى الهندية المالكية . بولاق ١٣١٠
- ١٤٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر . بولاق ١٣٠٠
- ١٤٩ - فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم . مصطفى الباني الحلبي ١٣٥٥
- ١٥٠ - فتح التقدير للعاجز الحقيير شرح الهداية للكمال بن الهمام . بولاق ١٣١٥
- ١٥١ - الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي . الميمنية ١٣١٧

- ١٥٢ - فتح المغيب بشرح ألفية الحديث للمحافظ السخاوي . في لكتو ١٣٠٣
- ١٥٣ - الفِصَل في اللَّيْل والأهواء والنَّحْل لابن حزم . الأدبية ١٣١٧
- ١٥٤ - فقه أهل العراق وحديثهم للكوثري . دار القلم في بيروت ١٣٩٠
- ١٥٥ - فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحمي الكتاني . فاس ١٣٤٦
- ١٥٦ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي . السعادة ١٣٣٤
- ١٥٧ - فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي اللكنوي . بولاق ١٣٢٢
- ١٥٨ - فيض الباري بشرح صحيح البخاري لمحمد أنور الكشميري . حجازي ١٣٥٧
- ١٥٩ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي . مصطفى محمد ١٣٥٦
- ١٦٠ - قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين للسبكي . دار لبنان في بيروت ١٣٨٨
- ١٦١ - القاموس المحيط للفيروز آبادي . الحسينية ١٣٣٠
- ١٦٢ - قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين للبحراني . حيدر آباد الدكن ١٣٢٣
- ١٦٣ - قفو الأثر لرضي الدين بن الحنيلي . السعادة ١٣٢٦
- ١٦٤ - القول المسدّد في الذب عن المسند للمحافظ ابن حجر . حيدر آباد الدكن ١٣١٩
- ١٦٥ - كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي . في كلكتة بالهند ١٢٧٩
- ١٦٦ - كشف الأسرار شرح أصول البردوي لعبد العزيز البخاري . طبع إصطنبول ١٣٠٨
- ١٦٧ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة . طبع إصطنبول ١٣٦٠
- ١٦٨ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي . حيدر آباد الدكن ١٣٤٧
- ١٦٩ - الكثر الثمين في أحاديث النبي الأمين لعبد الله الغماري . السعادة ١٣٨٨
- ١٧٠ - كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي . حيدر آباد الدكن ١٣١٢
- ١٧١ - الآلية المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي . الحسينية ١٣٥٢
- ١٧٢ - اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير . مكتبة القدسي ١٣٥٧
- ١٧٣ - لقط الدرر بشرح نخبة الفكر للعدوي . التقدم ١٣٢٣
- ١٧٤ - لسان الميزان للمحافظ ابن حجر . حيدر آباد الدكن ١٣٢٩
- ١٧٥ - ما تمسّ إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه للنعماني . كراتشي . دون تاريخ .
- ١٧٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للمحافظ الهيثمي ، مكتبة القدسي ١٣٥٢
- ١٧٧ - المجموع شرح المهذب للإمام النووي . مطبعة التضامن الأخوي ١٣٤٤
- ١٧٨ - المحلى لابن حزم . المنيرية ١٣٤٧

- ١٧٩ - المدخل في علوم الحديث للحاكم النيسابوري . المطبعة العلمية بحلب ١٣٥١
- ١٨٠ - مرآة الزمان في تاريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي . حيدر آباد الدكن ١٣٧٠
- ١٨١ - المراسيل لابن أبي حاتم . بغداد ١٣٨٦
- ١٨٢ - مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري . الميمنية ١٣٠٩
- ١٨٣ - المستدرک على الصحيحين للحاكم النيسابوري . حيدر آباد الدکن ١٣٣٤
- ١٨٤ - المستصفي من علم الأصول للغزالي . بولاق ١٣٢٢
- ١٨٥ - المسند للإمام أحمد بن حنبل . الميمنية ١٣١٣
- ١٨٦ - مسودة آل تيمية في أصول الفقه . مطبعة المدني ١٣٨٤
- ١٨٧ - المصابيح في صلاة التراويح للسيوطي ضمن « الحاوي لفتاوي » السابق ذكره .
- ١٨٨ - المعصد الأحمد لابن الجزري . السعادة ١٣٤٧
- ١٨٩ - مصنف ابن أبي شيبة . حيدر آباد الدکن ١٣٨٦
- ١٩٠ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القاري . دار لبنان بيروت ١٣٨٩
- ١٩١ - معجم الأدباء لياقوت الحموي . دار المأمون ١٣٥٥
- ١٩٢ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة . مطبعة الترقى بدمشق ١٣٧٦ م
- ١٩٣ - معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري . دار الكتب المصرية ١٣٥٦
- ١٩٤ - المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير لأحمد الغماري . دار العهد الجديد . دون تاريخ .
- ١٩٥ - المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي . دار الأدب العربي ١٣٧٥
- ١٩٦ - مقالات الإمام الكوثري ، الأنوار ١٣٧٣
- ١٩٧ - مقدمة « السعابة في كشف ما في الوقاية » للكنوي . المصطفائي ١٣٠٦
- ١٩٨ - ملخص إبطال القياس لابن حزم . دمشق ١٣٧٩
- ١٩٩ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم . دار القلم بيروت ١٣٩٠
- ٢٠٠ - مناقب الإمام أبي حنيفة لعلي القاري في آخر الجواهر المضية السابق ذكره .
- ٢٠١ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي . حيدر آباد الدکن ١٣٥٧
- ٢٠٢ - منهاج السنة النبوية للشيخ ابن تيمية . بولاق ١٣٢١
- ٢٠٣ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعَلَمِي . مطبعة المدني ١٣٨٣
- ٢٠٤ - المواقف لعُضد الدين الإيجي . السعادة ١٣٢٥
- ٢٠٥ - الموضوعات لأبي الفرج ابن الجوزي . مطبعة المجد ١٣٨٦

- ٢٠٦ - الموطأ للإمام مالك . عيسى البابي الحلبي دون تاريخ .
- ٢٠٧ - الموطأ للإمام محمد بن الحسن الشيباني . مع « التعليق الممجّد » السابق ذكره .
- ٢٠٨ - ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي . عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢
- ٢٠٩ - الميزان الكبرى لعبد الوهاب الشعرائي . مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٩
- ٢١٠ - نزهة النظر بشرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ، مع « لقط » الدر السابق ذكره .
- ٢١١ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي . دار المأمون ١٣٥٧
- ٢١٢ - نكت الحافظ ابن حجر على « علوم الحديث » لابن الصلاح ، مخطوط .
- ٢١٣ - نور الأنوار شرح المنار لمُلاّ جيون . الرحيمية في ديوبند دون تاريخ .
- ٢١٤ - نيل الأوطار للشوكاني . مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٧
- ٢١٥ - الهداية شرح البداية للإمام المرغيناني ، مع « فتح القدير » السابق ذكره .
- ٢١٦ - هدي الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر . بولاق ١٣٠٠ ، والمنيرية ١٣٤٧ ، والعزرو للطبعتين . الرقم الأول للبولاقية . والرقم الثاني للمنيرية .
- ٢١٧ - وفيات الأعيان للقاضي ابن خلكان . الميمنية ١٣١٠

٣ - الكتب ومؤلفوها

- الاستقامة لخشيش ٧٦ .  
 الاستيعاب لابن عبد البر ٤٥٠ .  
 الأسماء والصفات للبيهقي ١١٢ ، ١١٣ .  
 ٣٦٦ ، ٣٧٢ .  
 الإصابة لابن حجر ١٥٢ ، ١٧١ ، ٢٥٦ .  
 ٤٥٠ ، ٤٥١ .  
 أصول الفقه لأبي زهرة ١٣٠ .  
 أطراف العشرة لابن حجر ١١٣ .  
 الاعتبار في النسخ والمنسوخ للحازمي ٢٩٧ .  
 إعجاز القرآن للخطابي ٢٩ .  
 إعلاء السنن للتهانوي ٢٠ ، ١٠٨ ، ١١٧ .  
 ٤٦١ ، ٤٦٩ .  
 الأعلام للزركلي ٥٧ .  
 الإعلام للعفيف المطري ٢٩ .  
 إعلام الموقعين لابن القيم ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ .  
 ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٥ .  
 ١٦٢ ، ١٦٥ ، ٣٢١ ، ٣٦١ ، ٤٦٧ .  
 ٤٤٨ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ .  
 الإعلان بالتوبيخ للسخاوي ٧٥ ، ١٨٨ .  
 ٢٥٢ ، ٢٧١ .  
 الإغتياب لسيط ابن المجي ٢٨١ .  
 إقامة الحجج للكنوي ٣٢٥ .  
 الإلماع للقاضي عياض ١٨٦ .  
 أمالي أبي يوسف القاضي ٣١٦ .  
 الإمام لابن دقيق العيد ٣٦٢ ، ٣٤٩ .  
 إمام الكلام للكنوي ٧٣ .  
 الأم للإمام الشافعي ١٣٠ .
- الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٢٥ ،  
 ١٣٢ ، ١٣٧ ، ٣١٧ ، ٣٢٨ .  
 آداب الشافعي لابن أبي حاتم ١٥٦ .  
 الأباطيل للجوزقاني ١٩١ .  
 إبداء وجوه التمدي للكوثري ١٩٠ .  
 الأجوبة الفاضلة للكنوي ٣٧ ، ٦١ ، ٦٩ .  
 ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٤٣٩ .  
 الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ٣٤٦ ، ٦٤ .  
 إحقاق الحق للكوثري ٤٣٨ .  
 الأحكام للأمني ١٣٩ ، ١٩٨ ، ١٩٩ .  
 ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ .  
 الإحكام لابن حزم ٩٦ .  
 أحكام القرآن للجصاص ٦٢ .  
 إحياء السنن للسنهلي ١٩ ، ١٠٠ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ .  
 إحياء العلوم للقرظي ٢٥ .  
 اختصار علوم الحديث لابن كثير ٣٥ ، ٤٦ .  
 ٨٢ ، ٨٣ ، ١٦٨ ، ٢٢٨ ، ٢٥٩ .  
 الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة ٣٦٣ ، ٣٧٥ .  
 أدب القضاء للسروجي ١٩٥ .  
 الأدب المفرد البخاري ٧٦ .  
 الأذكار للنووي ٩١ .  
 إرشاد الساري للقسطلاني ١٠٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٤ ، ٣٤٨ .  
 إرشاد الفحول للشوكاني ١٤٦ ، ٣٦٥ .  
 الاستدراكات للدارقطني ١٦٩ .  
 الاستدراك الحسن للتهانوي ٢١ .  
 الاستذكار لابن عبد البر ٦٠ .

- الإبداع بسيرة الإمامين للكوثري ١٩٠ .  
 إنجاه الوطن للتهانوي ٥٩ ، ٣٠٦ ، ٣١٢ ،  
 ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ،  
 ٣٣١ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٨١ ، ٤٢٠ ،  
 ٤٢٤ ، ٤٦٩ .  
 الانتقاء لابن عبد البر ٣١٠ ، ٣١١ ،  
 ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٧٠ ،  
 ٣٧٢ .  
 انتقاد المنفي عن الحفظ والكتاب لحسام الدين  
 القدسي ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ .  
 الأنساب للسمافي ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٢٦ ،  
 ٣٤٠ ، ٣٤١ .  
 إنهاء السكن للتهانوي ٢١ ، ٢٩٧ ، ٤٦٩ .  
 الإبصال لابن حزم ٢٦٩ ، ٢٧٠ .  
 الباحث عن علل الطعن في الحارث للتماري ١٧٩ .  
 الباعث الحثيث لأحمد شاكر ٢٤٥ .  
 البحر الرائق لابن نجيم ٤٧٣ .  
 البداية والنهاية لابن كثير ٢٧٠ .  
 بذل الماعون لابن حجر ١٨٧ ، ٢٦٤ .  
 بذل المجهود لخليل أحمد ٤٧٠ .  
 بنية الوعاة للسيوطي ٢٧١ ، ٢٧٢ .  
 بلوغ الأمان للكوثري ٤٣٨ .  
 البناية للميني ١٦٧ ، ١٩٥ ، ٣٢٨ ، ٣٤٩ .  
 تأنيب الخطيب للكوثري ١٣٧ ، ١٨٦ ،  
 ٢٣ ، ٢٣٦ ، ٣٤١ ، ٣٦٣ ، ٧٣٧٢ ،  
 ٤٣٨ .  
 تاج التراجم لابن قطلوبغا ٣٣٩ .  
 تاج العروس للزبيدي ٢٣٢ .  
 تاريخ ابن أبي خيثمة ٣٩٩ .  
 تاريخ بخارى للرشخي ٣٨٢ .  
 تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٨٦ ، ١٩٣ ،  
 ٢٧١ ، ٣٣٠ ، ٣٨٢ .
- تاريخ الجهمية والمعتزلة للقاسمي ٣٨٠ .  
 التاريخ الصغير لبخاري ٣٨١ ، ٤٠٤ .  
 تاريخ الفرياه لابن يونس ٢٦٢ .  
 التاريخ الكبير لبخاري ٣٩ ، ٢٢٣ .  
 تاريخ نيسابور للحاكم ٣٦٧ .  
 التاريخ الوسط لبخاري ٤٠٤ .  
 تبييض الصحيفة للسيوطي ٣٠٧ .  
 التحرير لابن الهمام ٥٧ .  
 تحفة الأحوذى للمباركفوري ٢٧٤ .  
 التحفة المرضية لحسين الأنصاري ١٠٠ .  
 التحقيق لابن الجوزي ٢٥٨ ، ٢٦٢ .  
 تخريج الإحياء للمراقي ٢٦٠ .  
 تدريب الراوي للسيوطي ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ،  
 ٢٨ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ،  
 ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦١ ،  
 ٦٣ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٨ ،  
 ٨٠ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ٩٤ ، ٩٥ ،  
 ٩٦ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٢ ،  
 ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ،  
 ١٢٨ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ،  
 ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ،  
 ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ،  
 ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١١ ،  
 ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٧ ،  
 ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ،  
 ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ،  
 ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٧ ،  
 ٢٩٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٧٩ ،  
 ٤٧١ .  
 تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٧ ، ٢٨ ، ٥٣ ،  
 ١٠٤ ، ١٤٨ ، ١٨٨ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ،  
 ٢١١ ، ٢٤٣ ، ٢٥٠ ، ٢٧٠ ، ٣٠٠ ،  
 ٣٠٦ ، ٣١٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣٩ ،



- تنسيق النظام السنهلي ١٠٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٣٤٨ .
- التفتيح لابن عبد الهادي ١٠١١ ، ٢٦٢ .
- التنكيث والإفادة لابن همام ٢٨٣ .
- تنوير الصحيفة لابن عبد الهادي ١٩٤ .
- تهذيب الآثار للطبري ٢٥ .
- تهذيب الأسماء واللغات للنوري ١٣١ .
- تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٧ ، ٥٣ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٨٥ ، ١٩٢ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٣ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٢ ، ٣٣٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٨ ، ٤١٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣١ ، ٤٥١ ، ٤٦٥ ، ٤٧١ .
- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٨٧ ، ٩٢ .
- تهذيب الكمال للنزي ٣٠٨ ، ٣٥٠ ، ٤١٢ .
- التوضيح لصدر الشريعة ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٦٧ .
- توضيح الأفكار للصنعاني ٢١٢ .
- الثقات لابن حبان ٧٧ ، ١١٢ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ٢٠٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٣١٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤٦ ، ٤٢٨ .
- الثقات لابن خلفون ٣٥٣ .
- الثقات لابن شاهين ٣٤٣ .
- الجامع لحرب السرجاني ٣٧٦ .
- ٣٧٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ .
- تذكرة الموضوعات للقاري ٢٨٦ .
- التذنيب لأمير علي ٢٦٦ .
- التراتب الإدارية للكتاني ٤٥١ .
- ترتيب ثقات المعجل للسبكي ٤٠٢ ، ٤١٣ ، ٣٨٤ ، ٣١١ ، عياض ٣٨٤ .
- الترغيب والترهيب للمنذري ٧٣ ، ٧٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١١٤ ، ٣٥٨ .
- تعجيل المنفعة لابن حجر ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٥٠ ، ٣٤٣ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٨٥ .
- التعريف بما أنست الهجرة للمطري ٢٩ .
- التعقبات على الموضوعات للسيوطي ٦١ ، ٧٧ ، ٢٨٥ .
- التعليق الحسن على آثار السنن للميموني ١١١ .
- التعليق المجدل للكنوي ١٦٤ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ .
- تفسير الثعلبي ٤٤٠ .
- تفسير الواحدي ٤٤٠ .
- التقييد والإيضاح للعراقي ١٠٤ ، ١٠٥ ، ٤٢١ ، ٤٢١ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٧٠ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ .
- تلخيص المستدرك للذهبي ٧٠ .
- التقريب للنوري ٦٣ ، ٧١ .
- تقريب التهذيب لابن حجر ١٧٩ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٩٦ ، ٤٠٨ ، ٤٦٦ ، ٤٧١ .
- تقريب المدارك لابن الحصار ٥٧ .
- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٦٤ .
- التمهيد لابن عبد البر ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٩ ، ٢١٧ .
- تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق ٩٣ ، ١١٣ ، ٢٨٧ .

- جامع الآثار لمحمد أشرف علي التهانوي ١٩ ، ٥٠ ، ١١٠ .
- جامع الأصول لابن الأثير ١٦٩ ، ٢٩٨ .
- جامع بيان العلم لابن عبد البر ١٧١ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٧ .
- جامع التحصيل للعلائي ١٤٤ .
- جامع سفیان الثوري ٣٨٢ .
- الجامع الصغير للسيوطي ٤٥٠ .
- الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ٣٤٣ .
- الجامع الكبير للسيوطي ٦٧ ، ٤٧١ .
- جامع المسانيد للخوارزمي ٣٤١ ، ٤٧٢ .
- المرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٧٧ ، ٢٤١ ، ٢٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ .
- المرح والتعديل للقاسمي ٣٨٠ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢ .
- جزء الحسن بن عرفة ٢٧١ .
- جزء الذهبي في موضوعات المستدرک ٧٠ .
- جزء المراقي في موضوعات المستدرک ٦٩ .
- الجدليات للبيهقي ٢٧١ .
- جلاء الأفهام لابن القيم ٤٦٧ .
- الجواهر المضية للقرشي ١٣٣ ، ١٦١ ، ١٩٥ ، ٢٢١ ، ٣٠٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٤٤٦ ، ٤٦٣ ، ٤٧١ .
- الجواهر النقي للعلاء المارديني ٩١ ، ١٤٩ ، ١٥٤ ، ١٦٥ ، ٢١٧ ، ٣٤٠ ، ٣٧١ .
- حاشية السندي على النسائي ٧٢ .
- حاشية الطحطاوي على المراقي ٤٧٣ .
- حاشية المدابغي على الفتح المبين ٩٣ .
- الحاوي للفتاوي للسيوطي ٧٤ .
- حجة الله البالغة للدملوي ١٣٣ .
- الحجج للإمام محمد بن الحسن ٣١٧ .
- حسن التقاضي للكوثري ٣٤١ ، ٣٨٢ ، ٤٣٨ .
- حلية المجلي شرح منية المصلي لابن أمير الحاج الحلبي ٢٩٩ .
- الحلية لأبي نعيم ٤٤٥ .
- الحليل المنسوب للإمام محمد ٤٤٦ ، ٤٤٧ .
- الحراج لأبي يوسف ٣١٦ .
- خصائص المستد لأبي موسى المديني ٢١٩ ، ٢٦٩ .
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي ٨٩ ، ٣٢٠ ، ٤٠٨ .
- خلق أفعال العباد للبخاري ٣٧٦ .
- الخيرات الحسان لابن حجر الهيتمي ٩٦ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤ .
- دراسات الليب لمحمد معين السندي ٣٠٠ .
- درر الحكام للشرنبلالي ٤٧٣ .
- الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ٢٩ ، ٣٠ .
- الدر المختار لعلاء الدين الحصني ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٤٧٣ .
- دلائل النبوة للبيهقي ١١٣ ، ١١٤ .
- الديباج المذهب لابن فرحون ٣١ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ .
- ذبول تذكرة الحفاظ لابن فهد وغيره ٢٩٠ ، ١٥١ .
- رجال البخاري للبايجي ٢٦٤ ، ٤٠٨ .
- رحلة الشافعي للبلوي ٤٣٨ .
- الرد على الجهمية لابن أبي حاتم ٣٦٢ .
- الرد على المحل لعبد الحق الإشبيلي ٢٦٨ .
- رد المختار لابن عابدين ٥٧ ، ١٦٤ ، ٢٩٩ ، ٣٢٧ ، ٤٧٣ .
- رسالة ابن تيمية في تفضيل أبي بكر على علي رضي الله عنهما ١٠٣ .
- رسالة أبي حنيفة إلى عثمان النبي ٢٣٨ .

- رسالة أبي داود ٨٣ ، ٨٤ .  
رسالة الشافعي ١٢٩ ، ١٣٩ ، ١٥٦ .  
رسالة في الموضوعات لابن بدر الموصلبي ١٩١ .  
الرسالة المستطرفة للكتاني ١٠٥ .  
رسالة الموضوعات للصاغاني ١٩١ .  
رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ٤٩ .  
الرفع والتكميل للكنوي ٧٣ ، ٧٥ ، ١٦٧ ،  
١٧٢ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ،  
١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ،  
١٩٦ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٣٤ ،  
٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ،  
٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ،  
٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ،  
٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢ ،  
٢٧٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٣٢١ ،  
٣٤٩ ، ٣٨٤ .  
زاد المعاد لابن القيم ١٥٠ ، ١٥١ ، ٢١٣ ،  
٣٥٠ .  
زهر الربى على المحتجب للسيوطي ٣٧ ، ٧٢ ،  
٢٢٢ .  
سفر السعادة للفيروز آبادي ١٩١ .  
سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لناصر  
الألباني ٣١٩ .  
سند الأنام لعلي القاري ٣٦٦ .  
السنة والجماعة لحرب السرجاني ٣٧٦ .  
سنن ابن ماجه ٢٧٢ .  
سنن أبي داود ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٨٩ ،  
٩١ ، ١٤٠ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٦٦ ،  
٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٣٢١ ، ٣٥٤ .  
سنن الترمذي ٥١ ، ٥٢ ، ٩١ ، ١٠٢ ،  
١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، ٢٥٥ ، ٢٦٩ ،  
٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٣٣١ .  
سنن الدارقطني ٦١ ، ١٣٥ ، ١٤٩ ،  
١٥٠ ، ٢٦٢ .  
سنن الدارمي ٢٢٥ .  
السنن الصغرى للنسائي ٣٧ ، ٧٢ ، ٣٥٨ ،  
٣٥٩ .  
السنن الكبرى للبيهقي ٨٢ ، ١١٤ ، ٣١٧ ،  
السنن الكبرى للنسائي ٧١ .  
السهم المصيب في كبد الخطيب الملك المعظم ١٩٤ .  
سير النبلاء للذهبي ٦٩ ، ٨٤ ، ٣٨٢ .  
شرح الألفية للحافظ العراقي ٣٧ ، ١٥٣ ،  
١٧٠ ، ١٨٤ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ،  
الشرح الكبير للألفية للحافظ العراقي ١٧٠ .  
شرح ابن العربي لسنن الترمذي ٥٣ .  
شرح الجامع الصغير للمزيزي ٧١ .  
شرح شرح النخبة لعلي القاري ٣٠ ، ٢٠٤ ،  
٢٠٩ .  
شرح الشرائع المحمدية للباجوري ٢٩ ، ٣٠ ،  
شرح صحيح مسلم للنووي ٢٥ ، ٥٤ ،  
٦٣ ، ٦٤ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ٢٧٤ .  
شرح معاني الآثار المختلفة الماثورة للطحاوي  
٢٥ ، ٢٦ ، ١٥٠ ، ٤٧٣ .  
شرح المقاصد للفتازاني ٢٣٤ .  
شرح المنار لابن ملك ١٦٧ .  
شرح المنية لإبراهيم الحلبي ٣٥٠ .  
شرح المواهب اللدنية للزرقاني ٢٨٦ .  
شرح الموطن للزرقاني ١٦٤ .  
شرح النخبة لابن حجر (نزاهة النظر) ٢٤ ،  
٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٢ ،  
٤٥ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ،  
١٢٣ ، ١٧٤ ، ٢٠٤ ، ٢٥٩ ، ٣٠٦ .  
شروط الأئمة الخمسة للحازمي ٥٧ ، ٦٥ ،  
١٤٤ ، ١٦١ ، ١٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٨٢ ، ٤٦٨ .

- شروط الأئمة الستة لابن طاهر المقدسي ٢٢٢ .  
 شعب الإيمان لليهقي ١١٣ ، ١١٤ .  
 شفا السقام للتقي السبكي ٣٥ ، ٨٢ .  
 الصارم المنكي لابن عبد الهادي ١٨٢ ، ٢٤٨ .  
 صحيح ابن حبان ١٢١ ، ٣١٧ .  
 صحيح ابن خزيمة ٦٧ .  
 صحيح ابن السكن ٦٧ .  
 صحيح أبي عوانة ٦٧ .  
 صحيح البخاري ٣٩ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ،  
 ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ١٠٣ ،  
 ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٦٥ ،  
 ١٦٦ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ٢٤٦ ،  
 ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٩ ، ٣١١ ، ٣١٥ ،  
 ٣٢٣ ، ٣٢٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ،  
 ٣٨١ ، ٤٠٠ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٧ ،  
 ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٥١ ،  
 ٤٥٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ .  
 صحيح مسلم ٢٥ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ،  
 ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ١٠٧ ،  
 ١١٠ ، ١٤٥ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ،  
 ١٧٢ ، ١٧٩ ، ٢٢٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٦ ،  
 ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٣٧٣ ،  
 ٤٠٠ ، ٤١٦ ، ٤٣١ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ،  
 ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ .  
 ضحى الإسلام لأحمد أمين ٣٦٥ .  
 الضمفاه للأزدي ٤٠٥ .  
 الضمفاه لابن الجوزي ٢٨١ .  
 الضمفاه لابن حبان ١١٢ ، ١٨٦ .  
 الضمفاه البخاري ٢٥٦ .  
 الضمفاه الكبير للبخاري ٢٥٧ .  
 الضمفاه والمتركون للذهبي ١٧٧ ، ٣٦٨ .  
 الضمفاه للعقيلي ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٣ .
- ٣٦٩ ، ٤٣٣ .  
 الضوء اللامع للسخاوي ٢١٠ .  
 الطبقات لابن سعد ٣٠٦ ، ٣٥٩ .  
 طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي ٧٤ ،  
 ١٩٢ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٨ ،  
 ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٨٣ ، ٣٩٥ .  
 طبقات المدلسين لابن حجر ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ،  
 ظفر الأمانى لعبد الهادي الكنوي ٢٥ .  
 العبر في خبر من غير للذهبي ٢٣٢ ، ٣٠٥ ،  
 ٣٢٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٦٢ ،  
 ٣٦٤ .  
 عقود الجواهر المنيفة للمرتضى الزبيدي ٣٠٠ .  
 العلل لابن أبي حاتم ٤٥٧ .  
 علل ابن المديني ١٠١ .  
 العلل للإمام أحمد ٣٨٤ .  
 العلل الصغير للترمذي ١٠٣ ، ٢٦٩ ، ٣٣١ ،  
 العلل الكبير للترمذي ١٠٢ .  
 انملل المتناهية لابن الجوزي ١١٥ ، ١٩٠ .  
 العلم المشهور لابن دحية ١٠٧ .  
 علوم الحديث لابن الصلاح ٧٩ ، ١٥٠ ، ٢٤٥ ،  
 عمدة القاري شرح البخاري للهيبي ٢٤ ، ٤٦ ،  
 ١٤٨ ، ١٦٩ ، ٣٤٨ ، ٣٨١ ، ٤٧١ ،  
 عون المعبود لشمس الحق آبادي ٧٦ ، ١٧١ ،  
 ٤٧٢ .  
 عيون الأثر لابن سيد الناس ٧٣ ، ١٠٤ ،  
 ٣٤٩ ، ٣١٧ .  
 الفاية شرح الهداية للسروجي ١٩٥ .  
 غرائب مالك للدارقطني ٣٤٤ .  
 غيث الغمام على حواشي إمام الكلام للكنوي  
 ١٦٤ ، ٢١١ .  
 الفتاوى السروجية ١٩٥ .  
 الفتاوى الهندية ٣٣٥ .

٣١٣ ، ٣٤٣ ، ٣٨٠ .  
 فيض القدير المناوي ٧٦ ، ٩٣ ، ١٠٣ ،  
 . ٤٥٠ .  
 قاعدة في الجرح والتعديل للتاج السبكي ١٩٦ ،  
 . ٣٧٢ .  
 قاعدة في المؤرخين للتاج السبكي ١٩٦ .  
 القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٩٥ .  
 قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين  
 للبحراني ٢٠٤ .  
 قفو الأثر لرضي الدين ابن الحنبلي الحنفي  
 ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٤٣ ،  
 ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ،  
 ، ١٢٨ ، ١٣٨ ، ١٤٧ ، ١٥٨ ، ١٦٣ ،  
 . ٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٣١ ، ٢٨٩ .  
 القلائد لابن حجر المكي ٣٢٦ .  
 القول المسدد في الذب عن مسند أحمد لابن  
 حجر ١٨٣ .  
 الكافي للحاكم الشهيد ٤٥٥ .  
 الكامل لابن عدي ١٩٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٤ ،  
 . ٤٠١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ .  
 كتاب الثواب لأبي الشيخ ٩٣ .  
 كتاب الصحابة لابن السكن ١٥٢ .  
 كتاب الوصية لأبي حنيفة ٢٤٠ .  
 كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن ٣١٦ .  
 كتب النوادر لمحمد بن الحسن أيضاً ٣١٦ .  
 كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٢٩ ، ٣٠ .  
 الكشاف على الكشاف للبلقيني ٣٠٧ .  
 كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد  
 العزيز البخاري ١٦٧ .  
 كشف الظنون لحاجي خليفة ٣٠٧ .  
 كشف الكشاف للبلقيني ٣٠٧ .  
 كشف الالتباس عما أورده البخاري على بعض

فتح الباري لابن حجر ١٧ ، ٣٨ ، ٥٠ ،  
 ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٤٠ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٥٨ ،  
 ، ٢١٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ،  
 . ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ .  
 فتح الغفار لابن نجيم ١٦٧ .  
 فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٦ ، ٥٦ ،  
 ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٨٧ ،  
 . ٢٩٩ ، ٤٧١ .  
 الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي  
 . ٩٣ .  
 فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي ٧٤ ،  
 ، ٧٥ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٤١ ، ١٤٦ ،  
 ، ١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ،  
 ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٥٠ ،  
 ، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ،  
 . ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ،  
 الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٢٦٨ ،  
 ، ٢٦٩ ، ٣٦٦ .  
 الفقه الأكبر لأبي حنيفة ٢٤٠ .  
 فقه أهل العراق وحديثهم للكوثري ١٥٠ ،  
 ، ٣١٥ ، ٣٦٦ ، ٣٨٢ ، ٤٣٨ .  
 فنون الأثر في المغازي والسير لابن سيد الناس  
 . ٣٤٩ .  
 فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتاني ٣٠  
 الفوائد البهية للكنوي ١٣٤ ، ١٩٥ ، ٣٨٢ .  
 الفوائد المجموعة للرشد العطار ٤٦٣ .  
 فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي  
 الأنصاري للكنوي ١٩٣ ، ٢٠٧ ، ٢٨٨ ،  
 ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ،  
 . ٢٩٨ .  
 فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري  
 ، ٧٤ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٦ ، ٢٣٥ ، ٣١٢ ،

- الناس لعبد الغني الميداني ٣٨١
- الكفاية للخطيب البغدادي ١٥٦ ، ١٦٧ ، ٢١٧ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٤٤٤ .
- الكنز الثمين لعبد الله الغماري ٢٩ .
- كنز العمال للمتقي الهندي ٥١ ، ٦٩ ، ١١٧ ، ٤٧٦ .
- الكوكب الساري مقدمة فتح الباري ٢٠٠ ، ٣٩٥ .
- الكنى للنسائي ٤٠٣ .
- اللائله المصنوعة الصغرى للسيوطي ٢٨٥ .
- اللائله المصنوعة الكبرى للسيوطي ٩٣ ، ٩٤ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ٢٨٥ .
- اللياب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٢٧١ ، ٣٨١ .
- لحظ الألاحظ لابن فهد المكي ٢٩ ، ٣٠ ، ٧٤ .
- لقط الدرر العنوي ٧٤ .
- لسان الميزان لابن حجر ١٨١ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٩ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٨٧ ، ٣٩٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٧١ .
- المؤتلف والمختلف لابن الفرضي ٢٧٠ .
- ما تمس إليه الحاجة لعبد الرشيد النعماني ٢١٢ .
- المجتبى للنسائي ٧١ ، ٧٢ .
- مجمع الزوائد للهيثمي ٢٠٩ ، ٢١٨ ، ٢٢٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٤٢١ ، ٤٥٠ ، ٤٧٢ .
- المجموع شرح المهذب للنووي ٨٤ ، ١٣٩ ، ١٥٩ ، ٢٠٥ .
- محاسن الاصطلاح للبليغيني ١٢٧ ، ١٦٨ .
- المحدث الفاصل للرامهرمزي ٧٣ .
- المحل لابن حزم ١٠٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٤٠٩ .
- المختارة = الأحاديث المختارة .
- المدخل للبيهقي ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ .
- المدخل في أصول الحديث للحاكم ٦٦ ، ١٠٩ .
- مدينة العلوم للأزنيقي ٣٠٧ .
- مراقي الفلاح للشرنبلالي ٩٤ ، ٤٧٣ .
- مرآة الجنان لليافعي ٣٠٧ .
- مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ١٩٤ .
- المراسيل لابن أبي حاتم ١٣٢ ، ١٥٤ ، ٣٥٩ .
- مرقاة المفاتيح لملي القاري ٩٦ .
- مسانيد الإمام أبي حنيفة للخوارزمي ٢٢٠ .
- المستدرک للحاكم ٦٧ ، ٧٠ ، ١٢٨ ، ٢٧٤ ، ٣١٧ .
- المستصفى للغزالي ١٣٩ ، ١٤٠ .
- مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٢٠٧ ، ٢٩٧ .
- المستد للإمام أحمد ٤٠ ، ٦٩ ، ٧٦ ، ١٧٠ ، ٢١٩ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٩ .
- مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة ١٠٩ ، ٢٠٤ .
- مسند الشافعي ٣٤٢ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ .
- مسودة آل تيمية ٢١٩ .
- مشكل الآثار للطحاوي ١٢٧ .
- المصاييح في صلاة التراويح للسيوطي ٧٤ .
- المصاييح البغوي ٧٦ .
- المصعد الأحمدي لابن الجزري ٣٥٤ .
- المصنف لابن أبي شيبة ١٣٥ ، ١٤٩ ، ٣١٧ .
- مصنف عبد الرزاق ٣١٧ .
- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للقاري ٢٨٢ .
- معاجم الطبراني الثلاثة ٣١٧ ، ٣٤٠ .
- معالم السنن الخطابي ١٧١ .
- معجم الأدباء لياقوت الحموي ١٣١ .

- ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ،  
 ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٦ ، ٢٠٥ ،  
 ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ،  
 ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٣٥ ،  
 ٢٣٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ،  
 ٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ،  
 ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ،  
 ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٢٨ ، ٢٤٤ ،  
 ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ،  
 ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ،  
 ٣٨٣ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ،  
 ٣٩٥ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ،  
 ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ .
- الميزان للشعراني ٨٢ ، ٢٢٠ .  
 الناسخ والمنسوخ لابن الحصار ٥٧ .  
 نزهة النظر = شرح النخبة .  
 نصب الراية للزيلعي ٥٨ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٨٧ ،  
 ٨٩ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١١٩ ، ١٢٧ ،  
 ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٦٦ ،  
 ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٤ ، ٢٣٥ ، ٢٦٢ ،  
 ٣٤٤ ، ٣٥١ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ،  
 ٣٦١ ، ٣٨٠ ، ٤٤٤ ، ٤٧٢ .  
 نقض عثمان بن سعيد السجزي ٣٧٦ .  
 النكت لابن حجر على مقدمة ابن الصلاح  
 ٦٧ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ١٠١ ، ١١٩ ،  
 ١٤٦ ، ١٩٠ .  
 النكت للزركشي على مقدمة ابن الصلاح  
 ٢٨٤ .  
 النكت البديعات على الموضوعات للسيوطي ٢٨٥ .  
 نور الأنوار لأحمد جيون ١٢٢ ، ١٢٥ ،  
 ١٢٩ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٨ ، ٢٨٩ ،  
 ٢٩٤ .
- معجم البلدان لياقوت الحموي أيضاً ١٨٧ .  
 معجم المؤلفين لعمر رضا كخالة ٥٧ .  
 مقدمة ابن الصلاح ٣٥ ، ١٧٢ ، ٧١ ، ٢٩٨ .  
 المغرب للمطرزي ٣٠ .  
 المنبر على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير  
 لأحمد الغماري ١١٤ .  
 المقاصد الحسنة للسخاوي ٩٤ ، ١٥٣ ،  
 ٢٨٦ ، ٣٦٠ .  
 مقالات الكوثري ٨٣ ، ٩٣ ، ١٣٧ ،  
 ١٨١ ، ٢٨٣ ، ٤٢٦ ، ٤٦٢ .  
 مقدمة السعاية للكنوي ١٠٩ .  
 مقدمة فتح الباري = هدي الساري .  
 ملخص إبطال القياس لابن حزم ٩٦ .  
 المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم  
 ٦٩ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٦٧ ، ١٩٩ ،  
 ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢١٩ ، ٢٨٧ ، ٣٥٧ .  
 مناقب الإمام أبي حنيفة للذهبي ٩٦ .  
 مناقب الإمام الأعظم للحارثي ٣٠٠ .  
 مناقب الإمام أيضاً لملي القاري ٣١٤ ، ٣٤٠ .  
 المنتظم لابن الجوزي ١٨٧ ، ٢٧٢ .  
 المنتقى لابن الجارود ٦٧ .  
 منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١١٣ ، ١٤١ ،  
 ١٩١ ، ٣٥٤ ، ٣٨٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ،  
 ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ .  
 المنهج الأحمد للعليبي ١٧٦ .  
 المواقف لعصد الدين الإيجي ٢٣٤ .  
 الموضوعات لابن الجوزي ٩٤ ، ١١٥ ،  
 ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ .  
 الموطأ للإمام مالك ٦٧ ، ١٣٠ ، ١٣٧ ،  
 ١٦٦ ، ١٧٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ .  
 الموطأ للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٣١٧ -  
 الميزان للذهبي ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٧٣ ،

٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٢	٩٠ ، ٨٨ ، ٨٧ ، نيل الأوطار للشوكاني
٢٨٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣	٢٤٥ ، ٢٢٤ ، ٩١
٣٨٣ ، ٣٧٩ ، ٣٧٠ ، ٣٦٧ ، ٣٢٤	٢٠١ ، ٢٠٠ ، ٥٩ ، الهداية للمرغيناني
٤٠٧ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩	هدى الساري مقلمة فتح الباري لابن حجر
٤٣٥ ، ٤٣٢ ، ٤١٤ ، ٤١١ ، ٤٠٨	١٧١ ، ١٦٥ ، ١٢٠ ، ١٠٦ ، ٨٩ ، ٣٨
٣٢٦ ، ١٣٣ ، وفيات الأعيان لابن خلكان	١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٣
٣٦٥ ، الولاة والقضاة لأبي عمر الكندي	٢٠٠ ، ١٨٧ ، ١٨٥ ، ١٨٠ ، ١٧٨
	٢٤١ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٣





٤ - الأعلام

- الآجري أبو عبيد ١٤٩ ، ٢٥٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٣٤ ، ٤٤٨ .
- آدم عليه السلام ١٤٢ .
- الأمدي سيف الدين ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٢ ، ٤١٧ ، ٤٠٣ .
- أبان بن إسحاق المدني ١٧٨ .
- أبان بن تغلب ٢٨٨ .
- أبان بن حاتم ٢٦٥ .
- أبان بن عثمان ١٤٥ .
- أبان بن يزيد المطار ٢٨١ .
- إبراهيم بن أبي حرة النصيبي ٢٥٠ .
- إبراهيم بن أبي طالب ٣٨٥ .
- إبراهيم الحربي ٣٤٥ .
- إبراهيم بن الحسن الباهلي ٣٥٧ .
- إبراهيم الحلبي ٣٥٠ .
- إبراهيم بن زكريا المعجلي ١١٢ .
- إبراهيم بن زكريا الواسطي ١١٢ .
- إبراهيم بن سعيد المدني ٢٢٤ .
- إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي ٢٦٧ .
- إبراهيم بن عكرمة ٣٠٩ .
- إبراهيم بن علي ... بن عباس ١٨٥ ، ٤١٠ .
- إبراهيم بن مسلم الهجري ٥٢ ، ٢١٧ .
- إبراهيم بن مهاجر ٣٩٩ .
- إبراهيم النخعي ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٤ .
- إبراهيم بن يوسف بن إسحاق السبيعي ١٠٥ .
- ابن أبي حاتم ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٣٢ .
- ابن أبي ذئب ١٩٦ ، ٢٢٢ ، ٣٨٤ ، ٤١١ .
- ابن أبي ذهل أبو عبد الله ٧٠ .
- ابن أبي شيبة ١٤٩ ، ٣١٧ ، ٤٥٠ .
- ابن أبي عائشة ٣٣٧ .
- ابن أبي العوام ٣٦٣ .
- ابن أبي ليلى ٢٤٧ .
- ابن الأثير الجزوي ١٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٩٨ .
- ابن الأخرم أبو عبد الله ٧٠ .
- ابن إدريس ٣٢٠ ، ٤١٣ .
- ابن أمير الحاج الحلبي ٦٤ ، ٦٥ ، ٢٩٧ .
- ابن البرقي ٣٨٨ ، ٤١٦ .
- ابن تيمية ٤٩ ، ٨١ ، ١٠٠ ، ١٠١ .
- ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١٤١ .
- ١٦٨ ، ١٩١ ، ٢٢٣ ، ٣٥٤ ، ٣٨٥ .
- ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٤ .
- ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ٢١٧ .

- ابن تيمية الجد مجد الدين ٢٢٣ ، ٤٠٤ ، ٣٥٨ .  
 ابن الجارود ٦٧ .  
 ابن جريج ٩٢ ، ١١٩ ، ١٤٥ ، ١٥٩ .  
 ٢١٣ ، ٢٣٤ ، ٤٦٤ .  
 ابن جرير الطبري ٢٥ ، ٥١ ، ١٣٥ ،  
 ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ٢٤٥ .  
 ٣٩٧ ، ٤٤٨ .  
 ابن الجزري ٣٠ ، ٣٠٧ ، ٣٥٤ .  
 ابن جماعة ٢٦ ، ٧١ .  
 ابن الجوزي ٥٨ ، ٦٩ ، ٧٧ ، ٩٤ ،  
 ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ،  
 ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ،  
 ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٧ .  
 ابن الحاجب ٢١٤ .  
 ابن حبان ٢١ ، ٦٧ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ،  
 ٨٠ ، ١١٢ ، ١٢١ ، ١٤٥ ، ١٥٢ ،  
 ١٥٩ ، ١٧١ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ،  
 ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ،  
 ١٨٧ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٣٠ ،  
 ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ،  
 ٢٨٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٣٥ ، ٢٤٠ ،  
 ٢٤٦ ، ٢٥٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٥ ،  
 ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤٢٨ .  
 ابن حجر المسقلائي ١٧ ، ٢٤ ، ٢٩ ،  
 ٣٣ ، ٣٨ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٧ ،  
 ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨١ ،  
 ٨٥ ، ٨٦ ، ٩١ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٠١ ،  
 ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٩ ،  
 ١٢٠ ، ١٣١ ، ١٤٠ ، ١٤٦ ، ١٥٣ ،  
 ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ،  
 ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ،  
 ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٠ .  
 ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ،  
 ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ،  
 ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ،  
 ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤١ ،  
 ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ،  
 ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ،  
 ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٠٦ ،  
 ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ،  
 ٢٤٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٧٠ ،  
 ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ،  
 ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٤٠٩ ،  
 ٤٢٢ ، ٤٢٦ ، ٤٣٥ ، ٤٥١ ، ٤٦٥ ،  
 ٤٦٦ .  
 ابن حجر الهيثمي ٩٣ ، ٢٣٤ ، ٣٠٧ ،  
 ٣٢٥ ، ٣٢٦ .  
 ابن الخفاء ٣٥٧ .  
 ابن حزم ٥٨ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٧ ،  
 ١٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ،  
 ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٦٦ ، ٤٠٧ ،  
 ٤٠٩ ، ٤٢٦ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ .  
 ابن الحصار أبو الحسن الإشبيلي ٥٧ .  
 ابن الحنبلي التاذني الحنفي ٣١ ، ١٢٣ ،  
 ١٣٨ ، ١٤٧ .  
 ابن حيويه ٢٢١ .  
 ابن خراش ٤١١ ، ٤٢٢ .  
 ابن خزيمة ٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ،  
 ٣٨٥ .  
 ابن خسرو ٣١٠ .  
 ابن خلدون ٣١٤ ، ٣٣٧ .  
 ابن خلفون ٣٥٣ .  
 ابن خلكان ١٣١ ، ١٣٤ ، ٣٢٦ ، ٣٧٤ ،  
 ابن دحية ١٠٧ ، ١٠٨ ، ٢٨٦ .

- ، ٢١٧ ، ٢١٢ ، ٢٠٧ ، ١٧٥ ، ١٧١ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ١٦٨ ، ٧٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٤٩ ،  
 ، ٢١٩ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ،  
 ، ٢٢٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ،  
 ، ٢٣٧ ، ٢٣٧ ، ٢٣٧ ، ٢٣٧ ،  
 ، ١٨٢ ، ١٦٨ ، ١٥١ ، ١٥١ ، ١٤٤ ، ١٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٦٢ ، ٢٥٨ ،  
 ، ١٦٠ ، ١٤٩ ، ٧٦ ، ٧٢ ، ١٨٩ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢١٧ ، ٢٣٩ ، ٢٥٥ ،  
 ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٢ ، ٢٥٦ ،  
 ، ٤٠١ ، ٢٣٨ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٥٢ ، ٤٠١ ،  
 ، ٤٢٦ ، ٤٢٦ ،  
 ، ٢٨٧ ، ١١٣ ، ٩٣ ، ٤١٦ ،  
 ، ٣٠١ ، ١٤٠ ، ١٠٧ ، ١٠٧ ، ٤١٦ ،  
 ، ٣١١ ، ١٦٠ ، ٤١٦ ،  
 ، ٤٠٣ ،  
 ، ١٦٠ ،  
 ، ٢٧٠ ،  
 ، ٢٩ ،  
 ، ٤٥٥ ،  
 ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٣٦٣ ، ٣٧٨ ، ٣٧٨ ،  
 ، ٣٧٩ ، ٣٧٨ ،  
 ، ٧٥ ، ٧٧ ، ١١٩ ، ١٧٩ ، ١٨٨ ، ٢٠٥ ،  
 ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٢٠٧ ،  
 ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٦٧ ، ٣٨٨ ، ٤١٧ ،  
 ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٢ ، ٦٩ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ،  
 ، ١٣٩ ، ١٣٥ ، ١٣٢ ، ١٣٠ ، ١١١ ،  
 ، ٢١٢ ، ١٦٨ ، ١٦٢ ، ١٥١ ، ١٥٠ ،  
 ، ٣٢١ ، ٣١٥ ، ٢٨٧ ، ٢٢٣ ، ٢١٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ١٦٨ ، ٧٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٤٩ ،  
 ، ١٩٧ ،  
 ، ٤١٤ ، ٣٨٣ ، ١٣٣ ،  
 ، ٣٧٧ ،  
 ، ٣٣٦ ، ٢٨٦ ، ١٦٨ ، ١٤٣ ،  
 ، ٣١٨ ،  
 ، ١٣١ ،  
 ، ٤١٩ ،  
 ، ١٢٣ ،  
 ، ٣١٧ ، ٣٠٩ ، ٣٠٦ ، ٢٦٤ ،  
 ، ٣٩٦ ، ٣٩٠ ، ٣٦٠ ، ٣٥٦ ، ٣٤٤ ،  
 ، ٤١٩ ، ٤١٥ ، ٤١٤ ، ٤١١ ، ٣٩٧ ،  
 ، ٤٣٤ ، ٤٣١ ،  
 ، ١٥٢ ،  
 ، ٢١٧ ، ١٠٤ ، ٧٣ ، ٢٧ ،  
 ، ٣٤٩ ،  
 ، ٢١٨ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٤٦ ،  
 ، ٤٠٦ ،  
 ، ٢٤٣ ،  
 ، ٣٧٨ ، ٣٦٨ ، ٢٤١ ،  
 ، ٤٥٥ ،  
 ، ٥٠ ، ٤٦ ، ٣٨ ، ٣٥ ،  
 ، ٧٩ ، ٧١ ، ٦٨ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٥٤ ،  
 ، ١١٦ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ٨٣ ، ٨٢ ،  
 ، ١٨٧ ، ١٧١ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ٢٥٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ،  
 ، ٤٠٥ ، ٢٢٢ ،  
 ، ٤٧٣ ، ٩٤ ، ٩٣ ،  
 ، ٧٠ ،  
 ، ١٤٧ ، ١٢٦ ، ٩٣ ، ٦٠ ،  
 ، ١٥٩ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ،

- أبو بكر بن أبي موسى الأشعري ٤٣٤ .  
 أبو بكر الباغندي ٢٢٢ .  
 أبو بكر الجوزقي ٧٠ .  
 أبو بكر الصديق ٢٧ ، ٧٧ ، ١٣٠ ،  
 ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٤٤٤ .  
 أبو بكر بن عبد الرحمن ١٣٣ ، ١٣٤ .  
 أبو بكر المستلي ٣٤٦ .  
 أبو بكرة ١٠٢ .  
 أبو بلج ١٨٧ ، ٢٦٤ .  
 أبو ثور ٣٧١ .  
 أبو جابر البياضي ٢٢٢ .  
 أبو جعفر بن حمدان ٧٠ .  
 أبو جعفر الشيزاماري ٣٠٩ .  
 أبو جعفر المنصور الخليفة ٧٣ ، ٣٠٨ .  
 أبو جسر ١٩٧ .  
 أبو جناب الكلبي ٨٦ .  
 أبو حاتم الرازي ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ،  
 ١٠٨ ، ١٢١ ، ١٤٥ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ،  
 ١٨١ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ٢١٨ ،  
 ٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ،  
 ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ،  
 ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٣٠٨ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ،  
 ٣٤٠ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٧٣ ، ٣٨٧ ،  
 ٣٩٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ،  
 ٤١٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ .  
 أبو حامد الشاركي ٧٠ .  
 أبو حذيفة ٤٢٤ .  
 أبو الحسن الأشعري ٢٦٨ ، ٢٦٩ .  
 أبو الحسن بن العبد ٨٦ .  
 أبو الحسن بن مخلد ٢٧١ .  
 أبو حفص الصغير ٣٠٠ ، ٣٨٢ .  
 أبو حفص الكبير ٣٠٠ ، ٣٨٢ .  
 ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٤٤٧ ،  
 ٤٤٨ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ،  
 ٤٦٧ .  
 ابن كثير ٣٥ ، ٤٦ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ١٦٨ ،  
 ١٦٩ ، ٢٥٩ ، ٢٧٠ .  
 ابن كرامة ٣٣٠ .  
 ابن ماجه ٦٢ ، ١٠٦ ، ١٧٠ ، ١٩٨ ،  
 ٢٧٢ ، ٣٨٧ .  
 ابن المذهب ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ .  
 ابن مردويه ٧٠ ، ١٤٥ .  
 ابن المطري ٢٩ ، ٣٠ .  
 ابن المطهر ٤٤١ .  
 ابن المغازي ٤٣٩ .  
 ابن ملك ١٦٧ .  
 ابن منده ٧٢ ، ٨٥ ، ٩٦ ، ١٩٦ ،  
 ٢٧١ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٦١ .  
 ابن المنذر ٥٨ .  
 ابن المواق ٢١٢ .  
 ابن نجيم ١٦٧ ، ٤٧٣ .  
 ابن عمير ٤٥٧ .  
 ابن همام الدمشقي ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ،  
 ابن الوائي ١٨٣ .  
 ابن وكيع سفيان ٤٠٦ .  
 ابن وهب ٤١٧ .  
 ابن يونس ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٣٥٣ .  
 أبو الأحوص ٨٩ .  
 أبو الأزهر ١٨٢ .  
 أبو إسحاق السبيعي ١٠٢ ، ١٤٥ ، ١٦١ ،  
 ١٦٢ ، ٣٢٢ .  
 أبو إسحاق الشيباني ٣٣٩ .  
 أبو إسحاق الهذلي ١٥٧ .  
 أبو أمامة ٤٣٩ .

- أبو حنيفة ١٨ ، ٤٨ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٨ ،  
 ١٢٣ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ،  
 ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٦٣ ، ١٨٦ ،  
 ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٣ ،  
 ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١١ ،  
 ٢١٢ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ،  
 ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ،  
 ٢٤٠ ، ٢٥٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ،  
 ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ،  
 ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ،  
 ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ،  
 ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ،  
 ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ،  
 ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ،  
 ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ،  
 ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٦٣ ،  
 ٣٧٢ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ،  
 ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ،  
 ٤٢٠ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ،  
 ٤٣٨ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٤ ، ٤٦١ .  
 أبو الحويرث ٨٦ .  
 أبو حيان التوحيدي ٣١٤ .  
 أبو خلف الحزار ١٧٨ .  
 أبو خيشمة ٤٠٢ .  
 أبو داود ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٦٢ ، ٧٢ ،  
 ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ،  
 ٩١ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ١٤٠ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ،  
 ١٥٥ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٢١٤ ،  
 ٢١٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ،  
 ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ،  
 ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ٣٦٩ ،  
 ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٤٠٣ ، ٤١٦ ، ٤١٧ .  
 ٤٢٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٧٢ .  
 أبو رافع ٢١٣ .  
 أبو ركانة ٢١٣ .  
 أبو روح ١٨٢ .  
 أبو الزبير المكي ٥٢ ، ٥٣ ، ١٦١ ،  
 ٣٨٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ .  
 أبو زرعة الدمشقي ٢٤٣ ، ٢٥٠ ، ٣١٧ .  
 أبو زرعة الرازي ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٢١ ،  
 ١٥٣ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ،  
 ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٥٦ ، ٢٦٧ ، ٣١٧ ،  
 ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣ ،  
 ٣٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٢٦ ، ٤٦٧ .  
 أبو الزناد = ابن ذكوان  
 أبو زهرة محمد ١٣٠ .  
 أبو سعيد الخيري ٧٥ .  
 أبو سفيان بن حرب ١٧٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ .  
 أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ١٣٣ .  
 أبو سليمان الكمال ٣٨٨ .  
 أبو شامة المقدسي ٤٢٦ .  
 أبو الشيخ ابن حبان ٩٣ ، ٣٤٦ .  
 أبو طالب المكي ٣٧٨ .  
 أبو طوالة ١٤٥ .  
 أبو عائد ١١٠ .  
 أبو العاص بن الربيع ٣٥٠ .  
 أبو عاصم النبيل ٣٢٩ .  
 أبو العالية ١٥٣ .  
 أبو العباس الأصم ٢٧٠ ، ٢٧١ .  
 أبو عبد الله الجرجاني ٢٩٧ .  
 أبو عبيد بن حربويه ١٣١ ، ٢١١ ، ٣٤٢ ،  
 ٣٤٤ .  
 أبو عبيد القاسم بن سلام ٣٨٥ .  
 أبو عبيدة بن مسعود ١٤٥ .

، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ،  
 ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٤ ،  
 ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٥ ،  
 الأثرم تلميذ الإمام أحمد ٤٢٧ .  
 أحمد أمين ٣٦٥ .  
 أحمد بن إبراهيم العبيدي ١٦٠ .  
 أحمد بن أبي سريج ١٥٦ .  
 أحمد بن بشير الكوفي ٧٧ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ .  
 أحمد بن جواس الخنفي ٢٢٤ .  
 أحمد بن حنبل ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٣ ،  
 ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٨٥ ، ٩٧ ،  
 ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ،  
 ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٢١ ،  
 ، ١٣١ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ،  
 ، ١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٦٤ ،  
 ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٨٥ ،  
 ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ،  
 ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ،  
 ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ،  
 ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ،  
 ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ،  
 ، ٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ،  
 ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٩ ،  
 ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩ ،  
 ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ،  
 ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ،  
 ، ٣٧٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ،  
 ، ٣٩٨ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٤ ،  
 ، ٤٢٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤٦ ، ٤٤٩ ،  
 ، ٤٥٠ ، ٤٥٥ .  
 أحمد بن سعيد بن معدان ٢٦١ .  
 أحمد بن سلمة ٢٤١ ، ٣٧٤ .

أبو العرب القيرواني ٢٢٦ .  
 أبو عصمة ٣٣٦ .  
 أبو الملاء المطار ١٣١ .  
 أبو علي النسائي ١٦٩ .  
 أبو عمران الجوني ٧٠ .  
 أبو عمرو بن الملاء ١٣١ .  
 أبو عوانة الإسفرائيني ٧٠ ، ٤٠٤ ، ٤١٦ ،  
 ، ٤٣١ .  
 أبو قدامة السرخسي ٣٦٨ ، ٣٨٥ ،  
 أبو قلابة ١٥٣ .  
 أبو محمد الأنصاري ١٧٠ ، ١٧١ ،  
 أبو محمد الخلال ٧٠ .  
 أبو مروان بن حيان ٢٦٨ .  
 أبو مسعود الدمشقي ١٦٩ ، ٤٠٨ ،  
 أبو مسعود سليمان الأصبهاني ٧٠ .  
 أبو معاوية الضرير ١٢٩ ، ٣٧٨ ،  
 أبو معشر الطبري ٣٠٧ .  
 أبو موسى المدني ٦٩ ، ٢١٩ ، ٣٥٦ .  
 أبو نصر التمار ٣٦٩ .  
 أبو نصر الطوسي ٧٠ .  
 أبو نعيم الأصبهاني ٧٠ ، ١٥٢ ، ١٦٩ ،  
 ، ٤٣٩ ، ٤٤٥ .  
 أبو هريرة ٤٤ ، ٥٢ ، ٥٩ ، ٦٣ ، ٦٤ ،  
 ، ١٠٥ ، ١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٥٤ ، ٣٥٨ ،  
 ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ .  
 أبو وائل ٢٩٨ .  
 أبو الوفاء الأقفاني ١٣٢ .  
 أبو الوليد حسان بن محمد القرشي ٧٠ ، ٤٠٦ .  
 أبو يحيى القتات ٣٢٤ ، ٣٩٩ .  
 أبو يعلى ٤٥٠ .  
 أبو يوسف القاضي ١٦٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٨ ،  
 ، ٢١٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٨ ،

أسد بن عمرو الكوفي ٣٢٥ ، ٣٣١ ، ٤٤٩ .  
 أسد بن الفرات ٣٣١ .  
 أسد بن موسى ٢٦٢ ، ٢٦٣ .  
 إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي  
 ٣١٥ ، ٣٣٨ ، ٣٩٩ .  
 الإسفرائيني ٣١٤ .  
 أسقع بن أسلع ٣٥٢ ، ٣٨٢ ،  
 الأسلمي إبراهيم بن محمد ١٨٩ ، ٢١٦ ، ٢٢١ .  
 أسناء بن الحكم الفزاري ٣٥٦ .  
 إسماعيل بن أبان الوراق ٢٤٧ ، ٣٩٩ .  
 إسماعيل بن أبي أويس ٤٠٠ .  
 إسماعيل بن أبي خالد ١٤٤ ، ١٥٧ .  
 إسماعيل بن أبي فديك ٣٢٨ .  
 إسماعيل بن أمية ٤١١ .  
 إسماعيل بن محمد الصفار ٢٧٠ ، ٢٧١ .  
 إسماعيل بن محمد بن الفضل ٤٤٠ .  
 إسماعيل بن موسى السدي ٥١ .  
 الإسماعيلي ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ١٤٥ ،  
 ١٦٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ .  
 الأسود بن يزيد ١٣٥ ، ٢٢٠ ، ٢٩٩ ،  
 ٣٠٠ ، ٤٤٨ .  
 أسيد بن زيد ٤٠١ .  
 الأعمش ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ،  
 ١٥٧ ، ١٦١ ، ٢٩٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ،  
 ٣٣٠ ، ٤١٨ ، ٤٤٩ .  
 أفلح بن سعيد المدني ١٨٣ .  
 أم حبيبة ١٧٠ ، ٤٦٦ .  
 أم سلمة ٢١٣ ، ٢١٤ .  
 أم هانئ ٤٥٠ .  
 أمير علي الهندي ١٧٩ ، ٢٦٦ .  
 أنس بن مالك ٩٣ ، ١٠٣ ، ١٣٢ ، ١٧٠ ،  
 ٢٤٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٤٦ .

حمد شاعر ٤٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٩ ، ٢٤٥ ،  
 ٢٨٨ .  
 أحمد بن شعيب الخطيب البصري ١٧٨ .  
 أحمد بن صالح المصري ٣٧ ، ١٧٦ ، ١٨٩ ،  
 ١٩٦ ، ٢٢٢ ، ٢٨٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ،  
 ٣٩٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٥٧ .  
 أحمد بن صالح الأشموني ٣٩٥ .  
 أحمد بن صالح الشموني ٣٩٦ .  
 أحمد بن صالح الشموني ٣٩٦ .  
 أحمد بن الصديق الغماري ١١٣ ، ١١٤ .  
 أحمد بن عاصم البلخي ٢٦٧ .  
 أحمد بن عبد الرحمن البصري ٢٢٢ .  
 أحمد بن عبد الله الجويباري ٣٦٠ .  
 أحمد بن عبد الملك الحراني ٣٩٦ .  
 أحمد بن عتاب المروزي ٢٦١ .  
 أحمد بن عيسى التستري ١٨٠ ، ٣٩٧ .  
 أحمد بن محمد بن مهران ٣٤٢ .  
 أحمد بن ملاعب ١٨٢ .  
 أحمد بن منصور الرمادي ٣٦٩ .  
 أحمد بن منصور الزبدي ٢٧١ .  
 أحمد بن يزيد الحراني ٣٩٨ .  
 الأزدي أبو الفتح ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٣٨١ ،  
 ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ .  
 الأزنيقي ٣٠٧ .  
 أزهر بن سعد السمان ٢٧٣ .  
 أسامة بن حفص المدني ٢٦٧ .  
 أسباط أبو اليسع ٢٦٧ ، ٣٩٨ .  
 إسحاق بن راهويه ١٣٠ ، ١٣١ ، ٢١١ ،  
 ٢٣٩ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ،  
 ٣٨٥ .  
 إسحاق بن سعد بن عبادة ٣٨٦ .  
 إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ٨٦ .

- الأوزاعي ٦٨ ، ١٣٢ ، ٢١٠ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٤٢ .  
 أوس بن عبد الله ٤٠١ .  
 إياس بن معاوية بن قرّة ٦٦ .  
 أيوب السختياني ٥٣ ، ٣٥٩ ، ٤٢٠ ، ٤٣٠ ،  
 الباجوري ٢٩ ، ٣٠ .  
 الباجي أبو الوليد ١٣٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩ ،  
 ٤٠٨ .  
 الباقلازي أبو بكر ١٦٨ ، ٢١٠ .  
 الباوردي محمد بن سعيد ٩٦ .  
 بحر العلوم ١٩٣ .  
 البخاري ٢٠ ، ٢١ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٥ ،  
 ٥٢ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٧٥ ،  
 ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ،  
 ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٥ ، ١٢١ ،  
 ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ،  
 ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ،  
 ١٧٧ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ،  
 ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ،  
 ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٤٠ ،  
 ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ،  
 ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ،  
 ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٧٤ ،  
 ٢٧٦ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ،  
 ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ،  
 ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ،  
 ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٦ ،  
 ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٧ ،  
 ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ،  
 ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ،  
 ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ،  
 ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ .
- ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ،  
 ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ،  
 ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ،  
 ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ،  
 ٤٣٦ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ،  
 ٤٦٨ ، ٤٧٢ .  
 البراء بن عازب ١٤٠ ، ١٦٠ .  
 البرديجي ٤٣٣ .  
 البرقاني ٧٠ .  
 بريد بن عبد الله ٢٦٠ ، ٢٧٤ .  
 البزار ٩٠ ، ١١٢ ، ١٥٤ ، ١٥٩ ،  
 ٢٥٤ ، ٢٦٢ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٩ ،  
 ٤١٣ ، ٤٢٨ .  
 البزدوي ٩٦ .  
 بشر بن غياث المريسي ٣٦٢ ، ٣٦٣ .  
 بشر بن المفضل ٤١٠ .  
 بشر بن الوليد ٣٣٠ ، ٣٣٩ .  
 بشير بن كعب العموي ١٤٦ .  
 البغوي ٧٦ ، ١٦٠ ، ٢٧٠ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ،  
 بقي بن مخلد ٢١٤ ، ٢٢٤ .  
 بكار بن قتيبة ٣٢٩ .  
 بكر بن الشروذ ١٨٢ .  
 البلقيني ١٢٧ ، ١٧٨ ، ٣٠٧ .  
 بهز بن حكيم ٦٦ ، ٧٢ .  
 بيان بن عمرو ٢٦٧ .  
 البيهقي ٥٨ ، ٦٢ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ١١١ ،  
 ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ،  
 ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ، ٢٢٣ ، ٢١٧ ،  
 ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤٠ ، ٢٤٨ ،  
 ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨٦ ، ٤٠٣ .  
 الترمذي ٣٣ ، ٣٦ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ،  
 ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٧٧ ، ٩١ ، ١٠٠ ،



جهنم بن صفوان ٢٦٨ ، ٢٢٢ ، ٣٦٢ ،  
 ٣٦٣ .  
 الجوزجاني الناصبي أبو إسحاق إبراهيم بن  
 يعقوب ١٩١ ، ١٩٢ ، ٤٠٠ ، ٤٢٨ ،  
 ٤٢٩ .  
 الجوزجاني الحنفي أبو سليمان موسى بن سليمان  
 ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٤٢ ، ٤٤٦ .  
 الجوزقاني أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم ١٩١ .  
 حاتم بن أحمد ٣٦٧ .  
 الحارث بن دحية ٨٦ .  
 الحارث بن سريج ٣٦٢ .  
 الحارث بن عبد الله ٧٣ .  
 الحارث الأعمور ١٧٩ ، ١٨٢ ، ٣٣٢ .  
 الحارث البخاري عبد الله بن محمد بن يعقوب ٣٠٠ .  
 الحازمي ٥٧ ، ٦٥ ، ١٤٤ ، ١٦١ ،  
 ١٧٠ ، ٢٩٧ ، ٣٧٣ ، ٣٨٢ .  
 الحاكم أبو أحمد ٢٤٧ .  
 الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ٦٦ ، ٦٧ ،  
 ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ،  
 ١٢٨ ، ١٣٣ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٨٩ ،  
 ٢٤١ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ،  
 ٢٧٤ ، ٢٩٨ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٦٠ ،  
 ٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٤٢٩ .  
 الحاكم الشهيد ٤٥٥ .  
 حبان بن علي ٣٢٨ ، ٣٣٠ .  
 حبيب بن سالم ٢٥٥ .  
 حبيب الرحمن الأعظمي ٢٥٤ ، ٢٥٧ .  
 حبيب العجمي زاهد البصرة ٢٧٦ .  
 الحجاج بن أرطاة ٧٣ .  
 حجر بن عبد الحبار ٣١٠ .  
 حذيفة ٢١٩ ، ٤٠٩ ، ٤٥٨ .  
 حرب السيرجاني ٣٧٦ .

١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ،  
 ١٠٧ ، ١٧٠ ، ١٨٩ ، ٢١٤ ، ٢٤٦ ،  
 ٢٥٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ،  
 ٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٦٠ ، ٣٨٨ ،  
 ٤١٦ .  
 التفازاني ٢٣٤ .  
 تمام بن نجيح ٢٥٤ .  
 الثوربشتي ٣٠٧ .  
 التميمي ١٥٧ .  
 ثابت بن عجلان الأنصاري ٢٧٨ .  
 ثابت بن الوليد ٢١٨ .  
 ثعلبة بن يزيد الحماني ٢٥٥ .  
 الثعلبي ٤٣٩ ، ٤٤٠ .  
 ثمامة ٣٤٦ .  
 ثور بن زيد الديلي ٤٠٢ .  
 ثوير بن أبي فاخنة ١٨٢ .  
 جابر بن عبد الله الأنصاري ٩٣ ، ١٦١ ،  
 ٤٦٤ ، ٤٦٥ .  
 جابر الحنفي ٥٢ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ،  
 ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٤٨ .  
 الجرجاني ٣١ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ .  
 جرير بن عبد الحميد ٤٠٢ .  
 الجصاص وهو أبو بكر الرازي ٦٢ ، ١٣٨ ،  
 ١٦٨ ، ١٤٨ .  
 الجعد بن درهم ٣٦٢ .  
 الجعد بن عبد الرحمن ٤٠٢ .  
 جمدة بن هيرة ٤٥٠ .  
 جمدة المخزومي ٢٥٥ .  
 جعفر بن محمد الصادق ٣٢٦ ، ٣٣٣ .  
 جعفر الصائغ ٢٤٧ .  
 جعفر عن سعيد بن جبير ١٥٥ .  
 جميع بن عمير التيمي ٢٥٥ .

- حرمة تلميذ الشافعي ٣١٣ .  
 حريز بن عثمان ٢١٤ ، ٢٢٥ .  
 حريش بن خريت ٢٥٦ .  
 حسام الدين القديسي ٢٨٢ ، ٢٨٧ .  
 الحسن البصري ٥٨ ، ٦٠ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ،  
 ٢٢٠ ، ٢٤٢ ، ٣١٤ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ،  
 ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٤٣٠ .  
 الحسن بن زياد القزويني ٣١٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٥ .  
 الحسن بن صالح ٣٢٦ ، ٣٣٨ .  
 الحسن بن الصباح البزار ٤٠٣ .  
 الحسن بن عرفة ٢٧١ ، ٣٠٩ .  
 الحسن بن عمارة ٧٣ .  
 الحسن بن مدرك السدوسي ٤٠٣ .  
 الحسن بن موسى الأثيب ٤٠٤ .  
 حسين ٦٢ .  
 الحسين بن الحسن بن يسار ٢٦٧ .  
 الحسين بن ذكوان ٤٠٤ .  
 الحسين بن محمد بن فهم ٤٣١ .  
 حفص بن بغيل ٢٧٨ .  
 حفص بن غياث ٣٣٠ ، ٤٠٥ ، ٤٤٩ .  
 الحكم بن عتبة ١٤٥ .  
 الحكم بن عبد الله البصري ٢٦٧ .  
 الحكم بن موسى ٦٨ .  
 الحكيم بن جبير ٥٢ ، ٥٣ .  
 حماد ٧٧ ، ٣٠٠ .  
 حماد بن أبي حنيفة ٤٤٩ .  
 حماد بن أبي سليمان ٢٩٩ ، ٤٤٩ .  
 حماد بن أسامة ٤٠٥ .  
 حماد بن زيد ٣٢١ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٤٢٠ .  
 حماد بن سلمة ٢٦٢ ، ٤٠٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ .  
 حمزة المقرئ ٣٢٦ .  
 الحميدي ٢٦٨ ، ٣١٣ .  
 حميد الطويل ١٤٥ ، ١٥٥ ، ٤٠٦ .  
 حميد بن هلال ٤٠٦ .  
 حنظلة بن أبي سفيان ٣٣٤ .  
 خارجة بن زيد الأنصاري ١٣٣ ، ١٣٤ .  
 خالد بن مخلد القطواني ٤٠٧ .  
 خالد الواسطي ٤١٠ .  
 الخزرجي صفي الدين ٤٠٨ .  
 خشيش بن أصرم ٣٧٦ .  
 الخطابي ٢٩ ، ١٧١ ، ٣٩٠ .  
 الخطيب البغدادي أبو بكر ٧٢ ، ١١٢ ،  
 ١١٨ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٧ ، ١٨٦ ،  
 ١٧٥ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٣ ،  
 ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ،  
 ٢٧١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٥ ،  
 ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ،  
 ٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٥٥ ، ٣٨٢ ، ٣٩٦ ،  
 ٤٤٤ .  
 خلف أبو الربيع ٣٥٨ .  
 خلف بن أيوب ٣١٠ .  
 خليل أحمد السهارنفوري ٤٧٠ .  
 الخليلي أبو يعلى ٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨٩ ،  
 ٢٧٠ ، ٣٠٨ ، ٤١٧ ، ٤١٨ .  
 الخوارزمي ٣٣٠ ، ٤٧٢ .  
 خولة بنت حكيم ٩٠ .  
 خيثم بن عراك ٤٠٧ .  
 الدارقطني ٦٢ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١١٢ ،  
 ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٣٥ ، ١٤٩ ،  
 ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٦٩ ، ١٧٤ ، ١٨٣ ،  
 ١٨٩ ، ١٩٣ ، ٢١٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ،  
 ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ،  
 ٣٠٧ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٨ ،  
 ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٩٠ ، ٤١١ ، ٤٢٨ .

- ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٥٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ .  
الذهلي محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري ١٧٧ ،  
٢٤١ ، ٣٦١ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٣ ،  
٣٧٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ، ٤١٦ ، ٤٢٥ ،  
٤٢٦ .  
راشد بن داود الصنعائي ٢٥٥ .  
راغب الطباخ ٩٧ ، ٢٨١ .  
رافع بن خديج ١٠٢ .  
الرامهرمزي ٧٣ .  
راهويه ١٣١ .  
ربيع بن حراش ٢١٩ .  
الربيع تلميذ الشافعي ١٢٩ ، ٢٢١ ، ٣١٣ ،  
٣٤٣ .  
ربيعة بن كلثوم ٣٦٠ .  
ربيعة الرأي ٣٣٤ ، ٣٨٣ ، ٤١٤ .  
رجاء بن أبي سلمة ٤٥٤ .  
الرشيد ٣٤٢ ، ٣٦٣ .  
رشيد الدين المطار ٤٦٣ .  
رقبة بن مصقلة ٣٣٢ .  
ركانة ١٠٤ .  
روح بن عبادة ٤٠٧ ، ٤١٢ .  
زائدة ٥٣ ، ٤٠٦ ، ٤٢٠ .  
الزبيدي ٢٣٢ .  
الزبير بن خريت ٤٠٨ .  
الزبير بن العوام ٢٢٩ .  
الزرقاني محمد بن عبد الباقي ١٦٤ ، ٢٨٦ .  
الزركشي ٦٦ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ٢٦٥ ،  
٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ .  
الزركلي ٥٧ .  
الزعفراني الحسن بن محمد ١٢٩ .  
زفر بن الهذيل ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ،  
٤٤٩ ، ٤٥٥ .
- ٤٣٢ ، ٤٣٨ .  
الدارمي عثمان ٤١٧ .  
داود بن الحصين ٣٥٠ ، ٤٠٢ .  
داود بن حماد البلخي ٢٢٦ .  
داود بن علي ٣٧١ .  
داود بن المحبر ٣٤٦ .  
داود بن نصير ٣٣١ .  
داود بن يزيد الثقفي ٢٦٦ .  
دحيم ٢٥٠ ، ٤١٦ .  
دلم بن صالح ٨٤ ، ٨٦ .  
الدمياطي ٢٢٠ .  
الدولابي أبو بشر ٣٨٠ ، ٤٢٩ .  
الذهبي ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٥٣ ، ٦٩ ،  
٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٤ ،  
٨٥ ، ٩٦ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ،  
١٠٦ ، ١٤٨ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ،  
١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ،  
١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ،  
١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢١٢ ،  
٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ،  
٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ،  
٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ،  
٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ،  
٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٣٧٠ ، ٢٧١ ،  
٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ،  
٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ،  
٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ،  
٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ،  
٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ،  
٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ،  
٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ،  
٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤٠٦ ، ٤٢٩ .

- زكريا بن إسحاق ٤٦٤ .  
 زهرة بن معبد ١٤٥ .  
 الزهري محمد بن شهاب ٦٧ ، ٦٨ ، ٨٩ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ٢١٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٣٤ ، ٣٩١ ، ٤٢٦ ، ٤٣١ .  
 زهير بن حرب ٣٦٧ .  
 زهير بن معاوية ١٦٢ ، ٣٢٩ ، ٤٢٠ .  
 زياد بن عبد الله بن الطفيل ٤٠٨ .  
 زيد بن أبي أنيسة ٢٦٣ .  
 زيد بن أسلم ١٥٥ .  
 زيد بن علي ٢٢٢ .  
 زيد العمي ٢١٧ .  
 زيد بن عياش ٣٣٢ .  
 زيد بن وهب الجهني ٤٠٩ .  
 الزيلعي ٧٣ ، ٧٥ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ١٠٧ ، ١١٩ ، ١٢٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٦٨ ، ٢٢٤ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٣٤٤ ، ٣٥٠ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٨٠ ، ٤٤٤ ، ٤٥٥ ، ٤٧٢ .  
 زينب رضي الله عنها ٣٥٠ .  
 الساجي ٢٤٨ ، ٣٥٥ ، ٣٤٦ ، ٤٠٢ .  
 سالم الأفطس ١٨٥ ، ٤٠٩ .  
 سالم بن عبد الله ٦١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ .  
 سبط ابن الجوزي ١٩٤ .  
 سبط ابن المعجمي ١٨٤ ، ٢١٢ ، ٢٨٠ .  
 السبكي تاج الدين ٧٤ ، ١٩٢ ، ١٩٥ .  
 سفيان بن عيينة ٥١ ، ٦٨ ، ١٤٠ ، ١٤٥ .  
 سفيان الثوري ٥٣ ، ١٤٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٨٢ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢٥٠ ، ٢٩٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٤ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٤٩ .  
 سفيان بن عيينة ٥١ ، ٦٨ ، ١٤٠ ، ١٤٥ .  
 سفيان بن عيينة ٥١ ، ٦٨ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٧٩ ، ١٨٨ ، ٢١٠ ، ٢١٨ ، ٣٠٠ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ .
- السخاوي ٣٧ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٩٤ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٦٨ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٥ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ، ٢٨٦ ، ٣٢١ ، ٣٦٠ .  
 سراج الدين عمر بن علي ٢٠٠ .  
 السراج الهندي ١٢٧ ، ١٦٣ .  
 السروجي ١٩٤ .  
 سعد بن علي الزنجاني ٢٢٢ .  
 سعد بن معاذ ٣٣٥ .  
 سعيد بن أبي سعيد المقبري ٤١١ .  
 سعيد بن أبي عروبة ٣٢٨ ، ٤١٢ .  
 سعيد بن إلياس ٤١٠ .  
 سعيد بن جبير ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ٤٤٨ .  
 سعيد بن سليمان الواسطي ١٧٣ ، ٤١١ .  
 سعيد بن المسيب ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ٢١٧ ، ٢١٨ .  
 سفيان الثوري ٥٣ ، ١٤٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٨٢ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢٥٠ ، ٢٩٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٤ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٤٩ .  
 سفيان بن عيينة ٥١ ، ٦٨ ، ١٤٠ ، ١٤٥ .  
 سفيان بن عيينة ٥١ ، ٦٨ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٧٩ ، ١٨٨ ، ٢١٠ ، ٢١٨ ، ٣٠٠ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ .

- سويد بن حجر ٣٥٢ .  
 سويد بن سعيد ١٦٩ .  
 سويد بن عمر الكلبي ١٨٥ .  
 سويد بن غفلة ٥١ ، ٤٤٨ .  
 سيويه ١٣١ .  
 سيف بن سليمان المكي ١٧٩ .  
 السيوطي ٢٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٥٠ ، ٥١ ،  
 ٥٨ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٧١ ،  
 ٧٤ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٣ ، ٩٤ ،  
 ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ،  
 ١١٥ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٣١ ، ١٥٣ ،  
 ١٦٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ،  
 ٢٣٠ ، ٢٤٢ ، ٢٥٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ،  
 ٢٧٣ ، ٢٨٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣٢٨ ،  
 ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٧٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ .  
 الشاذكوني ٤٠٢ .  
 الشافعي الإمام ٤١ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١٢١ ،  
 ١٢٣ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ،  
 ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ،  
 ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٦٣ ،  
 ١٦٩ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٦ ،  
 ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢١٠ ، ٢١١ ،  
 ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ،  
 ٢١٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤ ،  
 ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ،  
 ٢٦٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ،  
 ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٤٣٧ ،  
 ٤٣٨ ، ٤٥٥ .  
 شداد بن حكيم ٣٠٩ .  
 شرف الحق العظيم آبادي ٤٧٢ .  
 الشرنبلالي ٩٤ ، ٤٧٣ .  
 شريح القاضي ١٣٧ ، ١٥٢ ، ٤٤٨ ، ١٦٠ .
- ٣٣٢ ، ٣٧٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ .  
 سفيان بن وكيع ٤٠٥ .  
 السكري ٢٢٢ .  
 السلفي ١٣٣ .  
 سلمة بن شبيب ٤٠٠ .  
 سلمة بن الفضل ٨٤ ، ٨٦ .  
 سلمة بن كهيل ٥١ .  
 سليمان بن أرقم ٨٦ ، ١٥٦ .  
 سليمان بن حرب ٢١٤ .  
 سليمان بن داود الخولاني ٢٥٦ .  
 سليمان بن الشاذكوني ٣٠٠ .  
 سليمان بن شعيب ٢٢٠ ، ٢٣٣ .  
 سليمان بن عبد الرحمن بن شرحبيل ٢٦٠ ،  
 ٢٧٥ .  
 سليمان بن المعتز ٤٤٩ .  
 سليمان بن موسى ١١٩ .  
 سليمان بن يسار ١٣٣ ، ١٣٤ .  
 سليمان التيمي ١٤٤ .  
 سليمان بن عامر ١٤٥ .  
 سليم الرازي ٢٠٤ .  
 سمره بن جندب ١٥٤ ، ٣٥٢ ، ٣٥٨ ،  
 ٣٦٠ ، ٣٦١ .  
 السمعاني ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٢٦ ، ٣٤٠ .  
 السهودي ٢٨٦ ، ٢٨٧ .  
 سنان بن ربيعة ٧٦ .  
 السنبلي صاحب إحياء السنن ٤٧٢ .  
 السنبلي محمد حسن ١٠٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ،  
 ٣٤٨ .  
 السندي ٧٢ ، ٢٤٢ ، ٢٥٩ ، ٣٢١ ،  
 ٣٥٩ .  
 سهل بن سعد الساعدي ٤٢٨ .  
 سهيل بن أبي صالح ٢٨٠ .

- شريك بن عبد الله النخعي ٥١ ، ٧٣ ،  
 ١٠٢ ، ١٤٥ ، ٢٣٩ ، ٤٦٦ .  
 شعبة بن الحجاج أبو بسطام ٥٢ ، ١٤٦ ،  
 ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ،  
 ١٨٨ ، ١٩٠ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ،  
 ٢٨٠ ، ٣١٢ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ،  
 ٣٢٥ ، ٣٣٨ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٨٧ ،  
 ٣٩٨ ، ٤٠٨ ، ٤١١ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ،  
 ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٤٦ .  
 الشعبي عامر بن شراحيل ١٤١ ، ١٤٥ ،  
 ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٨٢ ،  
 ٢١٤ ، ٢٤٧ ، ٣٣٤ ، ٤١٣ ، ٤٤٨ .  
 الشعرائي ٨٢ ، ٢٢٠ .  
 شقيق البلخي ٣٠٩ .  
 شهر بن حوشب ٧٣ ، ٧٦ ، ١٠٣ .  
 الشوكاني ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٤٦ ،  
 ٢٢٣ ، ٣٦٥ ، ٤٢٦ .  
 الصاغاني رضي الدين ١٩١ ، ٢٢٦ .  
 صالح بن أحمد الهمداني ١٩٧ .  
 صالح بن حي ٤١٢ .  
 صالح بن حيان القرشي ٤١٣ .  
 صالح بن صالح بن حي ٤١٣ .  
 صالح بن محمد ٣١٧ .  
 صالح جزرة ٣٣٠ ، ٤٠٨ .  
 صالح مولى التوأمة ٨٤ ، ٨٥ .  
 صدقة الدقيقي ٨٦ .  
 صعصعة بن ناجية ٢٥٦ .  
 صفوان بن عسال ١٠٢ .  
 الصنابحي ٥١ .  
 الصنعاني أبو سعد ٣٣٢ .  
 الصنعاني الأمير ٢١٢ .  
 الصيرفي ١٧٠ .
- الصيمري ٣٢٩ .  
 الضياء المقدسي ٦٧ ، ٣٤٦ .  
 طالب بن حبيب المدني الأنصاري ٢٥٦ .  
 طاهر الجزائري ١٣٩ .  
 طاووس ١٥٥ .  
 الطبراني ١٠٣ ، ٢٢٥ ، ٣١٧ ، ٤٥٠ .  
 الطحاوي ٢٥ ، ٥٩ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ،  
 ٢٢٠ ، ٢٢٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٣٤ ،  
 ٤٤١ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨ ، ٤٧٣ .  
 الطحطاوي أحمد ٩٤ ، ٩٥ ، ٤٧٣ .  
 طلحة بن عبيد الله ٢٢٢ .  
 طلق بن حبيب ٣٢٢ .  
 طلق بن علي ٣٦٩ .  
 الطيبي ٢٤ .  
 عائشة ٦٢ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١١١ ، ١٣٢ ،  
 ٢٢٧ ، ٤٠١ .  
 عاصم بن أبي النجود ٤١٣ .  
 عاصم بن سليمان الأحول ٤١٣ .  
 عاصم بن صهيب ٣٥٨ .  
 عاصم بن ضمرة ٧٣ .  
 عاصم بن علي الواسطي ٢١٤ ، ٤١٤ .  
 عاصم بن يوسف ٣٤١ .  
 عافية القاضي ٤٤٩ .  
 عامر بن صالح ٢١٨ .  
 عيادة بن الصامت ١٧٠ ، ١٧١ .  
 العباس ٣٤١ .  
 عباس الفنطري ٢٦٨ .  
 العباس بن مضمب ٣٨١ .  
 عبد الأعلى البصري ٤١٠ ، ٤١٥ .  
 عبد الأكرم بن أبي حنيفة ٣٨٧ .  
 عبد الجبار بن مسلم ٧٧ .  
 عبد الحق بن عبد الله الأنصاري ١١٩ ، ١٦١ .

٩٦ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٥٣ ،  
 ١٨٠ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ،  
 ٣١٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ ، ٣٦١ ، ٣٧٢ ،  
 ٣٧٧ ، ٤٤١ .  
 عبد الكريم بن أبي المخارق ٢١٦ ، ٣٤٩ .  
 عبد الله بن أبي أوفى ٣٥٨ .  
 عبد الله بن أبي حبيبة المدني ٣٥٧ .  
 عبد الله بن أحمد بن حنبل ٥٣ ، ١٠٧ ،  
 ١٧٣ ، ٢١٩ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ،  
 ٣٦٩ ، ٣٧٦ ، ٤١١ ، ٤٣٠ .  
 عبد الله بن أحمد الدورقي ٣٢٠ .  
 عبد الله بن إدريس ٤٠٨ .  
 عبد الله بن إنسان ٣٨٨ .  
 عبد الله بن أوس ٣٨٨ .  
 عبد الله بن بريدة ٣٥٩ .  
 عبد الله بن جمدة ٤٥١ .  
 عبد الله بن حصين ٣٥٨ .  
 عبد الله بن حوالة ٤٥٠ .  
 عبد الله بن داود الحريري ٣٠٩ ، ٣٢٧ ،  
 ٣٣٨ ، ٣٣٧ .  
 عبد الله بن شاهين بن أبي أوفى ٣٥٨ .  
 عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث ٧٧ ،  
 ١٠٦ ، ٤١٤ ، ٤١٥ .  
 عبد الله بن الصديق العامري ٢٩ ، ٣٦٠ .  
 عبد الله بن عباد ٣٥٨ .  
 عبد الله بن عباس ٥١ ، ٦١ ، ٧٧ ، ٩٠ ،  
 ١١٩ ، ١٤٠ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ،  
 ١٧٠ ، ١٧٦ ، ١٩٧ ، ٢٥٦ .  
 عبد الله بن عمر ٤١ ، ٦٢ ، ١٠٥ ، ١٤٥ ،  
 ١٥١ ، ١٧٨ ، ٣٠٠ ، ٤٦٥ .  
 عبد الله بن عمرو المخزومي العابدی ٣٨٧ .  
 عبد الله بن كلاب ٣٧١ .

٢٦٨ ، ٤٦٤ .  
 عبد الحميد الحماني ٣٣٢ .  
 عبد الخالق بن منصور ٣١٨ .  
 عبد ربه بن ميمون ٣٥٨ .  
 عبد ربه بن نافع ٤١٦ .  
 عبد الرحمن بن آدم ٣٥٣ .  
 عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ١٣٥ ، ١٦٢ .  
 عبد الرحمن بن سليمان الرعيبي ٢٥٦ .  
 عبد الرحمن بن سليمان ( ابن التيسيل ) ٢٦٤ ،  
 ٣٨٩ ، ٤١٦ .  
 عبد الرحمن بن شريح ٣٩٠ .  
 عبد الرحمن بن عبد الله الفافقي ٣٥٣ .  
 عبد الرحمن بن عقبة ٣٥٨ .  
 عبد الرحمن بن مهدي ٥٠ ، ١٢١ ، ١٤٦ ،  
 ١٨٢ ، ١٩٠ ، ٢٠٦ ، ٢١٦ ، ٣٥٥ ،  
 ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٥٧ .  
 عبد الرحمن بن نمر البحصي ٣٨٨ ، ٤١٦ .  
 عبد الرحمن بن يربوع ٣٥١ ، ٣٥٢ .  
 عبد الرزاق الصنعاني ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣٢٨ ،  
 ٣٨٥ .  
 عبد العزيز بن أبي رواد ٢١٩ .  
 عبد العزيز بن الصديق العامري ١٧٩ .  
 عبد العزيز بن عبد الله العامري ٤١٦ ، ٤١٧ .  
 عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ٣٩٠ .  
 عبد العزيز الفنجاني ٣٥٩ .  
 عبد العزيز بن المختار البصري ٢٦٣ ، ٤١٧ .  
 عبد الغفار ٢٦٢ .  
 عبد النبي البحراني ٢٠٤ .  
 عبد النبي بن سعيد ٧٢ .  
 عبد النبي المقدسي ٣٠٧ .  
 عبد النبي الميداني ٣٨١ .  
 عبد الفتاح أبو غدة ٢٨ ، ٨٣ ، ٩٥ ،

- عبد الله بن طيمة المصري ٣٧ ، ٨٤ ، ٨٥ .  
عبد الله بن المبارك ٦٢ ، ١٣٣ ، ١٩٨ ،  
٢١٠ ، ٢٥٠ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٧ ،  
٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ،  
٣٨٢ ، ٤٥٥ .  
عبد الله بن المدني ٣٤٦ .  
عبد الله بن محمد البلوي ٤٣٨ .  
عبد الله بن محمد بن زيد ٢٥٧ .  
عبد الله بن محمد بن عقيل ٨٤ ، ٨٦ .  
عبد الله بن سمود ٩١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ،  
١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٥ ،  
١٥٠ ، ١٩٨ ، ٢٠٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ،  
٣٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٨ ،  
٤٦٠ .  
عبد الله بن وهب القرشي ٣١١ .  
عبد المتعال بن طالب ٤١٧ .  
عبد الملك بن أبي سليمان ٥٢ ، ٥٣ .  
عبد الملك بن زيد ٧٦ .  
عبد الملك بن الصباح المسمي البصري ١٧٣ ،  
٤١٨ .  
عبد الواحد بن زياد ٤١٨ .  
عبد الوارث بن سعيد البصري ٤١٠ ، ٤١٩ .  
عبد الوهاب بن عبد المجيد ٤١٩ .  
عبيدة السلماني ٤٤٨ .  
عبيد الله بن عبد الله ... بن سمود ٧٧ ،  
١٣٣ ، ١٣٤ .  
عبيد الله بن عمر العمري ٢٤٣ ، ٤١١ .  
عثمان بن أبي شيبة ٢٤٣ .  
عثمان بن الأسود ٣٣٤ .  
عثمان البتي ١٥٣ ، ٢٣٨ .  
عثمان الدارمي ٣٩٦ .  
عثمان بن سعيد ٢٥٦ .  
عثمان بن صالح السهمي ٤١٩ ، ٤٢٠ .  
عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ١٨٠ .  
عثمان بن عفان ١٣٠ ، ١٥٢ ، ٢٢٩ ،  
٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٤٠٠ ، ٤٤٤ .  
عثمان بن عمر بن فارس ٤٢٠ .  
عثمان بن واقد العمري ٨٦ .  
المجلى أحمد ٧٦ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٧٨ ،  
٢٤٧ ، ٢٥٥ ، ٣١٨ ، ٣٤٦ ، ٤١٠ ،  
٤١٢ .  
المراقى الحافظ ٣٥ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٨٠ ،  
٨١ ، ٨٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ٢٢٩ ،  
١٥٣ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٨٤ ، ٢٥١ ،  
٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ،  
٣٠٧ ، ٤٢١ .  
هروة بن الزبير ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٣٨٨ ،  
٤٢٨ .  
العزيزي ٧١ .  
عطاء بن أبي رباح ٥٣ ، ١٠٢ ، ١٣٢ ،  
١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ٢٢٠ ،  
٣٣١ ، ٤٣٠ .  
عطاء بن السائب ٣٣٩ ، ٤٢٠ .  
عطاء بن يسار ٣٥٠ .  
عفان بن مسلم ١٩٧ ، ٤٣١ .  
عقبة بن الأصم ١٠٢ .  
العقيلي ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ،  
٢٨٣ ، ٣٤٦ ، ٣٦٩ ، ٤٣٣ .  
عكرمة بن إبراهيم ٢٢٣ .  
عكرمة بن عمار ٤٦٧ .  
عكرمة مولى ابن عباس ١٦٩ ، ١٧٥ ،  
١٧٦ ، ١٧٨ ، ٢٢٠ ، ٣٥٠ ، ٣٩٧ ،  
٤٣٠ .  
الغلامي ٧٦ ، ١١٠ ، ١٤٤ ، ١٤٥ .



- ٤٥٤ .  
 عمر بن ذر ٣٤٢ .  
 عمر بن شبة ٤٢٢ .  
 عمر بن عبد العزيز ٢٥٥ .  
 عمر بن مختار ٤٢٣ .  
 عمر بن نافع ٢٢١ .  
 عمرو بن الحارث ٤٦٤ .  
 عمرو بن حمزة القيسي ٣٥٨ .  
 عمرو بن خزيمية ٣٧٨ .  
 عمرو بن دينار ١٤٠ ، ١٥٥ ، ٣١٦ ، ٣٣٣ .  
 عمرو بن سليم الزرقي ٤٢١ .  
 عمرو بن شرحبيل ٤٤٨ .  
 عمرو بن شعيب ٦٦ ، ٧٢ .  
 عمرو بن عبد الله بن أبي إسحاق السبيعي ٤٢٢ .  
 عمرو بن عبيد ٤١٩ .  
 عمرو بن علي الفلاس ٢٢٤ .  
 عمرو بن مرة ١٦٠ .  
 عمرو بن مرزوق ١٦٩ .  
 عمرو الناقد ٣٤٠ .  
 عمرو بن نعمان بن مقرن ١٠٣ .  
 عمرو بن الهيثم ٣٣٣ .  
 عمرو بن الهيثم ١٣١ .  
 عوف ٤٣٠ .  
 عياض القاضي ١٨٦ ، ٣١٠ ، ٣٨٤ .  
 عيسى بن أبان ١٣٩ ، ٢٠٨ ، ٢٩٠ .  
 عيسى بن موسى ٣٠٨ .  
 عيسى بن ميمون ٧٧ .  
 العيني البدر ٤٦ ، ١٤٨ ، ١٦٨ ، ١٦٩ .  
 ١٧٠ ، ١٩٥ ، ٣٠٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤٧ .  
 ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٨٠ ، ٤٧١ .
- علقمة بن قيس ١٣٥ ، ٢٢٠ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٣٤ ، ٤٤٨ .  
 علي بن أبي طالب ٥١ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٥٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٧٤ ، ٤٠٠ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤١ .  
 علي بن أبي هاشم الليثي البغدادي ٣٧٠ ، ٤٢١ .  
 علي بن الجعد ٣٢٩ ، ٣٣٩ ، ٣٥٧ .  
 علي بن حوشب الفزاري ٢٥٠ .  
 علي بن خشرم ٢٩٨ .  
 علي القاري ٣٠ ، ٩٦ ، ٣٣٤ ، ٣٤١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٣٦ .  
 علي بن قيس ١٩٧ .  
 علي بن مجاهد الكابلي ٢١٨ .  
 علي بن محمد الخزرجي ٥٧ .  
 علي بن المدني ٥٣ ، ٦٨ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ٢١٠ ، ٢١٨ ، ٢٢٦ ، ٢٥٠ ، ٢٦٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٨ ، ٤٠٨ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢٤ ، ٤٣١ .  
 علي بن مسلم الطوسي ٣٤٢ .  
 علي بن مسهر ٣٢٥ ، ٣٣٠ .  
 المليحي ١٧٦ .  
 عمران بن حطان ٢٢٩ ، ٤٢٣ .  
 عمر بن بدر الموصلبي ١٩١ .  
 عمر بن الخطاب ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٥١ .

- غالب القطان ٤٢٣ .  
 الغزالي ٢٥ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٦٨ .  
 الغزنوي ٣٤٠ .  
 غسان المرجي ٢٣٤ ، ٢٣٥ .  
 الغطريف أبو أحمد ٧٠ .  
 غندر محمد بن جعفر ١٤٠ ، ٤٢٥ .  
 فخر الإسلام البزدوي ٢٨٩ ، ٢٩٠ .  
 الفضل بن دكين ٢٧٤ ، ٣١١ ، ٤١٢ ، ٤٢٤ ، ٤٣٢ .  
 فطر بن خليفة ٣١٥ .  
 فضيل بن سليمان التميمي ٣٢٤ ، ٤٢٤ .  
 فضيل بن عياض ٣٣١ .  
 فهد بن عوف ٤٠٣ ، ٤٠٤ .  
 الفيروز آبادي مجد الدين ١٩١ .  
 قارئ الهداية ٢٠١ .  
 قاسم بن أصبغ ٣٠٠ .  
 قاسم بن سلام ٣٤٢ .  
 قاسم بن قطلوبغا زين الدين ٣٥ ، ٣٣٩ .  
 قاسم بن محمد ٦١ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ٢٢٥ .  
 القاسم بن ممن بن عبد الرحمن ٣١٠ ، ٣٣١ .  
 القاسمي جمال الدين ٢٨٢ ، ٣٨٠ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢ .  
 قبيصة بن عقبة السوائي ٢٥١ ، ٤٢٤ .  
 قتادة ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ٤١٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣١ .  
 القرشي عبد القادر ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٦١ ، ١٦١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٣ ، ٣٠٧ ، ١٩٥ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٤٤٦ ، ٤٦٣ ، ٤٦٨ ، ٤٧١ .  
 القزويني ٧٦ .  
 القسطلاني ١٠٨ ، ٢٠٤ ، ٢٨٦ ، ٣٠٧ ، ٣٤٨ .
- قطب الدين الحلبي ٢٦٨ .  
 القطيعي أبو بكر ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ .  
 قيس بن الربيع ٣٤٢ .  
 قيس بن طلق ٧٥ .  
 الكابلي ٢١٩ .  
 الكافيجي محي الدين ٢٣ .  
 الكتاني عبد الهي ٣٠ ، ٤٥١ .  
 الكتاني محمد بن جعفر ١٠٥ .  
 كحالة عمر رضا ٥٧ .  
 الكرايبيسي ٨٩ ، ١٨٥ ، ٣٦١ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ .  
 الكرخي ٢٠١ ، ٢٠٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٧ ، ٤٥٥ .  
 الكشميري محمد أنور شاه ٧٤ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ٢٣٥ ، ٢٩٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٢٠ ، ٣٤٣ ، ٣٨٠ .  
 الكمال بن المهام ٣٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٨٧ ، ١١٠ ، ١٦٨ ، ٢٩٣ ، ٣٤٩ ، ٤٧١ .  
 الكندي ٣٦٥ .  
 الكوثري ٢٨ ، ٥٧ ، ٦٥ ، ٦٩ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١٢١ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦١ ، ١٧٠ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ٢٢٢ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٨ ، ٢٧٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٤ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣٣٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ ، ٤٢٦ ، ٤٣٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٨ .  
 الكوفي أبو الحسن ٢٦٢ .  
 المؤلوي ٨٦ .

- اللالكاني ٢٦٧ ، ٣٦٢ .  
 اللكنوي عبد الحفي ٢٥ ، ٣٧ ، ٦١ ، ٦٩ ،  
 ٧٣ ، ٨٤ ، ٩٣ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١٣٤ ،  
 ١٦٤ ، ١٨٠ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ،  
 ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٩ ،  
 ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٢٦٣ ، ٢٨٢ ، ٣٠٠ ،  
 ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ،  
 ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٤٣٩ .  
 ليث بن أبي سليم ٤٦٣ .  
 الليث بن سعد ١٦١ ، ٢١٠ ، ٣٠٠ ،  
 ٣٢٢ ، ٤٠٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ .  
 المأمون العباسي الخليفة ٣٦٤ .  
 المارديني علاء الدين ٣٤٠ ، ٣٤٧ ، ٤٧١ .  
 الماسرجسي أبو علي ٧٠ .  
 مالك بن أنس الإمام ٤١ ، ٦١ ، ١٣٠ ،  
 ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ،  
 ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ١٨٢ ،  
 ١٨٨ ، ٢٠١ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ،  
 ٢١٧ ، ٢٤٣ ، ٢٦٠ ، ٢٨٠ ، ٣٠٠ ،  
 ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣ ،  
 ٣٣٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥٥ ،  
 ٣٥٧ ، ٣٨٤ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ،  
 ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٦ ، ٤٥٢ ،  
 ٤٥٥ .  
 مالك بن خير الزياتي المصري ٢٠٥ ، ٢٧٩ .  
 مالك بن مغول ٣٤٥ .  
 الماوردي ١١٩ ، ٣٧١ .  
 المباركفوري ٢٧٤ .  
 المبرد ٢٧١ .  
 المتقي الهندي ٤٧١ .  
 المتوكل الخليفة العباسي ٣٦٤ .  
 مجاهد بن جبر ١٥٥ ، ١٥٦ ، ٢٢٠ .  
 محارب بن دثار ٣٩٦ .  
 المحاطي ١١٢ .  
 محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي ٣٠٠ .  
 محمد بن إسحاق ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ١٠٣ ،  
 ١٠٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٣٥٠ ، ٤٠٨ .  
 محمد أشرف علي التهانوي ١٩ ، ٢٨ ، ٢٩ ،  
 ٤٦٩ .  
 محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني  
 ٧٢ ، ٧٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ .  
 محمد بن أبي عدي البصري ١٨٧ ، ٢٧٣ ،  
 ٤١٢ ، ٤٢٧ .  
 محمد بن أبي الليث ٣٦٥ .  
 محمد بدر عالم الميرسي ٩٩ ، ٣١٣ .  
 محمد بن بشر ٣١٠ .  
 محمد بن بشار ٣١٢ ، ٤٢٤ .  
 محمد بن جعاده الأودي ٢٢٦ .  
 محمد بن الحسن الأسدي ٢٤٣ .  
 محمد بن الحسن الشيباني الإمام ٥٩ ، ١٣٠ ،  
 ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ،  
 ٢٠١ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ،  
 ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٣٠ ،  
 ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ،  
 ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٨١ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ،  
 ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٥ .  
 محمد بن الحكم المروزي ٢٦٨ .  
 محمد بن حميد ١٥٥ .  
 محمد بن راشد المكحولي ١٠٥ ، ٢٤٨ .  
 محمد بن سعيد المصلوب ٣٥٤ .  
 محمد بن سلمة ٣١٠ .  
 محمد بن سليم ٣٥٩ .  
 محمد بن سماعة ٣١٦ ، ٣٢٣ .  
 محمد بن سيرين ٢١٧ .

- . ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٤٠٥ ، ٤٢٢ .  
 المزي ٢٥٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ ، ٣٧٢ .  
 المستفري ٤٥٥ .  
 مسروق ٤٤٨ .  
 مسمر بن كدام ٣٢٦ ، ٣٤٢ ، ٤٤٩ .  
 مسلم بن إبراهيم ٣٥٩ ، ٣٦٠ .  
 مسلم الإمام ٢١ ، ٢٥ ، ٣٥ ، ٣٩ ،  
 ٤٤ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٨٥ ،  
 ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١١٥ ، ١٢٤ ،  
 ١٢٨ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ،  
 ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٨٠ ، ١٩٨ ،  
 ٢٠٩ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ ،  
 ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٨ ، ٢٥٦ ،  
 ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٣١٧ ،  
 ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٦٧ ،  
 ٣٧٠ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ،  
 ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ،  
 ٤٠١ ، ٤١٦ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣٤ ،  
 ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ،  
 ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ .  
 مسلمة بن قاسم ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٣٧١ .  
 مصطفى الزرقا ٩٧ .  
 المطرزي ٢٩ ، ٣٠ .  
 المطري ٢٩ ، ٣٠ .  
 مطين ٢٤٧ .  
 معاذ بن جبل ٤٠ ، ١٦٠ ، ٢٨٦ .  
 معاوية بن أبي سفيان ٢٢٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ،  
 ٤٦٦ ، ٤٦٧ .  
 معاوية بن صالح ٣٩٤ .  
 معاوية بن قررة ١٥٥ .  
 المتصم العباسي ٣٦٤ ، ٣٦٥ .  
 المعلمي اليماني عبدالرحمن بن يحيى ٢٨٢ ، ٢٥٦ .

- محمد بن عباد بن جعفر ٣٨٧ .  
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ٤٤٩ ، ٧٣ .  
 محمد بن عبد الرشيد النعماني الهندي ٢١٢ .  
 محمد بن عبد الرحمن اليلماني ٨٦ .  
 محمد بن عبد السلام الحشني ٥٨ .  
 محمد بن عبد الله الأنصاري ٤١٢ ، ٤٢٥ .  
 محمد بن عبد الله بن مسلم بن أخي الزهري ٤٢٥ .  
 محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ٤٢٦ .  
 محمد بن عبد الله بن نمير ١٠٤ .  
 محمد بن عبيد الطنافسي ٤٢٧ .  
 محمد بن عبيد الله المرزبي ٢١٧ .  
 محمد بن عمران ٢٤٧ .  
 محمد عوامة ١٠٠ ، ١٠٨ .  
 محمد بن الفضل السدوسي عارم ١٨٣ .  
 محمد بن المثنى ١٠٣ .  
 محمد بن عمر الرومي ٥١ .  
 محمد محي الدين عبد الحميد ٩٧ .  
 محمد بن مزاحم ٣١٠ .  
 محمد بن معاذ ١٦٠ .  
 محمد بن معاوية الأحمر ٧١ .  
 محمد بن المنكدر ١٥٤ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ .  
 محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ٢٢٦ .  
 محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي ٥٣ .  
 محمد بن يزيد الكوفي ٤٢٧ .  
 محمد بن يوسف الحلبي ١٣٤ .  
 محمود بن غيلان ٢٢٦ ، ٣٦٠ .  
 مخول بن إبراهيم ١٨٢ .  
 المدائني ٩٣ .  
 المرتضى الزبيدي ٣٠٠ .  
 مروان بن الحكم ٤٢٨ .  
 المروذي ٤١٤ .  
 المزي الحافظ جمال الدين ٢٨ ، ٣٠٧ .

١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ،  
 ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٦ ، ٢١٦ ، ٢٢٢ ،  
 ٢٤٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ،  
 ٣١٨ ، ٣٢٤ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ،  
 ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ،  
 ٣٨٨ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ،  
 ٤٠٣ ، ٤١٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ .  
 نصر بن مالك ٣٦٣ .  
 النضر بن شميل ٣١٤ .  
 النضر بن عبد الله السلمي ٣٨٨ ، ٣٥١ .  
 نصر بن محمد المروزي ٣٢٨ .  
 نعيم بن حماد المروزي ٣٤٧ ، ٣٧١ ،  
 ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٤٢٩ .  
 نفظويه ١٣١ .  
 النقاش ٤٣٩ .  
 نوح بن دراج ٤٤٩ .  
 النووي ٢٥ ، ٤٦ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٧١ ،  
 ٨٣ ، ٨٤ ، ٩١ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٣١ ،  
 ١٣٩ ، ١٦٨ ، ١٨٩ ، ٢٢٤ ، ٢٧٤ ،  
 ٣٠٧ ، ٣٥٠ ، ٣٩٠ .  
 نيار بن مكرم ٣٥٢ .  
 النيسابوري الحافظ أبو الوليد ٣٧٣ .  
 النيسابوري أبو بكر محمد بن رجاء ٧٠ .  
 النيسابوري أبو علي ٧٢ .  
 النيموي ٢١٣ ، ٣٤٧ .  
 هارون الحمالي ٤١٧ .  
 هدية بن خالد ٤٢٩ .  
 الهروي أبو ذر ٧٠ ، ٤٣١ .  
 هشام بن حسان ٤٣٠ .  
 هشام الدستوائي ٤٢١ .  
 هشام بن عبيد الله ٣٤٢ .  
 هشام بن عروة ١٤٤ ، ١٨٨ ، ٢٧٩ ،

معمر ٤١ ، ١٥٩ ، ٣١٤ .  
 الميطي ٣٢٤ .  
 مفلطاي ٣٤٧ ، ٣٤٩ .  
 المنيرة بن سلمة ٣٥٩ .  
 مقاتل بن سليمان ٣٣٣ .  
 المقداد بن الأسود ١٤٥ ، ١٦٠ .  
 مقدم بن محمد بن علي المقدمي ٤٢٨ .  
 مكحول ٢٢٠ .  
 مكّي بن إبراهيم ٣٠٨ ، ٣٣٤ ، ٤٠٦ .  
 المناوي ٧٦ ، ٩٣ ، ١٠٣ ، ١٠٨ ،  
 ١٦٨ ، ٤٥٠ .  
 مند بن علي ٣٣٠ .  
 المنذري الحافظ عبد العظيم ٥٧ ، ٧٣ ، ٧٥ ،  
 ٧٦ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١١٤ ،  
 ١٦٨ ، ٣٥٨ .  
 منصور بن المعتمر ٢٩٨ .  
 منلا خسرو ٤٧٣ .  
 المنهال بن عمرو ٤٢٨ ، ٤٢٩ .  
 موسى عليه السلام ١٤٢ .  
 موسى بن أبي عائشة ٣٢٧ .  
 موسى بن عقبة ١٥٤ .  
 موسى بن وردان ٨٤ ، ٨٦ .  
 الموقف المكّي ٣٠٠ .  
 ميمونة ٢٥٦ .  
 الميموني ٣٩٦ ، ٣٣٤ .  
 نافع ٤١ ، ٢٢٤ .  
 نيهان ٢١٤ .  
 النجاشي ٤٨ ، ٤٦٦ .  
 نجيج مولى بني هاشم ٥٢ .  
 النرشخي أبو بكر محمد بن جعفر ٣٨٢ .  
 النسائي ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٧٤ ،  
 ٧٦ ، ٩٦ ، ١٠٦ ، ١٢١ ، ١٤٦ ،

- ٣٣٤ ، ٣٢٩ ، ٣٨٧ .  
 هشيم بن بشير الواسطي ١٤٥ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ .  
 هلال ٣٤١ .  
 همام بن منبه ٤١ .  
 همام بن يحيى ٤٣١ .  
 الهيثم بن جميل ٣٤٦ .  
 الهيثمي ١٦٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٨ ، ٢٢٥ ،  
 ٢٥٦ ، ٤٢٠ ، ٤٥٠ ، ٤٧٢ .  
 الواثق العباسي الخليفة ٣٦٤ ، ٣٦٥ .  
 الواحدي ٤٣٩ ، ٤٤٠ .  
 الواقدي ٢٢٦ ، ٣٢٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ،  
 ٣٥٠ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤١١ .  
 وراق مؤلف كتاب الخيل ٤٤٦ .  
 وكيع بن الجراح ١٤٩ ، ١٨٦ ، ٢١٠ ،  
 ٢٨٠ ، ٢٩٨ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ،  
 ٣١٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٨٢ ،  
 ٤٣٤ ، ٤٤٩ .  
 الوليد بن كثير ٤٣٢ .  
 الوليد بن مسلم ٦٨ ، ٢٧٤ ، ٣٨٨ ، ٤١٦ .  
 ولي الله اللكنوي ٢٩٧ ، ٢٩٨ .  
 وهب بن جرير ٤٢٨ .  
 وهيب ٣٥٩ .  
 اليافعي ٣٠٧ .  
 ياقوت الحموي ١٣١ .  
 يحيى البكاء ١٧٨ .  
 يحيى بن آدم ٣١٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ .  
 يحيى بن أبي كثير ١٤٥ ، ١٥٧ ، ٢١٨ .  
 يحيى بن حماد ٤٠٣ ، ٤٠٤ .  
 يحيى الحماني ٣٣١ .  
 يحيى بن خالد ٣٤١ .  
 يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ٣٢٩ ، ٣٣٠ ،  
 ٣٣١ ، ٤٣٢ .
- يحيى بن سعيد الأنصاري ١٥١ ، ٣٢٨ .  
 يحيى بن سعيد القطان ٥٣ ، ١٢٠ ، ١٤٠ ،  
 ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ،  
 ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٩٠ ،  
 ٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٣١٢ ، ٣٤٤ ،  
 ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٩٩ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ،  
 ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢٩ ، ٤٤٦ .  
 يحيى بن الضريس ٢١٩ .  
 يحيى بن العلاء ٨٦ .  
 يحيى بن معين ٤٠ ، ٥٠ ، ٧٦ ، ٧٧ ،  
 ٨٩ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٠ ، ١٤٩ ،  
 ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٧٢ ،  
 ١٧٩ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ،  
 ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٦ ،  
 ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٢٤٣ ،  
 ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ،  
 ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٣٠٨ ،  
 ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ،  
 ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ،  
 ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٨ ،  
 ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٦ ،  
 ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٨٨ ،  
 ٣٩٠ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤١١ ،  
 ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٣٠ ،  
 ٤٣٣ ، ٤٣٤ .  
 يحيى بن يعلى ٤٠٦ .  
 اليزدي أبو بكر ٧٠ .  
 يزيد بن أبي مرجم ٤٣٢ .  
 يزيد بن عبد الله بن خصيفة ٢٦٠ .  
 يزيد بن هارون ١٨٢ ، ٢٢٦ ، ٣٠٨ ،  
 ٣٠٩ ، ٣٤٠ ، ٣٦٧ ، ٣٧٨ ، ٤٣٣ .  
 يعقوب تلميذ الإمام أحمد ٣٧ ، ١٧٦ .

- |   |  |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>. يوسف بن إسحاق السبيعي ٤٣٣ .</li> <li>. يوسف بن خالد السمطي ٣١١ .</li> <li>. يوسف بن علي ٣١١ .</li> <li>. يوسف بن يحيى البويطي ٣٦٥ .</li> <li>. يوسف بن يعقوب القاضي ٣٢٨ .</li> <li>. يونس بن القاسم ٤٣٣ .</li> <li>. يونس بن يزيد ٤٣٤ .</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>. يعقوب بن سفيان الفسوي ١٧٥ ، ٤٠٩ .</li> <li>. يعقوب بن شيبة السدوسي البصري ٧٦ ،</li> <li>. ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١١٦ ، ٢٤٧ ،</li> <li>. ٢٤٨ ، ٣٠٩ ، ٣٣٢ ، ٤١١ .</li> <li>. يعقوب بن عبد الله ١٥٥ .</li> <li>. يعلى بن أمية ٩٠ .</li> <li>. يوسف عليه السلام ١٤٢ ، ٢٣٨ .</li> </ul> |
|---|--|







## ٥ - الأبحاث

### الصفحة

- مقدمة التحقيق، وفيها الإشارة إلى نهوض علماء الهند وباكستان في هذا العصر  
 ١ بخدمة السنة المطهرة، وإبداعهم في التأليف في علومها  
 ١ كلمة الإمام ابن مالك النحوي في ادخار فضل الله تعالى لبعض المتأخرين  
 ٢ أهمية هذا الكتاب ومزاياه والإشارة إلى جهود المؤلف المبذولة فيه  
 ٤ بيان سبب تأليف هذا الكتاب وتاريخ تأليفه  
 ٥ تعدد طبعات هذا الكتاب، وصلتي به وعملي فيه ومزايا هذه الطبعة  
 ٧ مصطلحات الكتاب التي اصطلمها المؤلف فيه، وزيارتي للمؤلف وإجازتي منه  
 ٨ ترجمة المؤلف وفيها تاريخ حياته العلمية حفظه الله وتعداد مؤلفاته  
 تقرير حكيم الأمة أشرف علي لكتاب «إعلاء السنن» الذي هذا الكتاب مقدمته  
 ١١ الحديثية  
 ١٣ تقرير الإمام الكوثري لهذا الكتاب ولكتاب «إعلاء السنن»  
 ١٧ أول كتاب (قواعد في علوم الحديث)  
 الإشارة إلى ما وقع في الهند من طعن بعض الناس بأبي حنيفة ومذهبه وأنه سبب  
 ١٨ تأليف هذا الكتاب وتأليف كتاب «إعلاء السنن»  
 شروع حكيم الأمة بتأليف كتابين لهذه الغاية ثم أمره لابن أخته المؤلف أن ينهض  
 ١٩ بالتأليف بذلك، فكان هذا الكتاب وسواه  
 إشارة إلى أن أصول التصحيح والتضعيف ظنية تختلف فيها مدارك العلماء،  
 ٢٠ وأمثلة لذلك من صنيع البخاري ومسلم وابن حبان وأبي حنيفة  
 المقلدة في المبادئ والحدود، وفيها تعريف علم الحديث رواية ودراية، وفائدته  
 ٢٢ واستمداده وموضوعه ومسائله ومبادؤه  
 ٢٤ حدود ألفاظ تستعمل في هذا العلم، وفيها بيان معنى لفظ (الحديث)  
 ٢٥ معنى لفظ (الأثر) عند المحدثين والفقهاء، وشرح ذلك عن النكتوي  
 ٢٦ معنى لفظ (المن) و(السند) و(الإسناد) و(المستند)

- ٢٧ معنى لفظ (السند) و(الحدث) وبيان متى يصير الطالب محدثاً
- ٢٨ معنى لفظ (الحافظ) وبيان متى يصير حافظاً عن السبكي والمؤلف والكوثري
- ٢٩ لقب (الحاكم) ومثله (الحجة) ليسا من ألقاب الحفظ، وانظر الاستدراك
- ٢٩ ذكر مراتب أهل الحديث وتخليدها عن ابن المطري والجزري
- أنواع الحديث، وفيها تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، ومتواتر
- ٣١ ومشهور، وآحاد، وتعريف (المتواتر) وحكمه
- تعريف (المشهور) وحكمه، و(المستفيض) و(العزيز) و(الغريب) وأقسامه
- ٣٢ وأحكامه
- تعريف (الصحيح لذاته) و(الحسن لذاته) و(الصحيح لغيره) و(الحسن لغيره) وأحكامها
- ٣٣ الضعيف إذا تعددت طرقه يصير حسناً لغيره. وقد يرتفع إلى الصحيح لغيره،
- وانظر ص ٥٩ و ٨٢
- ٣٥ ذكر مراتب الصحيح لذاته والحسن لذاته وأن بعضها مقدم على بعض
- ٣٥ تعريف (الضعيف) وأقسامه وحكمه وحكم (الموضوع)
- ٣٦ مذهب طائفة من الأئمة: لا يترك حديث الرجل حتى يجمع على تركه
- ٣٧ أبو داود يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على رأي الرجال
- ٣٧ تعريف (السند) و(المصل) و(الرفوع) و(المنعن) وحكمه عند مسلم
- ٣٨ والبخاري
- ٣٩ تعريف (المعلق) و(المنقطع) و(المرسل) و(المدرج) وحكمه
- ٤٠ تعريف (المسلسل) وأحواله و(المصحف) ومثاله
- ٤١ تعريف (المحرّف) و(الموقوف) و(المقطوع) و(المعضل) و(المدلس) وأقسامه
- تعريف (المرسل الخفي) و(الشاذ) و(المحفوظ) و(المنكر) و(المعروف)
- ٤٢ و(الموضوع) وأماراته
- ٤٣ تعريف (المتروك) و(المعلل) و(المضطرب) و(المقلوب)
- تعريف (الزائد في متصل الأسانيد) و(المهمّل) و(الشاهد) و(المتابعة)\*
- ٤٥ و(الاعتبار) و(المحكم) و(مختلف الحديث) و(الناسخ والمنسوخ)
- ٤٧ بيان الحديث الذي لا تجوز روايته بالمعنى، ومعنى (الطبقة) بعرف المحدثين
- ٤٨ بيان مدلول (الصحابي) و(التابعي) و(المخضرم)

الفصل الأول في أن التضعيف والتوثيق للرجال، والتصحيح والتحسين للأحاديث أمر اجتهادي، وبسط ذلك عن الأئمة: ابن تيمية والسيوطي وابن حجر والبخاري والترمذي والذهبي والنووي

٥٥-٤٩

الفصل الثاني في بيان ما يتعلق بالتصحيح والتحسين من قواعد مهمة وأصول معنى قولهم (حديث صحيح) أو (حديث ضعيف)، وحكم الأول إذا عارضته القرينة، وحكم الثاني إذا أبدته القرينة

٥٦

بيان ابن الهمام أن التصحيح والتضعيف أمر اجتهادي، وذكر ما يترتب عليه، وأن الصحيح قد يُضعف بالقرينة، والحسن قد يصحح بالقرينة

٥٦

استدلال المجتهد بحديث تصحيح له، ونقل نصوص تؤيد ذلك عن ابن الهمام وابن الحصار وابن حجر وابن الجوزي وابن حزم ومحمد بن الحسن والطحاوي الحديث غير المرفوع والمرجوح قد يُقدّم على عدله الراجح بقرائن تفيد صحته

٦٠

قد يحكم للحديث بالصحة - مع ضعف إسناده - إذا تلقاه العلماء بالقبول، ونصوص العلماء في ذلك، ومنهم ابن عبد البر وابن الهمام والترمذي والقاسم وسالم والإمام مالك والسيوطي والبيهقي

٦٠

تلقي الأمة للحديث الآحاد بالقبول يجعله في معنى المتواتر عند الحنفية الحديث الصحيح لا ينحصر في «الصحيحين» كما صرح بذلك البخاري ومسلم عند تعارض الحديثين الصحيحين لا يُرجح أحدهما بأنه في البخاري أو مسلم، بل يُطلب الترجيح من خارج

٦٤

جواز معارضة حديث في «الصحيحين» أو أحدهما بحديث صحيح ليس فيهما، وتحقيق هذا البحث عن ابن الهمام وتلميذه ابن أمير الحاج

٦٤

تنبيه ابن أمير الحاج على أن أصحبة «الصحيحين» - تنزلاً - إنما هي بالنظر لمن بعدهما، لا لمن تقدمهما من المجتهدين، وتأيد الكوثري له

٦٤

أصحبة «الصحيحين» لا تفيد عند المعارضة، ودعوى أصحبيتهما من حيث الإجمال لا التفصيل، وبسط ذلك عن السيوطي

٦٥

ذكر الكتب التي هي مظان الحديث الصحيح والعزو إليها معلّم بالصحة

٦٧

كتب المستخرجات فيها الصحيح والضعيف والموقوف، وبسط ذلك عن ابن

٦٧

حجر

٦٩

مسند أحمد فيه الصحيح والضعيف وأحاديث حُكِمَ عليها بالوضع

٧٠

ذكر طائفة من الكتب المخرجة على «الصحيحين» وأن لها فائدتين

٧٠

ذكر «المستدرك على الصحيحين» للحاكم وتعقب الذهبي له «بتلخيص المستدرك»

قول السيوطي: ما صححه الحاكم وسكت عنه الذهبي فهو حسن إلا إذا ثبت له

٧١

علة مؤثرة

من مظان الحديث الصحيح «سنن النسائي الصغرى» وذكر من أطلت عليه الصحة،

٧١

وقول السندي إن ذلك مبني على تسمية الحسن صحيحاً أيضاً

٧٢

بيان متى يكون الحديث حسناً، وأن الحسن على مراتب، وبيانا بأمثلة

قول الذهبي حديث (محمد بن إسحاق) صاحب المغازي عن التيمي أعلى مراتب

٧٢

الحسن، وذكر توثيق ابن إسحاق عن جماعة من الأئمة

٧٣

شهادة العلماء للحافظ الذهبي بأنه من أهل الاستقراء التام في الرجال

٧٤

مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه

قول الأئمة: المنذري وابن القطان وابن دقيق العيد والعلائي وابن الهمام والسيوطي

٧٥

وابن حجر: الراوي الذي اختلف في توثيقه وتضعيفه: حديثه حسن

٧٨

الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة

٧٨

الحسن لذاته إذا روي من غير وجه ولو وجهاً واحداً ارتفع للصحة

الحديث الضعيف الموصوف رواته بسوء الحفظ ونحوه إذا تعددت طرقه ولو

واحدة ارتقى لدرجة الحسن، وذكر ضابط عن الحافظ ابن حجر في الجابر لهذا

٧٨

الضعف

نصوص عن السيوطي وابن حجر والعراقي وابن الهمام والشعراني في أن تعدد

٨٠

الطرق يرفع الضعيف إلى الحسن لغيره

قول السبكي وابن الصلاح: الضعيف بسبب الحفظ في رواته قد يرتقي بالطرق إلى

٨٢

الحسن أو الصحيح

ما سكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به، ونقد هذا الإطلاق وتحقيق ما

قاله أبو داود وما يحتمله كلامه عن المحقق الكوثري والحافظ ابن حجر بما لا

- ٨٣ تجده في غير هذا الكتاب
- ٨٦ انتقاد الحافظ المنذري سكوت أبي داود على جملة من الأحاديث الضعيفة  
لم يكتب العلماء بسكوت أبي داود عن الحديث للاحتجاج به، فقرنوه بسكوت  
المنذري عليه. وذكر نماذج من ذلك، وما سكتنا عنه لا ينزل عن درجة الحسن
- ٨٧ من مظان الحديث الحسن: سنن أبي داود
- ٨٨ ما أورده الحافظ ابن حجر من الأحاديث في كتابه «فتح الباري» وسكت عنه  
فهو صحيح أو حسن عنده
- ٨٩ سكوت الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» عن الحديث دليل صحته أو  
حسنة أيضاً عنده
- ٩٠ بيان المراد من قولهم: (ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا) ...
- ٩١ قول أبي داود (هذا الحديث أصح من كذا). لا يلزم منه صحة الحديث ...
- ٩٢ الفصل الثالث في حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال
- ٩٤ شروط العمل بالحديث الضعيف عن الحافظ ابن حجر
- ٩٥ الحديث الضعيف الإسناد يعبر عنه: ضعيف بهذا الإسناد لا ضعيف فقط  
قول ابن حزم: الحنفية يجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث  
عنده أولى من الرأي
- ٩٥ المحققون من الحنفية يقدمون قول الصحابي على القياس
- ٩٦ النسائي وأبو داود وأحمد يخرجون الإسناد الضعيف إذا لم يكن في الباب غيره
- ٩٧ بيان الحديث الضعيف الذي يقدم على الرأي عند أحمد وغيره
- ٩٧ ضبط اسم كتاب «إعلام الموقعين» لابن القيم وما وقع فيه من اختلاف أو تغيير  
قول ابن القيم: الحنفية يجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى  
من الرأي، وذكر طائفة من الأحاديث شواهد على ذلك
- ٩٩ بحث جيد للأستاذ محمد عوامة في كلام الشيخين ابن القيم وابن تيمية، نقي في  
قولهما: المراد بالضعيف في كلام الإمام أحمد: (الحسن)، كما نقي فيه قول  
الحافظ ابن تيمية: إثبات (الحسن) اصطلاح الترمذي، وأبان أنه معروف  
ومنتشر قبل الترمذي بشواهد كثيرة على ذلك، وانظر (الاستدراك) ١٠٠-١٠٨

- ١٠٨ الفرق بين الحديث الضعيف والمضعف
- ١٠٩ تقسيم الحاكم الحديث الصحيح إلى عشرة أقسام. وتعقب ابن حجر له
- ١١٠ قول ابن الهمام والسيوطي يثبت الاستحباب بالحديث الضعيف غير الموضوع
- ١١١ الضعيف يصلح للاعتضاد والتقوية والرجيح بين نصين
- ١١١ التزام البيهقي أن لا يخرج في كتبه حديثاً يعلمه موضوعاً وإخلاله بذلك
- ١١٤ التزام المنذري أن لا يخرج في « ترغيبه » موضوعاً متحقق الوضع
- تقسيم ابن الجوزي الأحاديث إلى ستة أقسام، ويستفاد منه أن كتابه « العلل المتناهية »
- ١١٥ ليس كله مما أجمع على ضعفه
- يوصف الحديث المقبول بلفظ: الجيد والقوي والصالح والمعروف والمحفوظ
- ١١٦ والمجود والثابت والمشبه، وبيان مدلولات هذه الأوصاف
- قد يذكر المؤلف في كتابه « إعلاء السنن » بعض الأحاديث الضعيفة بقصد الاعتضاد
- ١١٧ أو للتنبية على أن للمسألة أصلاً في الحديث ...
- الفصل الرابع في حكم الرفع والوقف والوصل والقطع، وفي حجية أقوال الصحابة
- ١١٨ وأجلة التابعين، وفي حكم الزيادة من الثقة
- إذا تعارض في الحديث الإرسال والاتصال أو الوقف والرفع من الثقات الضابطين
- ١١٨ فالصحيح الوصل والرفع، وذكر النصوص في ذلك
- ١٢٠ زيادة الثقة مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق منه ...
- ١٢١ تفصيل لابن حبان في قبول زيادة الألفاظ في الروايات، وردّه
- ١٢٢ قبول زيادة راوي (الحسن) والمختلف في توثيقه وتضعيفه
- ١٢٢ تفرد الراوي المعتبر إذا خالف ما رواه جماعة من الثقات فيرد
- ١٢٣ تفصيل مذهب الحنفية في حكم الزيادة ينفرد بها العدل
- ١٢٤ الشاذ إذا وجد له متابع أو شاهد انتهى عنه شذوذه وصلح حجة
- ١٢٥ ردّ خير الواحد إذا خالف سنة متواترة أو مشهورة
- ١٢٥ ردّ خير الواحد إذا ورد في أمر مشهور على خلاف رواية الجماعة
- ١٢٥ إعراض الأئمة في الصدر الأول عن الحديث إلى الرأي دليل انقطاعه
- ١٢٦ عدم اهتمام الصحابة بفعل تتوفر دواعيه دليل على كراهته ...
- ١٢٦ ترك العمل بالحديث في زمن الصحابة أو التابعين دليل نسخه أو ضعفه

- ١٢٦ ذكر ما يشترط لصحة الحديث عند الحنفية
- ١٢٧ لفظ ( السنة ) في كلام الصحابة والتابعين ماذا يراد به ؟
- ١٢٨ مدلول قول التابعي: كانوا يفعلون كذا أو يقولون كذا ...
- قول الصحابي المجتهد فيما لا نص فيه: حجة يترك به القياس ... وتحقيق أن
- ١٢٩ قول الصحابي حجة عند الأئمة الأربعة وغيرهم
- ١٣٢ قول التابعي الكبير الذي أفتى في زمن الصحابة حجة عند الحنفية وغيرهم
- ١٣٢ قول إبراهيم النخعي إذا لم يخالف قول الصحابي حجة عند الحنفية
- ١٣٣ ذكر أسماء فقهاء المدينة السبعة وذكر من اختلف فيه منهم
- تفرد عبد الله بن مسعود من بين الصحابة بأصحاب حرروا فتاواه ومذاهبه.
- ١٣٥ وذكر أن إبراهيم النخعي أعلم الناس بها
- ذكر شدة اتباع عبد الله بن مسعود وأن إبراهيم النخعي أعلم الناس بأقواله. ومن
- ١٣٦ أجل هذا اختار أبو حنيفة مَحَجَّة إبراهيم
- الفصل الخامس في أحكام المرسل من الأحاديث والأخبار والمدلس منها والمعلق
- ١٣٨ والمنقطع والمعضل
- تفصيل مذاهب العلماء في قبول مرسل الصحابي ومرسل التابعي وتابعية ومرسل
- ١٣٨ من بعد هذه القرون الثلاثة
- ١٤٠ ثبوت سماع ابن عباس من النبي ﷺ أحاديث زادت على أربعين حديثاً
- ١٤١ تفصيل للشيخ ابن تيمية في المرسل المقبول والمردود والموقوف
- ١٤٣ كلام جامع في العمل بالمرسل وشروطه للمحافظ ابن رجب الحنبلي
- ١٤٤ استدلال بارع للمحقق الكوثري للعمل بالمرسل
- ١٤٦ قول ابن جرير: أجمعوا على العمل بالمرسل إلى رأس المتين، والاستدراك عليه
- ١٤٧ المسند المتصل أقوى من المرسل. وإذا تعارضوا ففي الأمر تفصيل
- ١٤٨ اعتضاد المرسل بالمسند عند الإمام الشافعي وبيانه
- ١٤٨ صحح المحدثون مرسل جملة من الأئمة التابعين. ومنها: مراسيل الشعبي
- ١٤٩ ومنها: مراسيل إبراهيم النخعي ونصوص العلماء بذلك
- ١٥٠ ومنها: مراسيل سعيد بن المسيب ونصوص العلماء بذلك
- ١٥١ رد الإمام الشافعي مراسيل ابن المسيب في أربعة مسائل، وذكرها

- ومنها: مراسيل شريح القاضي، واستشهاد المؤلف لذلك ١٥٢
- ومنها: مراسيل الحسن البصري، وذكر التوفيق بين تعارض أقوال العلماء فيها ١٥٣
- ومنها: مراسيل محمد بن سيرين، و: مراسيل محمد بن المنكدر ١٥٣
- ومنها: مراسيل طائفة من ثقات التابعين وتابعيهم، وتسميتهم ١٥٤
- ذكر أن المرسل مراتب وبيانها، وذكر حكم تعدد الإرسال ١٥٥
- ذكر طائفة من التابعين وتابعيهم نصّ المحدثون على ضعف مراسيلهم، ومنهم: عطاء والزهري وقتادة وأبو إسحاق الهمداني والأعمش وآخرون ١٥٦
- مذهب الحنفية يقول مراسيل أهل القرون الثلاثة وتعزيز هذا المذهب ١٥٧
- حكم ما دلّسه العدل عند الحنفية وعند غيرهم ١٥٨
- قبول تدليس سفيان بن عيينة، وأن هذا له خاصة... ١٥٩
- الإرسال أو التدليس ليس بجرح، وهو غير حرام ودليل ذلك ١٦٠
- ما رواه شعبة عن الأعمش والسبيعي وقتادة: سليم من تدليسهم ١٦٠
- ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي: سليم من تدليسه ١٦١
- شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح أحاديثهم، وشدة توثق شعبة ١٦٢
- شدة توثق يحيى القطان في روايته عن زهير ١٦٢
- تعريف المعلق، والمعضل، والمنقطع، والمرسل ١٦٣
- بلاغات الثقات من أهل القرون الثلاثة مقبولة كمالك وأبي حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن وأبي يوسف... وبلاغات مثل البخاري وأحمد مقبولة إذا جزموا بها ١٦٣
- حكم ما علقه البخاري ومسلم في «صحيحهما» ١٦٤
- الفصل السادس في المضطرب وأحواله ١٦٥
- إنما يعد الاختلاف في إسناد الحديث اضطراباً بشرطين... ١٦٥
- لا يضرّ الحديث اضطراب الإسناد إذا أقام إسناده ثقة ١٦٥
- الاضطراب والقلب والشذوذ يجمع الصحيح والحسن، وفي «الصحيحين» أحاديث كثيرة كذلك ١٦٦
- الفصل السابع في أصول الجرح والتعديل وألفاظهما وأسباب الجرح ١٦٧
- لا يقبل الجرح المبهم، ويقبل فيمن لم يوثقه أحد... ١٦٧
- قبول الجرح المبهم عند جمهرة من الأئمة إذا كان من أهله ١٦٧



- في «الصحيحين» أحاديث بعض المجروحين جرحاً غير مفسر، وذكر من ألف  
 ١٦٩ في الاستدراك عليهما فيما أدخلاه فيهما من ذلك  
 إذا قالوا في الراوي: كذاب يحتمل أن يكون مرادهم بكذبه: غلطه، وشاهد  
 ١٧٠ ذلك  
 بيان من هو (أبو محمد) في قول عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد  
 ١٧١ يرى ابن الصلاح أن الجرح المبهم لا يقبل وإنما يوجب التوقف ...  
 ١٧٢ قولهم في الراوي (ليس بشيء) جرح عند الجميع إلا ابن معين فإنه يعني به في  
 ١٧٢ بعض الأحيان: قلة أحاديث الراوي  
 ميل الحافظ ابن حجر لقبول الجرح المبهم فيمن لم يوثقه أحد  
 ١٧٤ إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل فأيهما المقدم؟  
 ١٧٤ رد ابن عبد البر الجرح في (عكرمة) بأنه لا حجة مع الجرح  
 ١٧٥ مذهب أحمد: لا يترك حديث الراوي حتى يجمعوا على تركه  
 قول ابن جرير: لو كان كل من ادعى عليه مذهب رديء سقطت عدالته  
 ١٧٧ وبطلت شهادته للزم ترك أكثر محدثي الأمصار ...  
 ١٧٧ جرح ابن أبي حاتم وأبيه والذهلي وأبي زرعة ! للإمام البخاري  
 لا يؤخذ بقول كل جارح ولو كان من الأئمة فقد يمنع من قبول جرحه موافق، وذكر  
 ١٧٧ أمثلة وشواهد لذلك  
 من الموانع: كون الجرح مجروحاً فلا يقبل جرحه كالأزدي  
 ١٧٧ ومنها: كون الجرح من المعتنين المتشددين في الجرح كأبي حاتم والنسائي وابن  
 ١٧٨ معين وأبي الحسن القطان ويحيى القطان وابن حبان، وذكر شواهد من تعنتهم  
 ١٧٩ تصريح الذهبي بتعنت يحيى القطان والنسائي  
 تعنت ابن حبان في الجرح، وتساهله في التوثيق، وذكر شروطه فيه، ونقد العلماء  
 ١٨٠ لها  
 ذكر حسف ابن حبان في الجرح وتعنته البالغ فيه وشواهد ذلك  
 ١٨٣ نقد الكوثري لتصرف ابن حبان في التراجم وتسميته له: فيلسوف أهل الجرح  
 والتعديل وبيان ذلك  
 ١٨٦ ذكر نماذج من تعنت أبي حاتم والنسائي وابن القطان  
 ١٨٧

- تقسيم لسخاوي: المتكلمين في الرجال من حيث التعنت والتساهل ثلاثة أقسام،  
وبيانها
- ١٨٨ ذكر تسامح الترمذي والحاكم وما نشأ عن ذلك
- ١٨٩ إشارة إلى تعنت ابن عدي على الحنفية وغيرهم
- ١٨٩ ذكر قول ابن حجر: كل طبقة من النقاد لا تخلو من متشدد ومتوسط
- ١٩٠ ذكر طائفة من المتأخرين المتشددين، ومنهم ابن الجوزي وابن بدر الموصلي  
والصاغاني والجوزقاني وابن تيمية والفيروزآبادي
- ١٩٠ ذكر طائفة من المتأخرين لهم تعنت خاص ببعض الناس كالجوزجاني والذهبي  
والدارقطني والخطيب وابن الجوزي، وبيان ذلك
- ١٩١ تحذير التاج السبكي من الغلط في فهم قاعدة (الجرح مقدم على التعديل) إذ ليست  
على إطلاقتها، وبيان حدود قبولها وردّها
- ١٩٥ كلام الأقران في بعضهم لا يعاباً به إذا كان بغير حجة ...
- ١٩٦ بيان الأوصاف المشروطة في الراوي لقبول روايته، وذكر العوارض التي لا تضر  
ذكر ما قيل في قوة ضبط المحدث (ابن ديزيل): لو كان في إسناد الحديث  
الذي يرويه: (لا يؤكل الخبز لوجب تركه) لصحة إسناده
- ١٩٧ جرح الراوي بكونه أخطأ لا يضعفه ما لم يفحش خطوه
- ١٩٨ بيان ما لا يكون جرحاً في الراوي، وشرحه بذكر أمثلة لذلك
- ١٩٩ حكم إنكار الراوي لروايته
- ٢٠١ حكم عمل الراوي بخلاف روايته
- ٢٠٢ حكم عمل الصحابي بخلاف الحديث
- ٢٠٢ بيان الجهالة الضارة والجهالة غير الضارة في الراوي
- ٢٠٣ جهالة غير الصحابي على ضربين وبيانها وحكم كل منهما
- ٢٠٣ مجهول الحال على ثلاثة أقسام وبيانها وذكر حكم كل منها
- ٢٠٤ قبول رواية المستور وذكر من اختار ذلك من الأئمة
- ٢٠٤ في رجال «الصحيحين» طائفة كثيرة لم ينص أحد على توثيقهم
- ٢٠٥ الراوي المجهول الحال إذا لم يكن فيه جرح ولا تعديل و... فهو ثقة
- ٢٠٥ بيان ما ترفع به جهالة العين عن الراوي عند المحدثين والحنفية
- ٢٠٦

- ٢٠٦ حكم رواية مجهول العين عند المحدثين وذكر الأقوال فيها
- ٢٠٧ حكم رواية مجهول العين عند الحنفية وتفصيل الأقوال فيه
- ٢٠٨ حكم رواية المستور عند الحنفية وما فيها من تفصيل
- ٢٠٩ يحتاج بمن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه ...
- ٢١٠ ثبوت العدالة بالاستفاضة والشهرة، وذكر من اشتهرت عدالتهم من الأئمة كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي ...
- ٢١١ ترجمة أبي حنيفة في « ميزان الاعتدال » ملحقة به ومدسوسة عليه
- ٢١٢ قول ابن عبد البر: كل حامل علم معروف العناية به عدل حتى يتبين جرحه
- ٢١٣ بيان ما ترتفع به جهالة العين عن الراوي
- ٢١٤ ذكر المذاهب في رواية العدل عن سماه هل تكون تعديلاً له ؟
- ٢١٤ ذكر طائفة من المحدثين وُصفوا بأنهم لا يتحدثون إلا عن ثقة
- فائدة في تعداد جماعة من الأئمة المحدثين لا يروي كل منهم إلا عن ثقة، وبيان أن هذا أغلبي لا كلي، وأنه قد يكون ثقة عنده وليس بثقة عند غيره ...
- ٢١٦ رواية الإمام مالك وشعبة عن بعض غير الثقات
- ٢١٧ قول ابن عبد البر: من عُرِف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسُه وترسيلُه مقبول
- ٢١٨ رواية الإمام أحمد عن بعض غير الثقات
- ٢٢٠ رواية الإمام أبي حنيفة عن جابر الجعفي وقوله فيه: كذاب
- ٢٢١ رواية الإمام الشافعي عن إبراهيم الأسلمي وتوثيقه له
- ٢٢٢ كل من حدث عنه البخاري أو النسائي ولم يجرحه فهو ثقة
- ٢٢٤ كل من حدث عنه مسلم أو أبو داود ولم يجرحه فهو ثقة
- ٢٢٥ ذكر طائفة من العلماء قيل في كل منهم: لا يروي إلا عن ثقة
- ٢٢٧ البدعة نوعان مؤثرة وغير مؤثرة وبيانها باستيفاء
- ٢٢٩ احتجاج الشيخين في « صحيحيهما » بكثير ممن رمي بالبدعة
- ٢٣٢ الإرجاء على نوعين والتشيع على نوعين وبيان ذلك
- ٢٣٢ ذكر سبب تسمية الشيعة بـ (الرافضة) وبيان معنى الرفض وانظر (الاستدراك)
- ٢٣٤ ردّ زعم أن الإمام أبا حنيفة من (المرجئة)
- شرح أن النزاع لفظي بين القائلين بزيادة الإيمان ونقصه ومخالفيهم، وهو مبحث مهم فقّف عليه لزاماً

- ٢٤٠ كتب الإمام أبي حنيفة تشهد ببطلان مذهب المرجئة  
قول ابن جرير: لو كل من ادعى عليه مذهب رديء قبلت الدعوى عليه للزم
- ٢٤٠ ترك أكثر محدثي الأمصار. وذكر أن البخاري لم يسلم من الطعن ...
- ٢٤١ ذكر طرف من واقعة البخاري في مسألة خلق القرآن وجرحه بها
- ٢٤٢ ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها ودرجات ألفاظها وشرحها  
صحبة الصحابي للنبي تقتضي العدالة لكن لا مدخل لها في قوة الضبط والحفظ ،  
وانظر (الاستدراك)
- ٢٤٢ ذكر ألفاظ التوثيق من المرتبة الأولى حتى الثالثة وأنه يحتاج بأهلها
- ٢٤٣ الحافظ أعلى من المفيد كما أن الحجّة فوق الثقة في المرتبة  
بيان أن كان من المرتبة الرابعة - مرتبة صدوق - يكون حديثه حسناً، وبسط  
ذلك من كلام العلماء
- ٢٤٣ بسط الكلام في لفظة (صدوق) وأنها كثيراً ما عودلت بلفظة (ثقة)
- ٢٤٦ ذكر ألفاظ المرتبة الرابعة حتى السادسة من مراتب التوثيق، وحكم من وصف بها
- ٢٤٩ يقال: (تَغْيِيرٌ بِأَخْيَرِهِ) أو (بِأَخْيَرَةٍ) أو (بِأَخْرَةٍ) ...
- ٢٤٩ مراد ابن معين من قوله في الراوي: (لا بأس به) أنه ثقة
- ٢٥٠ بيان أن استعمال (لا بأس به) بمعنى (ثقة) شائع في طبقة ذلك العصر
- ٢٥٠ ذكر ألفاظ الجرح ومراتبها وحكم من وُصِفَ بها
- ٢٥٣ إذا تعارض الجرح والمعدل فالمحكم للمعدل إلا إذا ثبت الجرح المفسر
- ٢٥٤ تنبيه - ١ - في بيان مراد البخاري من قوله: فيه نظر، أو سكتوا عنه  
تحقيق مسهب للعلامة المحدث حبيب الرحمن الأعظمي في دفع أن من قال فيه  
البخاري: (فيه نظر) يترك حديثه
- ٢٥٤ قول البخاري: كل من قلت فيه: منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه
- ٢٥٨ بيان مرتبة قولهم في الراوي: فيه نظر أو سكتوا عنه عند غير البخاري
- ٢٥٨ تنبيه - ٢ - في الفرق بين قولهم: حديث منكر ومنكر الحديث ويروي المناكير
- ٢٥٨ إطلاق أحمد وغيره (منكر الحديث) على الحديث الفرد لا متابع له
- ٢٥٩ إطلاق الجمهور (منكر الحديث) على ضعيف يخالف الثقات، وقد يطلقونه  
على من روى حديثاً منكراً ولم يكتر من ذلك
- ٢٦٠

- قد يطلقون ( المنكر ) على الراوي إذا روى حديثاً واحداً، أو روى المناكير عن الضعفاء فلا يكون بهذا ضعيفاً
- ٢٦٠ قولهم: روى المناكير لا يقتضي بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته فيقال فيه: منكر الحديث فيستحق الترك لحديثه
- ٢٦١ بسط الفرق بين قولهم: روى المناكير ومنكر الحديث عن ابن دقيق العيد
- ٢٦٢ تنبيه - ٣ - في بيان مراد ابن معين في قوله في الراوي: ليس بشيء، وذكر الواهمين المطلقين كلام ابن معين وبيان الصواب فيه
- ٢٦٣ تنبيه - ٤ - تضعيف الراوي قد يكون بالنظر لمن هو أقوى منه ونماذج من ذلك إذا اختلف قول الناقد في رجل فضعه مرة وقواه أخرى فالعمل بالمتأخر من قوله إن علم، وإلا فالترجيح للتعديل ...
- ٢٦٥ تنبيه - ٥ - وفيه أمور: تجهيل أبي حاتم للراوي يريد به غالباً جهالة الوصف لا العين، وشرح ذلك بشواهد
- ٢٦٥ أبو حاتم جهل قوماً عرفهم غيره ووثقوهم، وأثر ذلك
- ٢٦٦ تسعة نماذج مما جهله أبو حاتم وعرفه غيره ووثقوهم
- ٢٦٧ تجهيل ابن حزم لا يعتد به ما لم يوافق عليه غيره، وذكر توسعته وتسرعته بذلك
- ٢٦٨ تجهيل ابن حزم للإمام أبي عيسى الترمذي وأنه نقص به نفسه !
- ٢٦٩ تجهيل ابن حزم للإمام أبي القاسم البغوي مُسند العالم !
- ٢٧٠ تجهيل ابن حزم للإمامين الصفار والأصم وهما جبلان في العلم !
- ٢٧١ تجهيل ابن حزم للإمام ابن ماجه وهو صاحب « السنن » !
- ٢٧٢ تنبيه - ٦ - في بيان المراد من قولهم في الراوي: ليس مثل فلان
- ٢٧٣ تنبيه - ٧ - لا يلزم من قولهم: ( أنكر ما رواه فلان كذا ) ضعف الحديث أو ضعف راويه، وبعض النماذج لذلك
- ٢٧٤ بيان مراد الذهبي وابن عدي من قولهما: من أنكر ما رواه فلان
- ٢٧٥ تنبيه - ٨ - قولهم في الراوي: له أوهام، أو يهيم في حديثه أو يخطيء فيه: لا ينزله عن درجة الثقة، وشرح ذلك
- ٢٧٥ تنكيت الذهبي على العُقَيْلي إذ أدخل ( علي بن المديني ) في الضعفاء !

- ٢٧٦ قد يذكر الذهبي في «الميزان» بعض الثقات لأكثر من سبب
- ٢٧٧ تبيه - ٩ - في جرح العقيني وابن القطان للراوي بما ليس يجرح وذكر نماذج من كلامهما في ذلك
- ٢٨٠ تبيه - ١٠ - قولهم في الراوي: تغير بآخيره أو اختلط متى يكون جارحاً ومتى لا يكون جارحاً، وعند جرحه كيف يعامل
- ٢٨٠ فائدة - ١ - في بيان حال من اختلط وروى عنه البخاري أو مسلم
- ٢٨٠ فائدة - ٢ - في أنه ينبغي ذكر التضعيف والتوثيق في الراوي ولا يصح الاختصار على أحدهما، وإغفال ذلك عيب شديد
- ٢٨١ فائدة - ٣ - إذا قالوا في كتب الضعفاء أو الموضوعات: هذا الحديث لا يصح أو لا يثبت فمعناه أنه موضوع، وإذا قالوه في كتب الأحكام فمعناه نفي الصحة الاصطلاحية عنه، وشرح ذلك مبسوطاً مستوفى، وذكر من وهم في ذلك من العلماء المتأخرين والمعاصرين
- ٢٨٧-٢٨٢
- ٢٨٧ فائدة - ٤ - سهو الراوي أو تلقيته بضربه إذا لم يحدث من أصل صحيح
- ٢٨٨ الفصل الثامن في أصول التعارض بين الأدلة وترجيح بعضها على بعض لا تعارض ولا تدافع في حجج الشرع في نفس الأمر، وإنما يقع ذلك في نفس العالم لأحد أسباب، وعند وقوعه في نظره كيف تعامل النصوص
- ٢٨٨ ذكر ما يتوهم أنه ناسخ وليس بناسخ، وبماذا يعلم الناسخ
- ٢٨٩ الجمع بين النصين المتعارضين له طرق ووجوه، وبيانها
- ٢٩٠ الإثبات مقدم على النفي عند التعارض مع تفصيل الآراء في ذلك
- ٢٩٠ لا يمكن التعارض في الأفعال إلا إذا تكرر الفعل، وذكر المخرج من التعارض عند ذلك
- ٢٩١ تعارض الفعل مع القول على أربعة أقسام وبيانها تفصيلاً مع ذكر المخرج من التعارض عندئذ
- ٢٩٢ لا يجوز الترجيح بكثرة الأدلة عند الحنفية ولا بكثرة الرواة ...
- ٢٩٤ معنى الترجيح وأنه يعود إلى السند والرواية، أو يعود إلى المتن، أو يعود إلى المدلول والحكم، أو يعود إلى أمر خارج، وبيان ذلك كله مبسوطاً
- ٢٩٤

- ٢٩٥ الترجيح في المتن وكيف يكون، ومراتب تقديم بعضه على بعض  
ترجيح الإجماع على النص، والعام المطلق على العام المخصوص، والحكم المؤكد  
على غيره، والرواية باللفظ على الرواية بالمعنى، وما شهدته الرسول فسكت على  
ما بلغته فسكت
- ٢٩٥
- ترجيح المجاز الأقرب على الأبعد، والعموم بصيغة الشرط والجزاء على العموم  
بغيرهما، والجمع المحلى باللام والموصول على مقابلهما
- ٢٩٦
- ترجيح القول على الفعل إلا في حالة واحدة، وترجيح ما فيه السماع من الرسول  
على ما فيه إقراره، وترجيح ما يكون حضره مع السكوت عنه أعظم، على  
مقابله، وما لا تعم به البلوى على ما تعم به
- ٢٩٦
- ترجيح المدلول اللغوي على المدلول الشرعي على تفصيل في ذلك
- ٢٩٧
- ذكر مذاهب العلماء في أن كثرة الطرق من أمارات الترجيح أم لا
- ٢٩٧
- الترجيح بفقهاء الراوي وأقوال العلماء في ذلك
- ٢٩٧
- التنبيه على وقوع تحريف في اسم كتاب (حكمة المجتبي) لابن أمير حاج
- ٢٩٩
- ذكر المناظرة بين أبي حنيفة والأوزاعي ومن رواها
- ٢٩٩
- ذكر جملة من الترجيحات تعود إلى المتن
- ٣٠٠
- ذكر أنواع الترجيح العائد إلى الحكم والمدلول وشرحه مفصلاً
- ٣٠١
- ذكر أنواع الترجيح العائد إلى السند والرواية مفصلاً أيضاً
- ٣٠٢
- ذكر أنواع الترجيح بأمر خارج، وبيانه مفصلاً
- ٣٠٣
- الفصل التاسع في تراجم الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن
- ٣٠٥
- ترجمة الإمام أبي حنيفة ... وأنه كان أحد أذكى بني آدم
- ٣٠٥
- ثبوت تابعة أبي حنيفة، وقد أثبتنا أكثر من عشرين علماً
- ٣٠٦
- أبو حنيفة إمام ثقة حافظ للحديث مكثر منه، وثناء المحدثين عليه وبسط ذلك
- ٣٠٨
- تزكية شيخ أئمة المحدثين (يزيد بن هارون) للإمام أبي حنيفة
- ٣٠٨
- تزكية الإمام عبد الله بن داود الحريبي معاصر أبي حنيفة له
- ٣٠٩
- تزكية الإمامين شقيق البلخي وعبد الله بن المبارك لأبي حنيفة
- ٣٠٩
- بيان مدلول لفظ (العلم) في زمان أبي حنيفة وأن المراد به العلم بالحديث الشريف  
والقرآن الكريم
- ٣١٠

- ٣١٠ ثناء سفيان الثوري والقاسم المسعودي على فقه أبي حنيفة وعلمه
- ٣١٠ قول ابن المبارك: إن الله أنقذه بأبي حنيفة وسفيان الثوري  
بيان ما يقع للراوي البعيد عن الفقه من الحيرة والاضطراب عند تعارض الأحاديث،  
ولا يتقذه من ذلك إلا الأئمة الفقهاء، وذكر بعض من وقع له ذلك
- ٣١١ ثناء الإمام يحيى القطان على أبي حنيفة وأخذُه بأكثر أقواله وتوثيقه له
- ٣١٢ قول الإمام الكشميري إن أبا حنيفة لم يكن مجروحاً إلى زمن ابن معين ...
- ٣١٢ موافقة البخاري لأبي حنيفة ليست أقل من موافقته للشافعي
- ٣١٣ نهوض المحدث (بلر عالم) ببيان ما وافق فيه البخاري للحنفية من الأبواب
- ٣١٤ ثناء طائفة من الأئمة على فقه الإمام أبي حنيفة
- ٣١٤ لا يكون الفقه بدون حفظ الأحاديث والآثار فأبو حنيفة محدث وفتيه
- ٣١٤ ذكر الحافظ الذهبي للإمام أبي حنيفة في حفاظ الحديث
- ٣١٥ ثناء إسرائيل بن يونس على حفظ الإمام أبي حنيفة
- المحدث الإمام وكيع بن الجراح كان يفتي برأي أبي حنيفة ويحفظ حديث أبي حنيفة كله
- ٣١٥ قول الإمام سفيان بن عيينة: أول من صيرني محدثاً أبو حنيفة ...
- ٣١٦ كثرة المسائل في فقه أبي حنيفة تدل على كثرة ما عنده من الحديث
- ٣١٧ ذكر الكتب المعتمدة التي رووا فيها أحاديث أبي حنيفة التي أسندها
- ٣١٧ لو جمعت أحاديثه التي رواها بالإسناد لكانت كتاباً ضخماً
- ٣١٧ ثناء الإمام ابن معين على حفظ أبي حنيفة وتوثيقه له
- ذكر نبذة من ترجمة الإمام ابن معين ليعرف منها قيمة ثنائه وتوثيقه للإمام أبي حنيفة
- ٣١٧ تزكية أبي حنيفة الآتية من خالط أصحابه وشبرهم مقدمة على جرح من كان بعيداً عنه وعن أصحابه
- ٣١٨ تَبَزُّ بعض العصريين الشائنين للإمام أبي حنيفة بضعف الحفظ، والردّ عليه
- ٣١٩ وكشف خيانه العلمية وذكر توثيق الأئمة لأبي حنيفة ونصهم على قوة حفظه
- ٣٢٠ توثيق ابن معين وتوثيق شعبة للإمام أبي حنيفة
- ذكر نبذة من ترجمة شعبة للتعريف بمقامه وتشدده في الرجال ومقام ثنائه على أبي حنيفة
- ٣٢٠



- تزكية الإمام أبي داود للإمام أبي حنيفة، وذكر أن لفظه (إمام) من أعلى ألفاظ  
التوثيق والتعديل وانظر (الاستدراك)
- ٣٢١ قول الإمام ابن عبد البر: الذين وثقوا أبا حنيفة أكثر من الذين تكلموا فيه
- ٣٢٢ ابن عبد البر لم يحفل بكلام البخاري ومن تبعه في أبي حنيفة
- ٣٢٢ بيان ابن عبد البر سبب طعن بعض المحدثين بأبي حنيفة، وإشادته بموقف أبي  
حنيفة وعلمه وإمامته، وثناؤه عليه
- ٣٢٣ توثيق الإمام علي بن المديني شيخ البخاري للإمام أبي حنيفة
- ٣٢٤ ذكر نبذة من ترجمة ابن المديني لتعرف بمقام توثيقه لأبي حنيفة
- لو كان علي بن المديني يحابي أبا حنيفة لحابي أباه فقد ضعفه ولم يحدث عنه وقال:  
هو الدين
- ٣٢٤ شهادة شعبة لأبي حنيفة بجودة الحفظ وقسمه بالله على ذلك، وهو نص يبهت كل  
من بهت أبا حنيفة بضعف الحفظ
- ٣٢٥ تواتر عن أبي حنيفة التواتر المعنوي ختمه القرآن في ركعتين
- ٣٢٥ سؤال الأعمش لأبي حنيفة أن يكتب له مناسك الحج وكتابه لها
- ٣٢٦ ثناء الإمامين الأوزاعي وسفيان بن عيينة على أبي حنيفة
- ٣٢٦ ثناء الإمامين الحسن بن صالح وميسرة بن كيد أم على أبي حنيفة
- ٣٢٦ ثناء الإمام سفيان الثوري على أبي حنيفة
- ٣٢٧ لم يكن لأحد من الأئمة أصحاب وتلاميذ كما كان لأبي حنيفة ...
- قول ابن عبد البر: والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه
- ٣٢٧ الإغراق في الرأي والقياس، وليس ذلك بعيب
- ٣٢٧ ثناء ابن أبي عاثمة على أبي حنيفة
- ٣٢٨ ذكر جماعة من الأئمة الكبار أثنوا على أبي حنيفة ومنهم الأئمة الثلاثة
- ٣٢٨ خبر النضر المروزي وفيه حرص أبي حنيفة على طلب الحديث وسماعه
- ٣٢٨ خبر حبان بن علي وفيه أن أبا حنيفة كان عنده لكل أمر في الدين أثر حسن
- ٣٢٩ تكاثر أصحاب الحديث وأصحاب الرأي على أبي حنيفة بمكة للسمع منه
- ٣٢٩ حض زكريا بن زائدة ولده على ملازمة أبي حنيفة
- ٣٢٩ ملازمة وكيع لزفر ليدرك منه ما فاته من أبي حنيفة

- قول زهير بن معاوية لصاحبه: لمجلس تجلسه مع أبي حنيفة خير لك من أن تأتيني شهراً
- ٣٢٩ أخذ سفيان الثوري علم أبي حنيفة من طريق علي بن مسهر
- ٣٢٩ سؤال سفيان بن عيينة عن أصحاب أبي حنيفة إذا وردت عليه مشكلة، وقوله: التسليم للفقهاء سلامة في الدين
- ٣٣٠ إرشاد الأعمش للسائل عن معضلة إلى حلقة أبي حنيفة
- ٣٣٠ كان مجلس أبي حنيفة مجتمعا علمياً فلم يكن ليخطيء وإن أخطأ رده
- ٣٣١ ذكر من كان يدون أقوال أبي حنيفة في مجلسه
- أبو حنيفة ناقد للحديث صاحب جرح وتعديل كالترمذي والبيهقي وابن حجر
- ٣٣١ والقريشي والذهبي والسيوطي
- ٣٣٦ ذكر طائفة من أصول أبي حنيفة في علم الرواية والحديث
- ٣٣٧ انكشاف بطلان أقوال الجارحين لأبي حنيفة واستفاضة عدالته وإمامته
- ٣٣٧ الجرح للدخول بسبب مردود كالعصبية ونحوها: لا يلتفت إليه
- ٣٣٨ قول التاج السبكي: لو أطلقنا تقديم الجرح لما سكرم لنا أحد من الأئمة ...
- ٣٣٨ ذكر أن ترجمة أبي حنيفة في «الميزان» ملحقة بغير قلم الذهبي، ودفع طعن من طعن فيه، بتوثيق من تقدم على الطاعن زماناً ومرتبته في العلم
- ٣٣٩ ترجمة الإمام أبي يوسف تلميذ الإمام أبي حنيفة وعدة في الحفاظ والأئمة المحدثين
- ٣٤٠ ثناء الأئمة عليه وتوثيقهم له وشهادتهم له بالعلم والإنصاف
- ٣٤١ تتلمذ الإمام أحمد على الإمام أبي يوسف وأخذ عنه الحديث
- كان أبو يوسف يحفظ التفسير والحديث وأيام العرب، وأقل علومه الفقه، وعلمه في جنب الإمام أبي حنيفة كنهر صغير في جانب الفرات
- ٣٤١ ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة، وفيها ذكر بعض شيوخه كأبي حنيفة والثوري وابن كيدآم والأوزاعي ومالك وغيرهم
- ٣٤٢ ذكر بعض تلاميذه ومنهم الشافعي والقاسم بن سلام والجوزجاني وابن مهران
- ٣٤٢ وسواهم
- ٣٤٢ ملازمته للملك ثلاث سنين وتمكنه منه وتلقيه «الموطأ» عنه
- سبب تنكر بعض المحدثين لمحمد بن الحسن وسبب ثناء الشافعي شيخ أهل الحديث
- ٣٤٣ عليه

- ٣٤٣ تتلمذ الإمام يحيى بن معين على الإمام محمد بن الحسن  
 ٣٤٣ ثناء طائفة من الأئمة على محمد بن الحسن وعلى واسع علمه  
 ٣٤٥ قول الذهبي: كان محمد بن الحسن من أذكى العالم  
 ٣٤٦ تمة في مسائل شتى وفيها الفوائد الفرائد  
 ٣٤٦ لمقال في الراوي الموثق ينزل بمجديته من صحيح الإسناد إلى قوي الإسناد  
 ٣٤٧ الوصف بقوي الإسناد دون الوصف بصحيح الإسناد  
 من اختلاف في توثيقه وتضعيفه لا يكون تفرده بشيء حجة عند غير الحنفية،  
 ٣٤٧ ويكون حجة عندهم  
 توثيق الواقدي، وقد نقل التوثيق في الراوي دون الجرح، وزواية العدل عن الراوي  
 ليست بتوثيق له، وإذا اجتمع فيه جرح وتوثيق فالعبرة للأكثر أو التعديل، ومذهب  
 الحنفية في ذلك  
 ٣٤٧ ذكر توثيق الواقدي من الأئمة: ابن سيد الناس وابن دقيق العيد وابن الهمام  
 ٣٤٩ الراوي المختلف فيه حجة دون حجة المتفق عليه  
 ٣٥٠ أبو داود يعبر بالاختلاف عن التكررة في الحديث، وهو ليس بجرح إذا كان  
 ٣٥٠ المنفرد به ثقة  
 ٣٥١ استرواح الذهبي في تجهيل بعض الرواة ونماذج من ذلك  
 ٣٥٢ كل من اختلف في صحته فهو تابعي ثقة على الأقل  
 رد قول ابن عدي: كل رجل لم يعرفه ابن معين فهو مجهول، وبيان أن كل رجل  
 ٣٥٣ أعرف بأهل بلده  
 ذكر مذهب أحمد في الرجال، وذكر شرطه في المسند، وحكم زيادات  
 ابنه والقشيري، وبيان طريقة المحدثين القدامى في كتبهم، وقيمة رواية ابن  
 ٣٥٣ المذنب والقشيري  
 ليس شرطاً في صحة كل حديث صحيح وجود المتابعة فيه  
 ٣٥٦ غالب أحاديث مسند أحمد، جيد، وفيه القليل من الضعاف ...  
 ٣٥٦ رواية الإمام مالك عن الراوي ترفع الجهالة عنه  
 سكوت أبي حاتم أو أبي زرعة أو ابن أبي حاتم أو البخاري عن الجرح في الراوي  
 ٣٥٨ توثيق له. وانظر ص ٤٠٣  
 ٣٥٨ ثبوت سماع الحسن من أبي هريرة وبسط النقول فيه، كثبوت سماعه من سمرة

- ٣٦١ جماعة من المحدثين تركوا الرواية عن البخاري لموقفه من مسألة اللفظ  
شرح مسألة اللفظ : (خلق القرآن)، وذكر طرف من تاريخها، وبيان أثرها  
في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل، باستيعاب بالغ تفرد به هذا  
الكتاب واستغرق عشرين صفحة  
٣٨٠-٣٦١ سبب انحراف البخاري عن أبي حنيفة وذكر تعصبه عليه وذكر بعض من ألفوا  
في الرد عليه في ذلك  
٣٨٠ تعصب نعيم بن حماد على الحنفية وتأليفه الكتب في ثلثهم  
٣٨١ حسد علماء بخارى للبخاري وتقمته عليهم وإخراجهم له منها وانظر (الاستدراك)  
٣٨٢ الإشارة إلى وقائع من تاريخ الرجال يظهر فيها أثر ما فعله حال الغضب أو العداوة  
في نفس صاحبها من الشطط والحنف والميل عن الحق  
٣٨٣ إلماعة إلى ما كان بين الفقهاء والمحدثين من جفوة بالغة حتى جاء الشافعي رضي الله  
عنه فمزج بينهم ...  
٣٨٤ قسوة ابن أبي ذئب على مالك في مسألة خيار المجلس، وفيها عبرة بالغة  
٣٨٤ تشيع عبد الرزاق ورجوعه عنه، وتقدم الشافعي في فهم الحديث، وسبب قلة  
حديثه وحديث أبي حنيفة  
٣٨٥ حديثه وحديث أبي حنيفة  
٣٨٦ استيفاء الذهبي في «الميزان» للمجروحين، ومن لم يذكره فهو إما ثقة أو مستور  
٣٨٧ ذكر طائفة من الرواة لم يرو عنهم إلا واحد، ولم يخرجهم ذلك أن يكونوا ثقات  
٣٨٨ متى يقال في الراوي: كان يخطيء  
٣٨٩ الراويات من النساء مستورات أو ثقات  
٣٨٩ كتاب «الميزان» مؤلف لذكر الضعفاء، وفيه ثقات للذب عنهم  
قد يكون تضعيف الراوي بالنظر لمن هو أقوى منه أو لحديث بعينه، وانظر أيضاً  
٣٨٩ ص ٤٢٧  
٣٩٠ ابن سعد والواقدي ليسا بإمامين في نقد الرجال  
٣٩٠ معنى قول الإمام أحمد في الراوي: ليس من أهل الحفظ  
٣٩٠ التصحيح والتضعيف أمر اجتهادي ومنه ما انتقده على «الصحيحين»  
٣٩١ تقدم شيوخ البخاري ومسلم عليهما في الصناعة  
أنواع من الطعن والإللال للحديث ومنها المؤثر وغير المؤثر وهي واقعة في  
٣٩١ «الصحيحين»

٥٤١

- ٣٩٤ قولهم في الراوي ( ليس بذاك القوي ) تليين هين ، وانظر ص ٤٠٣
- الجرح والتعديل مبناهما على الظن فربما يَجرح الجرح خطأ ووهماً ونماذج من ذلك ، ومنه جرح النسائي لأحمد بن صالح المصري
- ٣٩٤ التنبية على تحريف وقع في طبعتي « هدي الساري » لابن حجر
- ٣٩٥ غشيان السلطان للحاجة ليس بجرح
- ٣٩٦ انحراف أهل المدينة - ومنهم الواقدي - عن أهل العراق
- ٣٩٦ معرفة تصارييف كلام العرب شرط لعالم الجرح والتعديل
- ٣٩٧ ردّ الجرح غير المفسر من أبي زرعة ، وتعنتُ النسائي
- يعتفر في المتابعات ما لا يعتفر في الأصول ، والبخاري لا يحدث إلا عن ثقة عنده ، ويخرج للضعيف في المتابعات وانظر ص ٤٢٧
- ٣٩٨ قولهم : ( ليس هو كأقوى ما يكون ) تضعيف نسبي
- ٣٩٨ معرفة البخاري كافية لتصحيح الحديث وتوثيق الرجال ، وكذا معرفة أمثاله
- ٣٩٩ جرح المتأخر لا يعتد به مع توثيق المتقدم ونموذج ذلك
- ٣٩٩ لا يسمع قول مبتدع في مبتدع كناصبي في شيعي
- ما رواه البخاري في « صحيحه » من حديث إسماعيل بن أبي أويس هو من صحيح حديثه ، ورواة « الصحيحين » لا يحتج بهم مطلقاً بل بقيود معلومة
- ٤٠٠ قد يروي الشيخان للمجمع على ضعفه مقروناً بغيره
- ٤٠١ قول البخاري ( في إسناده نظر ) لا يستلزم ضعف الراوي مطلقاً
- ٤٠١ كون الراوي مبتدعاً لا يظعن في روايته إلا إذا كان ...
- ٤٠٢ لا يُجرح العدل بقول المجروح ، ولا يؤثر جرح البيهقي فيمن احتج به الجماعة ، ومثال للتضعيف المردود
- ٤٠٢ أنواع من الضعف في الراوي تجبرها المتابعة
- ٤٠٣ تكذيب الجرح للراوي لا يؤثر فيه إلا مفسراً
- ٤٠٣ لا يلتفت إلى الظن بالجرح مع التوثيق الصريح
- ٤٠٤ اضطراب الرواة عن الشيخ لا يؤثر في الشيخ
- ٤٠٤ تمييز حفص بن غياث بين سماع الأعمش وتدليسه
- ٤٠٥

- إذا كان الجرح ضعيفاً فلا يقبل جرحه للثقة، كشأن الطعون التي قيلت في الإمام أبي حنيفة
- ٤٠٥
- ٤٠٦ وجه عدول البخاري عن حدثنا فلان إلى قال لنا فلان
- ٤٠٦ الدخول المشروع في عمل السلطان لا يجرح العدالة
- ٤٠٧ الغلو في التشيع ليس يجرح إذا كان الراوي ثقة
- ٤٠٧ نموذج من تعنت ابن حزم في الجرح
- ٤٠٧ كثرة الجرحين ليست بعلة مطردة تقتضي جرح الراوي
- ٤٠٨ فرق بين قولهم: تركه فلان وقولهم: لم يرو عنه فلان
- ٤٠٨ لا يلزم من كون الراوي ضعيفاً ضعفه في جميع رواياته
- ٤٠٩ نموذج للجرح الناشئ عن الفهم الفاسد
- ٤٠٩ تعنت ابن حبان في الجرح وتصرّفه في الألفاظ
- ٤١٠ حكم التردد في كون السماع قبل اختلاط الراوي أو بعده
- ٤١١ رواية الكبار من أصحاب المختلط عنه محمولة على الصحة
- ٤١١ نموذج للتلين المبهم وهو غير مقبول
- رواية البخاري عن المختلط هي قبل اختلاطه، وبعد اختلاطه ينتقي من حديثه ما توافقوا عليه
- ٤١٢ لا يقبل الجرح إلا بعد التثبت خشية الاشتباه في المجروحين
- ٤١٢ حفظ الراوي للحديث ليس بشرط لصحة حديثه
- ٤١٣ ولاية الحسبة ليست بأمر جارح
- ٤١٣ قول ابن معين: كل عاصم في الرواة ضعيف ليس بمطرد
- ٤١٤ الجرح الناشئ عن عداوة ذنوبية لا يعتد به
- ٤١٤ انتقاد الإسماعيلي للبخاري تعليقه عن الجهني والجواب عنه
- ٤٢٤ و ٤١٥ نموذج للجرح المبهم المردود
- ٤١٦ نموذج للتضعيف النسبي
- ٤١٦ في رواية «الصحيحين» من ليس له إلا راو واحد
- ٣١٦ لا يقبل جرح الراوي على الشك في اسمه
- مراد ابن معين من قوله في الراوي (ليس بشيء) قلة حديثه. وقد يراد به
- ٤١٧ تضعيف حديث معين له

- ٤١٨ قولهم: اتهم بسرقة الحديث من الجرح المبهم  
 ٤١٨ لا يعيب المحدث من كتاب عدم حفظه للحديث  
 ٤١٩ ثناء الراوي على مبتدع بما هو عليه ليس بجرح  
 ٤٢٢ و ٤١٩ رواية البخاري عن المختلط إنما هي قبل اختلاطه  
 ٤١٩ رواية جرح الثقة عن ضعيف ضعيفة، ولا يقبل كلام الأقران إلا ببيان  
 ٤٢٠ تعنت يحيى القطان في الرجال ولا سيما أقرانه  
 ٤٢٠ ذكر من روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه  
 ٤٢١ التوقف في مسألة خلق القرآن ليس بجرح  
 ٤٢١ نموذج للتهافت في الجرح وقع من ابن سعد  
 ٤٢١ جرح المبتدع للثقة مردود  
 ٤٢٣ تميز مسلك ابن حجر على مسلك الميزي في ذكر شيوخ المترجم والرواة عنه  
 حديث الراوي الخارجي أصح أحاديث أهل الأهواء، ورواية البخاري عن  
 عمران بن حطان الخارجي  
 ٤٢٣ لابن عدي في كتبه أخطاء عجيبة، فينبغي النظر في كلامه  
 ٤٢٣ تشدد علي بن المديني في الرجال وتعنت أبي حاتم أيضاً  
 ٤٢٧ و ٤٢٤ قوة الحفظ وقلة الغلط أمر نسبي بين حافظ وحافظ  
 ٤٢٤ يكون بعض الرواة متقناً في شيخ وضعيفاً في غيره  
 ٤٢٥ جرح الراوي بأنه من أهل الرأي: ليس بجرح  
 ٤٢٥ الحكم بالجرح العام لسبب خاص: غير مقبول  
 ٤٢٥ تساهل البخاري في أحاديث الترغيب والترهيب  
 ٤٢٦ حكم الراوي عند الإمام أحمد إذا كان يخطيء ويصيب  
 ٤٢٧ لا يجرح الثقة بشهره السيف على الحاكم  
 ٤٢٨ يحكم على حديث الراوي بالشذوذ إذا كثرت منه ذلك  
 ٤٢٨ لا يقبل جرح الجوزجاني لأهل الكوفة لأنه ناصبي  
 ٤٢٨ تعصب نعيم بن حماد على أهل الرأي ورواية البخاري عنه  
 ٤٢٩ إذا اختلف قول الناقد في الراوي جرحاً وتعديلاً فالترجيح للتعديل  
 ٤٣٠ تقسيم الصحيح لذاته ولغيره، وشاهد لذلك  
 ٤٣٠ إخراج البخاري الحديث عن مدلس إنما يكون إذا صرح فيه بالسماع

- ٤٣١ حديث هَمَامِ البصري بِأَخْبَرِهِ أَصَحُّ مِنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا
- ٤٣١ اعتماد الأئمة للراوي يُضَعَّفُ مَا قِيلَ فِيهِ مِنْ تَلْبِينٍ
- ٤٣٢ عيبُ الراوي بالرأي مردود، وقبول رواية الإباضي الثقة
- ٤٣٤ و٤٣٣ و٤٣٢ نموذج للجرح المردود بسبب المعاصرة أو بسبب الإبهام
- ٤٣٣ تحرّز المتقدمين عن التساهل ولو يسيراً
- ٤٣٣ مصطلح البرديجي في قوله (فلان منكر الحديث) أي هو حديث فرد
- ٤٣٤ رواية الثقة ببعض الأحاديث المنكرة لا تذهب بثقته
- ٤٣٥ أكثر الطعون في رجال «الصحيحين» لا يتشكى الجواب فيها إلا على أصول الأحناف
- تلخيص الحافظ ابن حجر لأسباب الطعون الموجهة على رجال «صحيح البخاري»
- ٤٣٥ وبيان ما يصلح منها وما لا يصلح
- فوائد شتى منها قول الشيخ ابن تيمية: أدرك الشافعي محمد بن الحسن وناظره
- ولم يدرك أبا يوسف
- ٤٣٧ الرحلة المنسوبة إلى الشافعي مكذوبة عليه
- ٤٣٨ كلمات كاشفة نافعة لابن تيمية في تفسير الثعلبي والواحدي والبغوي
- ورواياتهم والموازنة بين تفاسيرهم
- ٤٣٩ قول ابن تيمية: يُرْجَعُ فِي كُلِّ عِلْمٍ إِلَى أَهْلِهِ وَرِجَالِهِ
- ٤٤٠ ذكر تشدد ابن تيمية في جرحه الأحاديث الجياد، وسبب ذلك
- ٤٤١ مفاضلة المؤلف بين ابن تيمية والطحاوي بعبارة صورتها صورة الانتقاص لابن تيمية، واعتذار المؤلف ورجوعه عنها
- ٤٤١ قول ابن تيمية في علو منزلة علماء الحديث وفضلهم على غيرهم
- ٤٤٢ قوله في التفاوت في علوم الإسلام بين الرافضة والمعتزلة والخوارج ...
- ٤٤٣ قوله: الإسناد من خصائص الإسلام، وبيانه كثرة أنواع الكذب في المنقولات
- ٤٤٤ قوله: موقف أهل السنة من المنقولات هو الموقف الحق
- ٤٤٥ قوله: عادةُ المحدثين القدامى أن يرووا كل ما في الباب صحَّحَ أو ضَعَّفَ
- ٤٤٥ ذكره: طائفة من العلماء لا يروون إلا عن ثقة عندهم
- ٤٤٦ قوله: بعض العلماء يتبعون بعض الصحابة فيما سنّوه
- ٤٤٦ قول الحافظ القرشي: نسبة كتاب الحيل للإمام محمد باطلة
- ٤٤٦ بطلان نسبة العمل بالحيل المحظورة إلى أحد من الأئمة



- ٤٤٧ الحنفية أشد من غيرهم في تحريم الخيل المحظورة  
قول ابن القيم: تميّز عبد الله بن مسعود من بين الصحابة بأصحابه وتحرير فتاواه  
ومذاهبه، ثم بأصحابهم ... من فقهاء الكوفة والعراق
- ٤٤٨ قوله أيضاً: من أصول أحمد تقديم العمل بفتوى الصحابي على العمل بالحديث  
المرسل. وهو مذهب الحنفية
- ٤٤٩ تعداد القرون المشهود لها بالخيرية عن الحافظ ابن حجر
- ٤٥٠ تميّز مسلم على البخاري بالمحافظة على اللفظ في الرواية، ولذا سلك المحدثون عزو  
الحديث إلى «الصحيحين» إذا كان فيهما ويسوقون لفظ مسلم
- ٤٥١ البخاري يُجوز الرواية بالمعنى. ومبنى رأي مالك في تقديم عمل أهل المدينة على  
خبر الآحاد إذا تعارضاً
- ٤٥٢ مبنى قول الحنفية إن خبر الآحاد إذا عارض السنة المشهورة فهو شاذ، وكذا إذا  
ورد في بلوى عامة
- ٤٥٣ الحديث الذي لم يعرف في زمن الخلفاء الأربعة ولا في بلدان معادن السنة لا حجة  
فيه. ولا يمكن أن يكون من ضروريات الدين
- ٤٥٤ استيثاق عمر في رواية الحديث. وإفادة صنيعة أن تكثير الطرق لتقوية الحديث  
أمر حسن
- ٤٥٥ نقض زعم بعضهم أن أبا حنيفة لو عاش حتى دُونَ الحديث لترك كل قياس  
قاسه
- ٤٥٦ كلمة حسنة جامعة في مناقشة دَامِي التقليد ومانعيه
- ٤٥٨ بيان المراد بالنسخ في كلام السلف وهو غير اصطلاح المتأخرين
- ٤٥٩ الرد على منكري التقليد وداميه
- مثل هذا التقليد لا بد منه لكل أحد. وخطورة ترك التقليد وادعاء الاجتهاد  
في هذا الزمن
- ٤٦٢ ذكر بعض المغامز في «الصحيحين» وتكلف الجواب عنها
- ٤٦٣ رواية مسلم في «صحيحه» عن أبي الزبير عن جابر وهو يُدلس في حديثه
- ٤٦٤ ذكر بعض أحاديث أبي الزبير في «صحيح مسلم» مما فيه مقال
- ٤٦٥ ذكر بعض الأحاديث المتكلم فيها ورواها مسلم في «صحيحه»
- ٤٦٦

- نقد أبي زرعة لصنيع مسلم حين ألف كتابه «الصحيح» وانظر (الاستدراك) ٤٦٧  
 الجواب عن إخراج الشيخين في «صحيحيهما» عن بعض الضمفاء ٤٦٧  
 تاريخ المؤلف لقراغه من تأليف هذا الكتاب ٤٦٨  
 الفصل العاشر في بيان مصطلحات المؤلف في هذا الكتاب وفي كتابه  
 «إعلاء السنن» ٤٦٩ - ٤٧٤ .



## ٦ - الاستدراك

رأيت أن استدرك هنا بعض إضافات بدا لي إلحاقها بعد الطبع، كما أذكر التصويب لفرطات مطبعية طفيفة . نددت أثناء التصحيح . والحمد لله على عونه وتسديده .

الصفحة

- ٣٠ س ٣ من أسفل : والأبواب
- ٣٥ س ١٤ يزداد قبل قوله : وكما يشير ... ما يلي : وكما سيأتي عن المحقق ابن الهمام في أواخر المقطع - ٣ - من الفصل الثاني ص ٥٩ .
- ٦٩ س ٦ وهذا أغلبي .
- ١٠٠ تجعل التعليقة ذات الرقم (٢) فيها على الوجه التالي :
- (٢) : ١ : ٦٠ . والظاهر أن كلام الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى المذكور هنا ملخص أو منقول بالمعنى ، وإليك كلامه في هذا الموضوع بنصه في كتابه « قاعدة جلية في التوسل والوسيلة » ص ٨٢ - ٨٣ وهو في « مجموع الفتاوى » له ١ : ٢٥١ . وهو أوضح مما نقله المؤلف هنا .

قال رحمه الله تعالى : « كان في عُرْف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين : صحيح . وضعيف . والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يُحتجّ به . وإلى ضعيف حسن . وأول من عُرِف أنه قَسَم الحديث ثلاثة أقسام : صحيح ، وحسن ، وضعيف ، هو أبو عيسى الترمذي في « جامعه » . والحسن عنده : ما تعددت طرقه . ولم يكن في روايته منهم - بالكذب - . وليس بشاذ .

فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به، ولهذا مثل أحمد :  
الحديث الضعيف الذي يحتج به . بحديث عمرو بن شعيب . وحديث إبراهيم  
النجدي . ونحوها . ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي  
ليس بصحيح ولا حسن . فقد غلط عليه . انتهى كلام الشيخ ابن تيمية .  
وقد بحث أخي ...

١٠٢ س ٨ رباح ،

١٠٤ س ٣ يزاد بعده من أول السطر ثم يعلق القوس ما يلي : ومن استعمل كلمة ( حسن )  
بمعناها الاصطلاحية : الإمام أبو الوليد الطيالسي ( هشام بن عبد الملك الباهلي  
البصري ) أحدُ شيوخ البخاري . المولود سنة ١٣٣ . والمتوفى سنة ٢٢٧ قبل وفاة  
الإمام أحمد بـ ١٤ سنة . فقد جاء في « خلاصة الخزرجي » في ترجمة ( قيس بن  
الربيع الأستدي الكوفي ) ص ٣١٧ « قال أبو الوليد الطيالسي : ثقة حسن الحديث .  
ومثله في « تهذيب التهذيب » ٨ : ٣٩٢ .

بل قد جاء هذا الوصف بالمعنى الاصطلاحية في عهد متقدم جداً عن  
الترمذي . جاء في كلام الإمام مالك المولود سنة ٩٣ ، والمتوفى سنة ١٧٩ ، ففي  
« مقدمة الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم ص ٣١ - ٣٢ نقل قول الإمام مالك في  
حديث المستورد بن شداد في تخليل أصابع الرجلين في الموضوع : « إن هذا الحديث  
حسن » . انتهى . والحديث أخرجه أصحاب « السنن الأربعة » كما في « نيل  
الأوطار » ١ : ١٣٤ ، وقد أشار الشوكاني فيه إلى ما في سنده من كلام .

ومن استعمل الوصف بكلمة ( حسن ) أيضاً بالمعنى الاصطلاحية : أبو الحسن  
العجلي ( أحمد بن عبد الله العجلي ) المولود سنة ١٨٢ . والمتوفى سنة ٢٦١ . فقد  
جاء الوصف بها غير مرة في كتابه « الثقات » . الذي رتبته النبي السبكي وسمّاه  
« ترتيب الثقات » . وهذه بعض نماذج منه : « إبراهيم بن الزبيران التيمي . ثقة  
حسن الحديث . عبد الواحد بن زياد العبدي . بصري ثقة حسن الحديث . فطر بن  
خليفة . كوفي ثقة حسن الحديث . مجالد بن سعيد . كوفي حسن الحديث » . [

١٠٤ س ١٠ يزاد بعد لفظ البغدادي ما يلي : ولد سنة ١٨٢ .

١٢٨ س ٣ و ٤ وه الصحابي .

١٤١ س ٤ من أسفل يزاد بعده من أول السطر : وللعلامة المحدث الشيخ محمد عابد

السندي ثم المدني « كشف الباس عمارواه ابن عباس مشافهةً عن سيد الناس » ،  
وهو محفوظ بخطه في « الخزانة التيمورية » بدار الكتب المصرية .  
س ١ عتبية . ١٤٥

يزاد في آخر الصفحة من أول السطر : ١٥٣  
وجاء في كتاب « الفروع » من كتب فقه السادة الحنابلة ، لابن مفلح  
الحنبلي في كتاب الحج ٣ : ٢٢٧ « روى سعيد - بن منصور - عن هشيم ،  
حدثنا يونس . عن الحسن مرسلأً : قيل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد  
والراحلة . ورواه أحمد عن هشيم .  
سأل مهناً لأحمد : هل شيء يجيء عن الحسن قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم - صحيحاً - ؟ قال : هو صحيح ، ما تكاد نجد لها إلا صحيحة ، ولا  
سيما مثل هذا المرسل .

فلا يضّر قوله - أي قول أحمد - في رواية الفضل بن زياد : ليس في  
المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء ، لأنهما كانا يأخذان عن  
كل أحد . ولعله أراد - بمرسلات الحسن الضعيفة - مرسلات خاصة .  
انتهى بتصرف يسير . وهذا توجيه آخر لدفع التعارض بين قولي الإمام أحمد  
في مراسيل الحسن .

س ٢ في « السنن » . ١٦٦  
س ٢٠ ي زاد بعده من أول السطر ما يلي : ثم رأيت الحافظ السيوطي رجّح  
هذا القول الذي اخترته ، وجعلته : الأصح ، فقال في كتابه « الأشباه والنظائر »  
الفقهية ص ٥٥٩ وهو يعدّد الفروق بين الشهادة والرواية : « الرابع عشر :  
الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسّر من العالم ، ولا يقبل  
الجرح في الشهادة منه إلا مفسراً » . انتهى . فالحمد لله على توفيقه .

س ١٣ للعلّمي . ١٧٦  
س ١٥ أفعَمَيَاوانِ أنتما ؟ : ٢١٣  
يصحح رقم الصفحة فقد وقع خطأ ١٢٥ وصوابه ٢١٥ . ٢١٥

يزاد بعد السطر الأخير من الصفحة من أول السطر ما يلي : وقد مشى العلامة الشيخ  
أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على « مسند أحمد » على أن سكوت البخاري

عن الراوي في « تاريخه » أمانة التوثيق له، وذلك في « واضع كثيرة من تعاليقه .  
انظر منها ٥ : ٢٨٥ .

٢٣٣ س ٢ من أسفل يزداد بعده من أول السطر: وجاء في « المصباح المنير » للقيومي في  
( رفض ) قوله: « الرافضة فرقة من شيعة الكوفة . سُموا بذلك لأنهم رَفَضُوا  
أي تركوا زيد بن علي عليه السلام، حين نهاهم عن الطعن في الصحابة، فلما عرفوا  
مقالته، وأنه لا يبرأ من الشيخين رفضوه . ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا  
في هذا المذهب، وأجاز الطعن في الصحابة .

٢٣٦ يزداد في آخر الصفحة تماماً من أول السطر :  
وجاء نحو هذا التفصيل والتوجيه في « شرح الطحاوية » لتلميذ الحافظ  
ابن كثير ص ٣١١ - ٣١٣، فانظره إذا شئت .

٢٤٢ س ١٦ يزداد بعده من أول السطر: روى الإمام أحمد في كتاب « الزهد » أن أنساً  
رضي الله عنه سئل عن مسألة فقال: سلوا مولانا الحسن، فإنه غاب وحضرتنا .  
وحفظ ونسبنا . نقله الإمام ابن قدامة الحنبلي في « روضة الناظر » من أصول الفقه  
للسادة الحنابلة ص ٧١ في مباحث الإجماع .

٢٥٤ س ٦ (١) . ثم س ٩ مناقض .

٢٦٠ س ٦ و ٨ خصيصة. هكذا جاء مشكولاً في نسخة « تقريب التهذيب » المطبوعة  
بالقاهرة سنة ١٣٨٠. وهو غلط من شاكله، وصوابه ( خصيصة )، بخاء  
معجمة مضمومة مصغراً، كما ضبطه شراح البخاري كالكرماني والعيبي  
والحافظ ابن حجر في « فتح الباري » في كتاب الاستئذان، في ( باب التسليم  
والاستئذان ثلاثاً ) ١١ : ٢٣. وقد أغفل الحافظ ضبطه في « التقريب »  
و « هدي الساري » .

٣٢١ س ١٨ يزداد في آخر السطر: كما يَرُدُّ - بوصفه أيضاً كلاً من الشافعي ومالك  
بلفظ: الإمام - على من طعن في الشافعي كابن معين وغيره، وعلى من طعن  
في مالك كابن أبي ذئب وغيره، كما يشير إلى ذلك سياق الحافظ ابن عبد البر  
في « جامع بيان العلم وفضله » في ختام كلامه في ( باب حكم قول العلماء  
بعضهم في بعض ) ٢ : ١٦٣، والله أعلم .

٣٢٤ س ٢ من أسفل تقدمت .

٣٣٢ س ١٤ (٤) .

٣٣٥ س ٣ الجوزجاني .

٣٤٨ س ١٤ وقع أني أضفت في بعض التعليقات إضافة اقتضت زيادة صفحة، فاضطربت أرقام الإحالات للصفحات في مواطن كثيرة لم أتمكن من استدراكها قبل الطبع، فإذا عثر على إحالة أنها غير صحيحة، فليزِد عليها في الرقم الأخير منها واحد فتصح إن شاء الله. وهذا تصويب جملة مما وقفت عليه من الإحالات المشار إليها ٣٤٨ س ١٤ ص ٤٠٨ . ٣٥٢ س ٩ ص ٣٨٧ و ص ٤١٦ . ٣٥٧ س ٢٠ ص ٤٤٦ . ٣٥٨ س ١٤ ص ٤٠٤ . ٣٨٣ س ١٩ ص ٤١٤ . ٣٨٩ س ٢٠ ص ٤١٦ . ٤٠٤ س ١٧ ص ٣٥٨ . ٤١٦ س ٢٠ ص ٣٨٧ .

٣٨٣ يزداد بعد السطر الخامس منها من أول السطر ما يلي :

وذكر الحافظ الذهبي أن سبب إخراج البخاري رحمه الله تعالى من بلده (بخارى)، هو قوله في (مسألة اللفظ)، وأن الذي أخرجه لهذا السبب هو أبو حفص الصغير البخاري السابق ذكره، وهو رفيق البخاري في الطلب. ومعاصره في شياخة بلدهما (بخارى) .

فقد ترجم الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» لأبي حفص الصغير في الطبقة الرابعة عشر بقوله: «محمد بن أحمد بن حفص بن الزبرقان، مولى نبي عجل، عالم ما وراء النهر، شيخ الحنفية، تفقه بوالده العلامة أبي حفص .

ولما سئل البخاري عن القرآن وقال: هو كلامُ الله، قالوا: كيف يتصرف؟ فقال: القرآن يتصرف بالألسنة، فقال محمد بن يحيى الذهلي: من أتى مجلسه فلا يأتي، وكتب الذهلي إلى خالد أمير بخارى وإلى شيوخها بأمره، فهم خالد، حتى أخرجه محمد بن أحمد بن حفص إلى بعض رباطات بخارى .

وكان محمد بن أحمد صاحب الترجمة - أبو حفص الصغير - رحلَ وسمع من أبي الوليد الطيالسي والحُمَيْدي ويحيى بن مَعِين وغيرهم، ورافق البخاري في الطلب مدة. وله «كتاب الأهواء والاختلاف والرد على اللفظية». وكان ثقة إماماً ورعاً زاهداً ربانياً صاحب سنة واتباع. وكان أبوه من كبار تلامذة محمد ابن الحسن، توفي سنة ٢٦٤ هـ. انتهى كلام الحافظ الذهبي مختصراً منقولاً من «الفوائد البهية» للكتوي ص ١٩ .

٤٣١ س ٥ من أسفل، جاء فيه (الحسين بن محمد بن فهم). وَيُضْبَطُ لَفْظُ (فَهْمٌ) بفتح الفاء وضم الهاء وسكون الميم، ويعلق عليه ما يلي: وسبب تسميته بذلك ما نقله شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في تقدمته لكتاب «الطبقات الكبرى» لابن سعد من طبعة مصر التي لم تتم. في ص (ي) قال: «هو راوية «الطبقات الكبرى». قال الخطيب: لما ولد هذا أخذ أبوه المصحف فجعل يُبَحِّثُ له. فجعل كلما صَفَحَ ورقةً يَخْرُجُ (فَهْمٌ لَا يَعْلُونَ). و(فَهْمٌ لَا يَعْلَمُونَ). و(فَهْمٌ لَا يَبْصُرُونَ). و(فَهْمٌ لَا يَسْمَعُونَ)! فضجر فسماه: ابنَ فَهْمٍ. اهـ. فشهر الحسين هذا بابن فَهْمٍ». انتهى.

٤٤٦ س ١٢ للإمام محمد.

٤٦٧ س ٩ يعلق على ختام قوله فيه: اهـ. كآلآي: .

(٢) وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه «قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة» ص ٨٦، وهو في «مجموع الفتاوى» له ١: ٢٥٦:

«ولا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخاري. بل كتاب البخاري أجل ما صنّف في هذا الباب. ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخاري مما صحّحه. يكون قوله فيه راجحاً على قول من نازعه. بخلاف مسلم بن الحجاج. فإنه نُوزِعَ في عِدَّةِ أَحَادِيثٍ مما خرّجها، وكان الصواب فيها مع من نازعه.

١ - كما رَوَى في حديث الكسوف أن النبي ﷺ صلى بثلاث ركوعات وبأربع ركوعات. كما رَوَى أنه صلى بركوعين.

والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين. وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم. وقد بين ذلك الشافعي، وهو قول البخاري وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه. والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم. ومعلوم أنه لم يمت في يومتي كسوف. ولا كان له إبراهيمان. ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب.

٢ - وكذلك رَوَى مسلم: «خلق الله التربة يوم السبت ...». ونازعه فيه من هو أعلم منه كيجي بن معين والبخاري وغيرهما، فبينوا أن هذا غلط ليس هذا من كلام النبي ﷺ.

والحجة مع هؤلاء، فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله تعالى خلق



السموات والأرض في ستة أيام، وأن آخر ما خلقه هو آدم، وكان خلقه يوم الجمعة. وهذا الحديث المختلف فيه يقتضي أنه خلق ذلك في الأيام السبعة. وقد روي إسناداً أصح من هذا: أن أول الخلق كان يوم الأحد.

٣ - وكذلك روى أن أبا سفيان لما أسلم طلب من النبي ﷺ أن يتزوج بأُم حبيبة، وأن يتخذ معاوية كاتباً. وغلطه في ذلك طائفة من الحفاظ.

ولكن جمهور متون «الصحيحين» متفق عليها بين أئمة الحديث، تلقوها بالقبول، وأجمعوا عليها، وهم يعلمون علماً قطعياً أن النبي ﷺ قالها، وبسط الكلام في هذا له موضع آخر.

يزاد في آخر الصفحة من أول السطر :

٤٦٧ وانظر أيضاً لزيادة المعرفة بما قيل من الأجوبة عن هذا الحديث: «زاد المعاد» للإمام ابن القيم ١: ٥٣ - ٥٦، فقد ذهب فيه إلى توجيه قريب من القبول، وهو وقوع الخطأ من أحد الرواة في تسميته (أم حبيبة) بدلاً من تسميته أختها (عزّة) وهو الذي ذهب إليه صاحبه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ٤: ١٤٣ - ١٤٥، وقال في آخر كلامه: «وقد أفردنا لذلك جزءاً مفرداً».

وانظر أيضاً «شرح المواهب اللدنية» للحافظ الزرقاني ٣: ٢٤٢ - ٢٤٥، فقد استوعب وأسهب بذكر أجوبة العلماء عن هذا الحديث، مع بيان ما فيها من مغامز.

. . .

تم الفراغ من طبع هذا الكتاب في ١٢ من ربيع الأول سنة ١٣٩٢، الموافق ٢٥ من شهر نيسان = إبريل سنة ١٩٧٢، والحمد لله رب العالمين.

## تقريظ (٥)



الإمامِ المُصَنِّمِ ، مقدِّمِ العلماءِ الكرامِ ، بهجَةِ الأنامِ وشيخِ الإسلامِ ،  
حكيمِ الأُمَّةِ المحمديَّةِ ، مجدِّدِ المِلَّةِ الإسلاميَّةِ الحنيفيَّةِ ، تاجِ المِلَّةِ ، سراجِ  
الأُمَّةِ ، التقِي التَّقِي ، المحدثِ المفسرِ الفقيهِ الوليِّ ، مولانا الحافظِ الثَّقَّةِ ،  
الثَّبَّتِ الحجَّةَ ، الشيخِ أشرفِ علي التَّهَانَوِيِّ ، قَدَّسَ اللهُ سِرَّهُ ، ورفَعَ  
في أعلى الدارينِ درجاته ، وامتَعَّ المسلمونَ بمسلسلِ كلماته ، قال رحمه اللهُ  
تعالى يوماً في مجلسه الخاصِّ ، مثنياً على كتابِ «إعلاء السنن» الذي هذه  
«مقدمته» ، ما تعريبه :

الحمد لله ، قد ظهر بالخانقاهِ الإمداديةِ (تَهَانَهُ بَهون) عملٌ عظيمٌ ،  
لم يوجد نظيره في أكبرِ مراكزِ العلمِ الدينيَّةِ بالهندِ ، وهو جمعُ الأحاديثِ  
المؤيَّدةِ للإمامِ الأعظمِ أبي حنيفةِ النعمانِ رضي اللهُ عنه ، في مسائلِ الخلافِ  
من كلِّ بابٍ ، وهذه السلسلةُ اسمُها «إعلاء السنن» .

ولعدمِ الوقوفِ على تلكِ الأحاديثِ ، ظنَّ كثيرٌ من الحنفيَّةِ - فضلاً  
عن الطائفةِ الحشويَّةِ المدعيَّةِ العملَ بالحديثِ ، المنكِرَةِ لتقليدِ الفقهاءِ  
العليَّةِ - أنَّ مذاهبَ هؤلاءِ الفقهاءِ ، لا سيما مذهبَ أبي حنيفةِ رحمه اللهُ  
تعالى تُخالفُ الحديثَ في كثيرٍ من المسائلِ .

فبتأليفِ هذا الكتابِ القيمِ «إعلاء السنن» ، ظهر للناسِ عامةً ، وللعلماءِ  
خاصَّةً أن ليسَ مسألةً من مسائلِ أبي حنيفةِ رحمه اللهُ تعالى مخالفةً للكتابِ  
والسنةِ ، والحمدُ لله على ذلكِ حمداً كثيراً ، ولقد بذلنا الجهدَ في هذا العملِ

---

(٥) كان هذا التقريظُ والذي يليه في مستهلِّ الكتابِ ، فقدَّمتهما إلى هنا  
ليُستهلَّ الكتابُ بالنصِّ مباشرةً .

مدةً طويلة ، وأنفقنا له أموالاً جزيلة ، حتى تمّ العمل بفضل الله وكرمه ،  
فالحمد لله الذي بعزته وجلاله تمّ الصالحات ، وله الشكر الجزيل على ذلك  
ألف ألف مرة<sup>(١)</sup> .

وقال يوماً رحمه الله تعالى ما تعريبه : لو لم يكن بالخانقاه الإمدادية  
(تهانه بهون) إلا تأليف «إعلاء السنن» ، لكفى به كرامةً وفضلاً ،  
فانه عديمُ النظر في بابه .

وقال رحمه الله تعالى بعد ما أمعن النظر في الجزء الرابع من «إعلاء  
السنن» ما لفظه<sup>(٢)</sup> :

بعدَ الحمدِ والصلاة ، لما نظرتُ في هذه الحصة الرابعة ، من كتاب  
«إعلاء السنن» بعد انتهاء تأليفها ، عُلاني سُرورٌ اضطررتي إلى إظهاره  
قولاً بدعائي للمؤتلف ، ومدّحي للمؤتلف ، وفعلاً بإعطاء رداًني له  
لإدخال السرور عليه ، رجاءً أن يُدخلني الله تعالى فيمن يَخدمُ من يَخدمُ  
الدين ولو بشيء من المسرة .

حَقَّقَ اللهُ تعالى رجائي ورجاء كل من يَخدمُ الدين ، بفضلِهِ وببركة  
سيد الخلق أجمعين ، وصلاةُ اللهِ وسلامُهُ عليه وعلى آله وأصحابه كلِّ  
حين . وكان هذا في غرة جمادى الآخرة سنة ١٣٤٦ .

كتبه أشرف علي

(١) من «ملفوظات الإفاضات اليومية» المجلد الثالث ص ١٥٨ . (ش).

(٢) من «إعلاء السنن» ٤ : ٣٩ من طبعة الهند . (ش).

مَقْدَمُ اَعْلَاءِ السِّنِّينِ

# قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عِلْمٍ عَرَبِيٍّ

لِلْعَلَمَاءِ الْمُحَقِّقِ الْمُحَرِّثِ لِفَقِيهِ طَفَرِ أَحْمَدَ الْعَثْمَانِي السَّهْمَانِي

وُلِدَ سَنَةَ ١٣١٠ وَتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٩٤  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

حَقَّقَهُ وَرَاجَعَ نَصُوصَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ  
عَبْدُ الْفَيْتَحِ أَبُو غَدَّةٍ

النَّاشِرُ

إِسْتِزْلَامُ الْفِرَازِ وَالْعِلْمُ مِنَ الْإِسْلَامِ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّصْدِيرِ

٤٣٧/D كَارْدَن ايسٹ نزد لسبيلہ چوك كراچی ٥ پاكستان



من منشورات

## إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/د گارڈن ایسٹ کرائچی ٥ پاکستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ - الفاكس: ٧٢٢٣٦٨٨

ويطلب أيضاً من :

- المكتبة الإمدادية..... باب العمرة مكة المكرمة  
مكتبة الإيمان ..... السمانية المدينة المنورة  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إداره اسلاميات ..... ١٩٠ انار كلى لاهور

صدر للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب المحققات  
والمؤلفات التالية :

- ١ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام اللكنوي الطبعة الثالثة مزيدة ومحققة.
- ٢ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة في علوم الحديث للإمام اللكنوي أيضاً.
- ٣ - إقامة الحججة على أن الإكثار في التعبد ليس بيدعة للإمام عبد الحي اللكنوي أيضاً.
- ٤ - رسالة المسترشدين للإمام الحارث بن أسد المحاسبي في الأخلاق والتصوف النقي. نفذت الطبعة الثالثة وصدرت الرابعة، وستصدر الخامسة محققة ومزيدة جداً عما قبلها.
- ٥ - التصريح بما تواتر في نزول المسيح للإمام محمد أنور شاه الكشميري. الطبعة الرابعة.
- ٦ - الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للفقهاء القرافي.
- ٧ - فتح باب العناية بشرح كتاب التقيّة في الفقه الحنفي للإمام علي القاري الجزء الأول.
- ٨ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف للإمام ابن القيم، الطبعة الثانية والثالثة.
- ٩ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للإمام علي القاري أيضاً، الطبعة الثانية.
- ١٠ - فقه أهل العراق وحديثهم للعلامة المحقق الإمام الشيخ محمد زاهد الكوثري.
- ١١ - مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة. وهو بحث جديد في بابهم كل محدث وناقد.
- ١٢ - خلاصة تذهيب تذهيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ الخزرجي، خير كتب الرجال المختصرة بتقدمة واسعة للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية.
- ١٣ - صفحات من صبر العلماء للأستاذ أبو غدة تصدر الطبعة الثالثة مزيدة ومحققة.
- ١٤ - قواعد في علوم الحديث للعلامة المحدث الفقيه ظفر أحمد العثماني النهانوي.
- ١٥ - كلمات في كشف أباطيل وافتراءات بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضاً.
- ١٦ - قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين لتاج الدين السبكي الطبعة الثالثة.
- ١٧ - المتكلمون في الرجال للحافظ المؤرخ شمس الدين عبد الرحمن السخاوي.
- ١٨ - ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للحافظ المؤرخ الإمام الذهبي.
- ١٩ - العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج للأستاذ أبو غدة، الطبعة الثانية.
- ٢٠ - قيمة الزمن عند العلماء أيضاً بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى.
- ٢١ - قصيدة « عنوان الحكيم » لأبي الفتح البستي، بتعليق الأستاذ أبو غدة.
- ٢٢ - الموقظة. في علم مصطلح الحديث، رسالة للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي.
- ٢٣ - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٢٤ - من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر للأستاذ أبو غدة أيضاً.
- ٢٥ - الباهر في حكم النبي ﷺ في الباطن والظاهر، للإمام الحافظ السيوطي.

- وسيصدر بعون الله تعالى قريباً بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة :
- ١ - تحفة الأحياء في إحياء سنة سيد الأبرار للإمام محمد عبد الحي اللكنوي أيضاً.
  - ٢ - ترتيب ثقات العجلي للإمام تقي الدين السبكي والحافظ نور الدين الهيثمي.
  - ٣ - نماذج من رسائل الأئمة وأدبهم العلمي. جمعها وحققها الأستاذ أبو غدة
  - ٤ - الرسول المعلم ﷺ وأساليبه في التعليم للأستاذ أبو غدة أيضاً.
  - ٥ - فتح باب العناية بشرح كتاب التقياية للإمام علي القاري المكي : الجزء الثاني.

\* \* \*

تطلب هذه الكتب من البلدان التالية : حلب : مكتبة النهضة. حماة : مكتبة الغزالي. بيروت : الشركة المتحدة للتوزيع، دار الكتاب الجديد. دمشق : دار القلم. بغداد : مكتبة المثنى. الكويت : دار القلم. مكة المكرمة : المكتبة الإمدادية بباب العمرة. المدينة المنورة : المكتبة العلمية، مكتبة طيبة. الرياض : مكتبة الحرمين، مكتبة اللواء، مكتبة الرشد. ومن غيرها.